



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة	الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
.....	2675,00 دج	1070,00 دج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
.....	5350,00 دج	2140,00 دج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها	نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتف吉ير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## مجلس المحاسبة

# التقرير السنوي

1997 - 1996

## المصادقة على

# التقرير السنوي 1996-1997

طبقاً لأحكام المادة 54 من الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، والمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، صادقت لجنة البرامج والتقارير على هذا التقرير السنوي بتاريخ 31 ماي 1998 وبرئاسة السيد عبد القادر بن معروف ، رئيس مجلس المحاسبة.

وقد حضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

السادة الطيب محي الدين، نائب رئيس؛ بلقاسم عشيت، ناظر عام؛ بلقاسم مسعودي، أحمد زرق، الآنسة خديجة مسعودي؛ السادة عبد العزيز توراب، رشيد جنان، قويدر نغادي، عبد المؤمن شويتر، رابح سعیدي، بوعافية خدوسي، أعراب أیت حمودة، موسى صافي، عبد الرحيم ميلي، محمد عواد؛ علي مهدي، محمد لوني، رؤساء غرف؛ عبد القادر زويد، محمد فؤاد ناصير وعبد الرحمن ساسي، مقررون عامون .

## الفهرس

الصفحة	عنوان مذكرات الادماج
	<b>المدخل</b>
	<b>الجزء الأول</b>
	<b>ميزانية وإدارات الدولة</b>
8	..... 1 - تنفيذ قانون المالية لسنة 1994 .....
21	..... 2 - ترتيبات التنسيق بين مصالح الجمارك ومصالح الضرائب في مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.....
43	..... 3 - حماية الأموال العقارية الفلاحية في ولايات تيبيازة ووهران وعنابة.....
	<b>الجزء الثاني</b>
	<b>الجماعات الإقليمية</b>
64	..... 4 - صفقات الأشغال وتسهيل تجهيزات ولاية قسنطينة.....
73	..... 5 - تسهيل الأموال العقارية وعمليات الاستثمار والترقية العقارية على مستوى بلدية سطيف.....
88	..... 6 - مجلس التنسيق الحضري للجزائر العاصمة وتسهيل المصلحة العمومية للتنظيف

## الفهرس (تابع)

الصفحة	عنوان مذكرات الادماج
	<b>الجزء الثالث</b>
	<b>المؤسسات والمرافق العمومية</b>
100	7 - الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.....
117	8 - بناء وسير عمل المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسخير.....
127	9 - ديوانا الحظيرتين الوطنيتين للطاسيلي والاهقار.....
137	10 - وظيفة الشراء على مستوى بعض مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية للجزائر
151	11 - التسخير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون.....
165	12 - ديوان الهياكل والإسكان التابعة لإدارة القضاء والسجون.....
174	13 - تمون دواوين الحليب بالمواد الأولية.....
184	14 - فشل عملية عقارية بادر بها ديوان الترقية والتسخير العقاري لولاية وهران....
188	15 - أنظمة الرقابة الداخلية لبنك الجزائر الخارجي.....
210	16 - الشركة الجزائرية للمعارض.....
	<b>الجزء الرابع</b>
	<b>الجمعيات</b>
224	17 - إستعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة تيليطون 1992.....

## مد خل

طبقاً للدستور ولأحكام الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة يرفع هذا الأخير إلى فخامة رئيس الجمهورية هذا التقرير السنوي الذي يتضمن أهم معايناته وملحوظاته وتقديراته المبنية أساساً و في ظل مراعاة الإجراءات الضخمية، عن عمليات الرقابة والتدقيق المقررة في برنامج نشاطه لسنة 1996، منها بعض عمليات أستكملت في سنة 1997، التي أعدت على أساسها مذكرات الإدماج المتضمنة في التقرير السنوي.

إن التغييرات التي طرأت على تنظيم وسير مختلف هيأكل مجلس المحاسبة عام 1996 تطبيقاً لنظامه الداخلي الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1995، سمح له بتسجيل برنامج نشاطه بالنسبة لهذه السنة في ظل كل الصلاحيات التي يحولها له الأمر رقم 20-95 المذكور أعلاه.

وكما يتجلّى من مضمون المذكرات السالفة الذكر، خصت تحريات المجلس جانبيّن: الأول يتعلق بشرعية ونظامية العمليات المالية والمحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة، والثاني يتعلق بنوعية أو جودة تسيير هذه الجهات من حيث الفعالية والكفاءة والإقتصاد قياساً بالمهام المسطورة والأهداف المنشودة والوسائل المسخرة.

وقد كرس المجلس قسطاً وافراً من أشغاله التقييمية لعدد من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولمؤسسات عمومية إقتصادية. كما عكف لأول مرة على تنفيذ أحكام الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 التي تؤهله لرقابة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية (تيلطون 92).

كل هذه النتائج الموجزة للرقابة قد تم تبليغها إلى المسيرين وإلى السلطات السلمية أو الوصية المعنية لتمكينهم من تقديم إجاباتهم المسردة طيه إن وصلت إلى مجلس المحاسبة.

وبقطع النظر عن النتائج القضائية والإدارية المرتبطة بالمخالفات والعيوب والأفعال المعايب عليها، يرى مجلس المحاسبة أنه يجدر إقتراح وضع ترتيبات كفيلة بضمان متابعة نشطة لتوصياته.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن تنفيذ برنامج النشاط لسنة 1996 قد إنتهى بتحقيق 72 عملية رقابة من جملة 94 عملية مقررة ويمواصلة فحص أو قفل 284 ملفاً متعلقاً بعمليات سابقة بلغت عند نهاية سنة 1995 أطواراً مختلفة من الإجراءات.

وكانت النتائج المتوصّل إليها تتمثل في:

- 89 مذكرة تقييم حول شروط تسيير الجهات الخاضعة للرقابة؛
  - 35 قرارا مؤقتاً أو نهائياً حول حسابات المحاسبين العموميين؛
  - 23 مقرراً متعلقاً بملفات عالقة عند صدور الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة (إبراء، تبرئة، تأجيل البت، حفظ الملف)؛
  - 17 تقريراً مفصلاً حول وقائع قد تدخل إما ضمن اختصاص غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية أو ضمن اختصاص الجهات القضائية من أجل الملاحقات؛
  - 04 مذكرات إستعجالية وجهها رئيس مجلس المحاسبة إلى الوزراء المعنيين بغرض إتخاذ التدابير التي يفرضها التسيير السليم للمالية العمومية؛
  - 01 مذكرة مبدئية تثير النقائص والعيوب الملاحظة في النصوص المشار إليها في المادة 26 من الأمر السالف الذكر؛
  - تقريرين إثنين (02) موجهين إلى مصالح رئيس الحكومة يتضمنان دراسة ملفين أحالتهما عليه هذا الأخير.
- يتضمن هذا التقرير السنوي سبعة عشر (17) مذكرة إدراج موزعة على أربعة أجزاء:
- الميزانية وإدارات الدولة؛
  - الجماعات الإقليمية؛
  - المرافق والمؤسسات العمومية؛
  - الجمعيات.

# الجزء الأول

## ميزانية وإدارات الدولة

### 01 - تقييد قانون المالية لسنة 1994

يكمن أساس الإجراءات الرئيسية التي نص عليها قانون المالية الأصلي والتمكيلي لسنة 1994 في برنامج التثبيت الاقتصادي الموجه جوهريا في مجال المالية العمومية إلى تقليل عجز الميزانية وذلك بالتأثير على الإيرادات والنفقات العمومية في آن واحد.

التدابير المحدثة في هذا الصدد تخص:

• من جهة، رفع الإيرادات لا سيما الجبائية العادلة منها وذلك بتوسيع وعاء الرسم على القيمة المضافة، عبر تدخل إيرادات إستثنائية جديدة مقطعة من النتائج السابقة لشركة صوناطراك وبنك الجزائر وكذا عبر تحسين تحصيل الضرائب.

• من جهة أخرى، التحكم في النفقات لا سيما عبر مراقبة تطور تكاليف المستخدمين التي تشكل الجزء الهام من ميزانيات تسيير المصالح العمومية (45% من الميزانية العامة) وكذا عبر تخفيض بعض الإعانات المنوحة للقطاع العمومي.

يبين فحص نتائج السنة المالية المعنية أن عجز الميزانية قد بلغ 141,707 مiliار دج (م دج) بدلا من (-) 139,600 م دج المتوقع في قانون المالية التكميلي أي بتفاقم قدره 2,107 مiliار دج.

هذا الرصيد ناتج عن إنخفاض مستوى الإيرادات التي بلغت 473,293 م دج بدلا من 474,100 م دج من جهة وعن ارتفاع مستوى النفقات التي بلغت 615 م دج بدلا من 613,700 م دج من جهة أخرى وهذا رغم إرادة السلطات العمومية في التحكم فيها أكثر فأكثر.

رغم أن هذه النتيجة يمكن اعتبارها في تحسن مقارنة بالتدور الذي عرفته السنة السابقة حيث بلغ الرصيد السلبي لعمليات الميزانية 172,136 م دج، فإنها تبقى حرجية إذا ما قورنت بتقديرات قانون المالية المعنى ونتائج سنوي 1991 (فائض 8,16 م دج) و 1992 (عجز 116,062 م دج).

وإذا أخذنا في الحسبان كل العمليات ذات الطابع النهائي أو المؤقت يكون العجز المحاسبي الإجمالي في حدود 108,95 م دج. ومقارنة بالدخل الإجمالي الداخلي يمثل هذا الرصيد السلبي -7,30% سنة 1994 مقابل -13,40% سنة 1993 وهو ما يشكل تحسينا ملمسا.

صحيح كذلك أن نسبة تغطية نفقات التسيير بالموارد العادلة لا تزال في تحسن مستمر (69,50% سنة 1994 مقابل 44,7% سنة 1993) لكن هذه النسبة تبقى بعيدة من مطلب التوازن بين الإيرادات والنفقات.

أخيرا وعلى غرار السنوات السابقة، هناك عدة أخطاء ومخالفات تшوب تنفيذ عمليات الميزانية لسنة 1994 على الرغم من الملاحظات والتوصيات المتكررة الصادرة عن مجلس المحاسبة والهادفة إلى إحترام الصرامة الميزانية والتحكم الأفضل في النفقة العمومية.

وفيما يلي تفاصيل حول التقديرات والإنجازات الخاصة بالإيرادات والنفقات وحول تسيير رخص الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة وكذا تمويل المكشوف.

## I - نتائج تنفيذ الميزانية

الميزانية العامة للدولة بالنسبة لسنة 1994 قد حدّدت بمبلغ 474,100 مليار دج من حيث الإيرادات و613,700 مليار دج من حيث النفقات فيما حدد العجز التقديرى بمبلغ 139,600 م دج مقابل 123,80 م دج في قانون المالية الأصلي لسنة 1994.

### 1 - الإيرادات

#### 1 - الموارد العادية

عرفت الموارد العادية تطويرا ملحوظا من باب التقديرات مقارنة بسنة 1993 بحيث ارتفعت من 142 مليار دج إلى 252,300 مليار دج أي بنسبة 77,67 % بفعل تدهور قيمة الدينار على وجه الخصوص.

ويشكل هذا المبلغ 53,22 % من جملة الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة ويُفوق بـ 30,5 م دج مبلغ الجباية البترولية الذي طالما شغل مكانة مرموقة في هيكل الإيرادات الميزانية (64,8 % سنة 1991 و 67,7 % سنة 1992 و 57,68 % سنة 1993 و 46,78 % سنة 1994).

ومن حيث الإنجازات فإن الموارد العادية التي تضم الإيرادات الجبائية والإيرادات العادية والإيرادات الإستثنائية قد بلغت 251,116 مليار دج (99,54 % من التقديرات) مقابل 130,556 مليار دج سنة 1993 أي في تزايد نسبته 92,34 %.

- إن الإيرادات الجبائية (169,575 م دج) التي تشكل أكثر من نصف الموارد العادية قد تزايدت بنسبة 44,45 % مقارنة بسنة 1993 (117,387 م دج). غير أن تقييم الإنجازات الخاصة بهذا الصنف من الإيرادات متباين حسب نوع الضريبة التي تدخل ضمن هذه الإيرادات:

- فالضرائب المباشرة التي عرفت حصتها ضمن الإيرادات الميزانية إنخفاضا تقديريا بنحو 3 % بحيث سقطت من 11,09 % سنة 1993 إلى 8,44 %، قد تم إنجازها في حدود 36,453 م دج من جملة 40 م دج المتوقعة، مسجلة بالتالي تطويرا بنحو 21 % مقارنة بسنة 1993 حيث كانت محددة بمبلغ 30,453 م دج حسب معطيات العون المحاسب المركزي للخزينة.

- أما حاصل الجمارك فقد بلغ 47,068 مليار دج من جملة 47,800 م دج المتوقعة أي في تطور نسبته 69 % مقارنة بسنة 1993 (27,790 م دج) وهذا بفضل توسيع الوعاء الجبائي وتدهور قيمة الدينار.

• في المقابل فإن الضرائب المتقدعة على الأعمال التي تحتل مكانة هامة ضمن الإيرادات الجبائية (39,18%) قد سجلت إنخفاضاً في نسبة الإنجاز مقارنة بالسنة السابقة (94,52% سنة 1994 مقابل 102,30% سنة 1993) بحيث بلغت 63,325 م دج من جملة 67,500 م دج المتوقعة.

في هذا المجال يجدر التوضيح بأن الإيرادات الناتجة عن الرسم على القيمة المضافة الداخلي تبقى في الصداره (25,132 م دج).

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة التي بقيت تقديراتها على ما هي عليه في السنة السابقة (9 م دج)، فتجدر الإشارة إلى أنها سجلت نسبة إنجاز إستثنائية قدرها 170% (15,337 م دج) وذلك بفضل إرتفاع الحقوق على الوقود بوجه خاص حيث قفزت من 4,923 م دج إلى 12,875 م دج.

- الإيرادات العادلة المتمثلة أساساً في حواصل ومداخيل الأموال وكذا الحواصل المتقدعة للميزانية فقد عرفت من جهتها إنخفاضاً من حيث التقديرات مقارنة بسنة 1993 (12 م دج بدلاً من 12,5 م دج) لكن إنجازاتها كانت في إرتفاع طفيف (13,337 م دج بدلاً من 13,176 م دج).

- الإيرادات الإستثنائية المحدثة مؤخراً عن طريق إقطاع جزء من حصص الأرباح المجمعة لشركة صوناطراك (58 م دج) وبنك الجزائر (10 م دج)، بلغ إنجازها 68,203 م دج أي 100,30%.

## 1 - 2 - الجباية البترولية

قدر إيرادات الجباية البترولية أصلاً في حدود 186,8 م دج ثم رفعت في قانون المالية التكميلي إلى 221,800 م دج، أما إنجازها فكان بنسبة 100,17% أي في حدود 222,176 م دج مقابل 179,218 م دج سنة 1993 أي بزيادة نسبتها 24%.

رغم هذا التحسن فإن حجم الجباية البترولية، كما ورد أعلاه، في إنخفاض مستمر ضمن هيكل الإيرادات الميزانية منذ سنة 1991.

يبقى التذكير بأن المديرية العامة للضرائب لا تزال تفتقر إلى هيكل مناسب للتکفل بمتابعة ومراقبة الحواصل التي تقبضها وتصرح بها شركة صوناطراك.

## 2 - النفقات

### 2 - 1 - ميزانية التسيير

حددت ميزانية التسيير (بما فيها التكاليف المشتركة) نهائياً بالنسبة لسنة 1994 في حدود 355,900 م دج أي بزيادة قدرها 17,09% مقارنة بسنة 1993 (303,950 م دج). وبإنجازها في حدود 360,848 م دج عرفت هذه الميزانية تجاوزاً في الإنطدامات قدره 4,948 م دج.

بلغت حصة التكاليف المشتركة ضمن هذه الميزانية مجموع 123,127 م دج متجاوزة التخصيصات المقررة (115,711) بمبلغ 7,417 م دج (%6,41) والتي سبق أن عرفت خلال السنة إرتفاعا ملحوظا قدره 14,538 م دج بحيث إننتقلت من 101,173 م دج (قانون المالية الأصلي) إلى 115,711 م دج (قانون المالية التكميلي).

## 1 - 1 - 1 - الدين العمومي والنفقات المخفة للإيرادات (العنوان الأول)

بلغت النفقات المقيدة سنة 1994 بعنوان الدين العمومي 54,890 م دج مقابل 32,485 م دج سنة 1993 أي بتطور ملحوظ قدره %68.

أما التقديرات المتعلقة بها قد بلغت 37,513 م دج بينما كانت في سنة 1993 في حدود 34,314 م دج أي بتطور نسبة %9,32.

هذا الفارق بين التقديرات والإنجازات (17,377 م دج) يمثل تجاوزا ذا حجم خاص إستحال تعويضه كما هو الشأن سنة 1993 من الأرصدة التي أفرزتها العناوين الأخرى وبالتالي تم تنفيذ ميزانية التسيير في حدود 101%.

صحيح أنه يجوز تنفيذ نفقات العنوان الأول بحكم طابعها التقديري بتجاوز الرخصة التشريعية لكنه يبقى مع ذلك غياب التحكم في التقديرات في هذا المجال من شأنه أن يؤثر سلبا على الأهداف من باب توازن الميزانية نظرا للأهمية المتزايدة لهذا الصنف من النفقات ضمن هيكل ميزانية التسيير للدولة: 11,14% سنة 1993 و 15,22% سنة 1994.

هكذا، وعلى غرار السنوات السابقة لا تزال المدفوعات الخاصة بالدين الخارجي (45,697 م دج) تحتل مكانة مرموقة بحيث تمثل 83% من جملة نفقات هذا العنوان، وهذا دون إحتساب ما دفعه العون المحاسبي المركزي للخزينة بمبلغ 4,406 م دج خلال شهر ديسمبر 1994 وهو مبلغ مستكفل به ميزانية سنة 1995. وتعود هذه الزيادة الملحوظة في النفقات جزئيا إلى خسائر الصرف التي تكبدها الخزينة (10,493 م دج) من جراء تدهور قيمة الدينار.

بالنسبة للدين الداخلي (إيداعات لدى الخزينة وسندات التجهيز وسندات الخزينة) فإن الإنجازات قد إرتفعت بنسبة 21,72% بحيث بلغت 8,689 م دج مقابل 7,138 م دج سنة 1993، وشكلت الفوائد من سندات التجهيز (5,046 م دج) ومن سندات الخزينة (1,532 م دج) الأبواب الرئيسية. وتعكس النتيجة المسجلة سنة 1994 نوعا من الإستقرار بعد النتيجة المذهلة لسنة 1992 حيث بلغت 18,843 م دج سيما وأن المبلغ الذي دفعه العون المحاسب المركزي للخزينة والذي يجب تسويته يعتبر ضئيلا (90 مليون دج).

أما الأبواب الأخرى التابعة للعنوان الأول فهي تتعلق بالمعاشات العسكرية للعجز وبالنفقات المخفة للإيرادات. وفيما يخص هذه الأخيرة فإن التخصيصات المرتبطة بها قد تم قبدها بعنوان المديرية العامة للضرائب التي فوضتها بدورها إلى هيأكلها الفرعية. وفي هذا الصدد لوحظ أن المديرية العامة للضرائب رغم إلتزاماتها كأمر بصرف العمليات من هذا القبيل لم تقم بأية متابعة لهذه العمليات (القيد المحاسبي، إعداد الوضعيات الدورية والسنوية).

إن إعتمادات هذا الباب لم يترتب عنها تقديم حسابات بما أنها لم تقييد لا في الحساب الإداري للمديرية العامة للضرائب ولا في الحساب الإداري للمديرية العامة للميزانية (التكاليف المشتركة).

## 2 - 1 - 2 . السلطات العمومية (العنوان الثاني)

حددت التخصيصات التي وضعت تحت تصرف المؤسسات الوطنية التابعة لهذا العنوان بـ 661,300 م دج وهو ما يعكس زيادة إستثنائية قدرها 174% مقارنة مع السنة المالية السابقة (241,061 م دج).

وتعود هذه الزيادة من جهة إلى إعادة تقييم الإعتمادات المنوحة إلى المجلس الاستشاري الوطني (260%) ومن جهة أخرى إلى إدراج سنة 1994 في ميزانية التكاليف المشتركة ميزانيتي مجلس المحاسبة والمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي الممولين سابقاً بواسطة إعانت التسيير من العنوان الثالث المتعلقة بوسائلصالح.

## 2 - 1 - 3 . وسائلصالح (العنوان الثالث)

عرفت التكاليف المرتبطة بوسائلصالح تطوراً محسوساً سواء من حيث التقديرات أو الإنجازات حيث إننتقلت على التوالي من 170,580 م دج سنة 1993 إلى 205,985 م دج سنة 1994 ومن 161,365 م دج سنة 1993 إلى 196,548 م دج سنة 1994.

ويهذا أصبحت تمثل هذه التكاليف أكثر من 58% من الميزانية العامة للدولة أي بنسبة تفوق نسبة سنة 1993 (حوالى 56%) لكنها تقل عن السنوات السابقة حيث كانت تتجاوز 65%.

وفي هذا الإطار يمكن الإعتبار أن إرتفاع هذه التكاليف قد خص أساساً نفقات المستخدمين وبدرجة أقل إعانت التسيير.

**نفقات المستخدمين :** احتلت هذه النفقات مكانة راجحة في ميزانية التسيير بمبلغ 145,457 م دج وبلغت النفقات المنفذة فعلاً 149,849 م دج (41,5%) أي أنها سجلت إرتفاعاً يقدر بـ 4,391 م دج يعود إلى التأثيرات الناجمة عن الإجراءات المنصوص عليها سنة 1993 والتي تم التكفل بها سنة 1994 (الترقيات والأنظمة التعويضية الخاصة والتوظيفات التي قدرها المجلس الوطني للتخطيط بـ 40,000).

إن أهم النفقات المتعلقة بالأجور الأساسية ترجع إلى قطاع التربية الوطنية بـ 47,80% والدفاع الوطني بـ 23,6%.

إن التكاليف الاجتماعية المقدرة إجمالياً بـ 25,558 م دج والمنجزة بأكثر من 95% قد خصصت أساساً إلى وزارة التعليم العالي (48,6%) والدفاع الوطني (18,5%).

**إعانت التسيير :** عرفت إعانت التسيير التي خصصت أساساً لمواجهة التكاليف الأجريبة لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة على وجه الخصوص لقطاع التعليم العالي والتربية، عرفت سنة 1994 زيادة بنسبة 14,30% مقارنة مع السنة المالية السابقة حيث إننتقلت من 24,611 م دج إلى 28,131 م دج. وخصص أكثر من نصف هذه الإعتمادات إلى وزارة التعليم العالي (50,60%). وقد إستهلكت تقريباً بأكملها.

## 2 - 1- 4 . التدخلات العمومية (العنوان الرابع)

بلغت الإعتمادات المخصصة نهائياً للتدخلات العمومية 111,740 م دج أي أنها سجلت ارتفاعاً يقدر بـ 19% مقارنة مع سنة 1993 حيث كانت محددة بـ 98,877 م دج . وتمثل هذه الإعتمادات ما يقارب بـ 32% من التخصيصات الإجمالية للتسخير وعرفت نسبة إنجاز تقدر بـ 97,33%.

ويكمن تفسير هذه الزيادة في الارتفاع المحسوس الذي عرفته الإعتمادات المخصصة للنشاط الاجتماعي +24% مقارنة مع سنة 1993 (الذى يمثل 70% من هذا العنوان والذي يتترجم إرادة السلطات العمومية في إبقاء دعم الدولة للفئات الاجتماعية المحرومة).

وفي مجال النشاط الدولي، فإن زيادة الإعتمادات المخصصة لهذا الباب التي انتقلت من 1,904 م دج سنة 1993 إلى 2,037 م دج سنة 1994 تعكس تراجعاً خفيفاً لهذه التخصيصات في الميزانية حيث سقطت من 0,63% إلى 0,58% . وأن الإنجازات التي قدرت بحوالي 1,341 م دج (66% من التقديرات) تراجعت بحوالي 12% مقارنة مع السنة السابقة (أنظر الجدول رقم 1).

## 2 - 2 - ميزانية التجهيز

حددت التخصيصات التقديرية الموجهة لعمليات التجهيز للمخطط الوطني لسنة 1994 بـ 257,800 مليار دج مقابل 200 م دج سنة 1993 وخصص من هذا الغلاف مبلغ 135,100 م دج للإستثمارات مقابل 109 م دج سنة 1993 بينما وجه مبلغ 122,700 م دج للعمليات برأس المال مقابل 91 م دج سنة 1993.

إن المبلغ المخصص «لصندوق تطهير المؤسسات العمومية» حدد لوحده بـ 122,500 مليار دج مقابل 17,65 م دج سنة 1991 و68 م دج سنة 1992 و83,500 م دج سنة 1993.

وتنم أهمية هذه المساهمة المتزايدة التي تمثل 47,51% من ميزانية التجهيز عن ثقل الفاتورة الموضوعة على عاتق الخزينة العمومية على حساب الإستثمارات.

ويجدر التسجيل كذلك أن عمليات التجهيز المحسن لم تتطور إلا بـ 23,94% في حين أن التخصيصات الموجهة للتطهير المالي للمؤسسات العمومية تزايدت بـ 46,70%.

فضلاً عن ذلك أبرز تنفيذ ميزانية التجهيز تباينات بين مختلف المعطيات المقدمة من طرف المصالح المعنية.

إن هذه التباينات رغم إثارتها منذ سنوات عديدة في التقارير السنوية لمجلس المحاسبة لم تؤد بعد إلى إجراءات من شأنها أن تعمل على توافق مختلف التقييدات المحاسبية للميزانية العامة للدولة.

فيبينما يحدد المجلس الوطني للتخطيط مبلغ النفقات الفعلية بـ 246,517 م دج فالوكالة المحاسبية المركزية للخزينة تحددها بـ 247,175 م دج أي أن هناك فارقاً يقدر بـ 658+ م دج.

وإنطلاقا من معطيات الميزان المحاسبي النهائي للوكالة المحاسبية المركزية لخزينة أعاد مجلس المحاسبة تشكيل النفقات الفعلية فخلص إلى أن إستهلاك إعتمادات الدفع قد بلغت 254,23 م دج أي أن هناك تباينا يقدر بـ 7,055+ م دج مقارنة مع المبلغ الذي حدده الوكالة المحاسبية المركزية لخزينة أو بـ 7,713+ م دج مقارنة مع المبلغ المحدد من طرف المجلس الوطني للتخطيط.

## II - تسيير رخص الميزانية

تضاعف النفقات النهائية للدولة المحددة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 بـ 14,65% حيث ارتفعت من أصل 535,272 م دج إلى 613,700 م دج.

إلى جانب هذه التسويات التشريعية هناك عمليات نقل وتحويل عديدة تمت بصفة قانونية وهي تعكس صعوبة إعداد تقديرات صارمة بقدر الإمكان وبالتالي تحفيض فوارقها مع الإنجازات.

### 1 - تحويل الإعتمادات

يتجلى من المراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية أن ثمانية وستين (68) إعتمادا تم تحويله خلال السنة التي خضعت للرقابة، من ميزانية التكاليف المشتركة إلى ميزانيات التسيير للإدارات المركزية بحوالي 4,522 م دج أي بنسبة 5,63% من التكاليف المشتركة المذكورة.

إن كل هذه التحويلات التي تمت تقريرا من الباب 37 - 91 «نفقات محتملة - نفقة مجمعة» خصت مختلف أبواب العنوان الثالث «وسائل المصالح» لفائدة إثنى عشر (22) إدارة مركزية وبوجه أخص وزاري الصحة 1,204 م دج والتربيـة الوطنية (1,104 م دج).

من جملة هذه التحويلات الـ 68 خصت 16 منها أمرين بالصرف إثنين (رئاسة الجمهورية ووزارة المالية) بحيث يستفاد كل واحد منها من ثمني (8) عمليات تحويل إعتماد بمبلغ 273,485 م دج و 218,440 م دج على التوالي.

بالمقابل يستفاد الباب 37-91 المذكور لميزانية التكاليف المشتركة من إلغاء إعتمادات المطبقة على ميزانيات التسيير لبعض الوزارات في حدود 2,584 م دج.

### 2 - تجاوزات الإعتمادات

إن ميزانية التسيير (بما فيها التكاليف المشتركة) المحددة بـ 355,900 م دج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994، قد نفذت بنحو 360,848 م دج أي بتجاوز يقدر بـ 4,948 م دج (أنظر الجدول رقم 2).

إن تخصيصات التكاليف المشتركة المقيدة بهذه الميزانية بمبلغ 115,710 م دج ، قد كان إستهلاكها في حدود 123,127 م دج أي بتجاوز يقدر بـ 7,427 م دج.

فيما يخص ميزانية التسيير دائمـا عرفت الإعتمادات المنوحة لوزارة المجاهدين تجاوزا يقدر بـ 73,756 مليون دج فقط بالرغم من أنها رفعت بـ 72,387 مليون دج بموجب قانون المالية التكميلي وبـ 77,387 مليون دج إنطلاقا من التكاليف المشتركة.

على غرار السنوات السابقة خصت التجاوزات المسجلة سنة 1994 الإعتمادات التقديرية.

وبالرغم من أن نفقات هذه الفئة من الإعتمادات تخص بموجب القانون 17-84 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلقة بقوانين المالية، خارج إطار التخصيصات التقديرية، إلا أن هذا لا يفسر الحد الذي بلغته.

وكما سبق وأن أشير إليه سالفا، إرتفعت تكاليف الديون إلى 54,890 م دج عوضا عن 37,513 م دج المقررة، بحيث يسجل تجاوز بـ 17,377 م دج، يعود بالدرجة الأولى إلى الدين الخارجي الذي سجل مبلغا يقدر بـ 45,697 م دج.

### 3 - أخطاء أخرى في التسيير

بقطع النظر عن الملاحظات والتوصيات السابقة، سجل المجلس بالنسبة لسنة 1994 تكرار نفس الأخطاء والنقائص والمخالفات التي كانت تшوب تنفيذ ومحاسبة عمليات الميزانية للسنوات السابقة ويتعلق الأمر بـ:

- تباين بين المحاسبات الإدارية والوضعيات المحاسبية للخزينة؛
- تنوع شكل المحاسبات الإدارية بسبب غياب نص قانوني يوحدها (الشكل المضمون)؛
- دفع فواتير متعلقة بسنوات سابقة (الحالة الأكثر دلالة بالنسبة لسنة 1994 قد سجلت على مستوى وزارة العدل).
- غياب تأشيرة الخدمة المنجزة على نسخ الفواتير؛
- أخطاء الخصم؛
- عدم إخضاع جزء من نفقات التسيير إلى الرقابة المسبقة (نفقات المستخدمين والتكاليف المشتركة من طرف المصالح المختصة لميزانية الملحة)؛ وكانت مع ذلك العملية قيد التسوية عام 1994).
- المنح غير القانوني لعلوات وتعويضات مختلفة (حالة خاصة متعلقة بوزارة المالية بحيث يتجاوز فيها مبلغ هذه المنح سنويا 3,640 مليون دج)؛
- نفقات غطت تكاليف مختلفة غير مبررة؛
- التكفل بموظفين سامين ومشابهיהם من ميزانية الوزارة الأولى بمبلغ يتجاوز 41,311 مليون دج ويفطي نفقات إقامتهم (إيجار خاصة) على مستوى المركبات السياحية لزرايدة وسيدي فرج. هذه النفقات التي رفضها مسبقا المراقب المالي، سمح بها نهاية المديرية العامة للميزانية بموجب المذكرة المؤرخة في 21 جوان 1994 بحجة أن هذه السكنات تشكل إمتدادا لإقامة الدولة في نادي الصنوبر» على الرغم من أن هذه الأخيرة تقتصر على مجرد المركب السياحي الموجود على تلك المساحة.

• عدم متابعة الوزارات لاستعمال الإعانت المنوحة إلى المؤسسات العمومية التابعة لوصايتها (حالة وزارة الشؤون الدينية بحيث إرتفعت الإعانت الموجهة إلى مساجد الخارج إلى 33,800 مليون دج دون أن تُعد أية وضعية عن استعمالها).

وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالنقائص التي تشوب بصفة متكررة عمليات التجهيز، سجل المجلس بصفة خاصة:

- الطابع السطحي أو نقص نصح مشاريع الاستثمار مع كل ما تخلفه من آثار مالية (مراجعات متتابعة، تكاليف زائدة...)، وتأخيرات في الإنجاز أو إهمال الورشات;
- اللجوء المفرط إلى إجراء التراضي في منح الصفقات;
- النقائص في المتابعة المادية للمشاريع التي تعود جزئياً إلى عدم استقرار الهياكل المعنية.

### III - الحسابات الخاصة للخزينة

لقد أفرزت الحسابات الخاصة للخزينة في مجلتها بصدده تسيير سنة 1994 نتائج إيجابية، ورصيداً إجمالياً قدره 32,757 م دج، بزيادة قدرها 88% مقارنة مع السنة السابقة.

وسجلت حسابات التخصيص الخاص وحدتها فائضاً بـ 26,674 م دج، أي بنسبة 81,42% من هذا الرصيد الإجمالي (أنظر الجدول رقم 3).

مع ذلك، نجد أن حسابات القروض هي التي عرفت أكبر تطور مقارنة مع سنة 1993، بحيث أفرزت فائضاً قدره 7,069 م دج بدلاً من العجز المسجل سنة 1993 بمبلغ 1,160 م دج.

وعلى الرغم من أن النتيجة عرفت بالنسبة لسنة 1994 فائضاً بـ 2,003 م دج ، فإن حسابات التسييرات عرفت مع ذلك تقهقرًا بنسبة 86% مقارنة مع سنة 1993.

إن عدد هذه الحسابات الخاصة كان يقدر في مدونه الخزينة لسنة 1994 بـ 85، أربعة (4) منها أنشئت عام 1993 وستة (6) عام 1994 أي ما يعادل الحسابات المقلقة نهائياً سنة 1994.

علاوة على كثرة هذه الحسابات، فإن تسييرها لا يزال يتميز بـ:

- متابعة محاسبية سيئة، تظهر إما من خلال فوارق بين محاسبة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة ومحاسبة الخزينة الرئيسية، إما باستمرار وجود أرصدة خاطئة أو غير عادلة تظهر من خلال موازنينا المحاسبية.
- تبرير غير كاف لنفقات القطاع؛
- تسبيقات غير مسددة في الأجال التنظيمية وغير محولة إلى قروض، مثلما تنص عليه المادة 58 من القانون 17-84 المذكور أعلاه؛

• عدم تصفية مستحقات الخزينة لدى مختلف الهيئات لا سيما منها العمومية (قروض وتسبيقات) بحيث تعود أقدميتها إلى عدة سنوات ويقدر مبلغها بمئات الملايين من الدينارات.

• تجميد مضر للأموال في الحسابات غير المصفاة أو غير المتحركة منذ عدة سنوات، وبهذا الصدد، من بين ثلاثة وعشرين حسابا غير متحرك عام 1994، عشر عمليات كانت محل قرار بالإقفال دون أن تكون مسبقا محل تصفية.

#### IV - تمويل مكشوف الصندوق

لقد حدد رصيد تنفيذ العمليات ذات الطابع النهائي (فارق بين الإيرادات الإجمالية البالغة 473,293 م دج والنفقات الإجمالية البالغة 615 م دج للميزانية العامة للدولة)، حدد بناقص (-) 141,707 م دج عام 1994 مقابل ناقص (-) 172,136 م دج عام 1993 أي بنقصان قدره 30,429 م دج، وهو ما يقارب 17,67% مقارنة مع رصيد السنة السابقة، في حين أن الرصيد التقديري قد حدد بناقص (-) 125,272 م دج في قانون المالية الأصلي وبناقص (-) 139,600 م دج في قانون المالية التكميلي.

وتعود هذه النتيجة النهائية إلى تقييم مستوى حاصل الجباية العادلة (52,613+ م دج) من الإيرادات الإستثنائية (68 م دج)، ومن الجباية البترولية (49,958+ م دج) التي عوّضت بقدر كبير تزايد تكاليف الدين العمومي (22,4+ م دج) وتقهقر كتلة الأجور (28,330+ م دج).

يجدر التذكير بأن نسبة تغطية نفقات التسيير بالموارد العادلة (باستثناء الجباية البترولية) عرفت تحسنا ملحوظا عام 1994 لا سيما بفضل الإيرادات الإستثنائية التي شهدتها فوائد السنوات السابقة لبنك الجزائر وشركة سوناطراك (في المجموع 68 م دج) بحيث انتقلت من 44,7% عام 1993 إلى 69,5% لكنها تبقى مع ذلك دالة على عدم قدرة مالية الدولة على تغطية النفقات العادلة بواسطة الموارد العادلة إذا تقبلنا من وجهة نظر إقتصادية أن مداخيل الجباية البترولية لا بد أن تخصص فقط إلى نفقات الاستثمار العمومي.

وحدد رصيد العمليات ذات الطابع المؤقت بـ 9,083+ م دج مشكلا وبالتالي تقهرا يقدر بـ 3,810 م دج مقارنة مع سنة 1993.

ومنه، فإن قانون المالية لسنة 1994 قد نفذ برصيد سلبي قدره 108,950 م دج وهو يمثل الرصيد المكشوف بالنظر إلى رصيد الحسابات الخاصة للخزينة (32,757 م دج).

لكن الخزينة لم تضطر إلى الجوء كعادتها إلى التمويل النقدي، وهذا بسبب أهمية الموارد الناتجة عن عمليات إعادة الدولة (125 م دج)<sup>(1)</sup> إضافة إلى حاصل القروض الخارجية المحدد بـ 11,388 م دج والإيداعات الفورية بمختلف أشكالها (خواص، هيئات عمومية، مراسلون).

يسرُّ الخزينة هذا لم يسمح للسلطات المالية بتغطية العجز في تنفيذ قانون المالية فحسب بل بتخفيف حجم ديون الخزينة تجاه بنك الجزائر بـ 12,142 م دج ، وذلك بتخفيف هذه الديون في نهاية ديسمبر من السنة المعنية إلى 249,232 م دج، منها 154,466 م دج تخص مكاشف حسابات جارية (المادة 78 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلقة بالنقد والقرض). إن مجهد تطهير الحسابات هذا قد مس أيضا الدين الداخلي بحيث خفض المبلغ بـ 13,914 م دج (أنظر جدول رقم 3).

تجدر مع ذلك ملاحظة أن هذا التحسن في تسيير الأموال العمومية تم التوصل إليه مقابل تفاقم الدين الخارجية للخزينة ليس إلا.

(1) المصدر : الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

المصدر: الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة

تطور ميزانية التسيير حسب العناوين والأجزاء  
جدول رقم ١

(بألف الملايين)

التظير 94 / 93	السنة 1994						السنة 1993						العنوان	العنوان والجزء
	الإنجاز	التقديرات	البكل	نسبة الإنجاز %	الإنجاز	البكل	التقديرات إعتمادات مراجعة	البكل	نسبة الإنجاز %	الإنجاز	البكل	التقديرات إعتمادات مراجعة		
82 62	12,64	165		45.597.355	7,76		27.600.000	8,58	147	25.006.705	5,60	17.000.000	البن العمومي وال النفقات الخففة للإيرادات	العنوان الأول
21 44-	2,41	90,51		8.688.945	2,70		9.600.000	2,45	41	7.137.909	5,60	17.001.000	البن القابل للاستهلاك	الجزء الأول
100 1	0,17	200		600.000	0,09		300.000	0,11	100	300.000	0,10	300.000	المبيضة الداخلية	الجزء الثاني
91- 1	0	29,55		3.984	0,01		13.480	0,02	316	41.151	0,01	13.000	المعاشات	الجزء الثالث
68 9	15,22	146,33		54.890.284	10,54		37.513.480	11,14	94,66	32.485.765	11,29	34.314.000	نخفض الإيرادات	نخفض الإيرادات
174 174	0,10	100		661.300	0,19		661.300	0,08	100	241.061	0,08	241.061	السلطات العمومية	العنوان الثاني
20 20	31,26	96,64		112.776.155	32,79		116.697.462	32,23	96,76	93.914.185	31,93	97.054.540	وسائل الصالح	العنوان الثالث
67 69	3,53	96,48		12.737.011	3,71		13.202.356	2,61	97,41	7.600.703	2,57	7.802.654	المستخدمين - راتب النشاط	الجزء الأول
15 17	6,75	95,22		24.335.921	7,19		25.558.294	7,21	95,97	21.004.146	7,20	21.886.376	معاشات و مبيع	الجزء الثاني
45 58	2,69	89		9.693.418	3,06		10.891.315	2,29	94,92	6.663.706	2,31	7.020.984	التكليف الاجتماعية	الجزء الثالث
17 18	0,78	96,41		2.813.382	0,82		2.918.263	0,83	97,09	2.402.203	0,82	2.474.925	عائد و تحسن الصالح	الجزء الرابع
14 14	7,80	99,94		28.114.659	7,91		28.131.373	8,45	99,76	24.600.071	8,10	24.611.110	أشغال المصانة	الجزء الخامس
17 12-	1,69	70,79		6.078.206	2,42		8.586.273	1,78	53,26	5.180.503	3,20	9.729.205	إعانة التسيير	الجزء السادس
21 20	54,47	95,42		196.548.752	57,88		205.985.336	55,37	95	161.365.517	56,12	170.579.794	نفقات مختلفة	الجزء السابع
													المجموع الفرعى	المجموع الفرعى
													العنوان الثالث	العنوان الثالث
													التدخلات العمومية	العنوان الرابع
12- 7	0,38	65,84		1.341.176	0,58		2.037.344	0,52	79,57	1.514.868	0,63	1.903.600	النشاط البدلي	الجزء الثاني
36 35	0,75	97,53		2.676.010	0,78		2.744.209	0,68	97,32	1.964.182	0,67	2.018.128	النشاط التربوي والثقافي	الجزء الثالث
22- 25-	4,68	97,54		16.862.059	4,75		16.876.863	7,42	96,88	21.607.669	7,33	22.281.286	النشاط الاقتصادي التسويقي والتخطي	الجزء الرابع
21 24	24,35	97,54		87.853.934	25,31		90.072.468	24,79	99,48	72.232.329	25,89	72.608.000	النشاط الاجتماعي، للإعالة والتضامن	الجزء السادس
59 50	0,01	88,89		8.961	0,01		9.000	0,01	98,49	5.629	0,01	6.000	الاحتياط	الجزء السابع
11 13	30,14	97,33		108.748.139	31,4		111.739.884	33,4	98,49	97.324.677	32,51	98.877.014	المجموع الفرعى	المجموع الفرعى
23 17	1	101		360.848.477	100		355.900.000	100	95,87	291.417.019	100	303.950.251	للسنة الرابعة	المجموع العام

**تطور ميزانية التسيير حسب الأمرين بالصرف**  
**جدول رقم ٢**

(بألف الدينارات)

<b>الهيكل</b>		<b>التطور</b>		<b>السنة 1994</b>				<b>السنة 1993</b>				<b>العنوان</b>
٩٤ مليون	٩٤ مليون	% إعتمادات مراجعة	% إعتمادات مراجعة	% إعتمادات مراجعة	نسبة الإنجاز	إعتمادات منجزة	نسبة الإنجاز	إعتمادات مراجعة	% إعتمادات مراجعة	إعتمادات منجزة	إعتمادات مراجعة	
0,24	0,28	23	31	89	894.138	1.002.703	95,03	724.713	762.653			رئيس الجمهورية
0,20	0,23	14	11	97	729.882	80.6064	88	639.708	726.904			مصالح رئيس الحكومة
12,89	13,20	41	40	98,99	46.505.447	46.981.557	98,88	32.952.572	33.331.660			القانع الوطني
1,44	1,48	30	30	98,78	5.176.469	5.240.822	98,24	3.958.257	4.029.313			الشؤون الخارجية
5,87	6,79	30	35	87,58	21.157.766	24.160.698	91,1	16.229.031	17.800.845			الداخلية
1,04	1,21	19	30	86,85	3.725.510	4.289.964	95,03	3.121.274	3.283.975			العدل
3	3	7	15	85,13	7.957.298	8.736.667	86,07	7.457.670	8.664.781			الاقتصاد
0,11	0,13	14	16	87,07	377.337	433.414	88,2	328.811	372.872			الطاقة
20,77	21,13	14	14	99,64	74.920.266	75.193.357	99,7	65.206.185	65.439.414			التربية
												الجامعات (بما فيها الوزارة)
4,24	4,31	11	11	99,72	15.282.880	15.326.724	99,7	13.721.074	13.761.568			المنتدبة للبحث
0,45	0,47	8	8	97,08	1.600.275	1.648.545	97,04	1.476.311	1.521.087			العمل والشئون الاجتماعية
0,19	0,20	16	18	94,01	663.666	705.989	94,79	568.358	596.425			الصناعة والمناجم
0,05	0,05	11	13	90,27	156932	173.852	90,12	141.184	153.660			البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
3,49	3,52	5	3	100,59	12.576.249	12.502.493	98,53	11.893.818	12.071.895			المجاهدين
0,63	0,66	7-	4-	96,55	2.263.962	2.344.958	99,5	2.428.815	2.441.419			الإتصال والتقاويم
0,67	0,74	28	30	92,17	2.401.443	2.605.516	94,07	1.871.518	1.989.795			الشؤون الدينية
5,63	5,81	23	25	98,29	20.310.014	20.664.416	99,27	16.389.292	16.509.963			الصحة
0,51	0,54	25	28	94,53	1.810.720	1.915.578	96,92	1.446.925	1.492.725			النقل
1,16	1,24	9	5	94,41	4.168.108	4.415.083	90,98	3.790.852	4.175.814			الفلاحة
1,20	1,28	5-	5-	94,99	4.304.357	4.531.793	95,28	4.500.360	4.723.021			التجهيز والسكن
0,48	0,55	15	12	88,37	1.733.306	1.961.410	83,2	1.494.478	1.748.785			السكن
1,23	1,26	18	16	98,96	4.439.544	4.486.498	97,21	3.734.695	3.842.374			التكوين المهني
0,80	0,88	24	22	92,75	2.883.712	3.109.301	91,03	2.312.051	2.536.846			الشبيبة والرياضة
0,02	0,03	33-	44-	77,42	67.070	86.636	64,71	99.093	135.227			السياحة
0,19	0,27		100	73,83	688.926	933.215						التجارة
0,01	0,01		100	51,27	14.252	27.800						إعادة الهيكلة الصناعية
0,13	0,14		100	93,82	444.008	473.292						الثقافة
0,00	0,00		100	27,29	5.458	20.000						المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
<b>65,75</b>	<b>68,77</b>	<b>20</b>	<b>21</b>	<b>96,67</b>	<b>237.258.996</b>	<b>244.778.344</b>	<b>97,21</b>	<b>196.487.507</b>	<b>202.131.021</b>			المجموع الفرعى
34,24	31,22	30	9,13	111,97	123.589.481	111.121.656	93,06	94.930.512	101.819.230			التكليف المشتركة
<b>100</b>	<b>100</b>	<b>23</b>	<b>17</b>	<b>101,39</b>	<b>360.848.477</b>	<b>355.900.000</b>	<b>95,88</b>	<b>291.417.019</b>	<b>303.950.251</b>			المجموع العام

**عمليات الخزينة (1)**  
**السنة 1994**  
**جدول رقم 3**

بملايين الدينارات

نتائج العمليات حسب السنة		طبيعة العمليات
1994	1993	
		I - العمليات ذات الطابع النهائي
		أ - الميزانية العامة للدولة
473,293	309,723	1 - الإيرادات الميزانية الإجمالية
251,117	130,507	الوارد العادي
222,176	179,218	الجباية البترولية
615,000	481,858	2 - النفقات الميزانية الإجمالية
360,848	291,417	نفقات التسيير
254,152	190,441	نفقات التجهيز
141,707-	172,136-	رصيد العمليات الميزانية (مجموع فرعى)
10,983	13,225	ب - عمليات الميزانية الملحقة
10,983	13,225-	الإيرادات
141,707-	172,136-	النفقات
23,674	4,534	رصيد العمليات الميزانية (المجموع)
118,033-	167,602-	ج - عمليات حسابات التخصيم الخامس
9,083	12,893	رصيد العمليات ذات الطابع النهائي
0,010	0,151	II - العمليات ذات الطابع المؤقت
2,003	14,052	رصيد تحصل الخزينة
7,070	1,161	حساب التجارة
108,950-	154,710-	حساب التسويقات
		حساب القروض
		رصيد تنفيذ قانون المالية
		(الرصيد الإجمالي للخزينة)
108,950	154,710	التمويل الإجمالي
57,714-	107,924	1 - تمويل بنكي
12,40-	107,700	بنك الجزائر
1,686	0,224	البنك الأولية ومنها بـ جـ
47,00-		سنادات الإسترجاع
10,088		ب - تمويل غير بنكي
13,682-	4,847-	من الإيداع لأجل
13,973-	17,161-	سنادات التجهيز بالحساب الجاري
0,411	11,805	سنادات الخزينة بالحساب الجاري
0,260	0,509	سنادات التجهيز بالصيغة
0,140		سنادات الخزينة بالصيغة
23,77	11,199	إيداع عند الطلب
0,308		البريد والمواصلات
21,257	9,695	الموسسات العمومية الإدارية والجماعات الإقليمية
2,205	1,504	الخواص
141,376	33,920	ج - إقراضات أخرى
15,2	6,514	من بينها إقراضات خارجية
		(موارد مستمدّة من إعادة الجدولة أساساً
		في حدود 125 مـ وجـ سنة 1994
		د - أبواب أخرى

(1) عمليات أعاد تشكيلها مجلس المحاسبة بناء على المعطيات الواردة في وثائق الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة  
ولم تؤخذ بعين الاعتبار إلا العمليات ذات الخصم النهائي.

## 02- ترتيبات التنسيق بين مصالح الجمارك ومصالح الضرائب في مكافحة الغش والتهرب الجبائيين

عرفت ميزانية الدولة من سنة 1986 إلى 1994 عجزا في تنفيذها وذلك بسبب الإرتفاع الكبير لنفقات التسيير والذي لم يتثنى تعطيله من الإيرادات العادلة بـإستثناء سنتي 1990 و 1991.

إذا كان إنخفاض النشاط الاقتصادي بشكل عاملا لا يستهان به لتفصيل مستوى تطور الإيرادات العادلة فإن مدى فعالية الإدارة الجبائية في التحكم في هذا النشاط يبقى عنصرا جوهريا في هذا المجال.

وبهذا الصدد فإن المعاينات التي قام بها مجلس المحاسبة والمسجلة في تقاريره السنوية السابقة وكذا مختلف اللجان المنصبة من طرف السلطات العمومية وعلى وجه الخصوص تلك المكلفة بإعداد الإصلاح الجبائي أبرزت كلها نقائص المصالح الجبائية وعدم قدرتها المزمنة على ردع الغش والتهرب الجبائيين الذين أصبح نطاقهما يتسع بـإستمرار وهذا بـإعتراف مسؤولي مصالح الضرائب أنفسهم الذين قدروا المبلغ بأكثر من خمسين (50) مليار دينار جزائري في سنة 1995.

صحيح أن مكافحة الغش والتهرب الجبائيين تقتضي بالضرورة تسخير وسائل قانونية ومادية ملائمة لحصر بأكثـر دقة ممكـنة المادة التي تخضع للضـريبـة . فمن بين هذه الوسائل يـعـد توفر المعلومـة الجـبـائـية عنـصـرا أساسـيا إذـأنـ التعليمـة الصـادرـةـ بتاريخـ 06ـ أـفـرـيلـ 1994ـ عنـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـضـرـائـبـ أـكـدـتـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـاحـاحـ مشـيرـةـ إـلـىـ أـنـ «ـبـالـنـسـبـةـ لـلـجـازـائـرـ تـعـدـ المـعـلومـةـ الجـبـائـيةـ وـسـيـلـةـ مـباـشـرـةـ لـمـكاـفـحةـ التـهـربـ الجـبـائـيـ لأنـ الـحـصـولـ عـلـىـ كـلـ مـعـلومـةـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـرـيبـةـ جـدـيدـةـ أوـ عـلـىـ الأـقـلـ إـلـىـ تـفـاقـمـ ضـرـيبـةـ سـابـقـةـ .

فـإنـطـلـاقـاـ مـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ يـتـعـينـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـتـعـالـمـينـ سـوـاءـ كـانـواـ عـمـومـيـينـ أوـ خـواـصـ تـبـلـيـغـ إـلـىـ مـصالـحـ الضـرـائـبـ كـشـفـ عـنـ عـمـلـيـتـهـمـ الـتـيـ سـتـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ عـمـلـيـةـ التـطـابـقـ .

ويـكـمـنـ دورـ إـدـارـةـ الجـارـمـاـكـ بـالـضـبـطـ فـيـ تـزوـيدـ المـصالـحـ الجـبـائـيةـ بـالـمـعـلومـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـيـاتـ التـجـارـيـةـ المنـجـزةـ عـنـ الإـسـتـيرـادـ .

وقدـ أـخـذـ هـذـاـ الدـورـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ مـنـذـ تـخـلـيـ الـدـولـةـ عـنـ إـحـتكـارـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ دـخـولـ فـوـضـوـيـ لـعـدـ كـبـيرـ مـنـ الـمـتـعـالـمـينـ الـإـقـتصـادـيـينـ الـخـواـصـ .

إنـ هـذـهـ الـوـضـعـيـةـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ يـضـافـ لـهـاـ ضـعـفـ الـمـصالـحـ الجـبـائـيةـ وـالـجـمـرـكـيـةـ لـأـسـيـماـ فـيـ مـجـالـ التـنـسـيقـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـعـزـزـ ظـاهـرـةـ الـغـشـ وـالـتـهـربـ الجـبـائـيـينـ وـأـنـ تـحرـمـ بـذـلـكـ الـخـزـينـةـ الـعـمـومـيـةـ مـنـ موـاردـ هـامـةـ .

وهكذا إرتئى المجلس القيام بفحص شروط إعداد ومعالجة وإستغلال المعلومة ذات الطابع الجبائي التي تعدّها الجمارك وكذا بتقييم ميكانيزمات التنسيق المعهود بها بين مصالح المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب التابعة لنفس الوزارة (المالية).

وبهذا الصدد تمت تحريات لدى هيأكل الضرائب والجمارك الموجودة في منطقة الجزائر. حيث تم اختيارها كنموذج نظراً لأهميتها . ولأكملت هذه التحريات بإستثمارات أرسلت إلى المصالح التابعة لمناطق الأخرى .

ولقد تم إطلاع الوصاية بتاريخ 16 نوفمبر 1996 بكل الحالات المشبوهة وذلك عن طريق مذكرة إستعجالية .

## I - نقائص في الرقابة، التبليغ واستغلال المعلومات الجبائية

تجسد المعلومة الجبائية بالنسبة لعمليات الإستيراد في سند التسليم الذي ينقل العناصر الموجودة في التصريح الجمركي : إسم وعنوان المستورد طبيعة السلع والقيم والرسوم المرتبطة بها.

يتم إعداد هذا المستند الذي يلحق بالتصريح الجمركي من طرف المستورد أو وكيله ( وسيط العبور ) ثم توجهه مصالح الجمارك إلى مصالح الضرائب بعد عملية المراقبة التي تتم فور إتمام إجراءات الجمرك. وستعتمد عليه المصالح الجبائية المكلفة بتأسيس الضريبة عند قيامها بعملية المطابقة.

وبالرغم من أهمية هذا المستند، إلا أن لاحريات مجلس المحاسبة أبرزت نقائص معتبرة سواء من حيث رقتها من طرف مصالح الجمارك أو إستغلالها من طرف الإدارة الجبائية.

### 1 - غياب الصرامة في رقابة وإرسال سندات التسليم من طرف مصالح الجمارك

تعدّ الرقابة التي تمارسها مصالح الجمارك صدفوية نوعا ما وذلك نظراً للعيوب التي سجلت في جزء كبير من السندات المفحوصة التي تتميز بـ:

- غياب العنوان أو عنوان غير كامل;
- غياب الإشارة المتعلقة برقم السجل التجاري ونشاط المستورد;
- غياب القيمة وتاريخ التصريح الجمركي;
- عدم تشخيص المستورد أو وسيط العبور;
- تباينات بين قيمة التصريح الجمركي وتلك المسجلة في سند التسليم;
- عدم تطابق العنوان المسجل في التصريح مع العنوان الموجود في السجل التجاري;
- غياب رقم التشخيص الجبائي بالرغم من تعليمات المذكورة المؤرخة في 17 يونيو 1995 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

هكذا ومراعاة للعيوب الكثيرة الملاحظة من طرف المجلس فإن مصالح الجمارك يبدو أنها لا تولي العناية الازمة لرقابة سندات التسلیم وتحديد الحقوق والرسوم التي تعد من أهدافها الرئيسية.

ويبدو أن هذه الوضعية تتجزأ عن الإجراء الجديد الخاص بإدخال المعلومات في الحاسوب الذي يتم مباشرة من طرف المستوردين أنفسهم في حين أن هذه العملية كانت فيما مضى تقوم بها مصالح الجمارك بعد إجراء رقابة الشكل على صحة مستندات التصريح.

وتعتبر المديرية الجهوية للجمارك مع ذلك أن هذه الرقابة «تعد مشابهة لرقابة المضمون التي يقوم بها المفتش المدقق» موضحة أن هذا الجانب الجديد لعصرنة المصالح قد يتضمن بعض الجوانب السلبية التي مع ذلك تم التكفل بها.

وتضيف أنه من بين هذه السلبيات نجد إشكالية سندات التسلیم التي «ما زالت تطرح» ولكنها تخفف مع ذلك من حدتها قياساً بـ عدد التصريحات المسجلة سنوياً (60.000).

هذا العجز الملحوظ بميناء الجزائر أدركته مصالح الجمارك لوهان التي من أجل سد هذا العيب أشارت في إجابتها أنه منذ «إعادة تنظيم المصالح بتاريخ 4 أبريل 1996 أصبحت سندات التسلیم تراجع قبل إرسالها».

ومن جهتها أطلعت مصالح الجمارك لمطار هواري بومدين المجلس أن «رقابة القبولية أصبحت تخص أيضاً التصريحات المدخلة في الحاسوب» وأضافت أن هناك «مصلحة مكلفة خصيصاً برقابة سندات التسلیم ستشرع في العمل عن قرب بفرض سد النقائص الملاحظة خلال التدقيق الذي قامت به مصالحكم».

ومهما تكون الأسباب المثار هنا وهناك يبقى أن نشاط المصالح لا بد أن يرمي إلى حماية مصالح الخزينة.

وبهذا الصدد كان من المفروض على مصالح الجمارك أن تبدي أكثر صرامة لحل هذه المسألة بحيث أن الرهانات تفوق بكثير الجانب التقني المثار.

ويقطع النظر عن العيوب المشار إليها آنفاً فإن إجراءات الإرسال المجردة من كل ثقة كالرقابة المتبادلة غير موثقة فيها بما فيه الكفاية.

وعلى سبيل التوضيح فإن الفحص الذي أجراه المجلس على كيفيات إرسال سندات التسلیم من طرف مصالح الجمارك للجزائر - الميناء أدى إلى إبراز عدة ملاحظات:

- هكذا وإلى غاية 31 ديسمبر 1995 لم يفتح أي سجل إذ أن سندات التسلیم كانت تمنع أو ترسل عن طريق جداول مع إشعار بإسلام كان يحفظ بطريقة عشوائية مما يجعل كل بحث عرضي.

وبعد هذا التاريخ فتح سجل لكن التسجيل يتم بتأخير كبير.

- من جهة أخرى ترسل سندات التسلیم بتأخير يكون في بعض الأحيان معتبراً. ويعود هذا التأخير في حالات قليلة إلى الحذف أو التصريحات الخاطئة المكتشفة خلال المراجعة البعدية . وفي حالات أخرى لا يوجد أي تبرير.

وهكذا أكدت المديرية الجهوية للضرائب للشلف أنها في مارس 1996 أستلمت 551 سند تسلیم متعلقة بالسداسي الأول لسنة 1995. وتم توزيعها على مديریات الولاية واستغلالها من طرف المفتشيات بعد فترة مراجعة التصريحات من قبل هذه الهيئات.

إلى جانب ذلك فإن سندات التسليم الخاصة بالسلع المغفاة من الرسم على القيمة المضافة (كاللحوم في تلك الفترة) لا ترسلها مصالح الجمارك لبناء الجزائر إلى المصالح الجبائية.

ونفس الوضعية ذكرتها مصالح الجمارك لبناء سكيكدة مصريحة بأن سندات التسليم لم تكن مفروضة على الإستيرادات المغفاة من الرسم على القيمة المضافة.».

إن إرسال سندات التسليم في نظر هذه المصالح لا يتعلّق إلا بالجانب المرتبط بالرسم على القيمة المضافة المقبوض عند الإستيراد. وبالتالي فهي لا تجعل علاقه بين تمثيل رقم الأعمال وتطور نشاطات المستوردين.

ييد أن نفس هذه المصالح بالجزائر البناء تقوم بإرسال سندات التسليم المتعلقة بإستيرادات مجردة من أي طابع تجاري (سيارات ولوازم شخصية) مثلثة وبالتالي وبدون فائدة مصالح كل من الجمارك والضرائب.

وهنا يتتساع مجلس المحاسبة عن أسباب هذه التصرفات وعن مصداقية الرقابة الداخلية لمصالح الجمارك.

أخيراً من المفترض أن تقوم دورياً مصالح الجمارك بإفاده مصالح الضرائب بقوائم تضم مجلّم سندات التسليم المرسلة مسبقاً طبقاً للذكرة رقم 99 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 18 فبراير 1995 ، لكن مصالح الجمارك لا تؤدي هذا الواجب بصفة منتظمة.

فضلاً عن ذلك لا تتضمن هذه القوائم كل المعلومات اللازمة التي من شأنها أن تسمح بإجراء عملية المقارنة مع سندات التسليم المطابقة لها.

ولقد سبق الإتفاق بين الطرفين على تسوية الوضعية بإرسال القوائم التي تغطي كل الفترة الممتدة من 1992 إلى 1994 لكن يبدو أن هذه التسوية لم يتم إلى يومنا هذا على حد أقوال المسيرين.

## 2 - جوانب عجز في معالجة المعلومات الجبائية من طرف مصالح الضرائب

سجل المجلس جوانب عجز كذلك على مستوى المصالح الجبائية سواء فيما يخص إجراءات إرسال سندات التسليم ومتابعتها أو فيما يخص إستغلال المفتشيات لهذه السندات.

### 1-2 - عدم مراعاة التدابير التنظيمية

إن الأدوار المنوطة بمختلف هيئات الضرائب محددة في تعليمات المديرية العامة للضرائب لا سيما التعليمات رقم 530 المؤرخة في 06 أفريل 1994 ورقم 503 المؤرخة في 16 أكتوبر 1994 ورقم 99 المؤرخة في 18 فبراير 1995.

ويموجب هذا التنظيم، تستلم مديريات الضرائب الجهوية من مصالح الجمارك قوائم ترد فيها كل سندات التسليم الموجهة مباشرة إلى مديريات الضرائب الولاية.

تتولى نيابة مديرية العمليات الجبائية لمديرية الضرائب الجهوية إنطلاقاً من هذه القوائم تبليغ سندات التسليم وتصنيفها بهدف تمكن إستغلالها الفعلي من قبل مصالح الوعاء.

غير أنه في الميدان لم يطبق هذا المخطط تطبيقا صارما على حد ملاحظات المجلس وأجوبة المصالح الأخرى للضرائب.

هكذا، وفيما يخص المديريات الجهوية سمحت التدقيقات التي تمت لدى مديرية الضرائب الجهوية بالجزائر بملاحظة أن سندات التسليم مسجلة في السجل العام «البريد الوارد». ولم يفتح سجل خاص لهذه الكشوف حتى سنة 1996. وكان غياب هذا السجل الخاص نتائج سلبية على متابعة الوثائق ومصداقتها وهو رواء الإحتجاجات العديدة.

فضلا عن ذلك، يتم التكفل بهذه الكشوف دون مراقبة مسبقة مما خلق صعوبات فيما بعد بشأن توجيه هذه السندات وإستغلالها من طرف مصالح الوعاء.

وفي هذا الصدد، سجلت على سبيل الإشارة وليس الحصر، الحالات التالية:

- إرسال سندات خاصة بمستوردين مقيمين بالحمدية (معسكر) إلى المحمدية (الحراش);

- إرسال سندات خاصة بجسر قسنطينة (الجزائر) إلى قسنطينة;

- إرسال سندات خاصة بباب الواد (الجزائر) إلى الوادي.

كما لوحظ كذلك أن :

- التحفظات التي أبدتها مديريات الضرائب الولاية لم يتم التكفل بها؛

- سندات التسليم التي أرجعتها مديريات الضرائب الولاية من أجل إستكمالها بالمعلومات لم تتکفل بها دائمًا مصالح الجمارك.

- سندات التسليم لم تعد موضوع متابعة من طرف مديريات الضرائب الجهوية بعد إرجاعها إلى مصالح الجمارك؛

ومما يزيد من تفاقم هذه النقصان هو غياب أية عملية مقارنة دورية بين المصالح ، بحيث أبرزت تحريات مجلس المحاسبة بهذا الشأن عدة تباينات معترضة في بعض الأحيان.

وهكذا قيدت مديرية الضرائب الجهوية للجزائر 5435 سند تسليم بالنسبة لسنة 1995 بخصوص مديرية الضرائب الولاية للجزائر الشرقية في حين أن هذه الأخيرة سجلت 11448 كشفا.

بالنسبة لمديرية الضرائب الولاية للجزائر الغربية، تكون مديرية الضرائب الجهوية قد أرسلت 3073 كشفا بينما تكون مديرية الضرائب الولاية قد أستلمت 4872 سندًا.

تجدر الإشارة إلى أن مديرية الضرائب الجهوية لا تأخذ في الحسبان التحفظات التي أبدتها مديريات الضرائب الولاية حول الإشعارات بالإستلام.

من جهة أخرى ، تكل了 المذكرة رقم 99 المؤرخة في 18 فبراير 1995 مديريات الضرائب الجهوية بتنظيم مراقبة تبليغ السندات وتصنيفها في الملفات الجبائية للمكلفين بالضرائب واستغلالها إستغلالا فعالا من طرف مصالح الوعاء، وذلك إنطلاقا من القوائم المستلمة من الجمارك.

غير أنه يتجلى من ملاحظات المجلس أن مديرية الضرائب الجهوية للجزائر لم تطبق هذه التعليمات بحيث إقتصرت تدخلاتها على بعث مذكرات توجيه دون أن يثير عدم الإستجابة لهذه المذكرات أي رد فعل منها.

ويبدو أن مديرية الضرائب الجهوية لورقلة وعنة في نفس الوضعية وهما ينسبان ذلك إلى نقص التعداد والوسائل.

في حين أن بعض مديريات الضرائب الجهوية الأخرى تكون حسب إجاباتها قد إمتثلت لأحكام المذكرة السالفة الذكر.

وهكذا أفادت مديرية الضرائب الجهوية لسطيف المجلس بأنها أجرت بعض عمليات الرقابة لدى المفتشيات توصلت من خلالها إلى إبراز عدة مخالفات تتعلق بتخفيض رقم الأعمال المصرح به وغياب كشوف التسلیم الموجهة إلى المفتشية وعدم إستغلال بعض سندات التسلیم والإستمرار في تطبيق النظام الجزائري مع أن عمليات الإيرادات تفوق بكثير الحد القانوني.

وعند تدخلها لدى مصالح مديرية الضرائب الولاية لاحظت المديرية السالفة الذكر (سطيف) تأخيرا كبيرا في إستغلال سندات التسلیم من طرف مديرية ولاية مسيلة التي استلمت 3431 سند تسلیم ولم تعالج سوى 707 منها.

إن مديرية الضرائب الجهوية لوهان التي يبدو أنها مارست صلاحياتها في هذا المجال تجاه مديرية الضرائب الولاية لوهان الشرقية ووهان الغربية قد أكدت في إجاباتها عجز الإجراءات الموضعة التي تخضع لها العلاقات بين مديريات الضرائب الولاية والمفتشيات، ويتجلى ذلك من خلال:

- عدم تحديد هوية وموطن بعض المكلفين بالضرائب ( حوالي 30):
- عدم وصول سندات تسلیم إلى المفتشية : أكثر من 30 مليون دج ب شأن 91 سندات التسلیم بالنسبة لمديرية وهران الغربية ونحو 15 مليون دج ب شأن 17 سند تسلیم بالنسبة لوهان الشرقية.
- غياب الملفات مع أن المكلفين بالضرائب قد قاموا بعمليات إستيراد.

أما فيما يخص المديرية الولاية فهي تستلم سندات التسلیم مباشرة من مصالح الجمارك بإستثناء الحالات الخاصة للجزائر ووهان حيث تعبر سندات التسلیم على مديرية الضرائب الجهوية.

إن ملاحظات المجلس في هذا المجال قائمة على التحريرات المنجزة على مستوى مديرية الضرائب الولاية للجزائر الشرقية والجزائر الوسطى من جهة وعلى دراسة ردود مديريات الضرائب الولاية الأخرى ، من جهة أخرى.

ويتجلى من إستغلال المعطيات المستقة أن مصالح مديرية الضرائب الولاية لا سيما بمديرية الجزائر الشرقية، لا تقوم بعملية فحص سندات التسلیم الموصوفة في جداول الإرسال والتي يؤكدون إستلامها.

علاوة على ذلك ، لم تتم أية عملية مقارنة بين سندات التسلیم المتكفل بها والقوائم المتضمنة لها إن وجدت هذه القوائم.

من جهة أخرى، لم يفتح السجل المقرر للمطابقات حتى سنة 1994 ولا يتضمن المعلومات المطلوبة في المذكورة رقم 930 المؤرخة في 06 أبريل 1994 مثل الرقم التسلسلي وتاريخ الإستلام والبلغ ومصدر المعلومة.

تسمح التحقيقات التي قام بها المجلس بإستخلاص أن السجل ممسوك مسماً سيئاً بحيث لوحظت فيه عدة عمليات مزدوجة.

أخيراً وكما هو الشأن بmdirيات الضرائب الجهوية، تسجل سندات التسلیم دون أية مراقبة سواء على الشكل أو المضمون وهذا ما جعل عدداً كبيراً من سندات التسلیم عالة دون أية مبادرة من أجل تسويتها.

نفس الوضعية تسود كذلك لدى مديرية الضرائب الولاية للجزائر الوسطى، فيما تشير مديرية الضرائب الولاية لوهان الغربية وعين تيموشنت بالنسبة للسندات العالة عدم كفاية المعلومات المدونة فيها ( عناوين غير كاملة أو غير واضحة ).

زيادة على العيوب السالفة الذكر الخاصة بالتكفل بسندات التسلیم، سمح التحريرات التي أجريت لدى مديريات الضرائب الولاية للجزائر ولدى المفتشيات بملحوظة أن سندات التسلیم ترسل أحياناً إلى مصالح الوعاء دون أن تتضمن بعض المعلومات الضرورية لاستغلالها (الإسم، العنوان، القيمة) أو أنها سقطت بالتقادم. بل أن بعض السندات ترسل إلى المفتشيات دون إشعار بالإستلام لدى مديرية الضرائب الولاية للجزائر الوسطى مما يحول دون أية إمكانية مراقبة بعديّة لهذه السندات ويسهل في الوقت نفسه عمليات التزوير والغش من طرف أعون غير مخلصين.

لوحظ كذلك غلطات في توجيه سندات التسلیم رغم ملئها بصفة صحيحة وسلامة وهذه السندات لا ترسل إلى المفتشيات المختصة عند عدم ردها إلى باعثها.

من جهة أخرى يشهد إرسال سندات التسلیم تأخيرات تبلغ ثلاثة (03) أشهر (عين الدفلة) بل حتى ستة (06) أشهر (معسكر). أكثر من ذلك يوجد على مستوى مديرية الضرائب الجهوية للجزائر الوسطى مخزون هام من سندات التسلیم لم يوزع بعد قدره 8000 سند.

إستلمت مديرية الجزائر الشرقية 5845 سندًا سنة 1994 لكنها لم تسجل سوى 2912. وبالتالي تحرم مصالح الوعاء لناحية الجزائر من عناصر مطابقة تمثل مبالغ هائلة قد تفلت عن الضرائب نظراً للانتشار السريع لمثل هذه النشاطات لدى هذا الصنف من المكلفين بالضرائب.

وعلى أي حال يتسائل المجلس عن موقف المسؤولين المعنيين الذي يبدو أنهم لا يدركون جيداً أهمية عنصر التحقيق هذا والنتائج التي قد تترتب عن عدم إستغلاله.

تكلف مديريات الضرائب من جهة أخرى بالإشراف على برنامج تدقيق المفتشيات ومتابعته وهو يتضمن دراسة كيفيات معالجة عناصر التحقيق بالإتصال مع مراكز الإعلام الآلي الجهوية.

تؤكد معاينات مجلس المحاسبة في هذا المجال أن المعلومة الواردة في سند التسلیم لا تخضع لأية دراسة بحيث يبدو أن الغاية منها تقتصر على التسجيل الميكانيكي لهذه السننات (وصول)/إرسال) وحتى على هذا المستوى هناك تأخيرات وغلطات في الإرسال كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ويتجلى كذلك هذا العجز في مجال المتابعة في غياب المقارنة الدورية بين السننات المرسلة من قبل مديرية الضرائب الولاية وتلك المسجلة لدى المفتشيات.

وهكذا أبرزت عمليات المراقبة التي قام بها مجلس المحاسبة بصدر سنة 1995 عدة تباينات بشأن إرسال وإستلام السننات نسردها في الجدول التالي:

المفتشية	عدد السننات المرسلة	عدد السننات المستلمة
العربي بن مهيدى	166	78
أول ماي	100	101
القبة بن عمر	525	252
جسر قسنطينة	184	200

لوحظت تباينات كذلك لدى جزء كبير من الهياكل التي تمت رقابتها (75%) وهذا ما يؤكد النقصان في مجال المقارنة.

المفتشية	عدد السننات المرسلة	عدد السننات المستلمة
حاسي مامش:مستغانم	262	08
كريم بلقاسم: تizi وزو	310	85
المقراني: برج بوعريريج	404	284
رغالية: بومرداس	488	17
الميلية: جيجل	153	102
تاقدسيت: الوادي	372	531
خزان الماء: البويرة	130	197
باب الواد: الجزائر الغربية	803	396

ترى مديريات الضرائب الولائية أن منهاج المعلومات معقد وثقيل يتطلب عملاً مادياً يحتاج إلى تعبئة تعداد هام من المستخدمين.

فضلاً عن ذلك فإن عدم دقة المعلومات المدونة في سندات التسلیم يجعلها تتعرّض مراراً وتكراراً في الوصول إلى مقصدتها. ولقد تفاقمت هذه الظاهرة بسبب إنعدام أداة الإعلام الآلي التي لو وجدت لخففت المهمة على المصالح وحققت مزيداً من الفعالية لتدخلاتها.

وختاماً لهذه النقطة المتعلقة بمعالجة المعلومة الجبائية، أبرزت التحريات التي أجريت لدى 07 مفتشيات بالجزائر العاصمة عدة عيوب.

وهكذا لوحظ فيما يخص التكفل بسندات التسلیم عدم وجود سجل لها قبل سنة 1995 وبعد هذه السنة قامت المفتشيات بإستثناء مفتشية العربي بن مهيدى بفتح سجلات لكنها غير مطابقة دائماً لأحكام المذكورة رقم 930 المؤرخة في 06 أفريل 1994 المذكورة أعلاه.

كما لوحظ أيضاً أن سندات التسلیم المتعلقة بمؤسسات القطاع العام غير مسجلة لأسباب مجهولة.

تختلف طرق معالجة سندات التسلیم من مفتشية إلى أخرى بحيث أن البعض يضم سندات في ملفات المكلفين بالضرائب أولاً بأول حسب وقت وصولها والبعض الآخر يقتصر على ترتيبها بصفة عامة مما يجعل إستغلالها فيما بعد صعباً (حالة العربي بن مهيدى وجسر قسنطينة).

أما فيما يخص مراقبة هذه السندات فيبدو أنها ليست من أولويات المفتشيات بحيث أن البعض يحتفظ بسندات معنية بالتقادم أو غير كاملة المعلومات أو تتعلق بمفتشيات أخرى، كما أن إستغلالها يبدو غالباً غير فعال حسبما توضحه الأمثلة التالية المستمدة من تحقيقات مجلس المحاسبة.

- مفتشية العربي بن مهيدى : صرّح مكلفان بالضرائب برقم أعمال منخفض عن مبلغ سندات التسلیم التي وصلت إلى المصلحة.

- مفتشية جسر قسنطينة : قام 08 مكلفين بالضرائب بعمليات إستيراد وصلت بشأنها سندات التسلیم إلى المصلحة لكنهم لم يقوموا بإيداع تصريحاتهم ومع ذلك لم يتعرضوا لعملية تقويم (التقدير الفوري).

- مفتشية أول ماي : سجلت بشأنها ثلاثة حالات مماثلة.

من جهة أخرى عند غياب ملف المكلف بالضرائب أو تصريح بوجوده، تقتصر المفتشية على إرسال إستدعاء إلى المعنى بالأمر وعند رجوع هذا الإستدعاء حاملاً عباره «مجهول» لا تقوم المفتشية بآية متابعة للقضية أي الزيارة إلى عين المكان ثم إعلام السلطة السلمية بفرض إضافة المعنى بالأمر إلى قائمة «المستوردين المجهولي الهوية والمقر» المحددة في المذكورة رقم 99 المؤرخة في 18 فبراير 1995.

وعلى مستوى مفتشيتي جعافرة (ولاية برج بوعريريج) ووادة بولاية مسيلة، لاحظ المجلس عند فحص سندات التسلیم تخفيضات في رقم الأعمال.

إن مراقبة عناصر المطابقة ومنها سندات التسلیم من طرف المفتشية العامة للمصالح الجبائية تنتهي في غالب الأحيان بتصحیحات دون أن يترتب عنها دائمًا إصدار جداول بحيث يمكن في هذا الصدد ذكر الحالات المتعلقة بمديرية الضرائب الولائية للجزائر الشرقية على وجه الخصوص:

- حسین دای طرابلس : ..... 7,450 مليون دج;
- الحراش ..... 13,753 مليون دج;
- باش جراح 2 : ..... 15,330 مليون دج;
- محمدية : ..... 76,568 مليون دج;
- بومعطي : ..... 14,738 مليون دج;
- جسر قسنطينة : ..... 44,299 مليون دج.

أما بالنسبة للمفتشيات الأخرى (35) التي أجبت على الإستفسار فإن الملاحظات المتعلقة بالتكلف مماثلة أو تکاد لتلك المعبرة عنها بشأن مفتشيات الجزائر بحيث أن تسجيل سندات لم يتم الشروع فيه في أغلبية هذه الهياكل إلا إبتداء من شهر يناير 1995 كما أن الوثائق تصل بتأخير كبير أحيانا وهي غالبا غير واضحة وغير كاملة من حيث المعلومات.

## 2 - 2 - تقصیر في إستغلال المعلومات الجبائية

يدخل إستغلال المعلومات الجبائية ضمن صلاحيات مصالح الوعاء أي المفتشيات . وقد ذكرت بدور هذه المصالح في هذا المجال المذكورة رقم 232 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 التي تؤكد على «أن المصلحة لابد أن تجمع كل عناصر التحقيق في مشتريات المكلف بالضريبة وتنتأكد من أن كل الإقتناءات حقيقة ليست وهمية وأنها مصرح بها كافية».

قصد تکثيف نشاطات هذه المفتشيات، صدرت المذكورة رقم 78 المؤرخة في 28 مارس 1994 المتضمنة لتنظيمها الداخلي وكذا قواعد سيرها.

وقد سمحت تحريات المجلس مع ذلك بإبراز نفائص هامة في التحكم في الوعاء الجبائي.

إن المفتشيات لا تأخذ في الحسبان مجموع عناصر المطابقة في تحديد المشتريات المصحّح بها من طرف المكلف بالضريبة.

ويفسر هذا النقص إلى حد بعيد العدد التافه للتصحیحات التي قامت بها المفتشيات عقب إستغلال سندات التسلیم.

- برج بوعريريج جنوب : 2:
- الميلية (جيجل) : 2:
- العربي بن مهیدي (عين تموشنت) : 2:
- بوقادير (الشلف) : 2.

يبدو أن هذا التصرف يشجع من جهة أخرى بعض المستوردين على الإمتناع عن التصريح بمشترياتهم إلى المصالح الجبائية. ويمكن ذكر على سبيل الإشتھاد الحالات التالية:

• مفتشية العربي بن مهيدى : المادة 16013129014: يقل مبلغ المشتريات المصرح به من طرف هذا المكلف بالضريبة ب 1.195.924 دج عن مبلغ وارداته.

المادة 16013314115 : كل المشتريات التي تمت عامي 1993 و 1994 لم تدمج في محاسبته.

ولما تخلف هذا المكلف بالضريبة عن إيداع تصريحه الجبائي لسنة 1993، خضع للتقدير الفوري . إن السندي الصادر لاحقا (عام 1995) بخصوص تسيير سنة 1993 لم يسفر عن أية تسوية بإصدار جدول إضافي.

• مفتشية جسر قسنطينة : إستوردت شركة ما يقارب قيمة 8 ملايين دج عامي 1993 و 1994 (حسب سندات التسليم التي وصلت) ولم تقدم تصريحاتها الجبائية، ومع ذلك لم تكتف المفتشية بإرسال مجرد إستدعاء فحسب بل تأخرت في بعثه إلى أوت 1995 دون القيام، إلى تاريخ إجراء المراقبة ، بإجراء التقدير الفوري.

• الحالة تنطبق أيضا على شركة أخرى لم تتكرم حتى بالإجابة على أوامر المفتشية بالنسبة لستي 1994 و 1995. ففرض الضريبة تلقائيا نادرا ما يطبق رغم تكرار الأخطاء.

• مفتشية أول مایي : شركة يقع مقرها بشارع بلوزداد، قدمت تصريحا « بلا شيء» بشأن سنة 1995، في حين أن المصلحة إستلمت ثلاثة سندات تسليم بقيمة تفوق المليوني دينار جزائري.

هنا أيضا إكتفت المفتشية بإرسال مجرد إستدعاء تم رده إلى مرسله حاملا « إشارة مجهول».

ولم يُتخذ أي إجراء قصد تحديد مكان تواجد هذا المكلف بالضريبة (زيارة بعين المكان، الإتصال بمصالح السجل التجاري).

بل أكثر من ذلك لم تخطر المفتشية السلطة المختصة حتى تسجل هذه الشركة في قائمة المستوردين المجهولي الهوية والمقر.

علاوة على ذلك لو تم فحص السجل التجاري لحدد عنوان هذه الشركة الكائنة في الواقع بشارع عاشر ماي دي الجزائر.

من جهة أخرى، سمح تهاون الجمارك في مراسلة التسليم لبعض المكلفين بالضريبة بالتصريح بعناوين مختلفة عن تلك الواردة في السجلات التجارية (المقر، مكتب الربط). وهكذا أصبح إستغلال هذه السندات يطرح إشكالية للمصالح الجبائية سيما وان هذه المصالح لا تجتهد في البحث عن المترحين غير النزهاء الذين يبدو أنهم تفطنوا لعيوب الإجراءات وتهاون المصالح واستغلو نقص يقضة هذه المصالح (الجمارك والضرائب) لفائدةتهم.

إن النواقص المسجلة على مستوى المفتشيات ، تفاقمت من جراء الغياب شبه الكلي للتحقيقات العمقة التي نصت عليها مع ذلك المذكورة رقم 2372 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه بالنسبة لمفتشيات الجزائر، لم تكن المصلحة التي من الواجب أن تقوم بهذه الصلاحية في وضعية عمل، مما جعل إنجاز الأهداف المرجوة إحتماليا.

أما بالنسبة للمفتشيات الأخرى التي تم الإتصال بها فإن هذا النوع من التحقيق يكتسي أيضا على العموم طابعا إستثنائيا، مثلاً يوضحه الجدول التالي :

المفتشية	عدد التحقيقات	عدد الملفات الواجب فحصها
• أمير عبد القادر (بلعباس)	11	442
• الحجار	33	350
• بومرداس	06	343
• الرغالية	10	478
• جيجل	07	227
• العربي بن مهيدى (عين تموشنت)	08	573
• العلامة	30	449

ولتبير هذه الوضعية، أثارت المفتشيات عدة حجج منها على وجه الخصوص:

- العجز في الوسائل البشرية والمادية زيادة على التأخيرات المسجلة في هيكلية الهيئات الجديدة (مفتشيات متعددة الخدمات)، كما أن عمليات البحث المرتبطة بالمادة الخاضعة للضريبة تتبع مشوهة.
- عدم تطابق هذه الوسائل مع الصالحيات الواسعة المخولة للمفتشية المتعددة الخدمات.
- صعوبة تحديد الإختصاصات الإقليمية، بالنسبة للمدن الكبرى.
- ضعف تأهيل الأعوان عندما يتعلق الأمر على وجه الخصوص بنظام الربح الحقيقي.

## II – نواقص في التنسيق بين مصالح الجمارك والضرائب في مجال الإعلام الجبائي

إن فتح مجال التجارة الخارجية يستدعي تطبيق إجراءات التنسيق الفعّال المرتبطة بالإرتفاع المحسوس لعدد المتعاملين الاقتصاديين.

هذا المعطى الجديد دفع بالصالح المختصة للقطاع الاقتصادي (الضرائب الجمارك والتجارة)، كل فيما يخصها، أو بالإشتراك، إلى سن إجراءات جديدة كفيلة بالكشف على العمليات التجارية المنجزة.

وفي هذا الإطار صدرت عدة مناشير عن المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك مرفوقة ببروتوكول إتفاق وقعته كلتا الإدارتين بتاريخ 27 جانفي 1996، كما تم تنصيب لجان وزارية مشتركة تجمع بين صالح الضرائب والجمارك والتجارة طبقاً للمقرر رقم 23 المؤرخ في 23 جانفي 1994.

ورغم هذه الجهودات، يتضح أن الهيكل المعنية غير قادرة على التأقلم مع الوضعية الجديدة التي تستدعي تشاور مستمر بين مختلف المتدخلين.

## 1 - غياب العلاقات الوظيفية بينصالح

حسب عناصر المعلومات الملقطة من صالح جمارك الميناء ومديرية الضرائب الجهوية للجزائر، لا توجد أية علاقة وظيفية بين هذين الهيكلين.

بالتالي، لم تتم أية مقارنة دورية. وقد كشف التحقيق في المصداقية الذي قام به المجلس بشأن سنة 1995 عن فارق يتعلّق بـ 2659 سند تسليم أي ما يعادل 10% من العدد المصرّح به لدى الجمارك.

علاوة على ذلك، تم تسجيل على مستوى ميناء الجزائر أن مديرية الضرائب الجهوية للجزائر قد أعادت نحو ألف سند تسليم لاستكمال معلوماتها خلال سنة 1995 لكن هذه السنّدات لا تزال عالقة بتاريخ إجراء المراقبة (أفريل 1996).

لم تتخذ صالح الجمارك بشأن هذه السنّدات أية تدابير قصد تصفيتها في حين أن البعض منها يخص السنوات 1990 - 1991 - 1992 وبالتالي فهي معنية بالتقادم أو تقاد وعليه لا يمكن أن تخضع للضريبة.

إن غياب التنسيق هذا لوحظ أيضاً في تسيير بطاقية المستوردين المجهولي الهوية والمكان، المنصوص عليها في المذكرة رقم 99 / المديرية العامة للضرائب، المذكورة آنفاً.

على الرغم من الإتفاق المبرم داخل لجنة التنسيق بتاريخ 11 أكتوبر 1995، والأوامر الموجّهة من طرف المديرية العامة للجمارك بموجب التيلكس رقم 220 المؤرخ في 28 فبراير 1996 ورقم 235 المؤرخ في 20 مارس 1996، لم تفتح هذه البطاقية بعد إلى تاريخ إجراء المراقبة (في ماي 1996).

يجدر التذكير بأن هذه البطاقية تكتسي أهمية خاصة بما أنها مخصصة لمنع كل عملية إستيراد من طرف التجار العاجزين. ومنه يتبعين على صالح الجمارك القيام زيادة على ذلك بسحب السجل التجاري، وبطاقة التعريف الجبائية، والجز التحفظي للسلع قصد حماية صالح الخزينة.

وبحسب مسيري ميناء الجزائر، يعود عدم فتح هذه البطاقية إلى غياب المعالجة المعلوماتية.

إن هذه الحجة غير قاطعة بإعتراف ممثل الجمارك نفسه خلال المناقشة التي نظمتها الغرفة، مادام المسير لم يقدم على ما يبدو أي طلب في هذا المجال إلى مصالح الإعلام الآلي للجمارك.

وعلى أي حال، فإن الحجة المثارة غير قاطعة سيما وأن مصالح أخرى، كمفتشريات الشحن بوهران وسكيكدة فتحت هذه البطاقية، مع الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتها في متابعتها.

من جهة أخرى ومن أجل تنظيم أفضل لأعمال التنسيق وتكتيف الجهود في ميدان البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وقصد الحد من ظاهرة التهرب والغش الجبائين، شكلت السلطات العمومية لجان تنسيق على الصعيد الوطني والجهوي والولائي تضم مصالح الجمارك والضرائب والتجارة التي تتناوب على رئاستها.

لقد لوحظ مع ذلك أن هدف التنسيق المسند لهذه اللجان لا يزال تحقيقه بعيدا كل البعد وخاصة إذا إرتكزنا على نوعية العلاقات بين مختلف الهياكل. وإن التقييم الذي قامت به بالمديرية الجهوية للضرائب يساند ملاحظات مجلس المحاسبة في هذا المجال.

بالنسبة للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر، لم تنشط لجنة التنسيق المؤسسة عام 1994 بسبب إعادة هيكلة الإدارة ومع ذلك، أضحت إطار التنسيق اليوم أكثر ديناميكية بتنصيب اللجنة المختلطة والفرق المختلطة المرتبطة بها.

وبحسب المديرية الجهوية للضرائب بسطيف، كانت لجنة التنسيق غير ناشطة خلال سنة 1995 كلّها، أما الفرق المختلطة فقد نصبت بدورها في أبريل 1996.

فيما يتعلق بالمديرية الجهوية للضرائب بعنابة، فإنها تؤكد أن اللجنة الجهوية لم تجتمع خلال سنة 1995 كلّها بسبب تقصير مصالح الجمارك التي كانت ترأس اللجنة. وفي عام 1996، لم تجتمع اللجنة التي ترأسها المفتشية الجهوية لمكافحة الغش (التجارة) إلا مرة واحدة بتاريخ 27 مارس 1996.

أما المديرية الجهوية للضرائب بالشلف فإنها تثير نفس الصعوبات مؤكدة على أن «اللجنة الجهوية لم تجتمع بدورها بسبب غياب ممثلي الجمارك والتجارة على الرغم من الإستدعاءات التي أرسلت إليهم». وتضيف أن ما توصلت إليه لجنة التنسيق للولاية ضعيف على العموم، بالنظر إلى عدد المجتمعات (الخمسة) التي انعقدت منذ 23 أكتوبر 1994.

الوضعية التي تسود في هذا المجال لدى المديرية الجهوية للضرائب بوهران تتميز بنفس النقصان.

هكذا وبحسب المديرية الجهوية للضرائب فإن «اللجان المحلية (الجهوية والولائية) لم تكن تشغله بصفة منتظمة، مما تسبب في تأخر في تبادل المعلومات التي تهم الإدارات الثلاثة».

أخيرا على مستوى المديرية الجهوية للضرائب لورقلة فإن المجتمعات التي ترأسها الجمارك تم تعليقها منذ 3 مارس 1995 حسب ما أفادت به المديرية الجهوية للضرائب.

إن لجنة التنسيق على الصعيد الوطني لم تكن تعمل هي الأخرى بصفة منتظمة، ولم تعقد إلا خمسة إجتماعات في حين لا بد أن تجتمع مرة كل شهر.

في نفس هذا السياق يسجل غياب التنسيق بين مصالح الضرائب ومصالح السجل التجاري.

مع ذلك، ومثمناً تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن الإتصال بمصالح السجل التجاري يسمح بالكشف عن بعض التلاعيب التدليسية.

لقد لوحظ في هذا المجال أن المفتشيات التي تسلم تصريحات بالوجود لا تطلع بالبداية الحقيقة للنشاط المزمع ممارسته بحيث أن المكلفين بالضريبة يمتنعون في كثير من الأحيان عن تقديم نسخة من السجل التجاري بمجرد التحصل عليه.

إن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 (المادة 8) جاء لسد هذا العيب إذ أنه خصص بالنسبة لاستماراة التصريح بالوجود جزء من الإستماراة تقطّعه مصالح السجل التجاري وتعيده إلى المفتشية المصدرة للتصريح.

ويبدو أن مصالح السجل التجاري تجهل هذا الإجراء وتوضح في إجابتها أن «هناك 21 ولاية فقط تسلم التصريحات المتضمنة لهذا الجزء القابل للإقتطاع». وتبين علاوة على ذلك تصرفها بـ:

- عدم سن أي إجراء تنظيمي مع أن هذا الإجراء «يشكل تبعية مكلفة للمركز الوطني للسجل التجاري 100.000 تسجيل في السنة).

- وإن هذه المعلومة مع ذلك في متناول المفتشيات المشتركة في المنشورات القانونية والتنظيمية المشار إليها في المادة 19 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

وفي نفس هذه الإجابة أضاف المركز الوطني للسجل التجاري معرضاً عن تأسفه لهذه الوضعية أن غياب التنسيق المسجل من طرف المجلس مضر كذلك بالمركز بما أن المصالح الجبائية لا تبلغ له توقفات النشاطات مما يسمح للخاضعين للضريبة بالإستمرار في ممارسة نشاطهم بصفة غير قانونية دون اللجوء إلى إلغاء السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

إن تأسيس مجموعات مختلطة تضم مصالح الضرائب والجمارك والمراقبة التقنية لوزارة التجارة والمركز الوطني للسجل التجاري قد يسمح في المستقبل حسب، المسيرين، بتنظيم معلومة متبدلة ومن ثم الإستغلال المشترك لها.

إن الحجج التي تذرع بها مسيرو السجل التجاري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبرر خرق القاعدة القانونية بحيث يعد تطبيقها أمراً ضرورياً. إن هؤلاء المسيرين بمقفهم هذا لم يراعوا مصلحة الخزينة العمومية، وسمحوا لبعض المكلفين بالضريبة غير الأمانة بالتهرب من الضريبة.

## 2 - تأخر في تجسيد العنصر الأساسي للتنسيق : بطاقة الترقيم الجبائي

في مجال التنسيق، إن عملية الترقيم الجبائي التي تمهد لعملية إعداد بطاقة المكلف بالضريبة، من المفروض أن يسمح بإعداد قائمة المكلفين بالضريبة تحت رمز وحيد بالنسبة لكل عملياتهم التي تخضع للضريبة.

وبحسب مختلف المذكرات الصادرة عن المديرية العامة للضرائب (لاسيما المذكورة رقم 99 السالفة الذكر) فإنه كان من المفروض أن تختتم العملية في آخر السادس الأول من سنة 1995.

وعن طريق المذكورة رقم 18 المؤرخة في 17 يونيو 1995 أعطت المديرية العامة للجمارك من جهتها تعليمات إلى مصالحها للمطالبة بالنسبة لكل عمليات الإستيراد ببطاقة الترقيم الجبائي.

أبرزت التحريات التي قام بها المجلس عدم تجسيد هذه التوجيهات بحيث أن هناك عددا كبيرا من سندات التسليم لا تحتوي على رقم التسجيل.

وقد أكدت مصالح الجمارك للجزائر هذا الأمر موضحة في مارس من سنة 1996 أن مصالح الضرائب التي بادرت بهذا الإجراء لا تزال تسلم شهادات النشاط لتعوض بذلك غياب بطاقات الترقيم الجبائي.

نفس الظاهرة لاحظها كذلك المجلس بالنسبة للمفتشيات التي خضعت للرقابة (الجزائر) حيث لا تزال هي الأخرى تقدم شهادات النشاط.

وبحسب أجوبة الهياكل الأخرى للضرائب التي وجهت لها إستفسارات فإن العملية تعرف تأخيرا متفاوتا من ولاية إلى أخرى وذلك سواء في تسجيل البطاقات أو تسليمها.

في بالنسبة للتسجيل فإن التأخيرات ليست هامة مثلاً تبينه النسب التالية:

- الجزائر الوسطى %83 ، قسنطينة %84 ، وهران الغرب %74 بلعباس %80 ، وباتنة %70 وخنشلة %82 وورقلة %87 وعلى عكس التسجيل عرف تسليم هذه البطاقات تأخيرات هامة وينسب مقاومة في بعض الأحيان.

هكذا عرفت ولاية عين تيموشنت نسبة تسجيل قدرها 98% في حين بلغت حصة البطاقات الموزعة 38% وبالنسبة لسيطيف بلغت النسبة على التوالي 93% و 35% بينما سجلت مسيلة نسبتي 83% و 38% وبجاية 93% و 25%.

وترتبط الأسباب المثارة من طرف المصالح عموماً بـ:

- التسليم المتأخر لمستخرجات شهادات الميلاد التي تسلمها البلديات الأصلية؛
- عدم سحب البطاقات من طرف المكلفين بالضريبة بالرغم من الإستدعاءات المرسلة بإنتظام إليهم ويقوم المستوردون لوحدهم بسحب هذه الوثيقة لأن إدارة الجمارك تطالبهم بها.

إن مكافحة الفساد والتهرب الجبائي يتوقف على البحث عن المادة الخاضعة للضريبة التي هي بدورها مرهونة بتتوفر المعلومة الجبائية. إذا كانت الإجراءات على الصعيد النظري متناسبة فإن تجسيدها في الميدان بعيد كل البعد عن تطلعات المبادرين بها.

وبالفعل ومثلاً تبينه ملاحظات المجلس يبدو أن معالجة المعلومة الجبائية من خلال سندات التسليم المقدمة إلى مصالح الجمارك تشكل الشغل الشاغل بالنسبة لمصالح الجمارك والضرائب وذلك بالنظر إلى التأخيرات في إرسال تلك الوثائق من جهة وقدرة المصالح الجبائية على ضمان إستقلالها الفعال من جهة أخرى.

إن العجز والتقائص في الوسائل البشرية والمادية التي كثيرة ما يتذرع بها المسورون لا بد بالفعل أن تؤخذ بعين الاعتبار لكن لا ينبغي إخفاء ظاهرة ضعف تحمس الأعوان وتحفيزهم وذلك بالنظر إلى جوانب العجز والتهاون الملاحظة.

وأكّد من جهة أخرى جميع المسيرون الذين تمت إستشارتهم هذه النّيائص في تجسيد آلية التنسيق المنشأة بحيث أن الأجهزة المكلفة بديناميكية التدخلات (لجان التنسيق) ليست دائمًا فعالة بالرغم من الإجراءات التنظيمية (بروتوكولات الإنفاق والمقررات).

وأخطر من ذلك لوحظت هذه النقصان على مستوى مصالح هيكل واحد نفسه (جمارك ، وضرائب).

من جهة أخرى لوحظ غياب المتابعة القانونية لنشاط المصالح القاعدية من طرف السلطات السلمية.

إن هذه الوضعية تبعث على القلق سيما وأن تحرير التجارة الخارجية خلال السنوات الأخيرة أدى إلى مضاعفة العمليات وبالتالي إلى زيادة أخطار التلاعبات التدليسية لا سيما وأن الإدارة الجبائية وبدرجة أقل الجمارك يبدو أنها غير مستعدة لمواجهة المقتضيات الناتجة عن تطبيق الإجراءات الجديدة خصوصا فيما يتعلق بالمعالجة السريعة للمعلومة الحائمة.

وبهذا الصدد لاحظ المجلس التأثير الذي عرفته الإدارة الجبائية في تطبيق مخططها الإعلامي الذي يعد بمثابة الحل الوحيد للشروع فعلياً في مكافحة التهرب والغش الجبائيين التي تشكل أحد المحاور الأساسية في برنامج نشاطها.

وفي نفس السياق سجلت أيضا عملية تسجيل الرقم الجبائي التي تهدف إلى حصر نشاطات المكلفين بالضربية تأخيراً معتبراً في تسليم البطاقات إلى المكلفين بالضربيه في حين أنه لم يقرر أي إجراء قهري.

إن المكافئين بالضربيّة يستغلون هذا الضعف بحيث يتملصون عن دفع الحقوق والرسوم عن طريق مختلف التلاعبات (عناوين خاطئة وممارسة غير قانونية للنشاط التجاري) مما يحرم الخزينة من موارد هامة.

نظراً للنواقص المسجلة أعلاه، إرتئى المجلس تقديم التوصيات التالية:

- تطوير التنسيق بين مصالح الضرائب والجمارك والتجارة بتطبيق الأحكام التنظيمية في هذا المجال لا سيما حول الالجان والفرق المختلطة.
  - تعجيل وضع نظام معلوماتي جيد يسمح بالمعالجة الآلية للمعلومة من طرف مجمل المتدخلين وتجنب آثار التكرار في إرسال الوثائق.
  - تحسيس مصالح الجمارك بأهمية سندات التسلیم، وعند الإقتضاء إتخاذ إجراءات ذات طابع تنظيمي (تأسيس رقابة مسبقة وإشراف وكلاء العبور) بفرض تفادي العراقيل المصادفة حاليا.
  - توجيه بوضوح سندات التسلیم إلى المصالح الجبائية مرفقا بقوائم، بغرض تجنب كل ضياع أو أعمال إحتيالية، في انتظار اختتام برنامج تعميم الإعلام الآلي على مصالح الضرائب.

- التأكيد من المتابعة الصارمة للمستوردين المجهولين، فور إطلاع مصالح الجمارك عنهم.
- التعجيل بعمم الإعلام الآلي على المصالح الجبائية، بغرض إضفاء الفعالية الضرورية على محاربة الغش والتهرب الجبائيين، بوضع مختلف البطاقيات من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من عبء المصالح المثقلة بالأعمال اليدوية على حساب نشاطات الأبحاث.
- تعزيز كفاءات المراقبة داخل المديريات الجهوية والولائية للضرائب بالسهر على تنصيب مصالح التدخل المقررة في النصوص لدى المفتشيات بغرض ضمان متابعة أحسن للمادة الخاضعة للضريبة.
- التفكير في إجراءات تحفيزية لصالح الأعوان الذين يشاركون مباشرة في العمليات المرتبطة بالغش والتهرب الجبائيين.
- القيام من طرف المديرية العامة للضرائب بتوزيع أحسن لإمكانيات القطاع بغرض تقاديم النقائص والإختلالات الملاحظة.

إن التفاوت الملاحظ في مجال معالجة المعلومة الجبائية بين الترتيبات التنظيمية وتطبيقاتها من طرف المصالح، يدفع المجلس إلى التساؤل حول مصداقية المقاييس المأخوذة في الحسبان.

## جواب وزير المالية

إجابة على الملاحظات الصادرة عن مجلس المحاسبة في مذكرة الإدراج في التقرير السنوي 1996/1997، المتعلقة بترتيبات التنسيق بين المصالح الجمركية والجبائية في مكافحة الغش والتهرب الجبائيين، يمكن حصر ملاحظات المجلس في المواضيع التالية:

- النقائص المسجلة في إعداد وإرسال سندات التسلیم من طرف المصالح الجمركية:
- نقص في المتابعة فيما يتعلق بإرسال هذه السندات إلى مختلف المصالح الجبائية المحلية وعدم الإلحاد على هذه الأخيرة;
- نقص في إستغلال المطابقات المحصل عليها وكذا تفاوت في عدد السندات، المرسلة وتلك التي تم تسليمها فعلا من قبل المصالح الجبائية القاعدية؛
- ثغرات وضعف في التنسيق بين اللجان المختلطة «الضرائب - الجمارك - التجارة»;
- غياب الإتصال بين المصالح الجمركية والجبائية من جهة والمركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى.

### I - النقائص المسجلة في إرسال ومعالجة ومراقبة سندات التسلیم

تبادل المصلحان المكفلتان بالإقتطاعات الجبائية والمقصود بهما الجمارك والضرائب للإعلام سندات الإتصال المشكلة أساسا من «سندات التسلیم» لذلك فإن المسلك الذي تأخذه سندات التسلیم وكذا إستغلالها، هما اللذان شكلا أهما الملاحظات المسجلة في مذكرة الإدراج.

كما تم التطرق في هذه المذكرة أيضا إلى التنسيق بين المصلحتين وكذا نشاط اللجان المختلطة.

### **دور مصالح الجمارك**

تقوم المصالح الجمركية المتواجدة في الموانئ والمطارات والحدود البرية، في المرحلة الأولى، باستغلال تصريحات المستوردين التي يتم إيداعها عند القيام بعمليات جمركة السلع.

ويبين «سنداً للتسليم» إضافة إلى المعلومات الضرورية المتعلقة بالمستورد، نوع السلع المستوردة وقيمتها، وكذا مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند دخول هذه السلع إلى التراب الوطني. يتم بعد ذلك، تجميع سندات التسليم هذه وإرسالها إلى المصالح الجبائية قصد متابعة هذه العمليات وفرض الضريبة على الدخل على المتعاملين الاقتصاديين.

- خلال هذه الأعمال الأولية، يمكن أن تكون هناك أخطاء قد شابت سندات التسليم، تجعل استغلالها بعد قرائتها وفحصها للمرة الأولى، أمراً صعباً. نتيجة لذلك، لم يكن في الإمكان التعرف على عدد كبير من المكلفين بالضربي، بسبب عدم إكمال عناوينهم أو كتابتها بطريقة خاطئة، فالتجانس أو التشابه في الأسماء أو الهويات المبتورة أو المشطوبة وكذا الأنهج والأحياء غير المطابقة للمدن المذكورة، إلخ...، تعتبر كلها من العرقلات التي حالت دون توزيع سريع لهذه السندات عبر مختلف الولايات.

- كما أن عدداً معتبراً من سندات التسليم قد تم إرسالها من كلا المصلحتين في الإتجاهين المعاكسيين، قصد التأكد بدقة من هوية المستوردين والتحقق من عناوينهم. وقد زاد من حدة هذه النواقص كتابة سندات التسليم هذه بخط اليد.

### **دور المصالح الجبائية**

لقد تبين أن وقتاً طويلاً يمر أحياناً في البحث عن المعلومات التكميلية، وهذا لا يعني أن مفتشي الضرائب الذين يطلب منهم تقديم هذه المعلومات قد أهملوا هذه المهمة أو لم يعيروها اهتماماً خاصاً إنما يتعلق الأمر بتحمل المصالح المكلفة عادة بإجراء عمليات المطابقة، لأعباء تفوق طاقتها بكثير، وبالتالي لم يكن في مقدورها الإستجابة بسرعة إلى هذا الضغط الناتج عن حجم عمليات المطابقة والذي يفوق بكثير الحجم المعتمد عليه في السنوات السابقة.

أمام هذه الوضعية، وتفادياً لاستمرار مخاطر إغفال تطبيق بعض الضرائب، تم إتخاذ عدة تدابير، ترمي في المرحلة الأولى إلى طلب من مصلحة الجمارك، الأسطوانات المعلوماتية التي تتضمن عمليات الإستيراد المنجزة خلال سنة 1993 والسنوات الملاحية وإرسالها إلى المديريات الجهوية للضرائب، بغية مراقبة مدى استغلال هذه العمليات من قبل مصالح الوعاء المحلية.

لذلك، فقد استطاعت المصالح الجبائية إصلاح الإغفالات أو النواقص قبل إنقضاء آجال التقاضي، عن طريق إدراج المكلفين بالضربي الذين لم يكتبوا تصريحاتهم، في السجل الضريبي، وكذا تصحيح النتائج المعتبرة ناقصة عن الحقيقة. ومما سهل من هذه المهمة أجل الإسترجاع المقدر بأربع (04) سنوات والمنصوص عليه قانوناً.

إضافة إلى ذلك، فقد سمحت الدروس المستخلصة من هذه التجربة، بتعويض الطريقة الخطية التي تعتبر مصدر للأخطاء والنواقص، باستغلال إلكتروني عن طريق ربط المصالح المركزية والجبائية بنظام معلوماتي مباشر، أصبح فعلياً منذ جانفي 1997.

زيادة على الربح المعتبر في الوقت من أجل الحصول على المعلومة الجبائية، يسمح هذا الرابط المعلوماتي بتفادي ضياع سندات التسليم عند إرسالها وتحسين طريقة استغلالها بصورة ملحوظة. ومن شأن هذا الربح المحقق في الوقت القضاء أيضاً على مخاطر إنقضاء مدة التقاضي، باعتبار أن المعلومات المتعلقة بالإستيراد يتم إرسالها شهرياً من طرف مديرية التنظيم والإعلام الآلي (المديرية العامة للضرائب) إلى المديريات الولاية. على سبيل المثال، تم إرسال الأسطوانات المعلوماتية الخاصة بشهر سبتمبر 1997.

من جهة أخرى ومن أجل تقصير أكثر في آجال الإرسال، تقرر الربط المباشر بين مكاتب البطاقيات المتواجدة على مستوى المديريات الولاية والمصلحة المركزية للإعلام الآلي المذكورة أعلاه، وهو ما يسمح بإستغلال المعلومات المتوفرة في الوقت الصحيح. فهذه المكاتب هي التي أخذت على عاتقها، منذ أكثر من سنة، الجزء الأكبر من عمليات المطابقة، مكملة بذلك نشاط وعمل مكاتب البحث والتحريات.

تم متابعة مهمة إرسال المعلومة الجبائية عن طريق الإعلام الآلي، من خلال تقييم دوري للعملية، يتم على إثرها تبليغ الملاحظات والنقائص المسجلة إلى المصالح الجمركية، قصد القيام بالتصحيحات الضرورية.

زيادة على المزايا المستمدة من هذا الإجراء يسمح التكفل بسنوات التسلیم بواسطة الإعلام الآلي، للمديريات الجهوية للضرائب بممارسة صلاحياتها بصفة نورية وفعالة، في مجال مراقبة إرسال المعلومات للمصالح المحلية المكلفة بفرض الضريبة وفي حسن إستغلالها.

من أجل تحقيق ذلك، تم حيازة الأسطوانات المعلوماتية التي تحتوي على المعلومات، على ثلاث (03) مستويات (المديرية الجهوية - المديرية الولاية - المفتشية) قصد القيام بأعمال المطابقة الضرورية.

سيتم تطوير هذه المراقبة المتعلقة بإستغلال المعلومات بمزيد من الدقة، بالنظر إلى التسهيلات التي يعرفها تنفيذها، والناتجة عن تطبيق الإعلام الآلي.

يمكن التأكيد، أنه وبعد عشرة أشهر من بدء العمل بالربط المعلوماتي بين المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك (جانفي إلى أكتوبر 1997) تم تصحيح الجزء الأكبر من الإختلالات والنقائص المسجلة في مذكرة المجلس ويجب عدم تكرار حدوثها.

لذلك، ونظراً للتدهير الذي مس بطاقة الإتصال وتغيير النظم الخطى في تداول المعلومات بنظام معلوماتي وتوفير المطابقات، أعطيت تعليمات لمصالح الوعاء للقيام، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، برقابة معمقة، وعلى مستوى مكاتب حساباتهم، لجمل المكلفين بالضريبة المهمين، أي بمعدل ثلث الملفات كل سنة.

ستؤدي هذه الأنشطة التي شرع فيها على مستوى جميع مصالح الوعاء (المفتشيات) على المدى القصير، وفي كل الأحوال قبل إنتهاء أجالي التقادم، إلى تصحيح النقائص المسجلة من طرف مجلس المحاسبة لحظة قيامه بتحرياته لدى هذه المصالح.

أما فيما يخص الإختلالات المسجلة والمتعلقة بالتأخر الملحوظ في تسجيل السنوات، وفيما يخص عدد السنوات المحررة وتلك المستلمة فعليها، فقد تبين من التوضيحات المقدمة من طرف المصالح، أن هذه الأخيرة تستقبل أحياناً مباشرة سنوات مرسلة من طرف مصادر أخرى غير المصلحة المركزية للجمارك (المراكم الحدودية البرية أو المينائية، مديريات ولاية أخرى إلخ...) وتقوم بمجرد استلامها للسنوات بإرجاع تلك التي تعنيها مباشرة. وهو ما يتربّع عنه مفارقات، كتلك المبينة في الصفحتين 9 و10 من مذكرة التقرير، المبينة في أغلب الأحيان لعدد من السنوات المستلمة يفوق عدد السنوات المرسلة.

من جهة أخرى، هناك عدد معين من الوثائق التي ليست لها علاقة مباشرة بالإخضاع الضريبي مثل نسخ شهادات الإعفاء التي تم إرجاعها من قبل المصالح الجمركية، قد تم إدراجها وحسابها مع سنوات التسلیم، وهو ما يفسر بعض الفروقات.

إذا كان إنعدام السجلات أو مسکها بطريقة خاطئة، اللذان تمت معاينتها في التحريات ، قد أدى إلى الإعتقاد بوجود نقائص في مجال المتابعة، فإن التقارير الواردة إلى السلطة الوصية تؤكد على حدوث تحسن ملحوظ في الرخصية ، لا سيما منذ تنصيب مكاتب البطاقيات على مستوى المديريات الولاية للضرائب. وبفضل الربط المعلوماتي المشار إليه أعلاه، حسنت هذه المصالح من نتائج ومردود خدماتها فيما يتعلق بالتكفل ومتابعة عمليات المطابقة. حيث تم وضع عتاد معلوماتي، على وجه الخصوص، وموظفي تحت ذمة المسؤولين المحليين.

## II - التنسيق بين مصالح الجمارك والضرائب في مجال المعلومات الجبائية

قصد التنظيم الأحسن لأعمال التنسيق في مجال البحث عن المادة الجبائية الخاضعة للضريبة، ومكافحة الفساد الجبائي، تم تنصيب لجان تنسيقية على المستوى المركزي والجهوي والولائي سيتم تولي رئاستها بالتناوب سنويا، وتضم إطارا من المصالح الجمركية والجبائية ومصالح التجارة.

وقد تعذر إنجذاب الإجتماعات الأولى حسب الجدول الزمني المنصوص عليه، بسبب غياب أحد الشركاء وكذلك نتيجة إعادة تنظيم مصالح مديرية العامة للجمارك. وقد عادت هذه الإجتماعات إلى الإنعقاد في سنة 1996 أو عرفت ديناميكية جديدة إبتداء من السداسي الثاني، بعد أن نجحت التجمعات الجهوية في جمع شمل المسؤولين المعنيين.

بالفعل، إذا كان الهدف المنشود من التنسيق لم يتحقق خلال سنتي 1994 - 1995 إلا أنه تم الحفاظ والإستمرار في تبادل المعلومات التي تهم الإدارات الثلاثة، حيث تم تجاوز مرحلة مهمة في إطار هذا التنسيق من خلال تنصيب فرق مختلطة للرقابة، التي تعتبر عنصر التدخل بالنسبة للجان المحلية.

على الصعيد الجبائي تتمثل النتائج المحصل عليها من طرف الفرق المختلطة، في سنة 1996 وفي السداسي الأول من سنة 1997، فيما يلي:

المرحلة	إدارة الضرائب	عدد أعران	عدد التدخلات	المحصل عليها	عدد الملفات التي تمت مراقبتها	عدد التسويات	مبلغ السجلات (بالدينار)
1996	80	4 164	2 000	2 300	960	3 097 287 710	3 097 287 710
1997	69	3 506	1 737	1 137	648	1 767 551 130	1 767 551 130

لقد تم مؤخرا دعم هذه اللجان المختلطة «الجمارك - التجارة - الضرائب»، بواسطة نصوص تنظيمية، كما تم توسيع مجال تدخلها عن طريق إنشاء فرق خاصة مكلفة بتأطير نشاط الموانئ والمراكز الحدودية البرية الهامة ، وكذا المناطق التي يشتبه تمرير الفساد فيها وخاصة منها تلك المشهورة ببيع المنتوجات المستوردة فيها.

إضافة إلى ذلك ومن أجل مراقبة أحسن للأنشطة المتميزة بتصعيديات خاصة (مجموعات الشركات، الأنشطة الخاصة، إلخ ...) تقرر تأسيس وتنظيم فرقتين مختلطتين ذات اختصاص وطني، تلحقان باللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق، التي ترأسها في سنة 1997، مثل الإدارة الجبائية.

وقصد دعم ترتيبات مكافحة الفساد الجبائي، بصورة أفضل، والتي ترتكز أساسا على نشاط اللجان المختلطة، أصدرت تعليمات للمصالح الجبائية المحلية، من أجل إعطاء الأولوية في البرمجة، لتحقيق المعمق الملفات الجبائية للمستوردين، بالإضافة إلى برنامج خاص لمراقبة 48 مستوردا هاما، شرعت فيه المصالح المركزية وتقوم بمتابعته.

كما أن هناك بطاقة خاصة بأهم المكلفين بالضريبة وأخرى تتعلق بالغاشين جبائيا، مما في طور الإعداد وسيتم وضعها تحت تصرف هذه الفرق المختلطة قصد إستقلالها.

موازاة مع هذه الأنشطة، تقوم الإدارة الجبائية حاليا بتطوير برنامج خاص على مستوى مصالحها المتواجدة بمحافظة الجزائر الكبرى. ستسمح المتابعة التي يقوم بها المدير العام للضرائب، بالتأكد من فعالية التدابير المتخذة والإجراءات المطبقة، قصد البحث عن المادة الخاضعة للضريبة، على وجه الخصوص، وعند الاقتضاء، إدخال التصحيحات الضرورية عليها.

في هذا الشأن، يكون من المفيد الإشارة إلى أن محافظة الجزائر الكبرى يتم فيها تحصيل حوالي 40% من الموارد الجبائية الإجمالية للبلاد، وهو ما تطلب تدعيم التدابير المتخذة من قبل.

### **العلاقة مع المركز الوطني للسجل التجاري**

لقد تم إحداث تنسيق أكثر عملي مع مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا على ضوء الأحكام الجديدة المندرجة في إطار مكافحة الغش الجبائي، التي نص عليها قانون المالية لسنة 1997.

وعليه بهدف التأكيد من إنطلاق النشاط وقبل تسليم بطاقة الوضعية الجبائية التي تمكن من التقيد في السجل التجاري، تقوم المصالح الجبائية بمعاينة التواجد الفعلي محل الإستغلال والأوراق الشبوانية لحق الإنفاق به.

يعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة للقضاء على الممارسات الإحتيالية المتمثلة في إمتلاك سجل تجاري مع إنعدام المحل التجاري.

كما تقرر أيضاً، ودائماً في إطار التنسيق بين المصالح الجبائية وتلك التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، أن يكون كل طلب أو تعديل للسجل التجاري، مدعوماً بتقديم مستخلص من الجدول مصفي، حتى لا يمكن المكلفين المدينون بديون جبائية معتبرة من تعديل أو شطب سجلهم التجاري (المادة 68 من قانون المالية 1997).

من جهة أخرى، أعطيت تعليمات للمصالح الجبائية المحلية المختصة من أجل القيام بمراقبة نورية لمستخلصات الجداول المسماة والموجهة لمصالح السجل التجاري، وخاصة منها مستخلصات الجداول المصفاة أو رزنامات الدفع التي تمثل تعهداً بتصفية الدين الجبائي المستغل، وهذا للتتأكد من عدم حدوث أية مخالفة.

### **إنجاز وتسليم بطاقات الترقيم الجبائي**

حيث أنه يتم طلبها على وجه الخصوص لدى كل عملية إستيراد، يتم تسليم بطاقة الترقيم الجبائي المعنى بعد تقديمها لبعض الوثائق والتي تمثل شهادة الميلاد الأصلية، الوثيقة الرئيسية فيها ، وهذا قصد إعداد ومنع المعرف الخاص بالكلف بالضريبة.

بالرغم من النتائج المعتبرة الحقيقة في هذه العملية، إلا أنه تم تسجيل تأخر في إعداد وإنجاز هذه البطاقات على مستوى كل الولايات، ويعود هذا التأخير، أساساً، إلى اعتقاد عدد معين من المكلفين بالضريبة بعدم وجوب تسليم شهادة الميلاد المطلوبة، وهذا لأسباب وإعتبارات متعددة، وقد تم تدارك إنعدام هذه الوثيقة الرئيسية، في أغلب الأحيان، تسليم المصالح الجبائية لشهادة مؤقتة، رغبة منها في إزالة العوائق وإيجاد مخرج لحالات معقدة بالنسبة للمعنيين. وقد يستفاد الأشخاص المعنيون أكثر من غيرهم من هذه التسهيلات.

هذا الأمر أدى إلى التعجيل في تسجيل المتأخرین في البطاقية الوطنية للمكلفين بالضريبة. غير أنهم يدرجون في القائمة الملحقة، تحت عناوين وأرقام ممنوحة بصفة مؤقتة من طرف مصالح الإعلام الآلي.

بالرغم من كل المساعي المبذولة من طرف المصالح يستقر العدد المحدود من المكلفين بالضريبة الذين لم يقدموا شهادة الميلاد، فيما كان عليه، نتيجة التهاون المسجل لدى هؤلاء.

أما فيما يتعلق بسحب البطاقات المنجزة، فإن نفس التهاؤن الملاحظ لدى المعنيين يؤخر إنتهاء هذه العملية حيث أن الصعوبات المعرضة تكمن في إستحالة إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد. إذ كما نعلم لابد من تسليم هذه البطاقات للمعنيين أنفسهم ، من خلال إستظهار بطاقة هو يتهم وتوقيعهم على السجل المخصص لها الغرض.

لا يستثنى من هذا الإجراء، إلا المكلفين بالضريرية الذين ترغّبهم بعض الإدارات العمومية أو ممونיהם على التقدم إلى المصلحة من أجل سحب بطاقاتهم. كما هو الشأن على وجه الخصوص، بالنسبة للمستوردين وبعض مؤسسات الأشغال العمومية قصد تلبية متطلبات نشاطاتهم.

لقد تم توسيع العمل بالترتيبيات التي وضعتها كل من المصالح الجمركية والجباينية، من أجل مكافحة الفساد والتهرّب الجبائين، والتي تم إثارتها بتدابير جديدة منصوص عليها في القانون المالي 1997، بالإضافة إلى أحكام تنظيمية، إلى كل المصالح القاعدية كما تم دعم هذه الإجراءات بكل الوسائل التي تتوفر عليها الإدارات.

يمكنا التأكيد في الأخير، أنه لم يتم التفاصي عن آلية وسيلة لدعم هذه الإجراءات كما أن الإدارات المذكورة قد إنطلقت فعلا، وكلها عزم وتصميم، في تطبيق برنامج طموح يتضمن عدة إجراءات بعضها هام، مثل غلق المحلات التجارية ومتاجر قصائية بسبب الفساد، كان له وقع الصدى لدى الرأي العام عموما ولدى الأشخاص الذين يحتملون إرتكابهم للفساد الجبائي، على وجه الخصوص.

## 03 - حماية الأموال العقارية الفلاحية في ولايات تيبارزة ووهران وعنابة

إن العناية الخاصة التي يحظى بها تسيير الأموال العقارية الفلاحية لدى المشرع والسلطات العمومية قد تجسدت منذ سنة 1987 في وضع تدابير تشريعية وتنظيمية هامة ترمي على وجه الخصوص إلى حماية هذه الأموال بتحديد الضغوطات والكيفيات والإجراءات التي لابد أن ترافق بالضرورة إنجاز كل عملية تحويل إلى إستعمالات أخرى غير الفلاحية.

ولما إنصبت مهمة مجلس المحاسبة على فحص وتقييم شروط تسيير وحماية الأموال العقارية الفلاحية في ولايات تيبارزة ووهران وعنابة لاحظ تحويل عدة أراضٍ عن وجهتها الفلاحية من جراء عدم فعالية الأدوات والميكانيزمات الموضوعة وتسامحية المصالح المكلفة بتسيير هذا القطاع تجاه تقصير المستفيدين في الإضطلاع بالتزاماتهم وكذا النقصان في تطبيق الجزاءات الإدارية والقضائية التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية المعول بها.

إن تفاقم هذه التحويلات جعل مجلس المحاسبة لا يتأخر في إصدار ملاحظات حول عدم فعالية تلك التدابير التشريعية والتنظيمية عن طريق مذكرة مبدئية موجهة إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 12 جويلية 1997، والتي يبرز فيها النقائص والعيوب التي تشوب هذه التدابير.

### I - عدم فعالية أدوات وميكانيزمات حماية الأموال العقارية

سمحت التحريات التي أجراها مجلس المحاسبة لدى الولايات السالفة الذكر بملحوظة أنه خلال الفترة 1991 إلى 1996 بلغ تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها بعدا مقلاقا:

• أكثر من 3100 هكتار من الأراضي في ولاية تيبازة قد تم تحويلها منها 2270 هكتار مدرجة في قطاعات التعمير المقررة في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير على المدى القصير والمتوسط والطويل . والباقي أي 830 هكتار منها 307 هكتارات من الأراضي المسقية قد تم تخصيصها نهائيا لفائدة التعمير عن طريق قرارات أو بناء على محاضر تخصيص أعدتها الجان التقنية للولاية والدائرة.

• نحو 330 هكتار من الأراضي الفلاحية لولاية عنابة تم تحويلها إلى المضاربة العقارية ما بين 1992 و1995.

رغم أن القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري يقضي بأنه لا يمكن إنجاز أية منشأة أساسية أو بنايات على المستثمرات الفلاحية ما لم يتم الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الأشكال والشروط التي تحدها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعهير وحق البناء، إلا أن البناءات غير الشرعية على الأراضي الفلاحية بما فيها الأرضي الخصبة جدا قد تزايدت ولا تزال تتسع بإستمرار.

في بضواحي وهران تم تشييد أحيا سكنية كاملة على أراض فلاحية كما هو الأمر بالنسبة لمنطقة نجمة الواقعة ببلدية سيدي شامي المشيدة على مساحة 32 هكتار تابعة لمستثمرتين فلاحيتين جماعيتين.

وبولاية تيبازة أحصت مصالح الفلاحة في شهر غشت 1995 ما لا يقل عن 2100 بناء غير شرعي على أكثر من 347 مستثمرة فلاحية (جماعية وفردية). هذه البناءات منجزة في معظمها من طرف شاغلين غير شرعيين على أراض غير مستغلة وبتواطؤ المستفيدين في بعض الحالات.

## 1 - جوانب ضعف في إعداد وتنفيذ المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير

لما سنَّ المشرع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في القانون رقم 29-90 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، كان همه الأساسي ضمان إستعمال رشيد للأراضي وحماية أفضل للأراضي الفلاحية وتحقيق التوازن بين متطلبات التعمير والصناعة من جهة والفلatha من جهة أخرى.

وبهذا الصدد فإن المادة 48 من هذا القانون لا تسمح على الأراضي الفلاحية إلا بالبناءات الحيوية للإستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية.

ويضبط المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية للتهيئة الإقليمية للبلدية أو البلديات المعنية مع الأخذ في الحسبان الرسوم البيانية للتهيئة ومخططات التنمية ، كما يحدد مراجع مخطط شغل الأرضي الذي يضبط بدقة حقوق استخدام الأرضي والبناء ويعين موقع الأرضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

تعد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرضي بمبادرة من المجالس الشعبية البلدية بحيث يصادق على الأولى إما الوالي المختص إقليميا أو وزير السكن أو بمرسوم تنفيذي وذلك حسب أهمية عدد سكان البلدية، بينما يصادق على الثانية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

في الواقع هذه المخططات أصبحت غير ناجحة بسبب النقائص الملاحظة في إعدادها وتطبيقها.

صحيح أنه بموجب أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 177-91 و 91-178 المؤرخين في 28 ماي 1991 المحددين إجراءات إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ، يجب إستشارةصالح الفلاحية عند إعداد هذه المخططات لكن رأي هذه الصالح لا يكتسي طابعا إلزاميا ويبقى مجرد رأي بحيث لا يمكن هذه الصالح أن تقف في وجه عمليات تحويل الأراضي الفلاحية نحو التعمير.

فمثلاً هذا التناقض لوحظ على مستوى ولاية تيبازة حيث أصدرت مديرية الصالح الفلاحية في بعض الحالات أراء بعدم الموافقة على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (16 على 29 مخطط مصادق عليه) لكن هذه الأراء لم تؤخذ في الحسبان عند المصادقة على المخططات مع أن هذه المخططات تشمل فعلاً أراضي فلاحية.

وبولاية وهران، تمت المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتاريخ 5 يونيو 1996 على أساس الخيار الراديوي مركزي الذي يرمي إلى تعمير كل الواقع الجردا ذات القيمة الفلاحية العالية عوضاً عن الخيار شمال شرق رغم التحفظات الصارمة لمديرية الصالح الفلاحية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تطبيق هذه السياسة سيتم تحويل 2230 هكتار من الأراضي الفلاحية موزعة على 207 مستثمرة فلاحية.

فضلاً عن ذلك، ترتب عن التباطؤ في إعداد المخططات والتأخير في المصادقة عليها أو إنعدامها في بعض البلديات، خلل في تهيئة وشغل الأرضي كما ساعد ذلك على الطمع في الأراضي الفلاحية.

وهكذا فعلى مستوى ولاية تيبازة ومن جملة 46 بلدية التي تتكون منها هذه الولاية لم تتنزد إلا 29 منها فقط بالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ولم تصادق المجالس الشعبية إلا على 38 مخطط شغل الأرضي من جملة 333 مخطط معروض عليها.

نفس العيوب لوحظت كذلك على مستوى ولاية وهران وعنابة حيث لم تتم المصادقة مثلاً على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير لبلديات وهران إلا إبتداء من سنة 1995.

من الأهداف الأساسية المتواجدة عبر هذه المخططات، تنظيم إنتاج الأرضي القابلة للتعمير في إطار تسيير إقتصادي للأراضي تحسباً لحماية وحفظ الأرضي الفلاحية، غير أن عدم إحترام هذه الأهداف عند تنفيذ هذه المخططات قد أدى في العديد من الحالات إلى نتائج معاكسة للنتائج المرجوة. وبالفعل كان العديد من هذه المخططات وراء تحويل الأرضي الفلاحية بحيث أدرجت مساحات هائلة للتعمير.

وهكذا أدرجت هذه المخططات بولاية تيبازة أكثر من 2270 هكتار من الأراضي الفلاحية ضمن أراضي التعمير منها 430 هكتار ذات الخصوبة العالية، وبولاية عنابة أدرجت المخططات الثمانية المصادر على 17 هكتار من الأرضي الفلاحية.

رغم أنه طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 29-90 السالف الذكر تكون المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرضي بعد المصادقة عليها قابلة للمعارضة بها أمام الغير ويجب أن تكون محل تطبيق صارم من طرف المؤسسات والصالح العمومية، فإن مجلس المحاسبة لاحظ على مستوى بعض بلديات تيبازة بناءات مشيدة على أراض فلاحية مصنفة ضمن قطاعات التعمير المستقبلية بل أخطر من ذلك على أراضي أدرجتها المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ضمن القطاعات غير القابلة للتعمير بسبب خصوبتها العالية، ومع ذلك فإن الصالح غير المركزة المعنية لا سيما مديرية التعمير والبناء للولاية لم تحرك ساكناً.

## 2 - غياب التنسيق بين المتدخلين في تسيير الأملاك العقارية الفلاحية

إن غياب التنسيق بين مديرية المصالح الفلاحية من جهة والمصالح المحلية المتدخلة في تسيير الأملاك العقارية الفلاحية من جهة أخرى ولا سيما مديرية الأملاك ومديرية التنظيم والمنازعات ومديرية التعمير والبناء، قد ساهم بقسط وافر في تحويل الأراضي الفلاحية.

وهكذا قامت مصالح الأملاك للولاية في بعض الحالات بإعداد قرارات التنازل لفائدة أشخاص من الغير وفي حالات أخرى بإعداد عقود بيع قطع أراضٍ تابعة للأملاك العقارية الفلاحية دون أن تقوم المصالح الفلاحية للولاية بخصم هذه القطع من ممتلكات المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

فضلاً عن ذلك، كانت أغلبية الأراضي الفلاحية المحولة نحو التعمير بموجب قرارات من الوالي (تنازل وحجز) كما هو الشأن بولاية تيبازة، بإقتراح من مدير التنظيم والمنازعات. وفي حالات إستشارة مديرية المصالح الفلاحية فإن مديرية التنظيم والمنازعات لا تأخذ بعين الاعتبار الأراء المخالف وطلبات إلغاء قرارات التحويل التي تعبر عنها هذه المصالح والمبررة بكون هذه الأرضي ذات وجهة فلاحية أو واقعة خارج محيط التعمير.

وبولاية وهران ، رغم مراسلات الوالي التي تلح على ضرورة حماية وحفظ الأراضي الفلاحية ومعاقبة المعاملات غير الشرعية، فإن مصالح هذه الولاية واصلت التحقيق في ملفات التعاونيات العقارية المؤسسة على أراضي فلاحية والمنشأة عقب تنازل المستفيددين.

## II - عجز المصالح أمام تقصير المستفيددين في واجباتهم

كان تقصير المستفيددين في واجباتهم غالباً وراء تحويل مساحات هائلة من الأراضي الفلاحية من وجهتها الطبيعية فضلاً عن عدم إستغلال الأرضي الذي يشكل بمفهوم المادة 48 من القانون رقم 90-25 المذكور أعلاه فعلاً تعسفياً في إستعمال الحق، فإن المعاملات غير الشرعية قد ألحقت ضرراً معتبراً بمحتوى المستثمرات الفلاحية في خدمة تعمير فوضوي. وهذه المعاملات ساعدتها ضعف تطبيق المصالح الفلاحية المختصة للمادة 55 من القانون رقم 90-25 التي مفادها: «تجزى المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضرراً بقابلية الأرضي للاستثمار ولا بوجهتها الفلاحية...». بل بالعكس لوحظ أن بعض هذه المعاملات قد تمت تسويتها عن طريق رخص مؤقتة محررة من طرف نواب سابقين للإصلاحات الفلاحية ثم من طرف مديرية المصالح الفلاحية.

وهكذا أحصى مجلس المحاسبة على مستوى ولاية وهران فقط 18 تسوية من جملة 230 معاملة غير شرعية مسجلة.

ويقطع النظر عن أحكام المادتين 18 و19 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، التي تفرض على أعضاء المستثمرة الحفاظ على الوجهة الفلاحية للأراضي والإمتثال فردياً وجماعياً عن كل فعل يعرقل حسن سير المستثمرة، فإن بعض الجماعات لم تحترم هذه الأحكام بحيث قامت بتغيير غير قانوني للأراضي الفلاحية أو بالتنازل عنها لفائدة أشخاص من الغير وتعاونيات عقارية. ومن بين الحالات من هذا القبيل يجدر ذكر:

• تأجير جزء من الأراضي الفلاحية التابعة لمستثمر فلاحي جماعية لفائدة شركة أشغال الطرق لولاية تيبازة مقابل 450.000 دج؛ وهذه الأرضي توفر على محجر الفلسي أو "TUF"؛

• تأجير مساحة من طرف جماعة مستثمرة فلاحية جماعية بعنابة لفائدة شخص من الغير لاستعمالها لأغراض تجارية.

### III - نقائص في تنفيذ العقوبات

بموجب المادتين 28 و29 من القانون رقم 19-87 المذكور أعلاه يترتب عن مخالفة جماعة أو عضو المستثمرة الفلاحية للواجبات فقدان الحقوق في المستثمرة ودفع تعويضات عن الأضرار الملحقة بها.

إذا كان فقدان هذا الحق يصدر بحكم من القاضي المختص بناء على طلب إستعجالى من الوالي، فإن كشف وتحديد المخالفات يتولاهما أعيون المصالح التقنية الفلاحية المعينين صراحة من قبل الوالي المختص إقليمياً، وذلك بموجب أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 51-90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19-87.

غير أن تسامح وتباطؤ المصالح في معالجة المخالفات حالا في غالب الأحيان دون بلوغ إجراءات إسقاط الحق لدى الجهات القضائية.

علاوة على ذلك لم يتم الشروع في هذه الإجراءات ضد بعض الجماعات لكون المستثمرات المعنية لا تملك عقودا إدارية، وبهذا الصدد تبرز الحواصل التي أعدتها مديريات المصالح الفلاحية تأخيرات هائلة في إدارة هذه العملية ، بحيث أنه على مستوى ولاية تيبازة ومن جملة 2474 مستثمرة فلاحية لم يتم إعداد سوى 1915 عقدا في حين أن هذه العملية من المفروض أن تختتم في شهر سبتمبر 1993 .

أمام عمليات تحويل الأراضي الفلاحية، تميزت وزارة الفلاحة لزمن طويل بنوع من الخمول بحيث أنها لم تتخذ أي إجراء من أجل وضع حد أو على الأقل تقليص لهذه الظاهرة مع أنه من واجبها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في فاتح يناير 1990 الذي يحدد صلاحياتها، أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول في مجال تحويل الأراضي الفلاحية من وجهتها لأغراض أخرى وأن تتخذ الإجراءات التنظيمية ضد البناءات غير الشرعية.

وكان لابد من إنتظار صدور التعليمية الرئاسية المؤرخة في 14 غشت 1995 المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والغابية لتبادر وزارة الفلاحة بعدد من الإجراءات ترمي إلى حماية الأراضي الفلاحية والغابية وذلك بسن تدابير رقابية محددة في المنشور المؤرخ في 05 سبتمبر 1995 . لكن مفعول هذه الإجراءات يبقى محدودا بسبب النقص في متابعة حالات تخصيص وتحويل الأراضي الفلاحية وغياب إجراءات ملموسة لإلغاء هذه التحويلات.

على ضوء ما سبق يعتبر المجلس أنه من الضروري تقديم التوصيات التالية:

■ إضفاء أكثر فعالية على أدوات وميكانيزمات حماية الأملاك العقارية من أجل إستعمال عقلاني للأراضي وحفظ الأرضي الفلاحية وذلك عن طريق على وجه الخصوص:

- الأخذ في الحسبان الآراء المحكمة للمصالح الفلاحية الولاية من خلال إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومحفظ شغل الأراضي والمصادقة عليها بقصد وضع حد لتحويل الأراضي الفلاحية نحو التعمير.
- تعميم أدوات التعمير هذه على كل البلديات وفي أقرب الآجال الممكنة قصد وضع حد لسوء التنظيم في تهيئة الأراضي وشغلها وللطبع في الأراضي الفلاحية.
- تطبيق إجراءات الرقابة ضد البناءات غير الشرعية على الأراضي الفلاحية ومكافحتها مما يسمح للإدارة ممارسة سلطات الردع والشرطة بصفة أوسع.
- تنسيق أحسن بين المصالح المحلية المتدخلة في تسيير الأملاك العقارية خلال عمليات التنازل على الأراضي الفلاحية أو تحويلها نحو التعمير ومحفوظ الأراضي التي ينبغي أن تكون موضوع إدماج في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير.
- التعجيل في إجراءات إسقاط الحق ضد المستفيدين الذين أبدوا تقصيرات خطيرة في واجباتهم بعد إستغلال الأراضي والمعاملات غير الشرعية على الأراضي الفلاحية على وجه الخصوص.
- المبادرة بإجراءات عاجلة بفرض إلغاء التحويلات غير القانونية للأراضي الفلاحية نحو التعمير بالإستناد عند الحاجة وعلى وجه الخصوص إلى الإجراءات العاجلة المنصوص عليها في الأمر رقم 154-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

## جواب وزير الفلاحة والصيد البحري

زيارة على الجواب الصادر عن إدارة وزارة الموزر في 01 أكتوبر 1997 والمتعلق بالذكرة المبدئية لجوية 1997، يمكن إضافة المعلومات التالية:

في البداية يجب أن نوضح بأن الجهاز التشريعي والتنظيمي الموضوع لتأطير العقار خاصة فيما يخص حفظ وحماية الأراضي كان من المفترض أن يضمن موضوعاً أحسن لإستعمال وحماية للأملاك العقارية الفلاحية، إلا أن هذا الأخير إستمر في تحمل التحويلات والتبييد، وهذا بسبب عدم تطبيق الأحكام القانونية السارية المفعول.

وفعلا، فإن التوجيهات الموجودة في التعليمية الرئاسية رقم 005 المؤرخة في 14 أوت 1995 جاءت في وقتها لتوضيح المهام المرتبطة بحماية الأراضي الفلاحية والحفاظ عليها والتي تعني كل الأطراف المتدخلة في تسيير إدارة وإستعمال هذه الأرضي.

في هذا الإطار ملاحظاتنا تتضمن:

### 1 - فيما يخص عدم فعالية وسائل ومبادرات حماية الأراضي العقارية

تجدر الإشارة إلى أن التأخر في وضع وسائل التخطيط العمراني المقررة في التشريع الصادر منذ بداية سنة 1990، والذي ينظم ويحدد إتجاه فضاءات الجماعات المحلية كان مصدر الوضعيّة التي عرفها العقار الفلاحي.

وهكذا طلب من السلطات المحلية المعدة من طرف اللجنة الوزارية المؤسسة طبقاً للمقرر رقم 20 المؤرخ في 09 جوان 1996 للسيد رئيس الحكومة أخذ كل الإجراءات الكفيلة بإنها وإتمام كل الأدوات المعدة للتهيئة والعمaran قبل سبتمبر 1996.

ولذا تم تسجيل تنشيط وتحريك في تصور هذه الأدوات، يبقى مع ذلك أن العملية غير منتهية إلى يومنا هذا.

وفضلاً عن ذلك، حقاً إن إستشارة المصالح الفلاحية إجبارية أثناء إعداد وتحضير أدوات التهيئة العمرانية، إلا أن آراء هذه المصالح وملحوظاتها لم تؤخذ دائمًا بعين الاعتبار.

بالنسبة لولاية وهران كان التصور الأول يتضمن إملاج أكثر من 2000 هكتار من الأراضي الفلاحية في القطاعات العمرانية لجمع وهران. إن اختيار التوزيع النهائي للمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير (PDAU) قد تم توجيهه نحو شرق التجمع المذكور أين تم تخصيص حوالي 1600 هكتار ذات قيمة فلاحية ضعيفة لفائدة العمran وهذا بعد تدخل مصالح تابعة لوزاري الفلاحة والسكن.

وفيما يخص البناءات الفوضوية غير الشرعية فوق الأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو فإنه من المفيد توضيح أن هذه الوضعية تعود في أغلبية الحالات إلى الفترة التي سبقت الإصلاحات الأخيرة التي عرفها القطاع.

## **2 - فيما يخص التنسيق بين مختلف الأطراف المتتدخلة في الشؤون المرتبطة بإدارة التسيير وإستعمال العقار الفلاحي**

إن غياب التنسيق بين المتتدخلين في تسيير العقار الفلاحي قد تمت ملاحظته من قبل مصالح الفلاحة، خاصة فيما يتعلق بإعداد النصوص المنظمة لإستعمال الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي والمتمثلة في الرأي التشاوري لمسؤولي الإدارة المحلية الفلاحية أو عند إجراءات الموافقة للمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ووسائل التعمير والتهيئة (POS و PDAU) وكذا القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 07 جوان 1994 المعول به دائمًا، والذي يحدد شروط وكيفيات التصرف في الأراضي المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ويالنظر لهذه الوضعية فقد تم إصدار منشور وزاري مشترك رقم 064 المؤرخ في 02 مارس 1997 من أجل وضع إطار أفضل للتشاور والتنسيق.

## **3 - فيما يخص عجز المصالح أمام تخلي المستفيدين عن واجباتهم والنقص في تطبيق العقوبات**

إن كل خطأ في تطبيق التدابير القانونية أو التنظيمية يترتب عنه إلزامياً أخذ عقوبات ضد مرتكبيه (فلاح وبناء).

إذا كان القانون 19-87 ينص في مادتيه 28 و29 على الإجراءات العقابية التي يجب إتخاذها في حالة عدم� إحترام الواجبات من طرف عضو أو مجموع أعضاء المستثمرة الفلاحية الذين يجب عليهم السهر على حماية طبيعة أراضيهم، غير أنه لا يجب إخفاء التدابير التي يستلزم إتخاذها والمنصوص عليها خاصة في قانون الأملاك الوطنية والنصوص التطبيقية لها، والتي تشخيص مرتكبي العمليات غير القانونية على الأملاك الخاصة للدولة ويحدد المكلفين بحمايتها.

بالنسبة لتطبيق أحكام المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يجب الإعتراف بأن المستثمرين الفلاحين المعنيين والذين هم متاحصلين على عقود إدارية تمنع لهم حقوق عينية عقارية، لا يمكن تجريدهم إلا عن طريق القضاء وهذا يُطيل في إتخاذ القرار النهائي حتى ولو كانت القضية بسيطة.

إنه من المهم الإعتراف بأن تبذير الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية قد توسيع رغم وجود القوانين والتنظيمات التي من شأنها تجنبه. هذا الواقع قد تم إبلاغه من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري إلى الحكومة التي قررت التكفل بالوضعية بإتخاذ التدابير المذكورة في إيجابتي على مذكرتكم المبدئية والمتضمنة إنشاء لجان ووزارة مشتركة يترأسها وزيرا العدل والسكن.

وكذلك من المفيد توضيح أن مجموع الأحكام والتدابير المتخذة قد سمح بتقليص إستهلاك الأراضي الفلاحية بصفة ملحوظة، مع أن الهدف هو وضع حد نهائي في أقرب وقت للتحويل غير القانوني للأراضي الفلاحية.

إن الإجراءات القانونية الجديدة المتعلقة بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والتي تقترح منح حق ملكية حقيقة المنتجين الفلاحين، ستسمح بذوبان شكل بحماية أفضل ومحافظة أكثر لهذه الأرضي.

هذه هي أهم العناصر التقديرية التي أبلغها لكم.

## جواب والي ولاية تيبازة

ترتکز عملية تسيير العقار على جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، تهدف بالأساس إلى الحماية والمحافظة على الأرضي الفلاحية عن طريق عقلنة إستغلال الأرضي الموجه للتعمير.

### 1- تقييم آليات وميكانيزمات حماية الممتلكات العقارية وكيفيات إعداد وتنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

#### 1- آليات التعمير

##### المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (م ت ت) ومخطط شغل الأرضي (م ش)

إن عملية تنفيذ إجراءات القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمرسوم رقم 90-177 المؤرخ في 28 ماي 1990 وكذا النصوص المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكيفيات وضع المخططات (م ت ت) والمصادقة عليها التي تبعـتـ، قد عـرـفـ تـاخـيرـاـ بـسبـبـ وجود إختلالات مرحلية تمثلت في عدم إستقرار و Tactics التـحـفيـزـ لدىـ أـلـغـبـ رـئـاسـهـ المنـدوـبيـاتـ التـفـيـذـيـةـ الـبـلـدـيـةـ الـذـيـنـ كـانـ عـلـىـ عـاـقـبـهـمـ منـ بينـ الـمـهـاـمـ المسـنـدـ إـلـيـهـمـ، مـهـمـةـ ذاتـ طـبـيـعـةـ إـدـارـيـةـ تـعـلـقـ بـدرـاسـةـ تـلـكـ المـخـطـطـاتـ وـالمـصـادـقـةـ عـلـىـ بـمـداـواـلـاتـ، ثـمـ طـرـحـهـاـ لـتـحـقـيقـ منـ أـجـلـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ، فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ تـشـيرـ النـصـوـصـ التـنـظـيمـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـكـ بـلـدـيـةـ مـخـطـطـ تـوـجـيـهـيـ لـلـتـهـيـةـ وـالتـعـمـيرـ يـوـضـعـ بـمـبـارـدـةـ وـتـحـتـ مـسـؤـولـيـةـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـبـلـدـيـ.

نظراً لذلك، عملت مختلف المديريات التقنية ومديرية التعمير والبناء بصفة خاصة على معالجة الوضعية، عن طريق إجراءات تشاورية تهدف إلى التحسين والمساعدة في إعداد وتنفيذ الدراسات.

في هذا الإطار، فإن ولاية تيبازة كان عليها إلى غاية 16 نوفمبر 1996 بعث ثمانية وثلاثين 38 دراسة موضوعها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (م ت ت) لتشتمل بذلك الإثنى والأربعين (42) بلدية التي كانت تكونها قبل التقسيم الإداري الجديد.

وقد أحصي إلى غاية ذلك التاريخ واحد وعشرون (21) مخطط (م ت ت) مصادق عليها وهي تغطي (25) بلدية، و(04) دراسات صارت عليها المنوية التنفيذية الولاية.

لقد تستنتج من جملة (25) بلدية وضع لها مخطط (م ت ت) وصودق عليها الملاحظات التالية.

• 3190,69 هـ منحت لفائدة المناطق القابلة للتعمير والمناطق القابلة للتعمير مستقبلاً وذلك من جملة إحتياجات معتبر عنها قدرت بـ 3484,34 هـ وهو ما يمثل نسبة تقدر بـ 91%.

من بين 3190,69 هـ فإن 1464,63 هـ هي أراضي ذات طابع فلاحي وهو ما يشكل نسبة 15%.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن دراستين (02) من بين (21) دراسة (م ت ت) قد أجريتا في إطار معالم وظروف خاصة، وتخص الأولى دراسة م ت ت للعاصمة والتي تشمل أربع (04) بلديات وهي (الشرافة، أولاد فايت، الدارمية والعاسور) والتي حددت الإمكانيات العقارية لفائدة العاصمة، وتخص الثانية دراسة م ت ت للمعاولة والتي حددت الإمكانيات العقارية التي يمكن استغلالها لإنشاء المدينة الجديدة بسيدي عبد الله.

وقد حددت تلك الإمكانيات العقارية بـ 1286,25 هـ من بينها 584 هي أراضي ذات طابع فلاحي وهي موزعة على النحو التالي:

- بالنسبة لمخطط العاصمة : 912,25 هـ ومنه 338 هـ هي ذات طابع فلاحي;
- بالنسبة لمخطط المعاولة : 374 هـ ومنه 246 ذات طابع فلاحي.

وتشكل المساحة المذكورة أعلاه 1286,25 هـ بنسبة 40% من مجموع المساحات المستخرجة لفائدة (25) بلدية والتي لها مخطط (م ت ت)، مصادق عليه.

في المجموع فإن (17) دراسة المتبقية ومن بينها (04) التي صودق عليها من قبل المندوبية التنفيذية الولاية والتي إنتمى إليها، قد إقترح في شأنها وباتفاق جماعي خلال دورة المندوبية التنفيذية الولاية المنعقدة بتاريخ 24 جانفي 1996 أن تأخذ من جديد بعين الاعتبار المحافظة القصوى على الأراضي الفلاحية، حتى وإن كانت الإمكانيات العقارية المعروضة بتلك الدراسات لا توفر سوى جزء قليل من إحتياجات التنمية بالبلديات.

من جهة أخرى، فإن الدراسات المتعلقة بمخطط (م ت ت) المصادق عليها أو التي مازالت في حالة مشاريع قد حددت تقسيماً للبلديات الولاية من خلال إعداد (333) دراسة موضوعها مخططات شغل الأرضي والتي تحدد حقوق إستعمال الأرضي، والبناء وفقاً للمعالم المبنية في مخططات التوجيه والتهيئة والتعمير.

إلى غاية التاريخ المذكور أعلاه، إستفادت الولاية من تسجيل (41) دراسة موضوعها مخطط شغل الأرضي، من بينها 38 هي في مرحلة الانتهاء والطرح للتحقيق من أجل المنفعة العامة (14) أو قيد الإنجاز (24) وثلاث دراسات هي بصدده الإنطلاق.

على إثر إنتهاء تنفيذ إجراءات وضع الدراسات المتعلقة بمخطط (م ت ت)، فإن وضعية الولاية بخصوص المساحات المنوحة للتعمير في المناطق القابلة للتعمير أو بالمناطق القابلة للتعمير مستقبلاً وبالنظر إلى إحتياجات التنمية المعتبر عنها بالبلديات وبالنظر أيضاً إلى الأرضي ذات الطابع فلاحي ، تتلخص فيما بينه الجدول رقم 1 المرفق بالقرير.

وعليه ، فإن من بين 3100 هـ من الأراضي الفلاحية المذكورة في المذكرة التمهيدية للتقرير السنوي 96-97 والتي كانت محل إدماج بالمناطق القابلة للتعمير والتي حددتها م ت ت للأجال القريبة المتوسطة والطويلة المدى وعلى إثر إنتهاء عملية المصادقة على جميع المخططات م ت ت بالولاية يلاحظ أن :

• 3667 هـ خصصت للمناطق القابلة للتعمير والمناطق القابلة للتعمير مستقبلاً وذلك في مقابل إحتياجات التنمية للبلدية والمعتبر عنها بمشاريع م ت ت، مقدرة بـ 5388 هـ ، أي بنسبة تساوي 68%.

• من بين 3667 هـ فإن 1759,73 هـ هي أراضي ذات طابع فلاحي أي بنسبة تشكل 47% منها.

من جهة أخرى وأخذ ابعين الإعتبار التقسيم الإداري الجديد لمحافظة الجزائر الكبرى، الذي ضمت على إثره 14 بلدية من ولاية تizi وزو، فإن الوضعية أصبحت كما يلي:

- بالنسبة لـ (14) بلدية التي انضمت إلى المحافظة، فإن 2200 هـ قد خصصت للتعمير في مقابل إحتياجات قدرت بمخطط م ت ت ت بـ 3402 هـ أي بنسبة تحقيق تقارب بـ 64%.

ومن بين 2200 هكتار، فإن 1081,50 ه هي ذات طابع فلاحي أي بنسبة تشكل 49% منها.

- بالنسبة لـ 28 بلدية المتبقية والتابعة لولاية تيبازة، فإن 1467 هـ قد خصصت للتعمير في مقابل إحتياجات قدرت بمشاريع م ت ت ت 1985 هـ أي بنسبة تقدر بـ 73%.

ومن بين 1467 هـ المبنية أعلى، فإن 678 هـ هي ذات طابع فلاحي وهي ما تقارب نسبة 46%. أما فيما يخص مدى إحترام ما جاء به مذكرة تفاصيلنا (06) حالات إخلال تتعلق بقرارات وضع مشاريع، من بينها (05) بمناطق غير مخصصة للتعهير و(01) بمنطقة خاصة بالتعهير مستقبلاً، و يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- فيما يخص الحالة المسجلة بالمنطقة القابلة للتعهير مستقبلا، موضوعها مشروع 100 مسكن إجتماعي ومساحته 1,22 هـ ببو اسماعيل.

- فيما يخص الحالات المسجلة بالمناطق غير قابلة للتعمير ومواضيعها تخص المشاريع التالية:

- منطقة النشاطات بالشعبية ومساحتها 14 هـ:

- مشروع 200 مسكن اجتماعي بشرشال ومساحته 2,5 هـ:

- منطقة النشاطات بالقلية ومساحتها ٥٦ هـ

- مشروع 200 مسكن بالقلية تابع لديوان الترقية والتسهيل العقاري ومساحته 2 هـ

- مشروع 100 مسكن تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري بسيدي راشد ومساحته 2 هـ.

هذه المشاريع لم تسجل في مكتب المصادقة عليها، وقد شرع في شأنها تنفيذ إجراءات إلغاء القرارات المتعلقة بها.

## 2- البناءات الفوضوية

نظراً للظروف الخاصة التي تعيشها ولاية تبازة فإن ظاهرة البناء الفوضوي عرفت تزايداً ملحوظاً. لذلك قامت مصالح الفلاحة بإنشاء من سنة 1996 بالتكفل بهذه الظاهرة وإشراك المسؤولين المحليين في تسييرها.

وقد لوحظ تناقص في تلك الظاهرة خاصة بعد الإجراءات التي جاءت بها التعليمية رقم 359 الصادرة عن والي الولاية والمؤرخة في 14 ماي 1997.  
وعليه، ولعمادا على الإحصائيات المنجزة فإننا نسجل:

- 1437 بناءة فوضوية وهي تعني 186 مستثمرة فلاحية من بينها 779 عبارة عن بنايات أي بنسبة تمثل 54%. إلا أنه وتطبيقاً للإجراءات التحفظية تم هدم 245 بناءة والعاملية مستمرة.

بالنسبة للولاية الحالية، فعدد البناءات الفوضوية بلغ 728 حالة من بينها 286 حالة عبارة عن بناءات أي بنسبة تمثل 35% وقد اتخذت بشأنها إجراءات تميزت بما يلي:

- ٩٦ إعذار موجهة للمخالفين:
  - ٠٨ إعذارات موجهة للعدالة:
  - ٥٥ حالات نزع.

## II - تخلي المستفيدين عن واجباتهم والإجراءات المتخذة من قبل مصالح الفلاحة

فيما يخص تطهير العقار وتطبيقا خاصة لإجراءات المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06 فيفري 1990 المحددة لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 87-19 المتعلقة بخلي المستفيدين عن واجباتهم، قامت مصالح مديرية الفلاحة بوضع آلية متابعة وتنفيذ، هدفها التقليل من الإختلالات الملاحظة. وتمثل تلك الآلية في تشريع المصالح اللامركبة لمديرية الفلاحة وتطبيق التنظيمات المعول بها.

وقد تميزت الإجراءات المتخذة في تلك الفترة فيما يلي:

- ملاحظة الإخلالات بكل أنواعها;
- إعادة تشريع عملية إعداد العقود الإدارية;
- تنصيب لجنة المصالحة والتشاور المنشأة بموجب القرار رقم 137 المؤرخ في 14 أبريل 1997;
- تطبيق المقررات التي تنص عليها التنظيمات.

لذلك وطبقا للإجراءات المتعلقة بخلي المستفيدين عن واجباتهم، فإنه وجه 299 إشعار للمستثمرين المعنية من بينها 219 حررت سنة 1997.

وقد سمحت هذه العملية بتحقيق ما يلي:

- تقديم 75 عريضة لدى المحاكم من قبل المستثمرين المعنية;
- دراسة 20 حالة تخلي عن الواجبات من قبل لجنة المصالحة والتشاور;
- 13 مستثمرة طلبت أمام العدالة;
- قيام 06 مستثمرا بإلغاء عقود كراء أبرمها مع الغير.

### عملية إعداد العقود الإدارية

• العدد الإجمالي للمستثمرين .....	2580.....
• العدد الإجمالي للملفات المدفوعة.....	2511.....
• عدد العقود الإدارية المسلمة .....	2128.....
• عدد العقود الإدارية غير المدفوعة .....	69.....

هذه الأرقام تخص الولاية الأم، إذ أن في نهاية شهر سبتمبر من سنة 1997. ومع عملية تحويل 14 بلدية لفائدة المحافظة، فإن عدد الملفات المقدمة إلى مصالح الأموال بلغ 2511 ملفا أي بنسبة تحقيق تقارب بـ 97% وسلم 2128 عقد أي بنسبة تحقيق تقارب 84%.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن 69 ملفا غير المكتملة والتي تتبع الولاية الحالية تخضع حاليا لدراسة ومعالجة متأتية نظرا لتنوع المشاكل والأسباب.

## وضعية العقود الإدارية

عدد الملفات غير المقدمة			عدد العقود المسماة			عدد الملفات المقدمة			عدد المستثمرات		
مجموع	م ف ف	م ف ج	مجموع	م ف ف	م ف ج	مجموع	م ف ف	م ف ج	مجموع	م ف ف	م ف ج
32	01	31	1413	421	992	1717	476	1241	2229	480	1749

- 03 إلغاءات بسبب عدم دفع حقوق التسجيل
- 10 ملفات قدمت في جانفي 98 (قرارات التعديل حررت)

ويبيقى 19 ملفا بقصد إتمام إجراءات الدفع وذلك نظرا:

- أن 04 معنية بإعادة تقويم الممتلكات;
- أن 04 معنية بإنجاز مخططات مسح الأراضي;
- أن 08 معنية بحالات الجنسية الأجنبية;
- أن 03 معنية بقرارات معدلة.

## النزاعات

تطبيقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعول بها ، فإن 59 مستثمرة قد طلبت أمام العدالة وذلك بسبب تخلي المستفيدين عن واجباتهم ، من بينها 35 تابعة للولاية الحالية وهي مقسمة كما يلى:

- 12 بناءات فوضوية;
- 12 إتلاف وتخريب الممتلكات;
- 03 تغيير الطابع
- 02 تنازل لفائدة الغير;
- 06 حالات إيجار.

## المرفق رقم 1

البلديات	المجموع العام	للبلديات تبیازة	المجموع الجزئي	المجموع	م ق ت م	م ق ت م	م ق ت م	م ق ت م	م ق ت م	المستخرجة المساحات	الفرق بين 2 و 1
الإحتياجات المعتبر عنها بكل مشروع ممت.ت.											البلديات
المساحات المدمجة بواسطة ممت.ت. الصادر عليها											المساحات التابعة إلى القطاع
											المساحات المدمجة بواسطه ممت.ت.
بابا حسن	77	142	220	78	142	220	16,20	39,85	56,07	22	47
السحابة	60	70	135	63	15	78	16,20	39,85	56,07	35	44
ذرالة	00	00	00	00	00	00	16,20	39,85	56,07	35	20
السودانية	78	142	220	78	142	220	16,20	39,85	56,07	35	35
خرايسية	39,85	56,07	135	63	15	78	16,20	39,85	56,07	35	10
عن بنيان	70	135	272	482	130	374	16,20	39,85	56,07	35	50
المعالة	210	272	482	272	130	374	16,20	39,85	56,07	35	137
رحانة	198	74	272	272	74	198	16,20	39,85	56,07	35	67
العاشر	68	00	68	68	00	68	16,20	39,85	56,07	35	1
أولاد فات	135,5	00	135,5	135,5	00	135,5	16,20	39,85	56,07	35	10
درارية	292	525,50	292	525,50	233,5	525,50	16,20	39,85	56,07	35	101
شراقة	183,25	00	183,25	183,25	00	183,25	16,20	39,85	56,07	35	22
سطوالي	452,48	330,41	782,89	782,89	18,2	25,70	16,20	39,85	56,07	35	12
تبيرة	100	140	240	240	00	60	16,20	39,85	56,07	35	37
المجموع الجزئي للبلديات العاصمية	1964,08	1438,13	3402,21	3402,21	1356,80	843,20	2200	541,50	1081,50	541,50	00
الناظور	22	20	42	42	7	18,20	25,20	6	3	9	16,8
فورة	39	22	61	61	39	22	27,56	54,56	54,56	27	00
سيدي غيلاس	64,74	77	142,74	142,74	8,17	22,88	31,05	15,5	36	51,50	111,64
سيدي سليمان	10,96	7,08	18,04	18,04	7,08	10,96	18,04	7,08	8	15	00
تبذة	17	83	66	66	17	83	16,5	28,21	44,81	16,5	00
الداموس	70	83	153	153	83	70	153	17	35,50	17	00
بر إسماعيل	22	47	69	69	22	47	18,04	7,08	15,5	46,29	276
أحمر العين	157	213	56	56	157	213	18,20	7,08	15,5	101	12
حجرة النفس	7,10	14,60	7,10	14,60	7,50	7,50	18,20	6	3	8	00
بورقيبة	47	73	26	26	47	73	22	17	8	8,12	00
مسلمون	23,9	31,50	55,40	55,40	31,5	23,9	18,04	7,08	8	18,4	00
حجوط	39,55	27,69	67,24	67,24	39,55	67,24	18,04	7,08	8	3,43	00
خمسيني لرهاط	28	5	33	33	5	28	18,04	7,08	8	24,47	18
القلعة	50	30	80	80	30	50	18,04	7,08	8	58,63	9
بني ميلك مناصر	14	16,80	30,80	30,80	15,30	22,15	22,15	6,60	0,97	7,57	10
الشعبية	35	19	39	39	10	29	19	7	17	24	10
سيدي عمر	34,88	24,02	58,90	58,90	24,02	34,88	42,36	10,5	6,60	17,10	14,64
سيدي راشد	9,06	6,14	15,20	15,20	00	00	15,20	00	2,70	2,70	39
مرار	22,50	14	36,50	36,50	13	00	36,50	13	00	13	23,5
شرشال	60,17	120	180,17	180,17	50	35	50	35	3	20	20
أبعال	9,98	16,30	26,28	26,28	6,40	9,98	19,38	9,98	6,40	16,38	6,90
فركة	100,50	00	100,50	100,50	00	35,40	35,40	4,89	00	4,89	65,10
طاطية	65,85	46,75	112,60	112,60	26,71	38,41	65,12	47,17	37,68	84,85	47,48
عن تاقورايت	2,26	17,52	19,78	19,78	00	00	00	00	00	00	19,78
بومارن	10,60	13	23,60	23,60	4,60	4,60	4,60	00	00	00	19
المجموع الجزئي للبلديات تبیازة	1110,05	875,80	1985,85	1985,85	625,84	841,60	1467,44	322,97	355,26	678,23	518,41
المجموع العام	3074,13	2313,93	5388,06	5388,06	862,98	3667,44	1469,04	896,76	1759,73	3100	1720,62

## جواب مدير المصالح الفلاحية لولاية تيبازة

حماية الأراضي الفلاحية تعتبر من أولويات إنشغالات المصالح الفلاحية. مع وضع مراقبة ومتابعة كل تغيرات الأراضي الفلاحية، حيث يعتمد هذا الهيكل على يقضة مصالح الفلاحة إستناداً للتطبيق الصارم للقوانين التي تسير الأموال والعقارات الفلاحية.

### I - آليات وميكانيزمات الحفاظ على الأموال العقارية

#### 1 - التأطير

تطلب متابعة التسيير الفلاحي تأطيراً وgearاً إدارياً ملائماً. فعلى مستوى المديرية أعيد تنظيم وتجهيز المصالحة المختصة بإمكانيات تمكناها من الإستجابة إلى هذه المهمة.

الهيكل الذي أنشأناه منذ شهور قليلة تمكنا من مواجهة ويسرعة ومرنة كل الإنحرافات التي شهدتها الأراضي الفلاحية (البناءات الفرضية - الإمتلاك غير القانوني للأراضي الفلاحية).

#### 2 - آليات البناء

أعطت المديرية وبصفة دائمة الأولوية إلى إنجاز (م ن ت ع) و (م ش ا)، هذه الآليات وعلى غرار طابعها التشريعي تبين تهيئة شغل الأرضي مع وضع حد للإستهلاك الفوضوي للأراضي الفلاحية أو توجيهها نحو الإنحراف عن خصائصها ويعتبر هذان المخططان بمثابة وسيلة هامة للمحافظة على الأرضي الفلاحية ، فإلى غاية شهر سبتمبر 96 تمكنت الولاية من إنجاز 21 (م ت ع) مصارق عليه. وإلى غاية يومنا هذا إستفادت كل بلديات الولاية من مخططاتها حيث قدرت المساحة المخصصة للتعمير بـ 3667 منها 14 بلدية التي أصبحت تابعة لمحافظة الجزائر الكبرى طبقاً للتقسيم الإداري الجديد. وهذا من جمل الاحتياجات المقدرة بـ 5388 هـ.

وتجدر الإشارة إلى أن القسم الأكبر من الأرضي الموجهة إلى المخططات المشار إليها أعلاه من شهر 1996 كانت محل لتسوية ، تبعاً للإستهلاك الفوضوي في غياب آليات التعمير.

#### 3 - نقص التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بالتسخير العقاري

هذه الوضعية لا وجود لها في الوقت الراهن بفضل وضع آليات التعمير حيز التنفيذ إلى غاية نهاية 1996 والتي نفذت بالتنسيق مع جل المصالح المعنية. حيث أصبح رأي مصالح الفلاحة مطلوباً وباستمرار بصفة تلقائية كلما تعلق الأمر بتحويل الأرضي الفلاحية.

وفي هذا الموضوع يجب الإشارة إلى أنه حتى الأرضي المخصصة بواسطة قرارات ولائحة أعتبرت غير موضوعية من طرف مصالحتنا والتي كانت محل إلغاء من طرفنا الشيء الذي أدى إلى عدم إستهلاكها.

### II - عدم التقيد بالإلتزامات من طرف المستفيدين

حقيقة أن الطريقة السلبية التي انتهجتها مصالح الفلاحة شكلت عنصر ضياع الأرضي الفلاحية مما أدى إلى ظهور البناءات الفرضية إضافة إلى ظهور عدة تنازلات بمختلف أشكالها.

عدلت هذه التفاصيل بـ:

- إعادة الإعتبار للمصالح المختصة وإرغامها على تحمل مسؤوليتها في الميدان;
- إعداد مجالات إرشادية وتحسيسية وإعلامية بمختلف القوانين المسيرة للعقارات;
- تطبيق النصوص القانونية (تعيين أعيون المراقبة وإنشاء لجنة ولائية للمعاينة والتسوية).

## 1 - محاربة البناءات الفوضوية

بالرغم من صعوبة المهمة بسبب الضغوطات الميدانية والسلبيات المسجلة من طرف المستفيدين ، قامت مصالح الفلاحة وبصورة دائمة بمحاربة هذه الظاهرة.

هذه الإجراءات كانت مصحوبة بحل المستثمرات الخطئية عن طريق اللجوء إلى العدالة مما أدى إلى إيقاف هذه البناءات. بالإضافة إلى تحسين المجالس الشعبية البلدية وتثبيتهم بمنذورات من طرف السيد الوالي بهدف التأكيد على هذا الهيكل المتخذ لممارسة هذه الوضعية.

حيث كانت الإحصاءات العامة منذ سنة 1989 للبناءات غير الشرعية المتواجدة على المستثمرات الفلاحية تقدر بـ 728 منها 256 حالة مبنية والتي إتخذت في شأنها الإجراءات التالية:

- 96 إشعار وجه إلى المستثمرين;
- 08 مستثمرات ملفاتها موجودة لدى العدالة;
- 05 مستثمرات حلت قضائياً.

## 2 - تحرير العقود الإدارية

إلى غاية نهاية شهر سبتمبر 1997 وبعد تحويل 14 بلدية إلى محافظة الجزائر الكبرى بينت الحصيلة إيداع 2511 ملف لدى مصالح أملاك الدولة أي ما يعادل 97% مع تبلغ 2128 عقد إداري إلى أصحابه وهو ما يعادل 84% من مجلد الملفات المودعة.

عدد الملفات المتبقية قدر بـ 69 ملف منها 32 ملف خاص بولاية تيبازة درست بعناية رغم تشعب حالاتها وتتجدر الإشارة إلى:

- 03 مستثمرات حلت بسبب عدم توفر العقد الإداري (ديسمبر 1997);
- 10 مستثمرات أودعت ملفاتها خلال شهر جانفي 1998 وهذا بعد تقييم الإعذارات. وعدلت قرارات استفادتهم.
- 19 ملفاً في طريق التسوية.

## III - وضع العقوبات حيز التنفيذ ضد المستفيدين غير المتقيدين بالتزاماتهم

انعدام نشاط المصالح المختصة، وغياب تكوين الأعوان المختصين في ميدان القضاء عنصران أثرا سلباً على تسخير العقار الفلاحي.

الإجراءات المتخذة والسابق ذكرها ، لا سيما إعادة النظر في مهام كل الهيئات المختصة في حماية أملاك العقار الفلاحي، أدت إلى الأخذ بزمام الأمور في هذا المجال وتمثلت فيما يلي:

- إعادة تنظيم المصلحة المكلفة بالعقار؛
- تكثيف الزيارات الميدانية وتحذير المستثمرين من كل إنحراف؛
- إنشاء لجنة ولائية للمتابعة والمعاينة والتي تجتمع بصفة منتظمة، حيث قامت هذه الأخيرة خلال الثلاثة أشهر الماضية بدراسة حالة إنحراف 28.

وفي الوقت الحالي قامت المديرية بإحالة 59 مستثمرة فلاحية على العدالة من أجل حلها، منها 35 مستثمرة تابعة لولاية تيمازه وهذا للأسباب التالية:

- 12 مستثمرة (البناءات الفوضوية)؛
- 12 مستثمرة (نهب الأراضي)؛
- 03 مستثمرين (تغير طابعها الفلاحي)؛
- 02 مستثمرتين (تنازلات غير شرعية)؛
- 06 مستثمرين (كراء).

## جواب مدير المصالح الفلاحية لولاية وهران

---

### I - المخطط الإرشادي للتسيير العماني لمجموعة وهران

المرحلة الأولى بدأت في 05 جوان 1996 وخصصت فكرة تجميل (تكثيف) تعتمد على تعمير الأماكن ذات القيمة الفلاحية العالية والتي تقع في الجنوب والجنوب الغربي لمجموعة وهران، وهذا المشكل أخذ بعين الاعتبار منذ سبتمبر 1996 وبناء على هذا اتخذت مقاييس من أجل حماية أملاك الأراضي الفلاحية.

وقد تم إقتراح ثلاثة محاور وأن هذه المحاور متشابهة ولم تكن مقبولة من طرف مديرية المصالح الفلاحية.

ولهذا فإننا قد إقترحنا في المرحلة الثانية بتاريخ 08 يناير 1997 توجيه المخطط العماني نحو شرق مجموعة وهران وشمال الإحتفاظ بالأراضي ذات القيمة العالية.

مخطط الإرشاد للتسيير العماني لمجموعة وهران تم قبوله نهائياً من طرف المجلس والمندوبية التنفيذية لولاية وهران بتاريخ 01 أكتوبر 1997 بالمحضر رقم 97/33 وباقتراح شمال الشرق الموجود بالمرحلة الثانية.

### مخطط الإرشاد للتسيير العماني للبلديات لولاية وهران

- كل مخططات الإرشاد قد بدأت منذ فبراير 1992 ماعدا المخطط العماني للبلدية حاسي بونيف.
- 18 مخططاً بدأ في 1992؛
  - 03 مخططات بدأ في 1993؛
  - 01 مخطط (بطيء) بدأ في 1994.

وقد تمت المصادقة عليها من طرف المجلس والمندوبية التنفيذية للولاية بتاريخ 18 ديسمبر 1996 وتم إصدار قرارات المصادقة إبتداء من 27 جانفي 1997.

إن كل المصادقات على هذه المخططات تمت قبل تنصيبنا.

إن كل التأخيرات (في تطبيق وإصدار هذه المخططات) تم إرجاعها لكاتب الدراسات.

إن القائمة الملحقة تبين مختلف المصادقات ما عدا مخطط بلدية عين الباية الذي تمت المصادقة عليه في المرحلة الثانية وهذا لعدم قيام مكتب الدراسات بواجبه.

## **II - تسيير أملاك العقار**

خلال تنصيبنا لاحظنا عدم وجود تنسيق ما بين مختلف المصالح المعنية بتسخير أملاك العقار وتطبيق مقرر رئيس الحكومة رقم 21 المؤرخ في 13 جوان 1996 المتضمن تكوين لجنة عليا للمتابعة والنشور وزير السكن رقم 718 س.ب.م.أ. ش.أ. ب 96 المؤرخ في 26 سبتمبر 1996 المتضمن تكوين لجنة محلية مكلفة بالسماح بإستعمال أماكن التهيئة على مستوى بعض البلديات الحساسة بطرق عقلانية بإستعمال مساحات التهيئة والقابلة للتهيئة العمرانية مسيرة بالتنسيق بين المصالح المعنية - مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية - مدير التهيئة العمرانية ومديرية أملاك الدولة ومديرية المصالح الفلاحية .

هذه اللجنة المحلية تم تنصيبها في 1996 وقامت بدراسة 330 ملفا خلال 13 جلسة (الحالة لغاية نوفمبر 1997).

• 44 ملفا تمت المصادقة عليها منها 30 ملفا توجد في المحيط العمراني.

## **III - المقاييس المقترحة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لواجهة المستقلين الذين لا يراعون واجباتهم**

1 - حالة البيع من طرف المستفيدين المتحصلين على قرار إستفادة الذين تعدوا على القانون 19-87 (المادة 18 و 19 ) المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 تم إصدار 179 قرار إلغاء لاستفادة ضدهم.

1 - 1 - حالة البيع من أجل البناء: قد تم تسجيل 34 حالة منها 28 مستثمرة جماعية و 06 مستثمرات فردية.

1 - 2 - حالة البيع من أجل إستغلال الأراضي الفلاحية: تم تسجيل 154 حالة منها 117 مستثمرة فلاحية جماعية و 28 مستثمرة فردية.

2 - حالة البيع من طرف المستفيدين المتحصلين على عقود تطبيقاً المرسوم التنفيذي 51-90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بتطبيق المادة 28 من القانون 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وقد تم تنصيب لجنة ولائحة مكلفة بالإطلاع على الحالات والإخلالات المسجلة في كل مستثمرة وهذا بتاريخ 20 سبتمبر 1996 تحت رقم 794.

2 - 1 - تم إحصاء من طرف اللجنة 28 حالة بيع من أجل البناء منها 20 حالة لمستثمرة جماعية 18 مستثمرة فردية.

2 - 2 - الوثائق المجددة في الملف (محضر قضائي تنازل) تم إحصاء من طرف اللجنة 52 حالة يوجد لديها عقد إداري، ومنها 18 مستثمرة جماعية و34 مستثمرة فردية.

وأمام هذا الأمر اتفقت اللجنة على أن هذه الحالات والإخلالات المسجلة في كل مستثمرة، مخربة بأملاك الدولة وقررت رفع القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المتسبب فيها.

3 - دليل على الحالات : قامت مديريةصالح الفلاحية مع المحضر القضائي منذ سبتمبر 1996 بإحصاء كل الحالات في عين المكان وسجلت 108 محضر قضائي.

4 - الحالات التي قدمت للعدالة : لمواجهة البناء الفوضوي قامت مديريةصالح بالجوء إلى العدالة :

• 25 حالة جنائية:

• 07 حالات إستعجالية:

• 01 حالة مدنية عقارية:

• 01 حالة إدارية.

حالة مخطط إرشاد التهيئة العمرانية لولاية وهران

## جواب مدير المصالح الفلاحية لولاية عنابة

ردا على مذكرة الإدراج في التقرير السنوي المتعلقة بالمحافظة على الأموال العقارية الفلاحية، نؤكد لكم من جهتنا أنه فيما يخص ولاية عنابة كانت المصالح الفلاحية دوما في مستوى المهام المخولة لها في مجال حماية الأراضي الفلاحية رغم النتائج المترتبة عن ذلك أحيانا عندما يتعلق الأمر بالمساس بالمصالح الخاصة.

وفي هذا الصدد تم تفعيل كل الإجراءات من أجل حماية الأراضي الفلاحية وهذا قبل صدور التعليمية الرئيسية رقم 005.

ففي مذكرةكم الإخبارية تمت الإشارة إلى أن في ولاية عنابة هناك 330 هكتار تم إحتزازها وسلمت للمضاربة العقارية سنة 1992 و 1995. وهنا أيضا نقدم إضافة في إطار الرد حول هذا التصريح.

ومن خلال قراءة هذه المذكرة يبدو أن الأرضي المقصود هي ذات كفاءة عالية إلا أن المستندات التي إنطلاقا منها قد تم القضاة على مثل هذه التعليلات كانت تضم جزئين.

المراسلة الأولى من مديرية المصالح الفلاحية والموجهة إلى السيد وزير الفلاحة بتاريخ 20 مارس 1996 تحت رقم 466 والمعلنة عن الرقم المقصود المتضمن الأراضي المحسومة وتفصيل الجهة القابضة.

- 75% مخصصة للسكن الاجتماعي;
- 19% للتجهيزات;
- 3% للأشغال العمومية;
- 3% لمناطق الأنشطة.

### كشف الأراضي الفلاحية المقلصة من سنة 1992 إلى 1995

ملاحظة	وجهة للأراضي				طبيعة الأرضي		السنة
	منطقة أنشطة هكتار	أشغال عمومية هكتار	تجهيزات هكتار	سكن هكتار	مسقية هكتار	جافة هكتار	
داخل المخططات العمرانية			30	120		150	1992
	5	10	5	20,76		40,76	1993
	106		26,80	107,26		136,56	1994
				2		2	1995
	11	10	61,80	250,02		329,32	المجموع

ملاحظة : يلتفت الانتباه إلى أن 3,50 هكتار من الأراضي المسقية كانت معرضة للتقلص، إلا أن هذه العمليات ألغيت.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجموع الـ 329,32 هكتار المقلصة كانت توجد أصلاً في المخططات العمرانية المدبرة (PUD).

أما ما هو غير واضح في مذكرة المجلس الأعلى للمحاسبة المعنية ، هو وجود ملاحظات ضمن المراسلات الثانية المبعوثة في 27 مارس 1996 تحت رقم 473، حيث ذكر فيها طبيعة الأراضي المعنية بحيث كانت البداية متواجدة داخل المخططات العمرانية المدبرة، وكذلك ذكر أيضاً أن هذه الأرضي لم تكن ذات صبغة فلاحية بالمعنى الصحيح بحيث كانت غير مستغلة منذ سنوات لكونها شغلت بالمباني القصديرية منذ مدة ترجع إلى عهد الاستقلال أحياناً ولم تكن محل أي إستفادة لأي مستثمرة كانت، فقط 30,5 هكتار من الأراضي الأقل قيمة فلاحية كانت محل تنقيص وهذا في إطار المنفعة العمومية بما في ذلك الـ 17 هكتار المأخوذة في إطار المخطط المدبر للتهيئة العمرانية.

كما ثلثت الإنتباه إلى أن في نفس الجدول تم الإشعار بضياع 3,5 هكتار من الأراضي التي تعتبر مسقية، ومن ثم فإننا نعلمكم بأنه في هذا الصدد فإن هذا القرار كان محل إلغاء وهذا بفضل تدخل حاسم ورفض قاطع من طرف مديرية المصالح الفلاحية.

## I - النقص في وضع حيز التطبيق المخططات المدبرة للتهيئة العمرانية (PDAU)

فيما يخص إنجاز الـ 08 م م ت ع على مستوى ولاية عنابة تم المصادقة عليهم نهائياً والأربعة (04) الباقون يكونوا مخططاً موحداً ما بين البلديات ، فهو في طور الموافقة على مستوى وزاري.

وهنا أيضاً لا بد من القول بأنه بفضل المجهودات المبذولة من طرف مديرية المصالح الفلاحية لم تخسر الفلاحة إلا جزءاً من الأراضي (17 هكتار) والتي تعتبرها دائماً ذات إمكانيات ضعيفة جداً . وعلى الرغم من إبداعات الرأي غير المشجعة لصالحي.

كل المخططات المدبرة للتهيئة العمرانية (م م ت ع) المنجزة على مستوى ولاية عنابة كانت محل تحفظات من طرف م م ف مما ينجز عنه أحياناً أخذ أجل إضافي قصد المصادقة عليها وهذا لا لشيء إلا حفاظاً على الأرضي الفلاحية فقط.

أما التعليمية الرئيسية رقم 005 فكانت بالنسبة لنا تمثل دعماً وسندًا قوياً في إنجاز مهمتنا في مواجهة بعض الهيئات المحلية فيما يخص الحفاظ على الأرضي الفلاحية.

## II - نقص المصالح أمام تخلي المستفيدين عن واجباتهم

بالنسبة لهذا الباب بالذات وفيما يخص الحالة المعنية من طرف السادة قضاة المجلس الأعلى للمحاسبة، المتعلقة بصفقة كراء من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية (عبادي 2/1) لقطعة أرض تستغل في أغراض تجارية، فإنه تم تبليغكم بالردد حول هذا الموضوع وذلك ضمن التقرير المتضمن عناصر الإجابة للتقرير التحريرات الأولى. ففي ذلك التقرير الجوابي تم التوضيح بأنه عملية تحقيق أجرت من طرف مصالحتنا ونتج عنها ثبوت عدم وجود مثل هذه الصفقة وكل ما هناك هي عملية مشبوهة حول قطعة أرض تقع خارج حدود أراضي المستثمرة.

**III- نفائص في وضع حيز التنفيذ العقوبات فيما يخص التخلّي عن الواجبات من طرف المنتجين**

بالنسبة لهذا الباب بالذات والمتعلق بالنقائص الملاحظة فيما يخص توجيه العقوبات للمستفيدين المتقاعسين فهنا يجب الرجوع إلى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل التي تنص على طرق الإقصاء ووضعها حيز التطبيق في الحالات الخاصة بالتخلي عن الواجبات، القانون رقم 19-87 والنشرات التطبيقية.

هذه الإجراءات في ذاتها تنصل أولاً على ملاحظة الخطأ من طرف المصالح اللامركزية لم.ف. ثم بعد ملاحظة الخطأ وبناء على تقرير المصالح الفلاحية توجه إعذارات بواسطة والي الولاية للمستفيد المتخاص. إن إجراءات الإقصاء لا يتم القيام بها إلا عند آخر إعذار من خلال دفع القضية أمام الجهات القضائية المختصة وفي كل الحالات وإذا تم تصليح الخطأ بعد الإعذار الأول فإنه في هذه الحالة تسقط الملاحظات وإجراءات الإقصاء نهائيا.

هذا الإجراء إذا يبيو بطيئاً ولكن في نفس الوقت يجب حدوث تجاوزات محتملة في وضع حيز التطبيق إجراءات الأقصاء.

## الجزء الثاني الجماعات الإقليمية

## **04 - صفقات الأشغال وتسهيل تجهيزات ولاية قسنطينة**

قام مجلس المحاسبة خلال سنة 1996 بمراقبة أربع (04) صفقات تتعلق بتعزيز وترميم الطرق الولائية بمبلغ إجمالي قدره 36.677.295,70 دج، وصفقتين تتعلقان بإتمام وتهيئة مسجد الأمير عبد القادر بمبلغ 10.814.991,00 دج.

أبرزت رقابة هذه الصفقات عدة عيوب ومخالفات يشأن إبرامها وتنفيذها.

زيادة على هذه المعاينات سجل المجلس بقصد تسيير الطائرات الصغيرة الخمسة التي إشتراها ولاية قسنطينة بمبلغ 21.590.000,00 دج، خرقا صريحا للتشريع الخاص بالأملاك كان موضوع إجراء مستعجل من المجلس مؤرخ في 09 يونيو 1997 ووجه إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

#### I - مخالفات وعيوب بشأن إبرام الصفقات وتفعيلها

أفرزت جملة الصفقات موضوع الرقابة المخالفات والعيوب التالية خلال إبرامها وتنفيذها تجاهلاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

## 1 – عدم مراعاة إجراءات دراسة العروض

يتجلّى من فحص مستندات الصفقات على وجه الخصوص ما يلي:

- عدم تسجيل العروض والوصف الموجز للمستندات المكونة للعروض والتي لا يمكن بدونها للجنة فتح العروض إثبات شرعاً صحة تسجيل العروض في سجل خاص وإعداد قائمة أصحاب العروض حسب تاريخ وصول العروض مع الإشارة إلى مبلغ الإقتراحات، وإعداد وصف موجز للمستندات المكونة للعرض. (المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991).

- عدم مراعاة الأجال القانونية في مجال فتح الظروف بحيث أن المادة 108 من المرسوم السالف الذكر تنص على أن لجنة فتح الظروف تجتمع بناء على إستدعاء من المصلحة المتعاقدة في يوم العمل الموالي لليوم الأخير المحدد لإيداع العروض. لكن هذه اللجنة لم تجتمع إلا بعد 15 يوم من التاريخ القانوني بشأنصفقة الخاصة بمشروع تعزيز الطريق الولائي رقم 14 وبعد 18 يوم بالنسبة لمشروع ترميم الطريق الولائي رقم 133.

## 2 – عدم إجراء الإستشارة المسبقة

يتجلّى من تقرير تقييم العروض المعد بتاريخ 20 يوليو 1992 أن الإعلان عن المناقصة الخاص بمشروع تعزيز الطريق الولائي رقم 14 لم يكن مثمناً بحيث أن العروض كانت تفوق التقديرات التي قامت بها المصلحة المختصة. لكنه بدلاً من التصريح بعدم جدوى العملية واللجوء إلى إجراء التراضي طبقاً للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المذكور أعلاه، طلب من نفس المترشحين إجراء تخفيضات على عروضهم الأصلية.

وعقب العرض الجديدة اللاشكية لم تمنع الصفة لصاحب العرض الأفضل من حيث المبلغ بعد التخفيض من 12.697.450,00 دج إلى 12.166.200,00 دج بل لفائدة الشركة الولائية لأشغال الطرق «صوتيرو» (SOWITRO) التي خفضت مبلغ عرضها من 15.030.500,00 دج إلى 14.076.500,00 دج.

وبعد فسخ الصفقة المبرمة مع هذه الشركة، قامت مديرية الأشغال العمومية يوم 15 ماي 1995 بإبرام صفقة جديدة بالتراضي مع مؤسسة خاصة لإنجاز نفس الأشغال بمبلغ 18.084.569,70 دج يضم ملحقين فيما حدّدت آجال الإنجاز بخمسة عشرة (15) شهراً ابتداء من يوم 21 ماي 1995.

إن فحص العروض المقدمة لم يسمح بإثبات أن اللجوء إلى إجراء التراضي قد خضع للقواعد المحددة في المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991. إن المراسلة الوحيدة الصادرة عن مديرية الأشغال العمومية والموجهة إلى المؤسسة المعنية بغرض تقديم عروضها لإنجاز المشروع المعني (الطريق الولائي رقم 14) لا تحمل أية إشارة : التاريخ ، الخاتم، الإمضاء...

## 3 – تقديم عروض مبنية على ملفات غير كاملة

يتجلّى من فحص مستندات الصفة المبرمة بتاريخ 04 أكتوبر 1993 والمتعلقة بترميم الطريقين الولائيين رقم 5 و133، أن ملفات العروض للمترشحين الخمس غير كاملة بالنظر على وجه الخصوص إلى أحكام المادة 47 من المرسوم رقم 434-91 السالف الذكر.

يعد قبول مرشحين في المنافسة دون أن تكون ملفاتهم كاملة مخالفة للتقييم الخاص بالصفقات لا سيما المادة 47 منه وهو من شأنه أن يبعد اختيار صاحب العرض الأفضل ويرحب بعرض قد يضحي غير مجد.

وفي هذا الصدد، يرى مدير الأشغال العمومية في إجابته أنه «حرصا على عدم تأخير إنطلاق الأشغال لم نول إهتماما كبيرا بتكوين الملفات لا سيما عندما تكون المؤسسة المختارة معروفة لدى مصالحنا، لكن هذا لا يمنعنا من مطالبة هذه المؤسسة بإستكمال ملفها قبل الشروع في إجراءات المصادقة على الصفقة».

وهنا يتبع إستنتاج أنه من بين المؤسسات المعروفة لدى المصلحة المتعاقدة لم تطالب إلا واحدة منها وهي المختارة بإستكمال ملفها وبالتالي فإن المؤسسات غير المختارة مقبولة في المنافسة دون إجبارها على تقديم ملف كامل.

وعلى أي حال، لوحظ أنه إلى تاريخ تدخل مجلس المحاسبة (أغرييل 1996) لا يزال ملف المؤسسة المختارة لإنجاز هذه العملية (صويترو) غير كامل.

علاوة على ذلك، فإن جزء الأشغال المتعلقة بترميم الطريق الولائي رقم 133 الذي تم سحبه من شركة صويترو قد أُسنِد إلى مؤسسة أخرى بموجب ملحق مؤرخ في 20 يونيو 1995 ومصادق عليه بتاريخ 30 يوليو 1995 ومبرم بالتراصي بعد إستشارة ضيقة بمبلغ 4.447.060,00 دج فيما حدد أجل الإنجاز بثمانية (08) أشهر.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه:

- لم تصدر العروض إلا من طرفين فقط يمثلان في الواقع شركة واحدة حسب الخاتم الموضوع على المستندات التي قدمها كل واحد منها وبالتالي إستفادا من الصفقة بلا منازع. لكن هذا يدل على أن إجراء التراصي لم يتم بعد إستشارة مسبقة بل كان إجراء بسيطا.

- منحت اللجنة المختصة هذه الصفقة على أساس مجرد إيصال يشهد على إيداع الملف المتعلق بتجديد شهادة التأهيل والتصنيف المهني رغم أن هذا الإيصال يحمل الإشارة التالية : «لا يمكن هذا الإيصال أن يحل في أي حال من الأحوال محل شهادة التأهيل والتصنيف المهني» المحددة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 289-93 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المتضمن إلزام المؤسسات التي تتدخل في مجال الصفقات العمومية الخاصة ببناء والأشغال العمومية والسكن على حيازة شهادة التأهيل والتصنيف المهني.

#### 4 – اللجوء غير المبرد إلى إجراء التراصي

تم إبرام الصفقة المتعلقة بعمليات التهيئة الخارجية والغرس لمسجد الأمير عبد القادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994 ببناء على إجراء التراصي المحدد في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المذكور أعلاه دون تبرير اللجوء إلى هذا الإجراء بحيث أن الحجة التي أثارتها الإدارة أي الطابع الإستعجالي لتدشين المسجد بمناسبة فاتح نوفمبر 1994 غير واردة في المادة 40 من المرسوم السالف الذكر.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأشغال التي تم الشروع فيها والمزعَم إتمامها قبل الإحتفال بالذكرى الأربعين لإندلاع الثورة التحريرية لم تكن إلى شهر نوفمبر 1996 منجزة بعد.

تم إبرام صفة أخرى بتاريخ 02 يوليو 1995 لإتمام إنجاز المعهد العالي للعلوم الإسلامية ومسجد الأمير عبد القادر، كذلك حسب إجراء التراصي طبقاً للمادتين 23 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر وذلك بحجة أن العملية المعنية بالأمر لا تقبل الآجال التي يفرضها الإعلان عن المناقصة. غير أن هذه الحجة، فضلاً عن كونها غير واضحة، فهي غير مبررة بالنظر إلى أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 السالف الذكر في بنداتها الخاص بـ «حالات الإستعجال الملح المطل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان...».

## 5 - تنفيذ أشغال قبل إبرام الصفة

لقد تم الشروع في أشغال الصفة السالفة الذكر تبعاً لأمر بخدمة مؤقت من الأمين العام للولاية يقضى بالإنطلاق في الأشغال إبتداء من 27 غشت 1994 في حين أن الصفة لم يتم إبرامها حتى يوم 24 أكتوبر 1994 وهذا مخالف لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 التي تنص على إبرام الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الأعمال.

إن هذا الإجراء الإستثنائي للشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام صفة كان ينبغي أن يتم بمقرر من الوالي المعنى بالأمر مطل بخطر مدهم يهدد الملك موضوع هذه الأشغال من جهة وإن يترتب عنه إبرام صفة تسوية تكون فيها بداية أجل تنفيذ الأشغال من تاريخ الإنطلاق الفعلي لها ، أي يوم 27 غشت 1994، من جهة أخرى.

## 6 - إنعدام التدابير القهرية

بناء على عروض أحوال تشير إلى توقف الأشغال وإهمال تام للورشات منذ 25 أكتوبر 1993 أي 13 شهر بعد إنطلاق الأشغال المأمور بها إبتداء من 27 سبتمبر 1992 والخاصة بالصفقة المتعلقة بتعزيز الطريق الولائي رقم 14، طالبت مديرية الأشغال العمومية المؤسسة المقصورة، عبر تلكس مؤرخ في 02 نوفمبر 1993، بإتمام الأشغال في آجالها.

وفي 26 ديسمبر 1993 ثلت هذه المؤسسة إعذاراً بقصد موافقة الأشغال السالفة الذكر في ظرف 08 أيام تحت طائلة تعرضها للتدابير القهرية طبقاً للتنظيم المعول به.

لكن رغم عدم إمتثال المؤسسة لهذا الإعذار لم تقم مديرية الأشغال العمومية بتطبيق التدابير القهرية الالزمة بل، أكثر من ذلك، وافقت بدون شرط على طلب المؤسسة المؤرخ في 16 أبريل 1994 القاضي بفسخ الصفقة ودياً.

ونظراً لتقدير المؤسسة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الخاصة بإتمام الأشغال، حتى بعد الإعذار، كان على مديرية الأشغال العمومية، من المفروض، أن تقوم بفسخ الصفقة بقوة القانون على حساب المؤسسة المقصورة وذلك بناء على أحكام دفتر البنود الإدارية العامة، لا سيما المادتين 35 و 36 منه، وطبقاً للمادة 43 من الصفقة.

تجدر الإشارة إلى أن إنجاز الصفقة قد سجل تأخيراً قدره تسعه وعشرين (29) شهراً عقب تقدير المؤسسة السالفة الذكر وأن كلفتها الأصلية المحددة بمبلغ 12.558.000,00 دج قد إرتفعت إلى 18.084.569,40 دج بعد فسخ الصفقة أي أنه ترتب عن ذلك مزيد في الكلفة بمبلغ 5.526.569,70 دج يمثل الضرر الذي تحملته الولاية بدلًا من تحميته للمؤسسة المتعاقدة لو تم فسخ الصفقة على حسابها فقط.

وفي نفس السياق، لاحظ المجلس أنه بعد إبرام الصفقة المؤرخة في 20 يونيو 1995 والمتعلقة بترميم الطريق الولائي رقم 133، رفض المقاول المعنى بالأمر الشهاد على إسلام الصفقة والأمر بالخدمة القاضي بإطلاق الأشغال ذلك بسبب عدم موافقة مديرية الأشغال العمومية على طلب مراجعة الأسعار الذي قدمه قبل الشروع في الإنجاز.

ومع ذلك فإن فسخ الصفقة الذي تلي هذا الرفض (بموجب المقرر رقم 2/م أع / 95 غير المؤرخ) والذي تم على حسا اطرف التعاقد وحده، لم يترتب عنه أي أثر.

## 7 – عدم تطبيق غرامات التأخير

في إطار صفقة تهيئة وإتمام مسجد الأمير عبد القادر المبرمة بتاريخ 24 أكتوبر 1994، استفادت المؤسسة المتعاقدة بقرار مؤرخ في 21 أبريل 1996 إعفاء، بصفة إستثنائية، من دفع غرامات التأخير بناء على المادة 78 من المرسوم رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.

لكنه يتجلى من مستندات الصفقة أن هذا الاعفاء لم يصدر ضمن الشروط المحددة في المادة السالفة الذكر بما أن الملف لا يحتوي على أوامر توقف واستئناف الخدمة وكذا الشهادة الإدارية القانونية المطلوبة.

ومن جهة أخرى، وفيما يخص الصفقة المبرمة بتاريخ 02 يوليو 1995 والمتعلقة بإتمام إنجاز المعهد العالي للعلوم الإسلامية، لاحظ المجلس أنه بقطع النظر عن الأجل المحدد بثلاثة شهور إبتداء من 03 يوليو 1995، فإن الأشغال لم تنته بعد إلى تاريخ إجراء المراقبة (أبريل - يونيو 1996) وأنه بموازاة ذلك، استفادت المؤسسة المتعاقدة إعفاء من عقوبات التأخير بموجب قرار صادر عن الأمين العام للولاية بتاريخ 08 يونيو 1996 وهو قرار يستدعي نفس الملاحظات المسردة أعلاه.

## II – مخالفات في تسيير الطائرات الصغيرة واستقلالها

### 1 – إبرام صفقة ويفعها لحساب مجموعة ولايات صورية

سجلت ولاية قسنطينة في ميزانيتها الأولية لسنة 1995، المصادق عليها بقرار وزاري مؤرخ في 5 فبراير 1995، سجلت عملية إقتناص خمس (05) طائرات صغيرة مخصصة للاستعمال في ميادين الفلاح والغابات وقطاعات نشاط أخرى للولاية.

تم إنجاز العملية لدى مؤسسة بناء الطيران لواد تليلات/وهران تبعاً للصفقة المبرمة بتاريخ 07 فبراير 1995 من طرف ولاية قسنطينة بإسم ولحساب مجموعة من الولايات (قسنطينة، سطيف، سكيكدة، أم البواقي، ميلة) وهي مجموعة لم يثبت وجودها القانوني.

دفع مبلغ الصفقة (21.000.000 دج) من ميزانية ولاية قسنطينة دون أدنى مساهمة مالية ولا حتى تعهد مكتوب من الولايات الأخرى السالفة الذكر بإستثناء ولاية سكيكدة التي سددت مساهمتها البالغة 3.800.000 دج بناء على سند تحصيل مؤرخ في 12 يونيو 1995 وهو سند غير واضح من حيث القانون.

## 2 – تحويل تخصيص الطائرات

فضلا عن إنعدام الوجود القانوني لهذه المجموعة، لاحظ مجلس المحاسبة أنه بعد أقل من شهرين من إبرام الصفقة المذكورة أعلاه (07 فبراير 1995) وقبل تاريخ إستلام هذه الطائرات بكثير (غشت 1995) أُسندت وإلى قسنطينة بموجب برقية مؤرخة في 26 مارس 1995، تسيير هذه التجهيزات إلى جمعية «نادي الطيران لقسنطينة» في إطار بعث نشاطات هذه الجمعية المتمثلة في ممارسة الرياضيات الجوية.

وبهذا الصدد يلاحظ المجلس أن:

- الأموال الخاصة للجماعات الإقليمية تخضع من حيث تسييرها واستعمالها وتخصيصها للأحكام التشريعية المتعلقة بالأموال الوطنية (المادة 80 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال) وفي هذا الإطار لا يمكن ولاية قسنطينة تكليف جمعية من القانون الخاص بتسيير هذه الطائرات التي بحكم طبيعتها وإرادة المشرع لا يمكن أن تتکفل بتسييرها إلا مصلحة أو مؤسسة عامة طبقاً للمادة 82 وما يليها من قانون الأموال الوطنية.
- وإلى قسنطينة وضع تحت تصرفه الطائرات الخمسة دون مداولة بشأنها من المجلس الشعبي الولائي، خرقاً لأحكام المادة 83 وما يليها من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.
- وضع الطائرات السالفة الذكر تحت تصرف نادي طيران قسنطينة ولو بصفته جمعية ذات صالح عام و/أو منفعة عمومية، يعتبر عملاً لا علاقة له بالهدف الذي من أجله تم تسجيل وإقتناه ودفع هذه الطائرات من الميزانية الأولية للولاية ، أي إستعمالها في ميادين الفلاح والغابات والقطاعات الأخرى للولاية. وعليه فإن هذا التخصيص قد تم خارج أي إطار إتفاقياتي (دفتر الشروط...) يسمع على وجه الخصوص بالتحقق من إستعمالها ومن مهمة المنفعة العمومية المسندة إلى المستفيد كما تنص على ذلك المادة 30 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

## 3 – تکلف بنفقات أجنبية

لقد تکفلت ولاية قسنطينة بغير حق من ميزانيتها بحد سنتي 1995 و 1996 بنفقات إستغلال هذه الطائرات بمبلغ إجمالي قدره 4.122.911,37 دج (مصاريف التأمين والصيانة والتصليح والوقود...) وكذا بنفقات أخرى أجنبية عن مصالح الولاية وتعلق بمصاريف تنقل وتهيئة محلات تمت خارج قواعد المحاسبة العمومية .

من أجل كل هذه الواقع يوصي مجلس المحاسبة باتخاذ كل التدابير المواتية بغرض تصحيح العيوب والمخالفات المسجلة في إبرام الصفقات وتنفيذها مع السهر على تقاديم تكرارها مستقبلاً من جهة، وبالحرص على وضع إطار قانوني مناسب لتسيير سليم وشفاف للطائرات الصغيرة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، من جهة أخرى.

## جواب والي ولاية قسنطينة

### I - مخالفات وعيوب بشأن إبرام الصفقات وتنفيذها

#### 1 - عدم مراعاة إجراءات دراسة العروض

حقا، إن دراسة ومعالجة العروض لم يتم إحترامها من الجانب المتعلق بتوين وترقيم السجل المخصص لذلك، فضلا عن عدم وصف تمهيدي للوثائق التي لم تدون.

هذه الملاحظات تم أخذها بعين الإعتبار حيث تم فتح سجل كل البيانات التنظيمية.

كذلك فإن الوثائق المشكلة للعرض لم يتم ذكرها.

مما يدل على عدم إحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991.

ونفس الشيء بالنسبة لعملية فتح الأظرفة حيث لم يتم إحترام الآجال القانونية المحددة في المرسوم المذكور أعلاه فيما يخص المناقصات المعلن عنها في 1992.

ومن ذلك، فإن تاريخ فتح الأظرفة أصبح يذكر في الإعلان عن المناقصة أن والمعنيين بالعروض مدعوون رسميا للمشاركة.

#### 2 - عدم إجراء استشارة مسبقة

إن التقرير التقييمي رقم 133 المؤرخ في 20 جويلية 1992، لم يتضمن الإعلان عن مناقصة غير مثمرة بل عروض تفوق التقييم الأولى الخاصة بتسجيل العملية، وعليه تم إسناد الأشغال إلى الشركة الولاية لأشغال الطرقات - سويترو- لتغطية مسافة 6 كلم عوضا عن 10 كلم في إنتظار تسجيل الشريحة الإضافية المطلوبة في إطار الميزانية الإضافية.

فيما يخص اختيار المقاولة التي تأتي في المرتبة الثانية ينبغي التذكير بأن الصفة لم تمنع للمقاول بن وعلي المتواجد في المرتبة الأولى بسبب إمكاناته المادية والبشرية التي لا تسمح له بالتكفل بإنجاز المشروع خاصة بعد منحه مشروع آخر (الطريق الولائي رقم 27).

تبعا للإشعار الموجه للشركة الولاية - سويترو- بتاريخ 26 ديسمبر 1993 حيث إلتزمت هذه الأخيرة بموجب المراسلة رقم 94-02 بالتكفل بكافة الأشغال إعتبارا للدعم المالي الذي إستفادت منه في إطار عملية تطهير المؤسسات العمومية.

وببناء عليه تعهدت بالتكفل بأشغال الورشات التي تسير ببطئ أو في حالة توقف.

وفي شهر مارس لنفس السنة وبالرغم من الدعم المالي الذي إستفادت منه في إطار تطهير المؤسسات العمومية ، لم تقم بتنفيذ إلتزامها، إضافة إلى أن الوضعية الأمنية زادتها تآزما.

إلا أنه وإعتبارا لكونها مقاولة عمومية تدخل ضمن المؤسسات العمومية المدعمة من قبل الدولة للنهوض بها، تم فسخ العقد المبرم رقم 92-03 بالتراخي.

في هذا الصدد تم إبرام صفقة بالتراصي مع المقاولة قشيري بعد استشارة محدودة تمت مع المؤسسات من خلال مختلف المراسلات الموجهة إليها.

وقد سلمت الوثائق التي ثبتت هذه العملية (الاستشارة المحدودة) إلى أعضاء مجلس المحاسبة المتمثلة في:

- عرض مقاولة بيشا (العرض الثاني).
- محضر فتح الأظرف.
- محضر تقييم العروض.

### 3- تقديم عروض مبنية على ملفات غير كاملة

فعلا، تم قبول ملفات غير كاملة من طرف مديرية الأشغال العمومية إنطلاقاً من معرفتها للمؤسسات لكن بشرط إستكمال الملف من طرف المؤسسة المختارة طبقاً للتنظيم المعول به قبل الشروع في إجراءات المصادقة.

ويعد فتح العقد مع شركة - سويطرو- قام فرع الأشغال العمومية لدائرة الخروب باستشارة محدودة بتاريخ 11 مارس 1995 مع ثلاثة مؤسسات وهي قشيري، بيشا وجملي الطاهر.

تم إستلام عروضين من طرف المؤسستين بيشا وجملي الطاهر.

والجدير بالذكر أن المقاول جملي الطاهر لا تربطه أية صلة مع المقاول بيشا وعليه تعتبر هذه الصفقة بالتراصي بعد الاستشارة.

### 4- اللجوء غير المبرر لإجراء «التراصي»

#### الصفقة المتعلقة بالتهيئة الخارجية وعملية الفرس بمسجد الأمير عبد القادر

إن اللجوء إلى إجراء إبرام الصفقة بالتراصي لا يعود فقط إلى التدشين الرسمي بتاريخ 01 نوفمبر 1994 بحضور رئيس الحكومة، بل يرجع أساساً إلى ضرورة إقامة جدران منحدرة (*talus*) لحماية المنشآة من إنزلاق التربة من جهة، وغرس 10.000 شجيرة مهدأة من قبل المملكة المغربية من جهة ثانية.

#### صفقة إنهاء المعهد العالي للعلوم الإسلامية ومسجد الأمير عبد القادر

إن إبرام الصفقة بالتراصي مع مؤسسة البناء مليئة أملته ظروف تواجدها بالمكان وحسن تحكمها في الأشغال خلال تلك الفترة.

### 5- تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة

فعلا، إن مباشرة الأشغال قبل إبرام الصفقة يرجع أساساً إلى ضرورة إنهاء الأشغال قبل التاريخ المحدد للتدشين.

وما إمضاء الأمين العام السابق شخصياً لأمر الإنطلاق في الأشغال بدلاً من مدير البناء كإجراء إستثنائي إلا دليل قاطع على إدارة الإدراة لتحقيق الأهداف المسطرة.

## 6 - غياب إجراءات إجبارية

إذا كانت شركة سويطرو قد استفادت من معاملة متميزة، فهذا يرجع أساساً لكونها مؤسسة عمومية.

رغم أن قانون الصفقات العمومية لا يميز بين المؤسسات العمومية والخاصة، إلا أن المحافظة على القطاع العمومي يبقى الشغل الشاغل للسلطات العمومية.

وعليه، فإن هذه الأسباب هي التي دفعت بمديرية الأشغال العمومية إلى عدم فسخ العقد على حساب المؤسسة المعنية.

## 7 - عدم تطبيق غرامات التأخير

إن إعفاء المؤسسة الوطنية للفرس - ENARP من غرامات التأخير كما يبيّنه التقرير المعد في هذا الشأن فيما يخص صفة التهيئة وإنتهاء مسجد الأمير عبد القادر المبرمة بتاريخ 24 أكتوبر 1994 ، يعود أساساً إلى تعقيد المهمة وإستعداد المؤسسة لمتابعة صيانة المساحات الخضراء إلى غاية تسليم المشروع من جهة أخرى.

إن طبيعة أشغال التهيئة الخارجية وعملية الفرس أدت إلى اتفاق مع مسؤولي الشركة الوطنية للفرس - ENARP - يهدف إلى صيانة وضمان نمو هذه الشجيرات والعشب والتي تتطلب متابعة مستمرة (على سبيل المثال غرس نخيليات - palmiers البالغة ستة أشهر تتطلب متابعة إلى غاية بلوغها 18 شهراً).

إضافة إلى التكفل بدون مقابل للمساحات المزمع إنجازها على مستوى جامعة العلوم الإسلامية.

أما فيما يخص الصفة المبرمة بتاريخ 2 جويلية 1995 والمتعلقة بإنتهاء أشغال المعهد العالي للعلوم الإسلامية (التي تقع على مسؤولية المؤسسة قبل إسلام المشروع) وغير التعاقدية يجعل من الضروري تمديد الأجال وبالتالي تبسيط الإجراءات لهذه المؤسسة.

## II - مخالفات في تسيير الطائرات الصغيرة واستقلالها

### 1 - إبرام صفة ودفعها لحساب مجموعة ولايات صورية

لقد تم إنشاء مجموعة تتكون من أربع ولايات (قسنطينة، سكيكدة ميلة وأم البواقي) لفرض إنجاز برامج مشتركة حيث جسدت اتفاقاً تم إمضاؤه من قبل الولاية المعنية.

بالإضافة إلى التقرير ، تم تسليم نسخة من المحضر إلى مجلس المحاسبة.

فيما يخص إبرام الصفة المتعلقة بحيازة خمسة أجهزة طيران خفيفة باسم المجموعة، فإن هذه العملية تم إنجازها بعد التسجيل في الميزانية الأولية لسنة 1995 لولاية قسنطينة لبرنامج خاص تمت المصادقة عليه من قبل المندوبيا الولاية بوجب المدالولة رقم 94-216 المؤرخة في 17 جانفي 1994 المصادر عليها بقرار مورخ في 05 فبراير 1995 من قبل وزير الداخلية.

إلا أنه باستثناء ولاية سكيكدة، فإن الولايات المتبقية لم تحترم إلتزاماتها تجاه ولاية قسنطينة.

## 2 - تحويل تخصيص الطائرات

إن تقرير مجلس المحاسبة يشير إلى عملية تحويل أجهزة الطيران الخفيفة إلى غير الغاية التي خصصت لأجلها.

في هذا الإطار، فإن الولاية وجدت نفسها بالإضافة إلى الصعوبات المالية الناجمة عن عدم تسديد الديون، أمام مشكل تسيير هذه الأجهزة، لكون صيانته وإستعمال هذه الأجهزة يتطلب تأطيراً خاصاً ومؤهلاً، الشيء الذي أدى إلى إقتراح حلين:

1 - إما إنشاء مؤسسة ذات طابع عمومي وهذا يتطلب تجديد إمكانيات بشرية ومارية هامة وخصوصاً مستودعات.

2 - أو منحها لجمعية نادي الطيران، ذات المنفعة العامة المختصة في تكوين الطيارين وممارسة الرياضة الجوية. مسؤولو هذه الجمعية يتمتعون بكل المؤهلات لضمان صيانته هذه الأجهزة وبإمكانهم إعطاء دروس في الملاحة الجوية لفائدة شباب الولاية من جهة والقيام بمهام لصالح الولاية.

في هذا الصدد، وفي إطار مكافحة الحرائق تم تكوين طيارين لفائدة الحماية المدنية مجاناً.

وعلى هذا الأساس، تم اختيار الحل الثاني لتفاري إنشاء مؤسسة ذات طابع عمومي.

وبالتالي منحت الولاية هذه الأجهزة إلى نادي الطيران بموجب مذكرة المجلس الشعبي الولائي بتاريخ 27 أوت 1997. وتم تجسيد هذه المذكرة بقرار من الوالي بتاريخ 01 ديسمبر 1997، يتضمن تحويل هذه الأجهزة إلى نادي الطيران.

بهذا القرار تمت تسوية هذه الأجهزة.

## 3 - تكفل بنفقات أجنبية

كانت أجهزة الطيران التي تم إكتسابها من ميزانية الولاية، أثناء الزيارة التي قام بها عناصر من مجلس المحاسبة تشكل جزء من ممتلكات الولاية ورغم إستعمالها جزئياً من طرف نادي الطيران.

كذلك، فإن نفقات الاستقلال (مصاريف التأمين، الوقود والصيانة) لم تكن إلا على عاتق الولاية باعتبارها المالك.

إلا أن الولاية استفادت من مقابل باعتبار أن هذه الأجهزة تم إيداعها في مستودعات تابعة لنادي الطيران، وبالتالي تم تفاري مصاريف إضافية.

مع هذا بمجرد حصول الولاية على نتائج مجلس المحاسبة وضع حد نهائي لهذه الوضعية.

## 05 - تسيير الأموال العقارية و عمليات الاستثمار والترقية العقارية على مستوى بلدية سطيف

نظراً لتوفرها على حجم كبير من الأموال العقارية المنتجة للمداخيل، المتمثلة خصوصاً في المحلات التجارية، اختارت بلدية سطيف، طبقاً لقانون البلدية، إنشاء مؤسسات عمومية محلية بغرض تسيير هذه الأموال.

إن هذا النمط من التسيير كان من المفروض أن يسمح لها بالخلص من أعباء التسيير اليومية لتابعة الأماكن المؤجرة، والتفرغ بطريقة أنسجم لهم تنمية وترقية نشاطات إقتصادية وإجتماعية.

غير أن هذا الإجراء لا يمكنه أبداً أن يؤدي بالبلدية إلى إهمال رقابة تسيير هذه المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وهذا الإهمال يشكل جزئياً مصدر جوانب العجز والتقصير والمخالفات المرتكبة في تسيير هذه المؤسسات المحلية وهو ما جعل البلدية تتدخل بقوة لإنقاذه.

من جهة أخرى، فإن تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بالإستثمار الوطني الخاص والترقية العقارية، كان سيسمح للبلدية سطيف على غرار بقية الجماعات المحلية الأخرى، بزيادة الأماكن العقارية على ترابها، وتنمي مواردها عن طريق الموارد المالية وخصوصاً الجبائية والناتجة عن تطوير نشاطات الإنتاج والخدمات.

في هذا الإطار، كانت البلدية مكلفة بالتنازل عن الأراضي الداخلة في إحتياطاتها العقارية طبقاً للقوانين السارية المفعول ، وكان عليها كذلك السهر على إحترام إستعمال الأراضي للأغراض الموجهة لها من جهة وإحترام قواعد مقاييس التهيئة والتعهير من جهة أخرى.

إلا أنه لوحظ أن البلدية أخفقت في تأدية مهمة الرقابة في هذا الميدان إذ لم تقم في الوقت المناسب لا بكشف المخالفات المرتكبة من قبل المستثمرين ولا بردع ومعاقبة المخالفات الخاصة بالتهيئة والتعهير.

وإذا كان، في الوضع الراهن من تدخل البلدية في هذه العمليات من الصعب حساب الربح الذي فات البلدية بدقة، فمن المؤكد أن المخالفات المرتكبة على مختلف مستويات الإدارة المحلية من شأنها أن تسبب أضراراً للبلدية.

كما لوحظ أن الإجراءات المتخذة من قبل البلدية فيما يتعلق بالترقية العقارية لم تتحقق الأهداف المرجوة منها خاصة بسبب النقائص الملاحظة في متابعتها حيث تم الكشف أيضاً عن مخالفات لدفاتر الشروط الخاصة بهذه العمليات وكذا قواعد التعهير.

وتتعلق النقائص والعيوب التي لاحظها المجلس بشروط تكفل المؤسسات بالأماكن العقارية وتنفيذ وتسخير الإستثمار الخاص والترقية العقارية.

## I - نقائص في تسيير لأماكن البلدية بواسطة المؤسسات العمومية المحلية

لجأت بلدية سطيف إبتداء من سنة 1985، طبقاً للقانون البلدي إلى إنشاء ثلاثة (03) مؤسسات بغرض تسخير جزء من أملاكها العقارية المنتجة للمداخيل.

وهكذا أوكلت مهمة تسخير سوق الجملة للخضروات والفواكه وال محلات التجارية لحدائق التسليمة وكذا محلات محطة المسافرين إلى مؤسسات ذات طابع إقتصادي وإداري ، أنشئت بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن شروط تنظيم وتسخير المؤسسات المحلية.

ويموجب هذا النص فإن صلاحية تشغيل وتوجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات المؤسسات المحلية تعود إلى مجلس الإدارة والتسخير برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمشكل في غالبيته من أعضاء وموظفي في البلدية.

ويمارس مجلس الإدارة صلاحياته عن طريق المداولات التي تخضع في تنفيذها لنفس شروط تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

في هذا الإطار، يتداول المجلس خصوصا حول الميزانية والحسابات طبقاً للمادة 13 من المرسوم السالف الذكر.

إلا أن المداولات التي أقرّها المجلس لم تكن محل تنفيذ مناسب على مستوى المؤسسات المحلية، كما أن هذه الأخيرة لم تسير بطريقة تضمن الحفاظ على مصالحها.

## 1 - عدم إحترام مداولات المجلس المتعلقة بالإيجارات

بموجب مداولة مؤرخة في 10 أكتوبر 1988، قرر مجلس إدارة مؤسسة تسهيل سوق الجملة للخضر والفواكه العمل بقرار إتخاذ المجلس الشعبي البلدي وب يتعلق بضبط أسعار إيجار المحلات التجارية للمؤسسة. هذه المداولة أصبحت سارية المفعول إبتداء من سنة 1988.

غير أنه لوحظ أن أسعار الإيجار المقبوسة من قبل المؤسسة إبتداء من 01 جانفي 1988 كانت مختلفة عن تلك المحددة بموجب المداولة السالفة الذكر وبفارق عن الأسعار الجديدة يتراوح بين 250 و 400 دج للمتر المربع وهو ما يعني ضرراً تبلغ قيمته 5.400.000 دج في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1988 إلى غاية 30 جوان 1995.

إن المسيرين المعينين يؤكدون هذه المخالفة ويبروونها بقرار شفهي من الولاية يتضمن تخفيضاً لأسعار الإيجار، لكن هذا القرار لم يجسد بمداولة.

وعليه لا يمكن هذا التبرير غير المؤسس أن يشكل جواباً صحيحاً لأن مسيري المؤسسة لم يحترموا لا أحكام القانون البلدي فيما يخص تنفيذ المداولات والمصادقة عليها، ولا القواعد المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر بإعتبار أن مداولة مجلس الإدارة والتسيير لم يتم تنفيذها، كما أن التخفيض في أسعار الإيجار لم يكن موضوع مداولة مصادق عليها.

وبالفعل فإن مجلس الإدارة والتسيير لم يجتمع منذ سنة 1988 لا في دورة عادية بدعوة من رئيسه ولا في دورة إستثنائية بإقتراح من مدير المؤسسة، كما يظهر ذلك من خلال مراجعة سجل المداولات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه.

## 2 - عدم إحترام البنود المتعلقة بالإيجار

بالرغم من أن حقوق وواجبات كل طرف متعاقد قد تم تحديدها بوضوح في دفاتر الشروط وعقود الإيجار، فإن بعضها خصوصاً تلك المتعلقة بالشروط المالية لم تطبق على الإطلاق.

وهكذا فإن المسيرين لم يطالبوا بدفع مستحقات الإيجار عند بداية كل شهر ولم يلجؤوا إلى تطبيق البند المتعلق بفسخ العقد في حالة عدم تسديد الإيجار خلال ثلاثة أشهر متتالية، ولهذا فإن المبلغ الإجمالي للإيجارات غير المحصلة منذ 1987 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 بلغ 8.213.295 دج بالنسبة لمؤسسة تسهيل سوق الجملة وحدائق التسلية وهو يمثل بالنسبة لبعض مستأجري المؤسسة الأولى أكثر من سبع (07) سنوات من الإيجار غير المدفوع.

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الإيجار غير المسدد بالنسبة لمحالت مؤسسة حديقة التسلية يقدر بـ 7.073.205 دج بينما سجلت ميزانية المؤسسة عجزاً مالياً بالنسبة للسنة المالية 1994 إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة والتسهيل أصدر قراراً بتخفيف أسعار الإيجارات بنسبة تتراوح بين 20% و 25% بالنسبة لجمل المحالت وهو قرار مخالف للمادة 24 من المرسوم رقم 200-83 المذكور آنفاً لأن صلاحيات تحديد أسعار خدمات المؤسسة ترجع إلى المجلس الشعبي البلدي وليس إلى مجلس الإدارة والتسهيل، وبهذا فإن المجلس قد تجاوز صلاحياته المحددة بالمادة 13 من المرسوم.

من جهة أخرى، فإن هذا القرار الصادر سنة 1990 المصدق عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي جاء في وقت كان من المفروض أن تخضع محلات التجارية للمؤسسة من جديد لإيجار بمزيد العلنية.

كما أن هذا القرار صادف السنة التي سجلت فيها المؤسسة لأول مرة عجزاً مالياً بمبلغ 2.300.000 دج في حين أن إيجارات المحلات المسيرة من قبل المؤسسة تشكل مصدرها المالي الرئيسي.

وإذا كان المسؤولون المعنيون يبررون في إجابتهم هذا الإجراء بانخفاض نشاط المستأجرين على مستوى محلات المؤسسة من جهة ، وبإنشغالهم في تطهير الوضعية السابقة لديون المستأجرين وكذا الوصول إلى تنظيم مستحقات الإيجار من جهة أخرى، يبقى أن هذا الإجراء لم يسمح بتحقيق الأهداف المتواحة منه ولا يدخل ضمن إطار أحكام المادة 64 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 التي ترجم رئيس البلدية على السهر على حسن سير المؤسسات المحلية.

وبالفعل فرغم تخفيف أسعار الإيجار، فإن المستحقات غير المسددة تبقى كبيرة لأن أغلب المستأجرين لم يقوموا لا بتسديد ديونهم السابقة ولا بإيجاراتهم المعدلة، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم رقم 256-83 المؤرخ في 09 أبريل 1983 المتضمن نظام الأسعار المطبقة على محلات ذات الاستعمال السكني والمدني التابعة للقطاع العقاري العمومي، لم تطبق خاصة فيما يتعلق بجانب مراجعة أسعار الإيجار.

كما يجب التذكير أيضاً بأن مؤسسة سوق الجملة للخضر والفواكه التي كانت مستحقات إيجار محلاتها التجارية تشكل مصدرها المالي الرئيسي بالنسبة لسنتي 1988 و1989 لم تحقق توازنها المالي إلا بفضل تنازل البلدية لفائتها عن حقوق الدخول والوقف.

### 3 - تكفل غير قانوني بنفقات التسيير

بالإضافة إلى الأخطاء والمخالفات المتعلقة بالإيجارات لوحظ أن المؤسسات المحلية الثلاثة قد تحملت بصفة غير شرعية تكاليف المحلات المؤجرة كالماء والغاز والكهرباء. وبلغ مجموع المصروفات المسددة بصفة غير قانونية 3.191.053 دج .

وعلى حد أقوال المسؤولين المعنيين فإن تركيب العدادات الفردية صعب من الناحية التقنية كما أن كلفته عالية، لكن هذه الحجج غير مقبولة لأنه بقطع النظر عن المخالفة الصريحة للبنود التعاقدية التي تربط الطرفين لم يتمكن المسيرون من حل هذه الإشكاليات بحيث أنه حتى ولو كانت كلفة تركيب هذه العدادات عالية فإن هذه الكلفة لن تكون بقدر الخسر الذي لحق مالية هذه المؤسسات.

إن تجربة بلدية سطيف في مجال تسيير الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل بواسطة مؤسسات بلدية أنشئت لضمان إستغلال ومردودية أحسن لها لم تكن مجدها بإعتبار أن هذه الغاية لم يتم تحقيقها، إذ أن التخفيف من أعباء التسيير المنوط بالبلدية لم يتم بلوغه، بل على العكس من ذلك أصبحت هذه المؤسسات عبئاً إضافياً عليها.

وهكذا فإن تحسين مردودية الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل أصبحت غاية صعبة التحقيق.

إن النقصان والمخالفات الملاحظة في تسيير المؤسسات البلدية لم تدفع المسؤولين البلديين إلى إتخاذ إجراءات ملموسة لوضع حدّ لهذه الوضعية السلبية على أكثر من صعيد، بل على العكس من ذلك عمدوا إلى التخفيف من أسعار الإيجار التي تشكل المصدر المالي الرئيسي لهذه المؤسسات. ولضمان بقائهما استمروا في دعمها بالإعanات المنوحة من ميزانية البلدية. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المسيرين، وإبتداء من سنة 1988، استمروا في توظيف المستخدمين رغم النتائج المالية السلبية لهذه المؤسسات. وتظهر هذه الوضعية بصورة واضحة على مستوى مؤسسة حديقة التسلية حيث تشكل أجور المستخدمين أكثر من 80% من تكاليف المؤسسة.

لهذا فإن مجلس المحاسبة يتسائل عن الأسباب التي دفعت مسؤولي البلدية إلى التمسك بإستغلال هذه المؤسسات الإقتصادية العاجزة بينما يمنح المرسوم رقم 200-83 إمكانية حل هذه المؤسسات، بما أن قانون البلدية يوفر طرقاً أخرى للتسيير مثل التنازل.

## II- العيوب والمخالفات في إنجاز عمليات الاستثمار الوطني الخاص

بغرض ضمان مساهمة المتعاملين الوطنيين الخواص في مجهود التنمية الوطنية، وضعت الدولة نظاماً تشريعياً خاصاً من خلال القانونين رقم 11-82 المؤرخ في 21 أوت 1982 ورقم 25-88 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلقين على التوالي بالاستثمار الوطني الخاص وبتوجيهه لاستثمارات الإقتصاديات الوطنية الخاصة.

فإنجاز النشاطات الصناعية والخدماتية ذات الأولوية والتي يبادر بها القطاع الخاص كانت تتطلب تدخل أجهزة الإدارة على مختلف المستويات مثل الجماعات المحلية ومصالح أملاك الدولة والتهيئة والتعهير.

لهذا كان على البلدية أن تلعب دوراً مهيناً في إنجاز هذه العمليات وذلك بوضع كل الإجراءات الكفيلة بتسهيل وتشجيع تدخل المتعاملين على ترابها ، كإجراء القاضي بوضع تحت تصرف المستثمرين قطع الأرضي التي تشكل وعاء لإقامة مشاريع الاستثمار تطبقاً للأمر رقم 26-74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية لفائدة البلدية.

من جهة أخرى، وفي إطار ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال التعمير، فهي مكلفة بالسهر على إحترام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها، وكذا على مطابقة عمليات البناء. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار يلغى في أحکامه المناقضة القانون رقم 25-88 إلا أنه لم يدخل أي تعديل على صلاحيات البلدية في مجال التعمير وسمحت تحريرات مجلس المحاسبة بكشف المخالفات التي ميزت إجراءات إنجاز عمليات الاستثمار؛ هذه المخالفات لم تكشفها البلدية ولا الوصاية في الوقت المناسب بل أن هذه الأخيرة عمدت إلى الموافقة عليها بتسويتها لاحقاً.

## 1 - تحويل تخصيص الأراضي

في إطار الأمر رقم 74-26 المذكور أعلاه وإلى غاية صدور القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري منحت البلدية قطع أرض داخلة في إحتياطاتها العقارية لتكون وعاء لمشاريع الاستثمار. هذه الأرضي هي في الأصل ملك للدولة، تم تحويلها إلى البلدية مع تحديد تخصيصها للاستثمار. وحظيت كل عملية استثمار بدفتر شروط خاص تمت الموافقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها من الوصاية.

ويجب التذكير بأنه طبقاً للمادة 91 من قانون البلدية فإن هذه الأخيرة تسهر على إحترام تخصيص الأراضي وقواعد إستعمالها وعلى الرقابة الدائمة لمطابقة عمليات البناء وفقاً للشروط التي تحدها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

في هذا الإطار، وطبقاً للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن البلدية، تحت مسؤولية هيئتها التنفيذية، تبادر إلى إنشاء أدوات التهيئة والتعمير التي تلزم السلطة التي أعدتها على مراعاتها.

غير أنه لوحظ بأن بعض المستفيدين الذين شرعوا في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية في إطار القانون رقم 88-25 السالف الذكر، قد خالفوا بنود دفاتر الشروط بتحويلهم لعملية الاستثمار. تجدر الإشارة هنا إلى قطعة أرض مساحتها 45000 متر مربع خصّصت أصلاً لبناء فندق سياحي، تم تحويلها بصفة غير قانونية لتكون محل بناء سكنات فردية. بالإضافة إلى ذلك فإن مستفيداً من قطعة أرض مساحتها 25000 متر مربع مخصصه أصلاً لبناء مركب سياحي، قام وبدون ترخيص من البلدية بإنجاز أشغال عملية ترقية عقارية فوق قطعة أرض أخرى غير تلك المنوحة له واستولى على مساحة إضافية قدرها 660 متراً مربعاً.

إن تغيير طبيعة العملية الذي نتج عنه تحويل تخصيص الأرضي المنوحة لم يدفع مسؤولي البلدية إلى تطبيق الأحكام التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين وكذا أحكام القانون رقم 88-25 المذكور أعلاه.

من جهة أخرى، فإن البلدية ذاتها، وعوض إحترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو مصادق عليه، سمحت بتحويل تخصيص الأرضي المنوحة مخالفة بذلك قواعد ومقاييس التعمير كما هي محددة في الوثائق المذكورة سالفاً.

وسمحت التحريات أيضاً بالكشف عن عدة تناقضات بين مختلف الوثائق المتعلقة بعملية الاستثمار، فإذا كانت دفاتر الشروط المتقى عليها تتعلق بشروط إنجاز عمليات الاستثمار الخاص بموجب القانون رقم 88-25 المذكور أعلاه، فإن رخص البناء المسلمة من قبل البلدية تتصل بإنجاز بناءات في إطار الترقية العقارية.

أخيراً فإن تحويل تخصيص قطع الأرضي الموجهة للاستثمار الخاص يشكل أيضاً خرقاً لأحكام القانون رقم 86-07 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية وخصوصاً تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 38-86 المؤرخ في 07 مارس 1986 المحدد لشروط وكيفيات الإكتتاب في عملية ترقية عقارية. فعدم إحترام قواعد وإجراءات إكتتاب وتسجيل وإنقاء ملفات المترشحين المحددة لتنفيذ عمليات الترقية العقارية، لم يسمح بتوفير تنافس عادل بين مختلف المترشحين.

إن تحويل تخصيص الأرضي الموجهة للاستثمار الخاص كان من المفروض أن يؤدي إلى وقف الأشغال وحتى إلى حجز ومصادرة هذه الأرضي تطبيقاً للقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

## 2 - مصادقة غير قانونية على المداولات

بالإضافة إلى أن عمليات الاستثمار هذه قد أنجزت مخالفة للقانون رقم 01-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعهير باعتبارها لم تخضع لرخصة بناء ورقابة تقنية، فإن هذه البناءات المنجزة بصفة فوضوية تتم بوضوح عن إهمال ولا مبالاة المسؤولين البلديين في المحافظة على الأموال البلدية.

إن البلدية رغم معاييرها لجمل هذه المخالفات، لم تتخذ أيّاً من الإجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على أملاكها العقارية. على العكس فإنها رخصت بتحويل تخصيص الأراضي المتوجهة أصلاً للاستثمار الوطني الخاص.

هذه المخالفات الصريحة للقوانين السارية المفعول تمت تسويتها من قبل البلدية والوصاية التي صادقت على مداولات المندوبية التنفيذية البلدية التي سمح بذلك رغم كون هذه المداولات باطلة بقوة القانون بمفهوم المادة 44 من قانون البلدية.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن تحويل تخصيص الأراضي الموجهة للاستثمار ومختلف المخالفات لقواعد ومعايير البناء والتعهير قد أثارتها مراراً وتكراراً مصالح التعمير المحلية وبألفتها إلى الولاية وكذا إلى الوزارة الوصية.

رغم المخالفات العديدة المرتكبة، قامت مصالح أملاك الدولة والمحافظة العقارية بتسجيل وإشهار العقود الإدارية المتعلقة بالترقية العقارية دون أن يتم تقديم شهادات المطابقة التي تثبت إنجاز مشاريع الاستثمار الوطني الخاص طبقاً للمواصفات المتفق عليها. وحول الملاحظات التي أبدتها مجلس المحاسبة في تقرير الرقابة أجاب المسير المعنى بأن الترخيص بتحويل تخصيص الأراضي يستجيب لضرورة تسوية أمر واقع، فالبناءات المنجزة بطريقة غير قانونية في إطار الترقية العقارية كانت إما مكتملة أو في طريق الإتمام. وزيادة على ذلك فإن قرارات التسوية ما هي إلا تنفيذ إجراءات أتخذت من طرف لجنة على مستوى الدائرة شكلت من أجل دراسة المشاكل الناتجة عن الترقية العقارية والفصل فيها.

ومع ذلك لا يسع مجلس المحاسبة إلا معاينة وضعية الأمر الواقع التي وجدت أمامها البلدية والتي ما هي في الواقع إلا نتيجة الإهمال الذي إرتكبه المسيرون ، فلو قام هؤلاء بممارسة الصالحيات المخولة لهم قانوناً خصوصاً فيما يتعلق بمراقبة البناءات تطبيقاً للمادة 73 من القانون رقم 01-29 المذكور آنفاً، لاكتشفوا في الوقت المناسب كل المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين، ولتمكنوا وبالتالي من وضع حدٍ نهائي لهذه الوضعية قبل أن تصبح أمراً واقعاً لا يمكن تغييره.

في الأخير، حتى وإن كان قرار لجنة الدائرة جماعياً واتخذ بعد دراسة المسألة، فلا يمكنه بائمة حال من الأحوال أن يخالف نصاً قانونياً.

إن عمليات الاستثمار الوطني الخاص التي شرع فيها بهدف تنمية نشاطات منشأة لمناصب عمل، وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتشجيع إعادة إنشار وبعث النشاطات داخل التراب الوطني وخاصة بالهضاب العليا، لم تبلغ الأهداف المنشودة . على العكس، فإن تحويل تخصيص الأراضي وتعديل أغراض عمليات الاستثمار الوطني الخاص التي رخص لها ثم تمت تسويتها من طرف البلدية والولاية سببت نتائج سلبية عديدة . وإذا كان في المرحلة الراهنة من الصعب على مجلس المحاسبة تقييم الضرر المالي بدقة فإن ذلك لا ينفي وجود هذا الضرر الذي يتمثل في الفارق بين سعر التنازل المحدد من طرف البلدية تطبيقاً للأمر رقم 01-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتعلق بتكوين الاحتياطات العقارية البلدية ونصوله التطبيقية من جهة والسعر الذي كان يجب تطبيقه فعلياً من جهة أخرى.

هذا الأخير الذي يسري العمل به إبتداء من سريان مفعول القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار لأن التنازل عن القطع الأرضية لم تتجز لصالح المستفيدين إلا إبتداء من سنة 1992.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة أيضا إلى أن إنجاز مشاريع الاستثمار كما تم إعتمادها في الأصل، كانت ستدر مداخيل مالية هامة بالنسبة للخزينة العمومية وكذا للبلدية. فالتعديلات التي تمت لصالح بناء سكنات في إطار الترقية العقارية قد حرمت البلدية من مصادر ضريبية ناتجة عن إنجاز نشاطات الإنتاج والخدمات.

### **III - نقائص في ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال الترقية العقارية**

تم اختيار ولاية سطيف كولاية رائدة لتنفيذ التنظيم الخاص بالترقية العقارية الذي جاء به أصل القانون رقم 86-07 المؤرخ في 07 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية . وإبتداء من هذا التاريخ شرعت بلدية سطيف في برنامج هام لتنمية أملاكها العقارية وذلك ببعث برنامج واسع على مرحلتين لإنجاز أكثر من 1800 سكن فردي وبحو مائة سكن جماعي.

ويموجب المادة 04 من القانون رقم 86-07 المذكور أعلاه، يتم تصميم عمليات الترقية العقارية هذه وإنجازها في إطار إختيارات تهيئة الأراضي وطبقا لقواعد التعمير والعمaran والمحيط والتربية ولطبيعة الأهداف المحددة في القوانين والأنظمة المعامل بها وكذا لنوع البناءات المقررة في دفتر الشروط.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالترقية العقارية الذي ألغى بآحكامه المخالفه القانون رقم 86-07 السالف الذكر، لم يعدل شيئا من التشريع والتنظيم المتعلق بالعمير والبناء.

فالمادة 10 منه توضح بأن عقد البيع الذي يربط المستثمر بالمشتري يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العناصر والوثائق التي تثبت الحصول على رخص البناء المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

وطبقا لأحكام نفس المرسوم التشريعي فإن المشتري لا يمكنه أن يصبح مالكا للعقار إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

غير أنه من الملاحظ بأن إنجاز عمليات الترقية العقارية يشو به عدد من المخالفات لأحكام القانون رقم 86-07 المذكور أعلاه والنصوص المتعلقة بالتهيئة والتعمير ولعل هذه المخالفات ولidea الإهمال ومجاملة في بعض الأحيان من قبل مسيري البلدية الذين لم يؤدوا واجبهم القانونية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

#### **1 - عدم إحترام إجراءات إنجاز العمليات**

تميزت المرحلة الأولى من البرنامج بسوء تحضير الملفات من الناحية التقنية.

إن النقائص الملاحظة خلال سير الإجراء المتعلق بمنع القطع الأرضية وإنجاز البناءات تبين مدى تسرع المسيرين على مستوى البلدية لتنفيذ هذه العمليات دون إتخاذ الاحتياطات اللازمة لإنجازها في ظروف حسنة.

وهكذا فقد لوحظ أن عددا من عمليات الترقية العقارية تم الشروع فيها دون اللجوء مسبقا لإجراءات التسجيل والإنتقاء المحددة بالمرسوم رقم 38-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 المحدد لشروط وكيفيات التسجيل ضمن ترقية عقارية وكذا دفتر الشروط «المونوجي».

فلم يتم إجراء أي إعلان للإكتساب لا عن طريق الملصقات ولا عن طريق الصحافة من أجل إنجاز عمليات الترقية العقارية التي وافق عليها المجلس الشعبي البلدي. فضلا عن ذلك فإن محاضر اختيار الأراضي الموجهة لإنجاز عمليات ترقية تم وضعها وتحرييرها دون أن تكون مسبقا الملفات الإدارية والتقنية. كما أنه لم يتم إجراء تحديد دقيق لقطع الأراضي المخصصة لهذه العمليات مما جعل بعض المستفيدين يرتكبون بعض التجاوزات التي سيتم تفصيلها لاحقا.

من جهة أخرى فإن أشغال البناء قد شرع فيها إما دون الحصول على رخص البناء أو برخص بناء مسلمة فقط على أساس محاضر اختيار القطع الأرضية في غياب ملف قانوني طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 85-211 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد لكيفيات الحصول على رخص البناء ورخص التجزئة.

وفي الأخير فإن أحكام وبنود دفاتر الشروط لم تحترم من طرف كل المكتبين لا سيما فيما يخص العدد الأصلي للسكنات. ولقد أدت هذه المخالفات إلى حدوث بعض التجاوزات من قبل المستثمرين كالإستيلاء على مساحات إضافية ليست ملكا لهم، والإنجز غير الشرعي لسكنات إضافية إما بتكتيف أو بتوسيع غير متفق عليه في دفاتر الشروط ورخص البناء المصادق عليها.

إن هذه المخالفات التي أدت إلى احتلال فوضوي للفضاء العمراني تعود أسبابها الرئيسية إلى البلدية. فدفتر الشروط يعتبر وثيقة تحرر قبل كل عملية ترقية وتحدد خصوصا واجبات المكتب من حيث إحترام القواعد والمعايير في مجال العمران والهندسة المعمارية . هذا الدفتر يحدد شروط إستعمال الأراضي وإقامة البناءات ويحمل تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهو ضروري لاستخراج رخص التجزئة والبناء.

لهذا كان على البلدية أن تطالب المستثمر بالإحترام الصارم لأحكام دفتر الشروط وأن تتبع تنفيذ ذلك بتطبيق المادة 73 من القانون رقم 90-29 الآتف الذكر.

وباعتبارها طرفا في إنجاز العمليات فإن البلدية بإهمالها الملاحظ في مختلف مراحل إنجاز هذه العمليات قد ساهمت في حدوث التجاوزات الملاحظة.

إن البلدية بالإضافة إلى عدم إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المحددة لشروط تسليم رخص البناء، قد أخلت بمهامها القانونية المترتبة عن تطبيق الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 المحدد بصفة إنلقالية لقواعد إحتلال الأرضي بفرض حمايتها والمحافظة عليها المصادق عليه بموجب القانون رقم 85-08 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 والقانون رقم 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 والقانون رقم 90-29 السالف الذكر.

وبالفعل، كان على رئيس المجلس الشعبي تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 13 أوت 1985 والمادة 76 إلى 78 من القانون رقم 90-29 المذكورين أعلاه، أن يأمر بهدم البناءات والتوسيعات الفوضوية المنجزة ضمن الظروف المبينة أعلاه وبارجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية وذلك على حساب المستثمرين.

من جهة أخرى فإن المواد 19 إلى 21 من القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلقة بالترقية العقارية تربط التنازل عن قطعة الأرض «بشرط إبطال البيع» الذي يهدف إلى ضمان التنفيذ الجيد للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ فعدم إحترام هذه البنود، كما كان الحال بالنسبة للبناءات والتوسيعات الفوضوية ، يؤدي إلى حجز قطعة الأرض لفائدة البلدية.

## 2 - جوانب ضعف بارزة في متابعة العمليات

رغم طابعها القانوني، فإن إجراءات المتابعة لم تكن أبداً موضوع تطبيق ، بالعكس فقد تمت تسوية وضعية البناءات والتسييرات الفوضوية تبعاً للقرار المتتخذ من طرف اللجنة الولاية المكونة من مختلف المصالح التقنية والإدارية. ومن المؤكد أن إجراء التسوية هذا غير قانوني باعتباره قد اتخذه خلافاً لأحكام الأمر رقم 01-85 والقانون رقم 07-86 المذكورين آنفاً.

وتمثلت إجراءات التسوية من جهة في إعداد محاضر تسوية اختيار القطع الأرضية المتضمنة لمساحات المستعملة بصفة غير قانونية ، ومن جهة أخرى في إصدار دفاتر شروط جديدة تتضمن تسوية البناءات الفوضوية، كما أنها مكنت أخيراً من إصدار رخص بناء جديدة على أساس الوثائق المذكورة أعلاه.

وإذا كان إنجاز المرحلة الثانية من البرنامج لم يعرف نفس النصائح المذكورة سالفاً سيما فيما يتعلق بإجراءات تسجيل الترشيحات وإختيار الأراضي وتسليم رخص البناء، فإن المخالفات المتعلقة بالبناءات والتسييرات الفوضوية بقيت مستمرة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

إن موقف مسيري البلدية كان مماثلاً لذلك المتتخذ أثناء إنجاز المرحلة الأولى إذ أن البلدية لم تتجأ إلى مراقبة البناءات الجارية كما هو منصوص عليه في المادة 73 من القانون رقم 29-90 المذكور سالفاً، ومن جهة أخرى فإنها لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس القانون والمتمنية في إشعار المحكمة المختصة.

فضلاً عن ذلك، فقد لوحظ عدم لجوء البلدية لإتخاذ أي إجراء في حالة عدم إحترام الأجل القانوني للشرع في أشغال الإنجاز المحدد بستة (06) أشهر.

فالمادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أفريل 1987 المتضمن دفتر الشروط «النموذج» لعملية الترقية العقارية ينص على أنه بإمكان البلدية أن تتجأ إلى فسخ (إبطال) عملية التنازل عن قطعة الأرض ومنحها إلى مكتب آخر دون مصاريف أو تعويضات مهما كان نوعها للمكتب المخالف في حالة عدم شروع هذا الأخير في أشغال الإنجاز في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر من حيازته لقطعة الأرض.

إن أغلب المستثمرين لم يحترموا هذا الأجل، كما أن بعضهم لم يشرع إلى غاية اليوم في أشغال البناء بالرغم من حيازتهم للقطع الأرضية منذ عدة سنوات.

كما تجدر الإشارة إلى مخالفة أخرى تشهد على تهافت البلدية ومتجسدة على مستوى المرحلة الأخيرة من إنجاز عمليات الترقية العقارية ، فرغم أن القرار الوزاري المشترك السالف الذكر يعطي للبلدية إمكانية التنازل عن جزء لا يتجاوز 30% من برنامج كل عملية أو إيجاره لواطنينها المؤهلين ماليا، إلا أن هذا البند لم يتم تطبيقه، مما أدى إلى ضياع مزايا هذا الإجراء.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتجأ إلى إتخاذ الإجراءات المخولة لها قانوناً في حالة التأخر الذي يتسبب فيه المستثمر في عملية التنازل عن السكنات. فالمادة 44 من القانون رقم 07-86 السالف الذكر، تمنع للبلدية إمكانية الحلول محل المكتب في عملية التنازل عن البناءات أو إجزاء منها في حالة عدم التنازل عنها من قبل هذا الأخير في مدة أقصاها ستة (06) أشهر إبتداءً من تاريخ إنتهاء الأشغال.

وأخيرا، فإنه إلى غاية نهاية عام 1995 لم يتم إصدار شهادة المطابقة لأية عملية ترقية عقارية، كما هو منصوص عليه في المادة 75 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر، وهو ما يؤكد بوضوح التجاوزات والمخالفات المرتكبة من قبل المستثمرين في مجال البناء وعدم إحترام بنود دفاتر الشروط ورخص البناء.

تجدر الإشارة إلى أن التحريات التي قام بها مجلس المحاسبة سمحت بالكشف على أن أسباب المتابعة السيئة لتنفيذ عمليات الاستثمار الوطني الخاص وكذا الترقية العقارية لا يمكن إرجاعها إلى فراغ أو غموض قانوني يحدد إطار تدخل البلدية بل أن السلوك السلبي للمنتخبين المحليين بالإضافة إلى الإهمال الملاحظ لدى مسؤولي الإدارة المحلية المكلفة بأملاك الدولة والتعمير مما السبب في وضع البلدية أمام الأمر الواقع الذي كانت له عواقب مالية سلبية. إن مسؤولية المنتخبين المحليين ورؤساء المندوبية التنفيذية البلدية تبقى قائمة بالنظر إلى النصوص السالفة الذكر شأنهم شأن المسؤولين الآخرين للإدارة المحلية كالتعمير والأملاك.

على ضوء ما سبق وبالنظر إلى ريد المقاضين المعنيين يوصي مجلس المحاسبة الأمر بالصرف بما يلي:

### 1 - عن تسيير الأموال البلدية

- السهر على حسن سير مجلس الإدارة للمرافق العمومية المحلية لتسخير الأموال العقارية المنتجة لداخل، لا سيما فيما يخص عقد الجلسات وإتخاذ المداولات والمصادقة عليها وتنفيذها وذلك تطبيقاً للقانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمرسوم رقم 200-83 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المرفق العمومي المحلي وتنظيمه وسيره؛

- الحرص على التوازن المالي للمرفق ذات الطابع الصناعي والتجاري طبقاً للنصائح السالفة ذكرهما؛

- تفعيل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسمح بمزيد من التحكم في إستغلالها وتطهير وضعيتها الإيجارية.

### 2 - عن الاستثمار الخاص والترقية العقارية

- على الأمر بالصرف والسلطات الوصية السهر على مراعاة:

- القوانين والتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار والترقية العقارية؛
- تخصيص الأرضي وقواعد إستعمالها وذلك برقابة دائمة لعمليات البناء تطبيقاً للقانون المتعلق بالتعمير والتهيئة؛
- مطابقة عمليات البناء مع معايير وقواعد التعمير؛
- إختيارات الهيئة المداولة في البلدية بشأن مجالات التهيئة والتنمية المحلية والتحقق من أن مداولات المجلس البلدي تدخل ضمن الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسرى على مجال صدور هذه المداولات.

## جواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يشرفني أن أوافيكم ضمن هذا الإرسال بعناصر الإجابة الخاصة بالتقدير السنوي لمجلس المحاسبة 1996/1997، والمتصل بتسيير الأملاك العقارية وعمليات الاستثمار والترقية العقارية على مستوى بلدية سطيف.

### I - النقائص في تسيير الأملاك البلدية بواسطة المؤسسات العمومية المحلية

إن هذا الباب خاص بتسيير ثلاثة مؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي وإداري منشأة من طرف بلدية سطيف بفرض تسيير جزء من أملاكها العقارية المنتجة للمداخيل. تمثل في سوق الجملة للخضر والفواكه حظيرة التسليمة ومحطة المسافرين التي لا يتعدي مدخولها السنوي العائد لبلدية سطيف نسبة 3% من عائداتها الكلية.

#### 1 - عدم احترام مداولات المجلس المتعلقة بالإيجارات

##### 1 - قضية سوق الجملة

إن تقرير مجلس المحاسبة يتعرض إلى عدم تطبيق مداولات مجلس إدارة مؤسسة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه المتعلقة بالإيجار، وعليه يمكن التذكير بما يلي:

بموجب المداولتين المتتاليتين بتاريخ 17 ماي 1987 و بتاريخ 19 ديسمبر 1988 فإن بلدية سطيف كانت قد حدّدت إيجار ثمانين (80) محل تجاريًا بسوق الجملة (40 م<sup>2</sup>) بـ 1000 دج شهريًا لكل محل، وبمبلغ 700 دج شهريًا لكل محل بالنسبة لستة وسبعين (76) محل تجاريًا تقدر مساحتها الفردية بـ 30 م<sup>2</sup>.

أتخذت هذه القرارات من طرف المجلس الشعبي البلدي لعدم الوجود القانوني آنذاك لمؤسسة سوق الجملة.

غير أن الإيجار المحدد بطريقة منفردة دون استشارة ممثلي المهنة أدى إلى رد فعل من طرفهم تمثل في رفضهم الكلي لهذا القرار المتخذ من طرف البلدية، حيث نظموا إضراباً عاماً طالبوا من خلاله تخفيض أسعار الإيجار كانت نتائجه الشلل التام لعملية التموين بالخضر والفواكه على مستوى تراب الولاية مع إنعكاس ذلك على المواطنين.

أمام هذه الوضعية التي ألحقت الضرر بالمجموعة المحلية من جهة، وبالمواطن من جهة أخرى وبفرض إعادة توازن السوق وتمويل أسوق الولاية، فإن السلطات المحلية وحافظاً على النظام العام وبعد التشاور مع ممثلي تجار الجملة، أعادت النظر في الأسعار المطبقة على النحو التالي:

- محلات 40 م<sup>2</sup> : 600 دج / شهرياً عوض 1000 دج;
- محلات 30 م<sup>2</sup> : 400 دج / شهرياً عوض 700 دج.

من خلال هذه التوضيحات المذكورة أعلاه، يتضح جلياً أن السلطات المحلية فضلت جانب الاستقرار الاجتماعي والإقتصادي بخفضها لأسعار الإيجار.

كما نشير في هذا الصدد أنه بتاريخ 12 ديسمبر 1996، فإن مجلس إدارة مؤسسة سوق الجملة، وبغرض تحسين عائداته، تبني مراجعة جديدة لأسعار الإيجار حددت كما يلي:

- محلات 40 م<sup>2</sup> : 1000 دج;
- محلات 30 م<sup>2</sup> : 800 دج.

## 2 - عدم احترام البنود المتعلقة بالإيجار

### 1 - حديقة التسلية

إن تخفيض أسعار إيجار محلات حديقة التسلية بنسبة 20 و25% ، تقرر من طرف مجلس إدارة وتسخير المؤسسة خلال إجتماعه يوم 11 ديسمبر 1990، تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 200-83 المذخر في 10 مارس 1983 والتعلق بشروط تنظيم وتسخير المؤسسات العمومية المحلية وكذا المادة 4 من القانون الأساسي للمؤسسة.

إن أسباب تخفيض أسعار الإيجار تعود أساساً إلى إنخفاض ملحوظ في النشاط وكذا عدم إلتزام المستأجرين بدفع الحقوق المترتبة عليهم.

من جهة أخرى، لجأت المؤسسة لرفع دعاوى قضائية ضد 12 مستأجراً من جملة 54 مستأجراً، بسبب عدم تسديد ديونهم.

وإلى يومنا هذا صدرت بشأنهم 08 أحكام نهائية تسمح بتحصيل مبلغ قدره 4.000.000 دج وهي الآن في طريق التنفيذ.

### 2 - سوق الجملة

خلافاً لما جاء به تقرير مجلس المحاسبة، فإن التنازل عن حقوق الدخول والوقوف لفائدة مؤسسة سوق الجملة للخضر والفاكه، لم تكن مخصصة للتوازن المالي لها، بل تكفل هذه الأخيرة بجمعها ودفعها لدى خزينة البلدية وذلك تطبيقاً لبند المعاهدة التي تربطها بالبلدية.

## 3 - التكفل غير القانوني بنفقات التسيير (كهرباء، ماء، غاز)

### 1 - حديقة التسلية

فيما يخص التموين بالكهرباء للمحلات التجارية التابعة لحديقة التسلية، فإن عملية وضع العدادات الفردية تفرض، حسب تقديرات مصالح شركة سونلغاز، إعادة النظر في كل الشبكة بخلاف يفوق 20.000.000 دج، وهذا ما كانت المؤسسة المذكورة عاجزة عن تحمله.

وعلى هذا الأساس، وفي غياب حل مجد، اتخذ مسؤولو المؤسسة إجراءات تحفظية ترجم المستأجرين بالتكفل بأعباء الكهرباء بنسبة الثلث (1/3) ويبقى الثثان (2/3) على عاتق مؤسسة حديقة التسلية، مع الملاحظة أن تكاليف الكهرباء تتشكل أساساً من الإنارة العمومية أما تكاليف الغاز فكانت دائماً على عاتق المستأجرين.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير أتخذت تماشياً مع طبيعة نشاطات المؤسسة المرفقة والوجهة أساساً للمواطنين.

إن هذه المؤسسة التي تربع على مساحة قدرها 35 هكتار ، والواقعة وسط المدينة تم إنشاؤها نظراً لتوفيرها للمواطن إطاراً ملائماً للراحة والترفيه.

### 3 - محطة المسافرين

عرفت المؤسسة نفس الإشكالية المتعلقة بإعادة النظر في شبكة الكهرباء وتكاليفها ، مما أدى بمسؤوليتها إلى تحديد سعر جزافي خاص بتكاليف الكهرباء والماء أدمج ضمن بنود دفتر الشروط.

### 3 - سوق الجملة

بالنسبة لهذه المؤسسة فإن نفقات الكهرباء ، كانت ومنذ إنشاء المؤسسة على عاتق المستأجرين.

أما فيما يخص الماء فإن السوق مزودة بحقنات عمومية وضعت تحت تصرف جميع المستغلين.

وفيما يخص التساؤل المطروح حول أسباب التمسك بإستغلال المؤسسات العمومية البلدية رغم أنها تسجل عجزاً مالياً، فيمكننا الأخذ بعين الاعتبار أن أسباب إنشائها تهدف أساساً إلى تحكم أفضل في تسيير نشاطاتها والتي لا يمكن أن تسير مباشرة من طرف البلدية.

وعلى سبيل المثال فإن تسيير حديقة التسلية يتطلب التكفل الإجباري بفضاء واسع مساحته 35 هكتار يحتوي على شبكة هامة من الطرق، الإنارة العمومية ومساحات خضراء معالم أثرية وحيوانات برية...إلخ.

كما نشير إلى أن موقع حديقة التسلية الكائن في قلب مدينة سطيف، الذي يشكل منطقة عبور للمواطنين تربط شمال المدينة بوسطها، لم يسمح للمؤسسة بتحصيل حقوق الدخول إلى الحديقة المطبقة خلال مدة قصيرة جداً، مما أثر سلباً على النشاط العام للمؤسسة مما يستوجب إلغاء هذا الإجراء.

للعلم أن مؤسستي محطة المسافرين وحديقة التسلية، قد حلتا نهائياً على التوالي بتاريخ جوان 1993 وأكتوبر 1997.

## II - العيوب والمخالفات في إنجاز عمليات الاستثمار الخاص

قبل التطرق بالتفصيل للتوضيحات المتعلقة بالحالات المذكورة في بداية تقريركم وكأنها تمثل حالات تبديد للأملاك العقارية البلدية نرى من الضروري توضيح الإستراتيجية المنتهجة آنذاك في تطبيق سياسة الترقية العقارية الخاصة والإستثمار الاقتصادي الخاص من طرف السلطات المحلية للولاية، والتي كانت تتمحور أساساً حول:

- مشاركة القطاع الخاص في إنجاز وتمويل برامج التنمية، وخاصة في ميدان السكن، عن طريق الترقية العقارية الخاصة والإستثمار.
- وضع تحت تصرف الم\_rqين والمستثمرين، الأراضي المهيأة الالزمة لإنجاز مشاريعهم مع جميع التسهيلات الضرورية.
- بالموازاة مع إنطلاق المشاريع، تم تسوية هذه الإنجازات بالطابقة التنظيمية والقانونية، خاصة في ميدان تحويل القاعدة العقارية، تكوين الملف التقني، رخصة التجزئة، دفتر الشروط، رخصة البناء، مخطط التنفيذ...إلخ.
- متابعة أشغال إنجاز المشاريع، مع تدخل مختلف المصالح الإدارية والتقنية المختصة بمعالجة الأخطاء وصعوبات الإنجاز.

ومهما كان السبب، فإن الفكرة العميقية التي تحلت بها السلطات المحلية آنذاك كانت تهدف أساساً إلى جلب مشاركة القطاع الخاص الذي يتوفر على رؤوس أموال لتدعم مجاهدات الدولة، وخاصة في ميدان إنجاز، تمويل و توفير السكن.

إن الترقية العقارية الخاصة كمفهوم إقتصادي و مالي، تمت تجربتها على مستوى ولاية سطيف وبالضبط في البلدية مقر الولاية، قبل صدور النصوص التشريعية الخاصة والمنظمة لها والتي تؤمن المرقين والمستثمرين على أساس أنهم يدخلون رؤوس أموال هامة في دائرة تمويل برامح السكن.

هذا على اعتبار أن الإجراءات التنظيمية الوحيدة التي كانت سارية المفعول آنذاك تمثل في القانون 82-02 المؤرخ في 06 فبراير المتعلقة بـ **برخصة التجزئة والبناء والنصوص التنظيمية المنشقة عنها**.

إن حالات تغيير القطع الأرضية والتي كانت مخصصة أصلاً لإنجاز مشاريع إستثمارية، إلى عمليات في ميدان الترقية العقارية لا تعتبر تبييناً للأملاك العقارية البلدية، بل على العكس من ذلك، حظيت بمواقف المجموعة المحلية عن قناعة مفادها توفير السكن وتقليل العجز المسجل وأكثر من هذا، فإن هذه القطع الأرضية المخصصة، استغلت بنفس المساحة وفي نفس الوقت لعمليات إستثمارية وترقيات عقارية.

هذه القطع لم تكن إطلاقاً محل إستغلال لأغراض شخصية أو للمضاربة.

## **1 - توضيحات فيما يخص الحالات المذكورة والمتعلقة بعدم إحترام تخصيص الأراضي**

إن قطعة الأرض التي مساحتها 45000 م<sup>2</sup> المذكورة في التقرير ، منحت بموجب المداولة رقم 1989/62 المؤرخة في 23 مارس وكانت مخصصة أصلاً لإنجاز نزل. 1989 أكتوبر 25، المصادر عليها بتاريخ 1989

نفس المستثمر تقدم بطلب شخصي، أراد من خلاله توسيع هذا المشروع بإنجاز على نفس القاعدة العقارية بالإضافة إلى النزل 146 مسكنًا جماعياً و 29 مسكنًا فردياً ومحلات تجارية، وبعد دراسة الملف من طرف المندوبية التنفيذية المجتمعنة بتاريخ 19 أفريل 1994 تمت الموافقة الإيجابية على هذا الطلب، هذا بموجب المداولة رقم 94/101 المؤرخة في 19 أفريل 1994 والمسجلة من طرف مديرية التنظيم للولاية تحت رقم 94/659 بتاريخ 07 جوان 1994.

إضافة إلى مطابقة مداولة المندوبية التنفيذية البلدية مع توجيهات المخطط العلمناني الرئيسي الساري المفعول آنذاك، فإن قرار المندوبية التنفيذية كان يهدف إلى إستفادة مواطنى البلدية من 175 مسكنًا ، مع تثمين القاعدة العقارية المعنية والتقليل النسبي من أزمة السكن.

أما الحالة الثانية المذكورة في التقرير ، والمتعلقة بقطعة الأرض التي مساحتها 25000 م<sup>2</sup> والتي كانت مخصصة أصلاً لإنجاز نزل، فقد منحت للمستثمر المعنى بموجب المداولة رقم 93/130 المؤرخة في 14 جوان 1993، وهذا في إطار التسوية وفقاً للمادة 86 من القانون 90/25 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري.

ويطلب من طرف نفس المستثمر فإن المندوبية التنفيذية وافقت على تحويل المشروع الإستثماري إلى عملية ترقية عقارية لإنجاز 124 مسكنًا جماعياً و 64 مسكنًا فردياً وهذا بموجب المداولة رقم 93/325 المؤرخة في 29 نوفمبر 1993.

ودائماً بالنسبة لنفس هذه الحالة، تجدر الإشارة إلى التعليمية المتعلقة بهذا الموضوع، التي تضمنتها المراسلة رقم 168/M-H-T المؤرخة في 04 أكتوبر 1993، الصادرة عن وزارة البناء والتعهير، التي تدعو المصالح المحلية إلى القيام بتسوية هذه الحالات مع التأكيد على فوائدها بالنسبة للمجموعة المحلية، وذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص بإنجاز مشاريع ترقية وإستثمارية.

مع الإشارة إلى أن هذه التعليمية، أعتمدت كمرجع في تسوية جميع العمليات التي لها نفس الخصوصيات.

ومن جهة أخرى فإن مصالح الإدارة المحلية لم تتدخل إتجاه مصالح التعمير بفرض فرض معالجة حالات غير قانونية، بل بالعكس، فإن هذه المصالح رفضت تسوية كل ملف مقدم لها لا تتوفر فيه الشروط القانونية.

## 2 - توضيحات فيما يتعلق بالمصادقة غير القانونية على المداولات

فيما يخص مداولات المندوية التنفيذية التي أخذت لتسوية حالات منح القطع الأرضية قبل صدور القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يمكننا أن نبين أن هذه المداولات تم إتخاذها طبقاً للمنشور الوزاري المشترك رقم 5577 المؤرخ في 31 جويلية 1994 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الوزارة المنتدبة للميزانية ووزارة السكن المتعلقة بإنجاز عقود الملكية لفائدة المتعاملين في ميدان الترقية العقارية أو النشاطات الصناعية فوق قطع أرضية منحوحة قبل صدور القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والتي تنص خاصة ضمن الفقرة الأولى والثانية منه على ما يلي:

من أجل إنجاز مشاريعهم المتعلقة ببرنامج التعمير والبناء، فإن معظم المتعاملين كانوا قد استفادوا من قطع أرضية واقعة ضمن المحيط العمراني للبلدية قبل صدور القانون 25/90، هذه البلديات يجب عليها تنفيذ الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 والتصريح بإيجاد هذه الأراضي ضمن إحتياطاتها العقارية، متابعة عملية إكتسابها والقيام بمنحها لصالح المرقين المستفيدين.

ومنه فإن المداولات المذكورة في التقرير وكأنها غير مطابقة لما تنص عليه المادة 44 من القانون البلدي ، فهي في الحقيقة تتماشى والتعليمية المذكورة أعلاه.

وفي الخلاصة ومما لا شك فيه فإن بلدية سطيف التي تعتبر بلدية نموذجية على المستوى الوطني، قد ساهمت بقسط كبير في وضع مجموعة من التنظيمات والقوانين المتعلقة سواء بالترقية العقارية الخاصة أو بالإستثمار الاقتصادي الوطني.

## 06 - مجلس التنسيق الحضري للجزائر العاصمة وتنسيق المصلحة العمومية للتنظيف

إن القانون رقم 90-88 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية قد نظم بلديات ولاية الجزائر في شكل مجالس تنسيق بين البلديات تسمى : «مجالس تنسيق حضرية» وتم تحديد عدد هذه المجالس والبلديات المكونة لها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المؤرخ في 14 يوليو 1990.

تتمتع مجالس التنسيق الحضرية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحتسب بالمسائل المشتركة بين بلديات التجمع في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيما الأموال والتجهيزات المشتركة، التهيئة والتعمير، الإنارة العمومية، نظافة المدينة، النقل العمومي، شبكات صرف المياه والطرق.

وبهذا الصدد فإن مجلس التنسيق الحضري للجزائر العاصمة الذي يجمع بين 15 بلدية من مجموع 33 بلدية التي تشملها ولاية الجزائر، يسير ميزانية من بين الميزانيات الضخمة المخصصة للجماعات المحلية بمبلغ يتجاوز مليار ونصف مليار دج منه 854 مليون دج خاصة بنفقات المستخدمين.

ولقد خصت عملية الرقابة التي قام بها مجلس المحاسبة لدى هذه الهيئة تقييم شروط إستعمال الوسائل المادية والبشرية من طرف الهياكل المكلفة بالتنظيف وبحظيرة العتاد من أجل إنجاز الأهداف المسطرة لها وذلك ما بين 1992 و 1995.

الأمر كان يتعلق إذاً بمعرفة الشروط الحقيقة التي تكفل فيها مجلس التنسيق الحضري بمهمة من المصلحة العمومية كما هي محددة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ولا سيما تلك التي تخضع لها هذه المجالس.

إن هذا المجلس رغم تتمتعه بصلاحيات واسعة ووسائل هائلة ، عاجز عن تحقيق المهام المسندة إليه في مجال التنظيف على أحسن وجه وذلك بسبب سوء التسيير الذي يميز حظيرة العتاد والتهاون الملاحظ في صيانة العربات وضعف الإجراءات الموضوعة لرقابة الأدوات المستعملة.

## I – التسيير الفوضوي لحظيرة العتاد

تشكل عملية جمع القمامات المنزلية وإزالتها ومعالجتها خدمة عمومية لا تقبل أي تعطيل وعرقلة لأن الأمر يتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية.

ويمثل هذا القطاع الحساس مجالا خاصا بحكم طبيعة الخدمة المطلوبة منه من جهة وبحكم إرتباط هذا النشاط بهياكل الدعم الأخرى التابعة للمجلس كقسم الوسائل العامة الذي يشمل مديرية حظيرة العتاد، من جهة أخرى.

فضلا عن ذلك، يتطلب أداء هذه المهمة الحيوية التي تشرف عليها مباشرة مصالح المجلس تدخل أطراف أخرى مثل قسم الوسائل العامة. ولعل هذا الأخير أهم طرف لكونه يتولى تموين المجلس وصيانة عرباته وألياته وبالتالي يتوقف نشاط التنظيف عليه مباشرة بحيث أن كل خلل في هذا القسم تترتب عنه لا محالة عواقب مضرة بنشاط جمع القمامات المنزلية على مستوى كل العاصمة.

## 1 – عيوب ونقائص في تسيير الحظيرة

تعد مديرية حظيرة العتاد من أهم هيئات المجلس وتتضمن مصالح ومكاتب مقسمة إلى فروع وتمثل مهمتها الأساسية في تسيير وصيانة كل عربات وأليات مدينة الجزائر. وتتولى على وجه الخصوص إقتناعها وكذا إقتناء كل قطع الغيار واللوازم الأخرى الضرورية لتصليحها وصيانتها. وأخيرا تشرف على المراقبة التقنية لكل العربات والأليات وعلى تسييرها إداريا.

فضلا عن الوسائل المادية المتنوعة والهائلة ، تسيير هذه المديرية عددا معتبرا من المستخدمين على إختلاف أصنافهم يتجاوز 800 عامل.

لكن تجدر الإشارة إلى عدم التحكم في تشكيلاً حظيرة العربات والأليات التي تسيرها هذه المديرية.

ومع ذلك تمكّن مجلس المحاسبة بفضل الرقابة التي اجراها بعين المكان على أساس الوثائق المتوفرة من حصر الممتلكات المنقوله بحيث حدد عدد العربات على اختلاف أنواعها بـ 913 وحدة لكن دون التمكّن من معرفة موقع هذا العتاد المتنقل بدقة.

إن سجل الجرد ممسوك وفقاً للشكل المحدد بموجب المرسوم رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك وتعلمه وزارة الاقتصاد المؤرخة في فاتح ديسمبر 1992 والمتعلقة بجود الأموال المنقوله التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية للدولة. وفضلاً عن عمليات الشطب العديدة ، لا يتضمن هذا السجل كل المعلومات المتعلقة بهوية المستعملين ومقصد العتاد المتنقل.

ويتجلى من خلال مطابقة المعلومات المتوفرة فارق سلبي بعدد 259 عربة بين المجموع النظري للعتاد المتنقل التابع للمجلس والعدد الحقيقي الموجود على مستوى هيأكل المجلس وخارجها. ومن ضمن هذا المجموع إستحال تحديد موقع 22 عربة ثقيلة و 74 آلية من نوع «دمبير».

ولعل هذا الجهل الفادح للأموال المنقوله التابعة للمجلس ولدلييل على قلة الإهتمام الذي توليه المصالح المعنية لهذا الجانب وهو ما يؤكده فحص تسيير قطع الغيار وصيانة الحظيرة وتسيير الوقود.

حسب الخطة العضوية للمجلس، يتعين على مكتب الصفقات التابع لمديرية أخرى غير مديرية حظيرة العتاد التكفل بعملية التموين بقطع الغيار المستوردة. وتوزيع المهام هذا بين المصالح قد يكون مبرراً لو كانت الطلبيات تصدر وفقاً للإحتياجات الحقيقة للمصلحة المستعملة غير أنه لوحظ أن عمليات إقتناص قطع الغيار المختلفة لا تستجيب بتاتاً للإحتياجات الحقيقة لمصلحة الصيانة لا سيما فيما يخص اللواحق (القطع المكملة).

ولقد ترتب عن هذا الوضع تعطيلات طويلة المدى لجزء من العتاد المتنقل من جهة وترافقاً مخزون مواد مقتناة بكميات كبيرة أو بصفة غير مدروسة لكونها تتعلق بعربات تم إلغاء إستعمالها أو قابلة لذلك من جهة أخرى.

يشكل المخزون الميت المقدر بـ 6 ملايين دج بقيمة الإقتناص والذي لم يتم بيعه سنة 1994 خلال عملية التنازل عن العتاد الملغى إستعماله والمطابق لهذا المخزون ، يشكل عائقاً إضافياً في وجه تسيير الحظيرة.

وتعود هذه الوضعية إلى سوء تحضير ملف إقتناص قطع الغيار بحيث أن الخصائص والمواصفات الفنية للقطع غير محددة بدقة في الوثائق التي تعدّها مصلحة حظيرة العتاد.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة كذلك إلى ثقل إجراءات تسيير مختلف الهياكل مما يعرقل سير المعلومات، وإلى إختلاط مهام بعض المصالح.

هناك مكتبان يسيران بالتوازي مخزونات قطع الغيار على مستوى قسم النظافة (مديرية الامداد والإستغلال) وقسم الوسائل العامة (مديرية حظيرة العتاد).

وهكذا رغم أهمية مبلغ إقتناءات قطع الغيار الذي ما إنفك يتزايد من 1992 إلى 1994 بحيث يرتفع من 10.610.721,00 دج إلى 20.613,00 دج تبقى نسبة تعطيل عربات المجلس على حالها إذ أن نصف العتاد المتنقل على إختلاف أنواعه معطل.

ومن جهة أخرى، سجلت نقائص في تسيير قطع الغيار على مستوى مديرية حظيرة العتاد.

وينم سوء مسک مخزون قطع الغيار وضعف نظام حراسة المستودعات وحفظ القطع عن تهافت مسيري المجلس ولا سيما على مستوى مديرية حظيرة العتاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى المساهمة بقسط وافر في تدهور حالة عربات وأليات المجلس.

## 2 - غياب سياسة للصيانة

يقتضي تعدد وتنوع العربات والأليات المستعملة لأداء المهام العديدة المخولة للمجلس، بالضرورة ومن أجل تسيير فعال، وضع سياسة للصيانة كما يتجلی ذلك من النصوص السارية المفعول لا سيما المنشورة الوزاري المشترك المؤرخ في 13 يونيو 1985 المتعلق بتسيير أملاك الجماعات المحلية.

بيد أن العيوب والنقائص التي لاحظها مجلس المحاسبة في هذا الشأن تعكس جلياً غياب سياسة من هذا القبيل.

وعليه يتم إقتراح إلغاء إستعمال العتاد المتنقل في الوقت الذي يمكن تمديده مدة إستعماله من الناحية التقنية. وهكذا يباع هذا العتاد، وهو في حالة هيكل، إلى مؤسسة إسترجاع قبل إستهلاكه.

وفي هذا الإطار إقتراح إلغاء إستعمال 11 شاحنة من نوع صوناكوم مجردة من محركاتها، مقتناة سنتي 1992 و 1993 بمبلغ إجمالي قدره 12.659.605 دج.

وهناك 71 عربة قيد إلغاء إستعمال على مستوى مصلحة التنظيف بمفردها.

إن تفسير هذه الوضعية لا يمكن فقط في المشاكل المصادفة في مجال قطع الغيار ولكن أيضا في تهافت مختلف المستعملين الذين لا يقومون بآلية متابعة للعتاد المتنقل. فضلاً عن ذلك لم يتتخذ أي إجراء لحفظ وحراسة هذه العربات على مستوى المستودعات ومساحات التخزين.

أكيد أن لفقدان هذه العربات وقع كبير على المصلحة المكلفة بالتنظيف سيما إذا علمنا أنه من جملة 654 عربة لا تشغّل سوى 319 منها والباقي أي 335 عربة إما معطلة أو مقترحة لإلغاء إستعمالها.

إن نسبة تعطيل العربات على إختلاف أنواعها التي تتجاوز 50% لا يمكن قبولها بسهولة سيما وأن الحالة التي ألت إليها الحظيرة في معظمها ليست وليدة نقص الوسائل الضرورية لصيانتها ، بحيث أن المجلس يخصص منذ عدة سنوات ورغم تقليص إيراداته حصصا هائلة من مختلف ميزانياته لصيانة العتاد المتنقل.

وبحسب الأمين العام السابق للمجلس تعود هذه الحالة المقلقة إلى صعوبات تنفيذ الخطة العضوية التي تبناها المجلس لا سيما بشأن تعيين المستخدمين في الوظائف العليا.

وما إنترى إلية مجلس المحاسبة يؤكد ذلك الأمين العام السالف الذكر في إيجابته على تقرير مجلس المحاسبة حيث ذكر فيه أن أغلبية وظائف التأطير يتولها مستخدمون لا شهادة لهم ولا تأهيل في غالب الأحيان.

ولعل أحسن دليل على ذلك هو مثال مديرية حظيرة العتاد التي تسيّر أكثر من 900 عربة من كل نوع وعلى رأسها عون لا تأهيل له ولا شهادة بل هو سائق سابق في المجلس لكنه يشغل وظائف مدير حظيرة العتاد منذ أكثر من 10 سنوات دون أي تأهيل أو تكوين مناسب يسمح له باداء مهامه على أحسن ما يرام.

بل أكثر من ذلك لا تتوفر هذه المديرية على أي ميكانيكي ذي شهادة ولا تقني أو مهندس في الميكانيك أو كهرباء السيارات.

ومع ذلك حتى وإن كانت هذه الصعوبات السالفة الذكر مبررة بعدم مردودة القانون الأساسي للوظيف العمومي يبقى أن الأسباب العميقة للحالة التي ألت إليها هذه التجهيزات لا تكمن إلا في سوء تسيير مديرية حظيرة العتاد الذي إنعكس على كل المستويات.

إن تدهور حالة مجمل العتاد المتنقل قد ساهم فيه كذلك وبقسط وافر عدم تحسيس مختلف المستعملين بالمسؤولية وعدم مراعاة الإجراءات التنظيمية المحددة خصوصا في المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 13 يونيو 1985 المتعلق بتسخير أملاك الجماعات المحلية.

### 3 - عيوب ومخالفات في تسيير الوقود

لقد سجل مجلس المحاسبة كذلك سوء التسيير الذي ساد توزيع الوقود وأدى مرارا وتكرارا إلى خلل على مستوى المصالح المستعملة لا سيما قسم التنظيف الذي يتوقف نشاطه إلى حد بعيد على هذه المادة.

وتكتسي بعض العيوب طابع الإختلاس مادام الوقود مستعملا لأغراض غير التي سلم من أجلها بحيث أن أكثر من 20% من كميات الوقود المستهلكة سنوي 1994 و 1995 كانت من نصيب بعض أعضاء المجلس وبعض الخواص.

إن هذه التجاوزات قائمة على رداءة نظام التموين والتوزيع وعلى عدم التحكم في تسيير الوقود.

وبالفعل يتميز تسيير الوقود بإندفاع إجراءات شفافة وموحدة بحيث أنه إلى غاية سنة 1996 كان توزيع الوقود يتم مباشرة من المضخات الموضوعة على مستوى مختلف الحظائر والموقع التي كانت تشرف على متابعة الإستهلاك كل حسب طريقتها ووسائلها لكن المستندات الثبوتية للاستهلاك منعدمة أحيانا كما هو الشأن على مستوى المزيلة العمومية.

علاوة على ذلك فإن غياب الدفاتر القيادية للعربات يحول دون متابعة صارمة للمسافات التي قطعتها كل عربة وبالتالي تحديد الكميات الحقيقة المستهلكة من الوقود. وقد ترتب عن هذا التقصير في تسيير مادة حساسة ألا وهو الوقود فوارق هائلة غير مبررة. وبالفعل أبرزت عملية المقارنة بين كميات الوقود المستهلكة على مستوى المضخات والكميات المقيدة على بطاقات متابعة الإستهلاك، أبرزت فوارق لم يقدم بشأنها أي تبرير.

وهكذا بلغت سنتي 1994 و 1995 كميات البنزين الموزعة على مستوى المضخات بدون مبرر 20.000 لتر.

فضلا عن ذلك، تبرز عملية مطابقة كميات المازوت المقتناة بالكميات المستهلكة فوارق هامة كذلك، وفي غياب مستندات ومعلومات موثوق فيها، قيّمت هذه الفوارق بشأن سنتي 1994 و 1995 بنحو 360.000,00 دج لحظيرة الجزائر الشمالية بمفردها لأن الحظائر الأخرى لا تمسك ببطاقات متابعة الإستهلاك مسما سليما بل إن هذه البطاقات منعدمة أحيانا.

## II – عدم التحكم في جمع القمامات المنزلية ونقلها

يكاف قسم النظافة بإنجاز كل عمليات الكنس وجمع الفضلات الصلبة والمنزلية ومعالجتها ونقلها.

ويإثناء توفر علاقات العمل لدى مصلحة التنظيف القائم على مطالب إجتماعية ومهنية والذي كان جزئيا وراء التفاصيل الملاحظة يبقى التسيير الفوضوي لحظيرة العتاد العامل الجوهري لإختلال سير هذه المصلحة.

زيادة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مجلس التنسيق الحضري كان له أن يتکفل في مجال التنظيف بعدد من القطاعات أكبر من العدد المحدد له قانونيا في الوقت الذي كانت فيه وسائله المادية محدودة.

### 1 – توسيع المجال التنظيمي للتدخل

قبل التطرق إلى مختلف الوسائل التي تتوفّر عليها مديرية التنظيف تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس في هذا الشأن يتعدى مجال النشاط المحدد له قانونيا. وبالفعل، يتكون هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-207 المذكور أعلاه من 15 بلدية لكنه في الواقع يغطي 28 بلدية حسب تقرير صادر عن رئيس قسم النظافة في شهر أبريل 1994.

إن هذه البلديات الإضافية البالغ عددها 13 بلدية لا تدخل قانونيا ضمن تشكيلا المجلس بل هي تابعة لمجالس تنسيق حضرية أخرى لم يتم تنصيبها.

غير أنه بسبب عدم تنصيب هذه المجالس وإعتبارات أخرى تعود إلى قلة العتاد المتنقل المناسب وإلى تقاليد التسيير بدون شك، إستمر مجلس التنسيق الحضري للجزائر في التكفل تماما بكل نشاط التنظيف على مستوى كل العاصمة تقريبا ، مما يجعل المهمة المخولة له معقدة وشاقة وتطلب وسائل مادية هائلة.

رغم أن المرسوم السالف ذكره ينص على مساهمة البلديات التي تدخل ضمن تشكيلا المجلس بالأموال والوسائل مقابل الخدمات التي يقدمها لها هذا الأخير فإن هذه المساهمة تبقى تافهة بل منعدمة أحيانا كما هو الشأن بالنسبة لبلدية باب الواد التي لم تضع أية شاحنة من شاحناتها تحت تصرف المجلس للمشاركة في التنظيف.

## 2 – وسائل بشرية ومادية وافرة

يعد قسم النظافة أهم هيكل في المجلس بحيث يشغل أكثر من 2500 مستخدم معينين في مصلحة التنظيف وموزعين على عدة أقسام فرعية تتضمن بلدية واحدة أو أكثر.

وبالنظر إلى عدد المستخدمين الهائل الذين يتوفرون عليهم هذا القسم ومقارنته من جهة بعدد العربات المشتملة لاحتياجات التنظيف ومن جهة أخرى بعدد البلديات التي تدخل ضمن مجال اختصاص مصلحة التنظيف، نتساءل عن الشروط التي ينجز فيها المجلس المهمة المخولة له في هذا المجال.

يبرز تحليل مجمل هذه الوسائل قبل كل شيء تناقضاً بحيث أن الوسائل البشرية والمادية المسخرة لهذا النشاط مفرطة بينما النتائج المحققة ضعيفة وجزئية.

ويتجلى من دراسة معمقة لعداد المستخدمين المعينين في مصلحة التنظيف أنه رغم عددهم الهام فهم غير معينين مباشرة لممارسة نشاط التنظيف.

وهكذا نجد 140 عوناً موظفين كعمال تنظيف يشغلون منصب عون مكتب ويتقاضون الأجرة والإمتيازات المخصصة لعمال التنظيف وهناك 800 عامل تنظيف في وضعية إنتداب لدى هيكل آخر من المجلس أي نحو 20% من التعداد الإجمالي المعين في مصلحة التنظيف.

الأمر كذلك بالنسبة للسوق حيث أنه من جملة 500 سائق هناك 120 فقط يمارسون فعلاً وظيفة السائق.

وعليه فإن مصلحة التنظيف لا تشغّل فعلاً بعد المستخدمين المعينين فيها.

من جهة أخرى ، وبشأن الوسائل المادية ، تجدر الإشارة إلى توقف أكثر من 50% من العتاد المتنقل المتوفر على مستوى المجلس بسبب التعطلات المتكررة مما أدى إلى عجز مزمن في العربات والآليات الضرورية لجمع القمامات المنزلية بحيث أن مصلحة التنظيف لا تشغّل إلا بـ 74 عربة من جملة 219 عربة مخصصة لها والباقي إما معطلة (74) أو قيد إلغاء إستعمالها (71).

ورغم هذه الوضعية والحاجة المتزايدة إلى العتاد المتنقل قام المجلس بتخصيص بعض عرباته ولا سيما الشاحنات لهيئات أخرى منها البلديات على وجه الخصوص.

إن المجلس لم يسترجع بعد جزء من العربات السالفة الذكر، أمّا تلك المسترجعة فهي معظمها إما معطلة أو لم يبق فيها إلا الهيكل وبالتالي فهي مقترنة بإلغاء إستعمالها.

وهكذا يلاحظ أن هناك وسائل هائلة مسخرة دون تحقيق الهدف المتخفي من ذلك وهو جمع القمامات المنزلية ونقلها وتنظيم العاصمة بحيث أن النتائج المحققة في هذا المجال لا تزال ضعيفة.

### 3 - عيوب ومخالفات بشأن اللجوء إلى القطاع الخاص

أمام الحاجة الماسة إلى وسائل نقل القمامات وحرصا على إنجاز ذلك ضمن الأجال والشروط المحددة، إضطر المجلس بين سنتي 1991 و 1995 إلى كراء شاحنات من الخواص من أجل جمع القمامات المنزلية ونقلها.

ويبرر الأمرون بالصرف لدى المجلس في إيجابتهم على تقرير مجلس المحاسبة هذا الحل الظرفي المتمثل في إستئجار آليات الخواص بالشروط الأمنية الخاصة السائدة خلال السنوات 1992 إلى 1994 بحيث أن الدخول أندماك إلى بعض الأحياء كان خطيرا بالنسبة لشاحنات لشاحنات مدينة الجزائر عقب فقدان 11 شاحنة وإحراق 18 شاحنة أخرى على مستوى المزبلة العمومية.

وأكدوا كذلك أن هذا الحل كان بقرار من الوصاية من أجل تخفيف وقع محاولات الإضراب التي شرع فيها عمال مدينة الجزائر.

صحيح أن التفسيرات التي قدمها هؤلاء المسيرون موضوعية ولكن هذا لا يمنع من ملاحظة أن مسؤولي المجلس تقبلوا هذا الحل بكل سهولة دون أن يحاولوا تسييره بصفة رشيدة بحيث لم يحظ أي جانب من هذا الحل بعناية المسيرين المعينين.

إن الإجراءات المقررة لإستئجار الشاحنات والآليات الخاصة تسمح بل تساعد قيام التجاوزات والمخالفات.

وبالفعل فإن معايير اختيار أصحاب الشاحنات لم تحدد ولم تضبط مسبقا بحيث يتم إنتقاء المتعامل بناء على التقييم الشخصي لمسؤولي مصلحتي التنظيف وحظيرة العتاد.

يتم إستئجار الشاحنات بناء على إتفاقية شفاهية رغم إستمرار الخدمات المقدمة على مدى عدة سنوات ومع نفس المتعاملين لكن دون إبرام أي عقد طبقا للتنظيم المعمول به.

وبالتالي فإن التسعيرات المطبقة لم تكن أبدا موضوع مداولة في إطار صفة تقديم خدمات.

وردا على هذه الملاحظة يشير الأمناء العامون السابقون للمجلس الطابع الإستعجالي والإستثنائي الذي يكتسيه اللجوء إلى إستئجار الشاحنات بحيث أن المداولة في هذا الشأن تتطلب وقتا طويلا نوعا ما لتحضيرها والمصادقة عليها من طرف الوصاية.

إنهم يتذمرون ملاحظات مجلس المحاسبة ويؤكدون في نفس الوقت أن المعايير موجودة ومدروسة ومماثلة للمعايير المعمول بها والمطبقة من طرف مؤسسات النقل وكل بلديات ولاية الجزائر.

غير أن مجلس المحاسبة لا يمكنه الإكتفاء بهذه الحجج التي لا أساس لها بما أنه لم يتم إعداد أي دفتر شروط لمثل هذا النوع من الخدمات التي تقتضي اللجوء إلى الخواص.

وإلى جانب هذه النقائص لاحظ مجلس المحاسبة كذلك إنعدام متابعة ومراقبة صارمة للخدمات المقدمة.

إن إعداد نسخة وحيدة من الوثيقة التي يقيد فيها نشاط صاحب الشاحنة والتي يحتفظ بها هذا الأخير فقط لا تسمح برقابة المعلومات الواردة فيها ولا باثباتها في حالة إحتاج أو نزاع.

ومن جهة أخرى، أبرزت عملية تدقيق النفقات المقيدة في الباب المعنى من ميزانية المجلس لسنة 1995 أن هناك خدمات تم دفعها دون مستندات ثبوتية.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الجانب المالي لا يحظى بالأولوية لدى مسيري مجلس التنسيق الحضري للجزائر، بحيث أنه رغم ارتفاع كلفة اللجوء المفرط إلى إستئجار الشاحنات الخاصة، فذلك لم يطرح إشكالاً بالنسبة للمسيرين. وعلى سبيل المثال تبلغ هذه الكلفة شهرياً بالنسبة لفرع سidi محمد وحده أكثر من 1.000.000,00 دج بمعدل 2.000 دج في اليوم ، وهذه الملاحظة تتطبق على فروع المجلس الأخرى.

وخلال هذه القول، إذا كان اللجوء إلى إستئجار الشاحنات الخاصة مبرراً في بعض الحالات يبقى أنه في أغلب الأحيان مفرط نظراً لإمكانيات الهيئة التي يتتوفر عليها المجلس.

قطع النظر عن الإطار التنظيمي الجديد لولاية الجزائر الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 417-96 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996 المتعلق بتسخير إدارة ولاية الجزائر، يوصي مجلس المحاسبة الأمر بالصرف بما يلي:

#### ■ عن تسخير حظيرة العتاد المتنقل التابعة لمجلس التنسيق الحضري سابقا

- السهر على جرد كل العتاد الذي كان ملكاً لمجلس التنسيق الحضري للجزائر سابقاً وعلى متابعة تسخيره متابعة صارمة من كل جوانب التخصيص والصيانة وذلك تطبيقاً للمرسوم رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة، وتسخيرها، ويضبط كيفيات ذلك:

- السهر على وضع وسائل التسخير والرقابة التي تسمح بإستعمال رشيد للوقود.

#### ■ عن جمع القمامات المنزلية ونقلها

- السهر على توفير أحسن الشروط لتسخير نشاط التنظيف على مستوى العاصمة لا سيما عبر:  
 - وضع إجراءات شفافة بغرض تكفل أحسن بهذا النشاط من طرف كل المتتدخلين فيه ورقابة صارمة له:  
 - مراعاة القواعد التي تحكم العلاقات التعاقدية مع مقدمي الخدمات العموميين والخواص.

## جواب محافظة الجزائر الكبرى

تشير الدراسة التي قامت بها مصالحنا على مذكرة التقييم المتعلقة بمجلس التنسيق الحضري للجزائر وتسخير المصلحة العمومية للتنظيم، تشير الملاحظات التالية التي يمكن تصنيفها في قسمين:

- سوء تسخير حظيرة العتاد:
- عدم التحكم في جمع النفايات المنزلية ونقلها.

## I - تسيير حظيرة العتاد المتحرك

فيما يخص تسيير حظيرة العتاد المتحرك الذي ركزتم عليه في تقريركم تستوجب الإشارة إلى أن مؤسسة «نيتكوم NETCOM» قدمت منذ الشهور الأولى من تأسيسها بالإصلاحات الضرورية، وذلك من خلال إعادة التنظيم التقني والإداري لهاياكلها.

وهكذا فإن وضع مثل هذا القسم المؤهل لإتخاذ القرارات على المستوى المركزي قصد التنسيق والانسجام الأمثل لنشاط المؤسسة سمح لها الأخير بضمان وفي أحسن الظروف:

- صيانة السيارات والآليات;
- التسيير التقني والإداري للسيارات والآليات;
- تسيير (06) ست حظائر للعتاد وحظائرتين للتغليف العمومي.

أما فيما يخص إقتناص وتسيير قطع الغيار، وخلافا للتنظيم السابق فإن هذه المهمة قد كلف بها القسم التجاري المكلف أيضا بتجميع الطلبات، ويتم التموين وفقا لاحتياجات قسم العتاد.

فيما يخص صيانة العتاد المتحرك، «نيتكوم NETCOM» تتوفر حاليا على 334 سيارة بكل أنواع (الوزن الثقيل، الوزن الخفيف، الآليات، دامبيير، دراجات نارية) والموزعة كما يلي:

- 195 سيارة تابعة لمجلس التنسيق الحضري لم يتم تحويلها بعد إلى ممتلكات المؤسسة;
- 36 سيارة حولت من طرف الولاية في سنة 1997 لم تتم تسويتها بعد;
- 16 سيارة حولت من طرف مديرية الري لولاية الجزائر لم تتم تسويتها بعد;
- 87 سيارة دامبيير ودراجات نارية ملك لمؤسسة «نيتكوم NETCOM»;

الأصناف الثلاثة والسيارات والآليات ستكون موضوع تسوية وإدماج في ممتلكات المؤسسة في الأيام المقبلة.

أما بالنسبة لختلف الملاحظات والتي تعد في محلها بخصوص حالة وصيانة العتاد المتحرك تجدر الإشارة، وبسبب المشاكل الموروثة من المجلس الشعبي لمدينة الجزائر سابقا، إلى أن مؤسسة «نيتكوم NETCOM» أعدت ونفذت على مراحل، سياسة المحافظة على العتاد المتحرك وصيانته معتمدة في ذلك على المنهجية التالية:

- إحصاء محتويات حظيرة العتاد مستعملة في ذلك سجلا وصورة لكل سيارة;
- تقرير عدم صلاحية وبيع 284 سيارة خلال شهر ماي 1997.
- التعاقد مع الشركة الوطنية للسيارات الصناعية خلال شهر سبتمبر 1996 من أجل تجديد 25 عربة و33 شاحنة لنقل النفايات (BENNE - TASSEUSES) كانت في حالة عطب (8 تم إصلاحها و17 هي في طريق الإصلاح).
- الإصلاح الداخلي وبوسائل المؤسسة لعشر (10) شاحنات نقل النفايات وسبعين (07) عربات وأربع (04) آليات;
- إجبارية وضع دفتر الصيانة;
- فتح سجلات مرقمة ومؤشرة تتضمن جرد حظيرة العتاد المتحرك.

## II - سير مصلحة التنظيف

يشير التقرير إلى أن مجال إختصاص مصلحة التنظيف ويوجب المرسوم رقم 90-207 يشمل 15 بلدية في حين أنه يمتد إلى 28 بلدية.

هذه الوضعية تعود إلى أنه من بين خمسة مجالس للتنسيق الحضري تم فقط إنشاء مجلس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر خلفاً للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

وهكذا استمرت مؤسسة «نيتكوم NETCOM» في التدخل في ثمانية وعشرين بلدية التي حولت إلى دوائر حضرية في إطار تنفيذ القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى.

ومنذ ذلك أضحت خدمات «نيتكوم NETCOM» في تحسن مستمر تلبية لاحتياجات العاصمة.

على سبيل المثال، مناطق الجزائر الوسطى التي كانت تستفيد من خدمات عربتين خلال سنة 1996 أصبحت حالياً تستفيد من خدمات إثنا عشرة (12) عربة.

حيث يتم جمع النفايات المنزلية بهذه الشوارع عدة مرات في اليوم من غير الدورات البلدية.

أما جانب التسيير الإداري للسيارات تجدر الإشارة إلى أنه منذ إنشاء مؤسسة «نيتكوم NETCOM» مكتب التأمينات يعمل بالتنسيق مع مكتب «التسيير والجرد» لحظائر العتاد قصد ضمان المتابعة الدائمة لحظيرة العتاد المتحرك وعند الضرورة توقيف سريان عقد تأمين السيارات العاملة وذلك من باب الاقتصاد.

بخصوص السيارات المستوردة من طرف مديرية الري وولاية الجزائر إتصلت مؤسسة «نيتكوم NETCOM» بالمصالح المعنية من أجل تسوية عملية التحويل تفاصيلياً لتوقف السيارات عام 1998 بسبب عدم التأمين.

فيما يخص مركب الجرد فعملنا قد تجسد فيما يلي:

- إستخدام الإعلام الآلي من أجل تسيير محكم;
- فتح سجلات مرقمة ومؤشرة من قبل قسم العتاد لمتابعة السيارات التي وضعيتها كما يلي:

  - 913 سيارة حسب تصريح مجلس التنسيق الحضري في سنة 1996;
  - 434 سيارة غير صالحة للإستعمال وبيعت من طرف مجلس التنسيق الحضري في سنة 1994.
  - 284 غير صالحة للإستعمال وبيعت من طرف مجلس التنسيق الحضري سنة 1997.

أي ما يعادل 718 بيعت من مجلس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر.

في الواقع فارق 259 سيارة الذي أشير إليه في التقرير، كعدد ناقص موجود فعلاً من ضمن السيارات غير الصالحة للإستعمال المباعة وعددها 718. إن حظيرة السيارات المسيرة حالياً من طرف «نيتكوم NETCOM» مقسمة إلى ما يلي:

- 195 سيارة من مجلس التنسيق الحضري;
- 87 سيارة لنيتكوم;
- 36 سيارة من الولاية (م ١ م);
- 16 سيارة من مديرية الري.

فيما يخص الوقود وعملاً بملحوظات وتوصيات مجلس المحاسبة، قامت نيتكوم بخلق مجمعات المازوت والبنزين لحظيرة المركزية في أبريل 1996، ثم بإعادة فتحها في 08 أبريل 1997 بعد إقتناء سيارات جديدة وإنشاء مجموعة التدخل لتمويل سيارات الوزن الثقيل ومحركات خزانات البنزين.

أما عن إستهلاك الوقود فقد خصص سجل مرقم ومؤشر مع تسجيل دخول وخروج مجموعات العمل، وإمضاء المصلحة المعنية بالخدمة.

إن هذا الإجراء قد دعم بوضع نظام وصل فردي للوقود لكل سيارة مسجلة مسبقاً ويحمل توقيع مسؤول التسيير ومحفوظ في محطة البنزين تحسباً لكل مراقبة.

أما باقي مخزون البنزين فهو مسجل يومياً في سجل مرفوق بوثائق خاصة بنفطال.

بالنسبة لإستهلاك الوقود عن طريق وصل البنزين، فهو مخصص فقط لسيارات الخدمة أو الأعوان الذين يستعملون سياراتهم الخاصة من أجل مصلحة المؤسسة، باستثناء الإقتناعات لحساب مجلس التنسيق الحضري التي تمت بناء على طلبية وسدلت بواسطة صكوك. إن هذا الإجراء في طريق الزوال مع نهاية السنة بالحل النهائي لمجلس التنسيق الحضري وإدامجه في محافظة الجزائر الكبرى.

وفيما يخص اللجوء إلى تأجير عربات القطاع الخاص لنقل القمامات المنزلي فإن مؤسسة نيتكوم تهدف إلى الإستقلالية التامة وذلك بإسترجاع سبعة عشرة (17) شاحنة بعد إصلاحها لدى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية وكذا التي تم إصلاحها بواسطتها الخاصة ويمكنها تحقيق هذا الهدف قبل نهاية السنة الجارية . مما يسمح لها بتوسيع مجال نشاطها إلى بلديات بن عكنون، المقرية،بني موسوس، باب الزوار.

ومهما يكن فإن اللجوء المؤقت إلى وسائل القطاع الخاص ما هو إلا إستثنائي وفقاً لافتراض الشروط المعد لهذا الغرض.

على أي حال فإن مؤسسة «نيتكوم NETCOM» غير غافلة عن إطار مهمتها الأساسية وموضوع وجودها أي تطهير ونظافة العاصمة.

وبالفعل فإن المؤسسة أحدثت في هذا المجال، وذلك بوضع نظام للدراسات والتنظيم للمتابعة اليومية للعمليات المرتبطة بالخدمة وهذا يتجسد فيما يلي:

- تدعيم فرق الدوريات والكنس للشوارع الرئيسية للعاصمة;
- إعادة تنظيم مهمة جمع القمامات والكنس ليلاً على مستوى الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى;
- وضع نظام لمراقبة النظام في الطرقات العمومية;
- وضع نظام تنقل التقنيين يسمح بالتسخير الأمثل لهام الجمع والكنس، وبشفافية أكثر في تسخير المستخدمين.

عملاً على تحقيق توصيات مجلس المحاسبة، فإن مراجعة مختلف أنظمة التسيير التي اعتمدتتها مؤسسة «نيتكوم NETCOM» تسمح بالتيقن بأن مؤسسة نيتكوم تعطي أهمية خاصة لنقائص الماضي إجتهاها لتداركها لأجل التسيير العقلاني لجمع القمامات والتنظيف تحت مسؤولية محافظة الجزائر الكبرى .

## الجزء الثالث

### المؤسسات والمرافق العمومية

#### 07 - الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

إن أهمية الكتاب المدرسي بصفته أداة تربوية ترتكز عليها السياسة الدراسية قد أدت بمجلس المحاسبة إلى العكوف على نشاط الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية («الديوان» في صلب النص) المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-90 المؤرخ في فاتح يناير 1990 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك عقب إعادة هيكلة المعهد التربوي الوطني.

يتجلّى من عرض الأسباب المتعلقة بنص إنشاء هذا الديوان أن الهدف من إعادة هيكلة المعهد التربوي الوطني هو إغفاء هذا الأخير من الصالحيات المتعلقة بإنتاج وتوزيع الوسائل التربوية والتي طفت مع مرور الزمن على وظيفته الرئيسية المتمثلة في التصميم والبحث التربوي.

ومن هذا المنطق أصبح هذا الديوان ، تحت سلطة وزارة التربية، مكلفا بعد تزويده بوسائل مادية ومالية هامة، بالمهام التالية:

- طبع المؤلفات والكتب، والمجلات، والوثائق المكتوبة، وجميع الوسائل التعليمية الأخرى مع نشرها وتوزيعها،
- إستنساخ المؤلفات والكتب والوثائق الأجنبية ذات الإستعمال المدرسي والتربوي المترجمة منها والمقتبسة في إطار إحترام التنظيم الساري في هذا المجال مع نشرها وتوزيعها،
- طبع النشرة الرسمية للتربية وجميع الوثائق الأخرى ذات الإستعمال المدرسي وتوزيعها.

وفي هذا الصدد، سجل مجلس المحاسبة بعض النقائص في إنتاج الكتاب المدرسي وتوزيعه وبعض العيوب بشأن تنظيم الديوان وسير عمله.

#### I - عيوب ونقائص في الإنتاج والتوزيع

إن الديوان الحديث خصيصا للتکفل بنشاط إنتاج (مع حجم سنوي متوسط قدره 20.000.000 كتاب موجه لتلبية طلبات نحو 08 ملايين تلميذا موزعين على 18.000 مؤسسة تعليمية : متقنات، ثانويات، مدارس أساسية وملحقاتها) وتوزيع الكتاب المدرسي الذي كان سابقا من صالحيات المعهد التربوي الوطني، أصبح يواجه تدريجيا فائضا في تخزين المؤلفات المدرسية من جراء عدمأخذ إحتياجات المستعملين الحقيقية في الحسبان كما وكيفاً.

إذا آل الديوان إلى هذه الوضعية فهذا ليس لشيء إلا لعجز المعهد التربوي الوطني وكذا الوزارة الوصية عن لعب دورهما في مجال التصميم والبحث التربوي وتقدير الاحتياجات التي تعبّر عنها الهياكل غير المركزية.

## 1 - الإنتاج

لا يرتكز إنتاج المؤلفات على أي تقدير دقيق للإحتياجات ، كما أن الوسائل المسخرة من أجل ذلك لا تستعمل إلا بنسبة ضعيفة من طاقتها.

### 1-1 - غياب الصرامة في تحديد الإحتياجات

يُعدُّ برنامج الإنتاج بناء على المعطيات التي تقدمها المؤسسات التعليمية ويرتكز على الكشف التقديري لتعدادها وعلى حوصلة المواد :

• تبلغ في شهر نوفمبر من كل سنة قوائم تعداد المتمدرسين بعد ضبطها من طرف مديريات التربية للولايات ، إلى المراكز الجهوية للنشر والوثائق التربوية التي تتولى إرسالها إلى نيابة مديرية التوزيع للديوان.

• عند نهاية كل سنة، تُعد المراكز السالفة الذكر حوصلتها وترسلها إلى الديوان مع الإشارة إلى المخزون الأصلي والكميات المستلمة والكميات الموزعة والمخزون النهائي. يضبط البرنامج حسب العناوين والأقسام.

بالنسبة للمواسم الدراسية 93 / 94 و 94 / 95 و 95 / 96 يرتكز الإنتاج على تعداد المتمدرسين التالي:

- سنة 1993 / 1994 : 7.400.000 تلميذ;
- سنة 1994 / 1995 : 7.335.899 تلميذ;
- سنة 1995 / 1996 : 7.556.898 تلميذ.

بناء على هذه الإحتياجات التي أحصتها نيابة مديرية التوزيع عبرت عنها مديريات التربية، يتم ضبط برنامج عمل ويرسل إلى نيابة مديرية الإنتاج من أجل إنجازه.

غير أن الإحتياجات المعتبر عنها أصلًا تقع عليها تعديلات بالتخفيض بمبادرة من نفس المديريات وذلك بعد إتمام عملية الإنتاج وهذا ما يسبب فوارق معتبرة كما يبرزها الجدول التالي :

العنوان	الإحتياجات المعتبر عنها	النسخ المستفرجة	الإحتياجات المصحة	اللائقة
93 / 92				
• علوم طبيعية 9 أساسي	100 000	100 000	0	
• تاريخ 9 أساسي	100 000	100 000	0	
96 / 95				
• دراسة الوسط 4 أساسي	250 000	400 000	150 000	
• القراءة 5 أساسي	38 000	418 000	380 000	
• دراسة الوسط 5 أساسي	150 000	350 000	200 000	
• دراسة الوسط 6 أساسي	130 000	300 000	170 000	
• رياضيات 8 أساسي	30 000	100 000	70 000	
• رياضيات 9 أساسي	60 000	100 000	40 000	
• جغرافية ج 1-1 ثانوي	10 000	30 000	20 000	

إن هذه الفوارق المترتبة عن سوء تقدير الاحتياجات من طرف مديريات التربية قد أدّت كل مرّة إلى تضاعف مخزون المؤلفات.

من جهة أخرى ، طرأت تعديلات على عدة عناوين دون أن تخبر بذلك الوصاية مديريات التربية في الوقت المناسب مما يعكس سلبا على تقديرات إنتاج الديوان. ولوحظ في هذا الصدد أن عددا كبيرا من العناوين قد تم تعديلاها مرتين أو ثالث مرات بعد إنتاجها. ونذكر على سبيل المثال تعديل :

- 55 عنوانا على 64 خلال الموسم الدراسي 92 / 93.
- 43 عنوانا على 79 خلال الموسم الدراسي 93 / 94.
- 32 عنوانا على 110 خلال الموسم الدراسي 94 / 95.
- 80 عنوانا على 87 خلال الموسم الدراسي 95 / 96.

وهناك عناوين أخرى تم إلغاؤها بعد ضبط برنامج الإنتاج، نذكر منها :

- 36 عنوانا خلال الموسم الدراسي 92 / 93.
- 06 عناوين خلال الموسم الدراسي 93 / 94.
- 01 عنوانا خلال الموسم الدراسي 94 / 95.
- 15 عنوانا خلال الموسم الدراسي 95 / 96.

ولعل هذه التعديلات تبرز نقص التحكم في برمجة الإنتاج التي لا تقوم لا على تقدير حقيقي للطلب ولا على المخزونات المتوفرة، هذا إلى جانب التعديلات التي تطرأ على المضمون التربوي لكتاب المدرسي والتي يتحمل مسؤوليتها كل من الوصاية والمعهد التربوي الوطني في آن واحد.

فبالنسبة للموسم الدراسي 95 / 96 كانت الاحتياجات المعبر عنها والمصححة في حدود 20.761.000 كتابٍ ويبلغ الإنتاج 21.739.254 كتاباً أي بفائض 978.254. في حين أن المخزونات المتوفرة بعد نهاية الموسم الدراسي 94 / 95 كانت تبلغ 10.446.950 كتاباً. إن هذا المثال لدلالة واضحة على وضعية قائمة ومستمرة ومجردة من أي مبرر بما أن الديوان متخصص في إنتاج الكتب المدرسية.

## 2 - سوء تسيير المخزونات

بلغ مخزون الكتب المدرسية 16 مليون وحدة خلال الموسم الدراسي 95 / 96 وهو ما يقابل 944.280.509 دج و 74% من الإنتاج. وفيما يلي جدول عن تطور هذا المخزون عبر عدة مواسم :

الموسم	الإنتاج	المخزون	النسبة : المخزون/الإنتاج
1993 / 1992	22 870 409	12 730 409	%55,70
1994 / 1993	14 531 344	12 158 662	%83,76
1995 / 1994	21 739 470	10 446 950	%48,05
1996 / 1995	21 739 254	16 002 032	%73,61

وتمثل هذه المخزونات بتعبير الإنتاج 09 أشهر من النشاط بالنسبة للموسم الدراسي 95 / 1996 و 10 أشهر بالنسبة للموسم الدراسي 93 / 1994. وت تكون هذه المخزونات من مؤلفات لا يتطابق محتواها مع البرنامج، من جهة ومن مؤلفات ناتجة عن فائض الإنتاج من جهة أخرى.

إن الصنف الأول من المخزونات المترتب عن تعديلات في البرنامج لم يعلم بها الديوان في الوقت المناسب يعد خسارة مال بلا أى تعويض بالنسبة للديوان، في حين أن الصنف الثاني المترتب عن فائض في الإنتاج فسببه يكمن في سوء برمجة إحتياجات الموسم من طرف الديوان بحيث أن هذا الأخير لا يأخذ في الحسبان المخزونات المتوفرة عن المواسم السابقة عندما يقوم بضبط برنامج الإنتاج.

وفضلا عن ذلك لوحظ سوء تسيير هذه المخزونات بحيث أن :

- محاسبة المواد لم يتم مسکها وهذا ما يحول دون تحديد كلفة إنتاجها;
- جرد المخزونات لم يتم إنجازه وهذا خرقا للمادتين 20 و 21 من قرار وزارة المالية الصادر في 23 يونيو 1975 والمتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

إنه لا يعقل ألا يثير تسيير المخزونات خلال عدة سنوات إنتباه مسؤولي الديوان أو الوصاية لإتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

### 3 - ضعف إستغلال طاقات الإنتاج

يتميز الإنتاج الذي تتکفل به الوحدات الثلاثة التابعة للديوان بضعف إستغلال الوسائل المسخرة له والضغوطات المرتبطة بصيانتها .

### مركب الفنون التخطيطية بالعاشر

يتتوفر هذا المركب على نظمتين للطباعة واحد منها قديم ومعطل في أغلب الأحيان والثاني جديد يعود إفتتاحه إلى سنة 1994 .

## ■ النظام القديم للطباعة (pre-press)

في هذا النظام، تتميز مختلف مراحل الإنتاج بما يلي:

- الحفر الضوئي photogravure الذي يسمح بتنسيق الوثائق المعتمة (نصوص أو صور) لكن المردود ضعيف بسبب التعطلات المتكررة.
- الصفافة التصويرية photo-composition التي تتولى عمليات معالجة النصوص تعرف تعطلات متكررة ولا تستعمل إلا في حدود من 50% من طاقاتها.
- طابعة الليزر (imprimante laser) معطلة منذ سنة 1993 مما أرغم الديوان على اللجوء إلى مصورة الليزر (flasheuse laser-comp) التي تتطلب منتجات غير متوفرة في الجزائر وإستيرادها يكلف كثيرا.

فضلا عن ذلك يعرف نشاط الصفافة التصويرية والحرف الضوئي فترات فارغة على عدة شهور في السنة من أكتوبر إلى ماي بحيث أن العمل مركز على الفترة ما بين يونيو وسبتمبر.

طاقات إنتاج المركب مستعملة إستعمالا ضعيفا دون مستواها ، بحيث أن هذا المركب يستعمل 27 عونا منهم 10 عاملين على أجهزة الطبع خلال فترة زمنية محدودة وبالتالي فإن الديوان يتحمل تكاليف هؤلاء ، خلال كل السنة بدون مقابل.

إن الخدمات المؤداة والمبالغ المفوترة للغير سنة 1995 في حدود 58.131,92 دج تعد تافهة بالنظر إلى إمكانيات الإنتاج بحيث أن مردود التجهيزات ضعيف جدا. علامة على ذلك تعرف هذه التجهيزات تعطلات متكررة وهو ما يحد من إستعمالها ويرغم الديوان على اللجوء إلى نزع قطع من بعض الآلات لتركيبها على آلات أخرى من أجل تشغيلها.

## ■ النظام الجديد للطباعة (PAO)

يتميز هذا النظام الموضوع في شهر غشت 1994 بتجهيز الكتروني معقد يجمع بين الحرف الضوئي والصفافة التصويرية والتركيب غير أن هذا التجهيز المتقن والمكلف مستعمل دون طاقته لسببين متربعين عن التهاون الواضح لمسؤولي الديوان هما:

- إهمال عمليات التكوين وعدم توفر الوثائق التقنية المناسبة;
- عدم وجود مجموعة الحروف والرموز الخاصة بالرياضيات على أجهزة الطبع مما يرغم الديوان على اللجوء إلى النظام القديم لطبع نصوص الرياضيات باللغة العربية.

ويشير المدير العام للديوان في ردّه على ملاحظات مجلس المحاسبة إلى أن التجهيزات تعود إلى سنة 1980 وتقضي صيانة مستمرة ولكن هذه الصيانة مرهونة بتوفير قطع الغيار المفقودة في السوق الوطنية، ومن أجل الإستمرار في الإنتاج تم إقتناء مجموعة جديدة من التجهيزات متقدمة بعشر (10) سنوات عن تلك الموجودة على التراب الوطني.

## مطبعة بلوزداد

إبتداء من شهر أكتوبر أصبحت مطبعة بلوزداد وحدة إنتاجية يشرف عليها إطار في رتبة نائب مدير وتحت إشراف عامل مدیر وتقع على تجهيزات طبع وتجميل في حالة إستعمال جيدة.

غير أن نسبة إستعمال طاقات هذه الوحدة غير مرتفعة جدا بل أنها تتراجع من موسم إلى آخر بحيث سقطت من 76% في 1994/93 إلى 69% في الموسم 1995/94 لتصل إلى 58% فقط في الموسم الدراسي 1996/95.

ويرى المدير العام أن هذه النسبة السالفة الذكر تنبع بالعكس عن الصحة الجيدة للوحدة وأنه بإمكان هذه النسبة أن ترتفع لو أخذت في الحسبان أشغال أخرى (مطبوعات الباكلوريا وشهادة التعليم الأساسي).

لكن هذا التصريح لا يبرر المردود الضعيف لهذه الوحدة التي تمثل أعمالها أساسا في إنتاج الكتب المدرسية لأن الأعمال الأخرى تتجزء بصفة ثانوية وإضافية. وتدخل هذه الأعمال في الواقع ضمن نشاط ورشة العمل الطباعي الكبير (Labeur).

### ورشة العمل الطباعي الكبير ببلوزداد

هذه الورشة المتخصصة في إنتاج مطبوعات إدارية ومدرسية وأعمال متعددة مزودة بتجهيزات معطلة في معظمها ومستهلكة، ومع ذلك تمكنت من تقديم خدمات لمؤسسات التعليم (شهادات عمل وشهادات مدرسية وشهادات تحويل...) وللديوان الوطني للامتحانات والمسابقات (شهادات الباكلوريا، بطاقات، إستدعاءات...)، ولل نقابة أكاديمية الجزائر (بطاقات مهنية).

وأكبر عملية إنجازتها هذه الورشة هي إعداد مطبوعات لفائدة بنك التنمية الفلاحية بمبلغ 28.925.000,00 دج، لكن هذا البنك الذي قدم طلبيته سنة 1994 لم يستلم المطبوعات حتى سنة 1995 وذلك بعد لجوئه إلى الإعذار مرتين.

تنجز الورشة أعمالا أخرى كذلك مثل طبع أوراق الإختبار وبطاقات التلخيص والملصقات والوثائق الأخرى المسحوبة بكثرة...

هذا يدل على أن طاقات إنتاج الديوان يمكن استغلالها استغلالاً أمثل.

### 4-1 – عدم التكفل بنشاط النشر

رغم أن النشر يعد من المهام الرئيسية للديوان فإن هذا الأخير لم يتکفل بهذا النشاط. وبالفعل تنص المادة الرابعة من مرسوم إنشائه على أن الديوان يتولى نشر المجلات والوثائق وكذا جميع الوسائل التعليمية الأخرى والكتب والوثائق الأجنبية ذات الإستعمال المدرسي والتربوي المترجمة منها والمقتبسة.

وهكذا لا يزال الديوان يلتمس، بدون جدوى أحيانا، من المعهد التربوي الوطني إفادته بالبرامج والعناوين الجديدة لإدراجها في الإنتاج، ويلاحظ أنه لا يبذل أي جهد من أجل تطوير النشر وذلك بالتقرب من هيئات ومؤلفين آخرين.

ومنذ إنشاء الديوان لم ينشر سوى كتاب واحد (كتاب الفيزياء السنة الأولى ثانوي) لكن صدوره المزمع في الموسم 1997/96 يواجه إشكالية كيفيات تسديد حقوق المؤلف وذلك بسبب غياب نص تطبيقي.

إن عدم التكفل بهذه المهمة يؤثر سلبا على تسيير الديوان.

يتربّع عن عدم إستغلال وسائل النشر التي يتوفّر عليها الديوان توقف تجهيزاته وبالتالي فوات في الربح بالنسبة له.

المدير العام يعترف بأن الديوان لم يتکفل بنشاط النشر وأكّد أن هذا الأمر موضوع تفكير على مستوى الوصاية.

## 2 - التوزيع

تكمّن إحدى جوانب ضعف التوزيع في غياب مديرية تتولى تسويق الكتاب المدرسي وتوزيعه والتنسيق مع هيأكل التوزيع الداخلية والخارجية، من جهة ، وفي تحديد سعر بيع الكتاب المدرسي بناء على دراسة الأسعار من جهة أخرى.

كان نظام التوزيع لغاية الموسم الدراسي 92 / 1993 يتمحور حول 48 مركزا جهريا للنشر والوثائق التربوية والمراكز الجهوية الثلاثة لكل من البلدة وواد رهيو وسطيف. وبعد غلق المركز الجهوي للبلدة وتعرض مركز واد رهيو للتخرّب بالنيران، ثم فتح خمسة مراكز عبر مستودع مركزي.

علاوة على ذلك وضع الديوان قنوات توزيع أخرى عبر صيغة إيداع/بيع لدى ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب ومكتبات خاصة ونقطة البيع زيفوت يوسف. وتبّلغ نسبة تغطية الإحتياجات حوالي 95% بفضل التوزيع الذي تشرف عليه هذه القنوات في حين أن الإنتاج بصفة عامة يفوق الإحتياجات المعتبر عنها.

يتم نقل المؤلفات والكتب نحو المراكز الجهوية بواسطة الوسائل الخاصة للديوان.

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التوزيع يتم عبر شبكة متنوعة تغطي جل إحتياجات المؤسسات أو تقاد، يبقى أن عمليات التسليم التي تقوم بها المراكز الجهوية لفائدة مديریات التربية لا تعد بشأنها فاتورات، وبالتالي لا يمكن الديوان معرفة المبلغ الحقيقي للمبيعات وهذا من شأنه أن يسهل ضياع مؤلفات وكتب. وما يزيد من تفاقم هذه الوضعية هو غياب محاسبة المواد وعدم إجراء عمليات مقارنة المبيعات بين مختلف هيأكل التوزيع.

### 1-2 - تباين المعطيات التي تقدمها هيأكل الإنتاج مع معطيات هيأكل التوزيع

لقد سجل المجلس تباينات بين المعطيات المستمدّة من نيابة مديرية الإنتاج والمعطيات المستقاة من نيابة مديرية التوزيع. وفي هذا الصدد بلغ الفارق المسجل 5.564.960 كتابا بالنسبة للموسم الدراسي 1993 / 1992 ويتجسد كما يلي :

- الإنتاج حسب نيابة مديرية الإنتاج ..... 21.721.674
- الإنتاج الذي إستلمته نيابة مديرية التوزيع ..... 16.156.714

من جهة أخرى، لا تتضمن الوضعيّات التي ضبطتها نيابة مديرية التوزيع بعض الكتب المنتجة حسب الكميات الواردة في قائمة نيابة مديرية الإنتاج والمسلمة إلى نيابة مديرية التوزيع، هذه الكتب هي :

- كتاب الإنجليزية للسنة الرابعة أساسى ..... 50.830 كتاباً;
- كتاب الأدب العربي للسنة الثالثة أساسى ..... 25.200 كتاب.

## 2-2 - عدم مطابقة الأسعار مع جداول الأسعار

إن الأسعار التي يضبطها الديوان وتصادق عليها الوصاية محددة وفقاً لجدول معد من طرف نيابة مديرية التسويق بناء على معايير هي ثمن المادة الأولية والأجور والتكاليف غير المباشرة وهامش الفائدة، لكن هذه الأسعار لم تطبق تطبيقاً صارماً.

وفي هذا الصدد لوحظت فوارق في الأسعار المطبقة خلال الموسم الدراسي 1995 / 1996 فيما يخص بعض الكتب مثل :

- كتاب الفرنسي للسنة الثامنة أساسى : سعر البيع 65 دج - سعر الجدول 58,90 دج؛
- كتاب القراءة للسنة الرابعة أساسى : سعر البيع 65 دج - سعر الجدول 110,90 دج؛
- كتاب القراءة للسنة السادسة أساسى : سعر البيع 65 دج - سعر الجدول 140,45 دج.

وفي الوقت الذي نجد فيه السعر الوارد في الجدول بشأن بعض الكتب مقدراً دون قيمته الحقيقية نلاحظ أن سعر كتب أخرى مضاعف بنحو 1,8 أو 2,3 مرات. إن الطابع الإحتمالي للأسعار لا يسمح بتحديد هامش الربح للديوان وبمعرفة الثمن الحقيقي للكتب.

## II - عيوب في التنظيم والتسيير 1 - عدم ملائمة تنظيم المصالح وتسييرها

يجب أن يخضع التنظيم الداخلي للديوان، تطبيقاً للمادة 12 من مرسوم إنشائه، لصادقة مجلس التوجيه.

لقد صادق مجلس التوجيه على المخطط التنظيمي للديوان مع إبداء بعض التحفظات تتعلق بتحديد مناصب العمل وتحديد ووصف المهام أو الوظائف، لكن هذه التحفظات لم ترتفع أبداً.

فضلاً عن ذلك، أن بعض الهياكل الهامة المحددة في مخطط التنظيم لم يعين على رأسها مسؤولون كما هو الشأن بمديرية الإنتاج ومديرية التسويق ونيابة مديرية المحاسبة (مديرية المالية والمحاسبة) على المستوى المركزي وبال مديرية التقنية على مستوى مطبعة بلوزداد.

هذه الوضعية جعلت المدير العام يجمع بين أهم وظائف الديوان مما يؤثر سلباً على تسيير الهياكل التي لوحظ بشأنها عدم التكفل الحقيقي والفعال بالنشاطات التابعة ل اختصاصاتها.

إن هذا العيب الذي لم يبرره المدير العام للديوان سيستمر في عرقلة تسيير الديوان إن لم يصلح.

## 2 – خمول مجلس التوجيه

يعد مجلس التوجيه من الأجهزة الأساسية للديوان بحكم أهمية المهام المخولة له ومع ذلك لوحظ أنه لم يكن نشيطا.

وبالفعل يتعين على هذا المجلس تطبيقاً للمادة 12 المذكورة أعلاه أن يداول على وجه الخصوص في القضايا التالية:

- التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان؛
- برامج العمل السنوية والممتدة على سنوات وحصيلة النشاط في السنة المنصرمة؛
- الجداول التقديرية للموارد والنفقات وحسابات الديوان؛
- إبرام الصفقات؛
- مشاريع توسيع الديوان وتهيئته وتجهيزه؛
- قبول الهبات والوصايا.

لقد تم تنصيب هذا المجلس فور إنشاء الديوان لكنه لم يعقد إلا اجتماعاً واحداً في حين أن مرسوم إنشاء الديوان ينص على عقد دورتين عاديتين على الأقل سنوياً.

وخصص هذا الاجتماع الوحيد لدراسة مشروع المخطط التنظيمي لديوان أبدي المجلس خلاله تحفظات هامة لم ترفع بعد بما أن المجلس لم يعقد أي اجتماع آخر بعده.

وفي غياب هذا المجلس، إضطر المدير العام إلى إتخاذ قرارات خارج الإطار التنظيمي.

إن الحجج التي أثارتها الوصاية لتفسیر عدم إشتغال هذا المجلس والتمثلة في عدم إستقرار المصالح المركزية للوزارة لا يمكنها أن تبرر هذا العيب سيما وأن الوصاية ملزمة بالسهر على وضع وسير عمل مثل هذا الجهاز الهام.

## 3 – عدم إتمام عملية تحويل الأموال وعدم إعداد القوائم المالية

يضبط مرسوم إنشاء المذكور أعلاه كيفيات تحويل الأموال بين المعهد التربوي الوطني والديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

لكن إلى تاريخ إجراء المراقبة (فبراير 1996) لم تستكمل هذه العملية بعد وظل الديوان يستغل دون معرفة كل أملاكه، وتعود هذه الوضعية إلى عدة عوامل ذكر منها :

- قائمة الجرد التي من المفروض أن تضبط بقرار وزاري مشترك طبقاً للمادة 21، الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر، تم إعدادها بمجرد مقرر من الوصاية. لكن هذا المقرر فضلاً عن كونه غير مطابق لأحكام المادة 21 السالف الذكر ينص على تحديد عناصر الأموال بناء على محاضر حضورية بين المعهد التربوي الوطني والديوان دون توضيح الأموال الواجب تحويلها، كما أنه يضبط حصة كل طرف بالنسبة لكن في الواقع لا تزال بعض التجهيزات بحوزة المعهد برمتها.

- اللجنة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 21 السالف ذكرها والتي تتولى ضبط جرد كمي ونوعي وتقديرى والتي تتكون من أعضاء يشترك في تعينهم وزير التربية ووزير الاقتصاد، لم يتم تنصيبها.

- الحصيلة الختامية للأعمال والوسائل المسخرة التي تبين فيها قيمة عناصر الممتلكات المخولة إلى الديوان لم يتم إعدادها.

هذه الوضعية جعلت الديوان يشتغل منذ سنة 1991 دون معرفة أملاكه بدقة لا سيما:

- الأموال المنقولة وغير المنقوله؛
- المخزونات المودعة بمقر الوكالات والمراكم الجهوية؛
- السلع التي ورثها.

غير أن غياب جرد مطابق للأحكام التنظيمية لا يعفي الديوان من إعداد بطاقة الإستثمارات وبطاقة جرد المخزونات الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقوله التي هي تحت رعايته.

هذه الوضعية القائمة منذ إنشاء الديوان لم تشر أي رد فعل من الوزارة الوصية رغم مساعي الديوان المتعددة لديها.

وتؤكد الوزارة الوصية في ردتها إلى مجلس المحاسبة مطابقة القرار المؤرخ في 23 يناير 1991 مع المادة 21 من المرسوم السالف ذكره في حين أن الديوان يتتوفر على مقرر وليس على قرار يضبط قائمة الجرد.

تفسر الوزارة الوصية عدم تنصيب اللجنة بسكت ووزارة الاقتصاد فيما يخص تعين الأعضاء الممثرين لها وذلك بعد ما طلب منها ذلك سنة 1993 ومرة أخرى سنة 1994.

أمام هذه الوضعية يتأسف المجلس على تهاون الوزارة عن تنصيب اللجنة الذي كان وراء عدم مسك الجرد وعدم إعداد القوائم المالية التي تقدم على أساسها المساعدة المالية.

وبالفعل فإن هذه المساعدة المسجلة بعنوان ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية كانت تمنح سنويًا للديوان دون تدعيم الطلب بالقواعد المالية وحساب الإستغلال ودفتر الشروط وذلك خرقاً لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادتان 44 و 57 منه ودون مراعاة أحكام المذكرة المنهجية الصادرة عن وزارة الاقتصاد بشأن تحضير ميزانية التسيير من طرف الوزارات.

تؤكد الوزارة في جوابها إلى مجلس المحاسبة أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يربط منح المساعدة لفائدة المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية بتقديم القوائم المالية.

## 4 - عدم مراعاة إجراءات تحديد مرتب الإطارات المسيرة

خلافاً لأحكام المنشور رقم 02 الصادر عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية بتاريخ 12 نوفمبر 1994 والمتعلق بتحديد مرتب الإطارات المسيرة للمؤسسات العمومية الإقتصادية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية ومراسك البحث والتنمية، نسب المدير العام للديوان لنفسه صلاحية :

- تصنيف الديوان كمؤسسة إستراتيجية؛
- ضبط قائمة الفرقة المسيرة وضمّ فيما رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح ورؤساء المراكز الجهوية؛
- تعديل مرتبه ومرتب الإطارات المسيرة؛
- اعتبار الجزء المتغير من الأجور كجزء ثابت في حين أنه يمنح كل ثلاثة أشهر على أساس الأهداف المنجزة (بنسبة 50%) وعلى أساس النتيجة المحاسبية (بنسبة 50%).
- منح زيادة الجزء الثابت (10 مرات الأجر الأدنى المضمون) تعويض عن الخبرة المهنية نسبته 35% وتعويض المسؤولية نسبته 25% ، في حين أن كل هذه الصالحيات هي من إختصاص الوزارة الوصية بمفردها.

ولقد ترتب عن ذلك دفع مرتبات مفيدة للإطارات المسيرة منذ 12 نوفمبر 1994 إلى 28 فبراير 1996 تسبب في زيادة في النفقات بنحو 140.643 دج.

وتتجدر الإشارة إلى أن خرق هذا المنشور الذي يعود إلى غياب تعليمية تطبيقية من الوصاية التي إتصل بها المدير العام للديوان حول هذا الأمر بتاريخ 31 ديسمبر 1995، من شأنه أن يشكل مخالفة لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

ولم يجب المدير العام للديوان في رسالته المؤرخة في 16 يناير 1996 إلا على النقطة المتعلقة برؤساء الأقسام ، لكن هذا لم يمنعه من إتخاذ مقرر تطبيق في 06 فبراير 1996 بأثر رجعي إبتداء من 12 نوفمبر 1995.

ترى الوزارة الوصية في إجابتها على ملاحظات المجلس أن نظام المرتب المحدد من طرف الديوان لا يتجاوز الإطار القانوني الذي نص عليه منشور وزارة الحماية الاجتماعية، لكنها دون تبرير عدم قانونية الإجراءات المتبعة من طرف المدير العام بشأن تنفيذ هذا المنشور.

وبهذا الصدد يوصي المجلس بما يلي:

### ■ وزارة التربية الوطنية

- تنصيب دون تأخير مجلس التوجيه، المكلف بالوظائف التي تدخل ضمن إختصاصه؛
- التعجيل بعملية تحويل الأموال إلى الديوان عقب إعادة هيكلة المعهد التربوي الوطني سنة 1991؛
- تزويد في أقرب الآجال الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بدفتر الأعباء وتبعات الخدمة العمومية؛
- التدخل لدى المؤسسات المدرسية للتকفل ببيع الكتب المدرسية (حتى وإن كان بيعها حسب هذه المؤسسات لا يدخل ضمن صلاحياتها) وذلك في إنتظار إيجاد إجراءات المناسبة لهذه الإشكالية. زد على ذلك أنه يتتعين على نفس هذه المؤسسات، من أجل تقديم أحسن لبرمجة الإنتاج التصريحي إلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بالمخزنات الحقيقية المتوفرة على مستواها مع إدماج الكتب المزقة.

• السهر على التطبيق الصارم للمنشور رقم 002 المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 الصادر عن وزارة العمل والمتصل بدفع أجور الإطارات.

### ■ الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

• التأكد من برمجة إنتاج الكتب المدرسية بإشراك المصالح المطالبة للتربية التي يتعين عليها تدبير احتياجاتها مع أقحام مسؤوليتها.

• إتخاذ كل الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تحد من مخزونات الكتب العديمة الجدوى وذلك بالتحكم في البرمجة خلال السنة بالتشاور مع المصالح المختصة لتفادي إنتاج كتب مماتة المضمون.

• جعل النظام الجديد للطباعة (PAO) أكثر فائدة وذلك بتوفير التكوين الضروري للتحكم فيها وبتزويدها بمجموعة حروف عربية بالنسبة للرموز الرياضياتية.

• التكفل بنشاط طبع الكتب المدرسية قصد جعل منتوج الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أكثر مردودية.

• ضمان التوزيع في الأجال المطلوبة، مهما كانت نفائص المصالح الأخرى لا سيما المجالس الشعبية البلدية وذلك بالتكفل في أحسن الظروف بالفوترة الخاصة به.

## جواب وزارة التربية الوطنية

ردا على ملاحظات مجلس المحاسبة حول الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية يشرفنا إفادتكم بالتوضيحات التالية:

### 1 - عدم المصادقة على دفتر البنود العامة

تعاقب على تسيير وزارة التربية الوطنية من 1990 إلى 1996 خمسة وزراء ومعهم خمسة مدراء ديوان. وعرفت هذه الفترة إندماجاً عابراً بين هذه الوزارة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (أكتوبر 1992 إلى غشت 1993).

وتميزت هذه الفترة نفسها بتحولات عميقة شهدتها البلاد على كافة الأصعدة.

في خضم هذه الأحداث التي طبعت هذه الفترة بالإنتقالية والاستقرار لم تتمكن الوزارة من المصادقة على دفتر البنود العامة المحدد في المادة 44 من القانون رقم 01-88.

اليوم، وعقب الملاحظات الوجيهة التي قدمها مجلس المحاسبة، أصبح ملف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية يحتل الصدارة بحيث قامت وزارة التربية الوطنية بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يضبط أعباء وتبعات الخدمة العمومية المفروضة على الديوان المذكور أعلاه، وعرضته على السلطات المعنية.

## 2 - مخطط التمويل بالعملة الأجنبية لفائدة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ما بين 1991 و 1995

لم تكن وزارة التربية الوطنية أبدا على علم بأية طريقة بأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كانت تحظى بمخطط تمويل بالعملة الأجنبية.

إن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الذي تحول سنة 1990 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مكلف بإعداد ونشر الكتب المدرسية ويتمنى بالمواد الأولية الضرورية لذلك لدى الأسواق الخارجية في حدود 60% وكان بنك محل الوفاء يطالبه دائماً بهذا المخطط قبل الموافقة على التكفل بالإعتمادات المطلوبة.

وعليه إستمرت الوزارة الوصية في معالجة الطلبات التي يعرب عنها هذا الديوان وإرسالها إلى وزارة المالية لنيل هذه المخططات.

من 1991 إلى 1995 لم تشر وزارة المالية أية ملاحظة بشأن هذه الطلبات بل كانت توافق عليها ولم يطرأ التغيير حتى سنة 1996 وهنا تجدر الإشارة إلى الإجابة الكتابية الرسمية التي تؤكد إستفادة الديوان مخطط التمويل بالعملة الأجنبية لم تبلغ لنا حتى سنة 1996 بعد مراسلات عديدة نفيذكم بنسخ عنها طيه.

ومع ذلك، ثافت إنتباه مجلس المحاسبة حول خصوصيات الديوان الذي رغم كونه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يستحق معالجة خاصة بحكم مهامه في ظروف خاصة. وبالفعل ففي مجال التمدرس لا يجوز وقوع أي خلل حتى لا تكون هناك عواقب وخيمة، كما أن مهمة هذا الديوان هي وضع تحت تصرف المتدربين «الوسائل التربوية الضرورية بأقل تكلفة» (المادة 3 من المرسوم رقم 76-16 المؤرخ في 16 أفريل 1976 الساري المفعول إلى يومنا هذا - الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 23 أفريل 1976).

## 3 - المعايير المأخوذة في الحسابان لضبط المساعدة المنوحة سنوياً للديوان منذ سنة 1992

كانت هذه المساعدة تخصص دائماً تحت عنوان «المشاركة في أعباء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية» وهي على النحو التالي:

السنة	المبلغ/دج
1992	$175.000.000 = 125.000.000 + 50.000.000$
1993	60.000.000
1994	60.000.000
1995	$220.000.000 = 160.000.000 + 60.000.000$
1996	60.000.000

إن الإعتمادات الملحة سنة 1992 بمبلغ 125.000.000 دج مبررة حسب الأرشيف المطلع عليه بالتدبر الكبير الذي عرفه سعر صرف الدينار آنذاك بحيث وجد الديوان نفسه يتخطى في صعوبات لا دخل له فيها وفي ظروف تفرض عليه مواصلة مهامه دون أن يرفع صدفة أسعار بيع الكتب المدرسية. وأمام هذا الوضع اضطررت الدولة إلى تخصيص إعتمادات إضافية للديوان.

وفي سنة 1995 قرر رئيس الحكومة تخصيص إعتمادات إضافية مبلغها 160.000.000 دج للديوان من أجل تعويض الخسائر التي تكبدتها هذا الأخير من جراء أفعال إرهابية أدت إلى حرق وتخريب مستودعين جهويين (عين الدفلة وواد رهيو) وعدة حمولات من الكتب المدرسية (جيجل والجلفة والمدية على وجه الخصوص). وسمح هذا القرار بإيقاف هذا الديوان الذي كان على قوسين أو أدنى من الإختناق. وللإشارة فإن تقرير مجلس المحاسبة لم يشير إلى ذلك (الصفحة 8).

أما عن المعايير التي تقوم عليها عملية ضبط المساهمة في أعباء الديوان فهي غير موجودة بحيث أن هذه المساهمة كانت تسجل بإنتظام وبموافقة ضمنية من مصالح المديرية العامة للميزانية تحت نفس العنوان دون أية معارضة.

وشكلت هذه المساهمة سنة 1997 نسبة 7,08% من رقم أعمال الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

## **جواب المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية**

### **I - عيوب ونقائص في الإنتاج والتوزيع**

#### **I - غياب الصرامة في تحديد الاحتياجات**

إن تحديد الاحتياجات السنوية من الكتب المدرسية يخضع إلى عدة معايير:

- الإحصاءات الرسمية;
- العدد التقريري للتلاميذ;
- المتلقى من المخزونات بمراكم التوثيق والتوزيع التربوي وبالمؤسسات المدرسية;
- تغيير البرامج أو الكتب.

وقد زاد في حدة وضعية غياب الصرامة في تحديد الاحتياجات الوضع الأمني، الذي كان سببا في تخريب عدد معابر من المؤسسات (بما فيها الكتب) كما أحدث نزوح السكان من المناطق التي ضربها الإرهاب مما أنتج إحتياجات إضافية على مستوى المؤسسات المستقبلة.

ويحدث أن حتى مديريات التربية يكن غير قادرات على التحديد الدقيق لإحتياجاتهن التقديرية من الكتب المدرسية، بسبب تهرب وإنسحاب بعض المقتضدين ورؤساء المؤسسات لاعتبارهم أن بيع الكتب لم يعد من مهامهم منذ إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

فضلا عن ذلك، فإن تغيرات القدرة الشرائية وإنتشار الكتب المدرسية المنتجة من طرف الناشرين الخواص تزيد من تراجع مبيعات كتبنا الذين لا يتلامع محتوى معظمها مع البرامج المعمول بها. بسبب إلتزاماته بأداء خدمة عمومية ، فإن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية مجبر على ضمان الكتاب المدرسي لكل تلميذ وعند كل دخول مدرسي، أيضا فإن تقديرات مديريات التربية تشكل بالنسبة إلينا قاعدة تحديد البرنامج السنوي للإنتاج.

### **2 - سوء تسيير المخزونات**

إن الكميات المعتبرة من المخزونات تفسر من جهة عن طريق إيقاف منذ سنة 1994م عملية التجديد الآلي للحصص على المستوى الإبتدائي وجريدة أكثر دقة للمخزونات التي في حوزة المدارس والتي كثيرا منها لا تصرح بالمخزونات الحقيقة معللة تصرفها هذا يكون الكتب ممزقة ويفضلون تكوين مخزونات إحتياطية.

إن بيع الكتب بالوحدة سمح جزئياً بتخفيض حجم المخزونات التي في حوزة المؤسسات الإبتدائية.

ويبيقى أن الكتب التي لم تعد مهمة على إثر تغير البرامج (100% في التعليم التقني و60% بصفة عامة في المستويات الثلاث للتعليم) تشكل القسط الأكبر من المخزونات المحسنة على مستوى الولايات.

ليس الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من صلاحياته لوحده إيقاف إنتاج كتاب مادام هذا الأخير لم يسحب من التداول بصفة رسمية من طرف الوزارة.

فضلاً عن ذلك، عدم التحكم في برمجة تصور الكتب الجديدة التي عادة ما توضع في التداول في منتصف السنة، يؤدي إلى فائض في إنتاج الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية. السبب هو كون الكتاب الجديد غير جاهز للدخول المدرسي مما يجبرنا على أن نسحب في نفس الوقت كل من الكتاب القديم حتى لا ترك التلاميذ دون كتب، والكتاب الجديد مباشرة بعد تجهيزه للطبع ولنفس العدد النظري من التلاميذ.

فعلاً إن الجرد لم يتم بسبب كون هذه العملية تتطلب تعبئة عدة لجان ووسائل معتبرة، لإنجاز العمل على مستوى المؤسسات (حوالى 22000) خاصة في الولايات الجنوبية أين بعد المسافات تجعل عملية إسترداد المخزونات إلى مراكز التوزيع والتوثيق التربوي مستحيلة عملياً.

إن شغالنا بتفادي المصاريف المعتبرة التي تستلزمها مثل هذه العملية جعلت مصالح الديوان تكتفي إلى حد الآن بفهارس بطاقات المخزونات الممسكة وفقاً لطريقة الجرد الدائم.

تجدر الإشارة هنا إلى أن سعر التنازل عن الكتب المدرسية من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية هي أقل من تكفة الصناع، فضلاً عن ذلك فإن معونة الدولة تمثل حوالى 7% من ميزانية الديوان، والمنتجات التي تدخل في سلسلة الطباعة مستوردة 100% وخاضعة إلى رسوم جمركية تقدر بـ 35%.

غير أننا وتنفيذاً لتوصياتكم نحضر لإنجاز جرد عام على مستوى كل المراكز الولاية ومراكز العبور.

### 3 - ضعف استعمال طاقات الإنتاج

#### 3 - 1 - فيما يخص النظام القديم للتركيب الضوئي PHOTOCOMPOSITION

معدات الإعلام الآلي هذه المقتناة في الثمانينيات لم تعد في الخدمة في العالم كله، الأمر الذي يفسر الصعوبات الكبرى والتي يتلقاها الديوان للحصول على قطع الغيار وضمان صيانة جد مكلفة.

نعتبر بأن الحفاظ على 50% من إستغلال إمكانيات هذه المعدات يشكل قدرة م محمودة بالنسبة للديوان.

أما بالنسبة لفترات الفراغ، فإنها ناتجة أصلاً عن غياب التخطيط على مستوى مصالح الوزارة التي توفق في تقديم الكتب للطبع في المواعيد المحددة.

وجود سبعة وعشرون على مستوى مصلحة التركيب الضوئي يفسر كون العمل المحضر من طرف الوزارة يصل في شهر ماي، وعلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية أن يقوم بأقصى ما لديه لأجل تنفيذ كتابة محتويات الكتب المقدمة وكل الأعمال ما قبل الطباعة حتى تطبع وتوزع الكتب في الدخول المدرسي.

على أي حال فهو لاء العمال موزعين على ثلاثة مصالح : التركيب الضوئي، السلسلة الجديدة لما قبل الطباعة وما قبل الطباعة بالبراي.

### 3 - 2 - فيما يخص النظام الجديد PAO

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية يعتبر نفسه كأداة في خدمة التربية يجب عليه أن يستجيب لكل أعمال الطباعة الالزمة لسير المؤسسات المدرسية والقطاع بصفة عامة.

هذه المعدات الجديدة، الأكثر قدرة، المشتراة بسندات اليونسكو BONS UNESCO، فإذا مغافلة من بعض الرسوم الجمركية، قد سمحت للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بإنجاز في أقل وقت وبمرونة كبيرة كل الأعمال التي طلبت من الديوان.

شراء هذه المعدات جنب الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية اللجوء إلى الخواص لإنجاز أعمال كثيرة مما مكنا من إقتصاد مصاريف معتبرة.

فيما يخص التكوين، فقد تم في أماكن العمل نفسها لمدة تزيد عن شهرين وخصوصاً مجموع الأعوان، وإلا كيف يفسر إنجاز كل الأعمال المعقدة وذات النوعية الخاصة سواء بالكتب المدرسية أو بالخدمات الأخرى؟

أما بالنسبة للخطوط FONTES المتعلقة برموز الرياضيات باللغة العربية، فإن تقنية الـ PAO لا تزال مختلفة في هذا الميدان والبحوث متواصلة. الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية إشترى الثلث برامج المتوفرة حالياً ويحدث أحياناً الإستعانت بالطريقة الموجدة في سلسلة التركيب الضوئي القديمة.

### 4 - التوزيع

إن مرحلة التوزيع تعتبر جد هامة في حياة الكتاب المدرسي بسبب أنه مهما تكن الأهمية البيداغوجية للكتاب ومهما تكون المجهودات المبذولة لتصوره أو إنتاجه، فإن قيمته تتعدّم إذا لم يكن بين أيدي التلاميذ في الوقت المناسب، أي عند الدخول المدرسي.

إن قطاع التربية يعد حالياً حوالي 22000 مؤسسة مدرسية

إن عملية التوزيع في الحقيقة لا تعني الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية (مع المراكز الجهوية، مراكز للعبور ومراكز للتوزيع والتوثيق التربوي الولاية) بل يعني أيضاً البلديات التي هي مسؤولة عن المدارس الإبتدائية الواقعة في إقليمها. أمام تخلف كلي لمعظم البلديات عن المشاركة في عملية توزيع الكتاب المدرسي، تكفل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بالتوزيع بإستخدام كل وسائل النقل الممكنة، بما فيها ظهور الجمال في ولايات الجنوب الكبير.

وقد تعقدت الوضعية بإنسحاب وتهرب الكثير من مسيري المؤسسات الذين اعتبروا بأن بيع الكتاب المدرسي لم يعد من ضمن مهامهم منذ إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية والوضعية الأمنية للبلد التي تتجّع عنها أن مداخل مبيعات الكتب قد سُلت بانتظام من طرف الجماعات الإرهابية في كثير من المناطق.

الفوترة تتجزّز من طرف مراكز التوزيع والتوثيق التربوي الولاية لكل مؤسسة، والعملية بطيئة وتستغرق وقتاً طويلاً لكون أن الفوترة لا يمكن أن تتم إلا بعد الإنتهاء من عملية إسترجاع الكتب التي لم تبع من طرف المؤسسات، إلى مراكز التوزيع والتوثيق التربوي الولاية بمعنى عندما يستقر الدخول المدرسي.

مراكز التوزيع والتوثيق التربوي الولاية تحرر إذا الفواتير على أساس الكميات الحقيقة للمبيعات وتبليغ هكذا المعلومات الحقيقة إلى الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

فيما يخص غياب محاسبة المواد، فإن الديوان قد وحد السنة الماضية 1996 الميزانية لموازنات المالية لـ مراكز التوزيع والتوثيق التربوي وقد قام بمراقبتهم خلال الأشهر الأولى من 1997 مع إستغلال كل المعلومات لتسجيل كل العمليات الخاصة بمحاسبة المواد.

## II - نقائص التنظيم والتسخير

### 1 - مجلس التوجيه لا يشتغل

عدم إستقرار المصالح المركزية للوصاية والإستعجال في توفير لزوما الكتب المدرسية قبل الدخول الدراسي في كامل التراب الوطني لم تكن في صالح المجتمعات العادلة لمجلس التوجيه والذي يستدعي من قبل رئيسه.

لقد إتصل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بتاريخ 03 مارس 1997 بالوزارة طالبا منها تجديد مجلس التوجيه. إستدعاء المجلس سيقترب مباشرة بعد تعينه مجموع أعضائه.

### 2 - تحويل الممتلكات غير مكتملة وعدم إنجاز الوضعيات المالية

أكيد، أن هذه العملية هي القاعدة والأساس الرسمي لإنشاء الديوان لأجل تحديد رأس المال، ممتلكاته العقارية والمنقولة، مخزوناته، ديونه نحو الغير وديونه لدى الغير وإذا غاب الأساس فإن كل الوضعيات المالية المنجزة تصبح عقيمة.

سجل خلال سنة 1996، بأن وزارتنا قد أعادت تحريك الملف المتعلق بالتقسيم عن طريق المقرر الوزاري المشتركة رقم 96/01 المنشأ للجنة خاصة أعمالها مستمرة حتى هذا اليوم.

### 3 - عدم إحترام إجراءات تحديد رواتب الإطارات المسيرة

مهام الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، أهدافه وتواجده في كامل التراب الوطني وكذلك مسؤوليته الثقلية الخاصة بضمان توفر الكتاب المدرسي للسير الحسن لقطاع التربية يدعونا إلى القول بأنه صعب جدا أن نتصور دخولاً مدرسيًا من غير كتاب مدرسي ومن هنا يبرز الطابع الإستراتيجي لهيئتنا.

#### 3 - 1 - الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية مؤسسة إستراتيجية

هذا التصنيف أخذ على أساس:

- أحكام المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 05 أوت 1986 المتعلق بتصنيف المناصب العليا لبعض الهيئات لاسيما ملحقه II .
- المقرر الوزاري المشتركة رقم 799 المؤرخ في 11 نوفمبر 1990 المتضمن تصنيف مناصب العمل بالديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
- مراسلة وزارة التربية الوطنية الموجهة بتاريخ 20 جويلية 1994 إلى وزارة الدفاع الوطني تحت رقم 566 والتي تنص - تتكلم عن الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية : «الأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسة بالنسبة لقطاع التربية وبالنسبة للبلد كله غنية عن البرهان...».

- مراسلة وزارة التربية الوطنية المؤرخة في 09 أفريل 1995 الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة تحت رقم 383 والتي تصنف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية في المراكز الأولى من الواقع الحساسة المرتبة في الفئة «أ» المعرفة كالتالي: «الموقع الحساس هو الذي إذا ما أتلف كلياً أو جزئياً يؤدي إلى عواقب وخيمة على قدرات الأمة ويطلب وقتاً طويلاً نسبياً لاستبداله.

#### 4 - قائمة الإطارات المسيرة

خلافاً لما قيل في الصفحة 13 من تقريركم، فإن قائمة الغرفة المسيرة المقدمة للوصاية للموافقة عليها لم تضم أبداً رؤساء الدوائر، رؤساء المصالح، ومديري مراكز التوزيع والتوثيق التربوي. هذه القائمة تخص فقط:

- المدير العام،
- المديرين المركزيين؛
- المديرين الفرعيين.

#### 5 - تغيير رواتب المدير العام والإطارات المسيرة

إننا لم نغير رواتب الإطارات المسيرة إلا بعد حصولنا على الموافقة كتابياً من وصايتنا على المقترن الذي تقدمنا به إليها بعد مرور أكثر من سنة على إصدار المنشور رقم 002 لأجل تمكين هذه الفتنة من العمال من التمتع بحقوقها المشروعة.

#### 6 - جزء من الرواتب اعتبار كجزء ثابت

إننا لم نعتبر أبداً الجزء المتغير كجزء ثابت حيث أن:

- من جهة الجزء المتغير الفصل يعطى كمنحة مردود جماعي يتقادها العمال بعد تقييم مدى تحقيق الأهداف الثلاثية المحددة سالفاً.
- من جهة أخرى، الجزء المتغير السنوي يمنع على أساس النتيجة المالية للسنة. هذا الجزء لم يمنع أبداً بسبب كون عملية تحويل الممتلكات لم تنته بعد الأمر الذي تسبب في تخلف المحاسبة.

#### 7 - منح جزء ثابت تعويض الخبرة وأخر عن المسؤولية

في تقديرنا المتواضع، فإن المنشور لا يمكنه أن يلغى مرسوماً رئاسياً.

## 08 - بناء وسعي عمل المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسخير

لقد عرف مشروع إنجاز هذه المدرسة التي لم تفتح أبوابها إلا بعد 12 سنة خلت من إنطلاق المشروع، عرف منذ سنة 1978 تغيرات متتالية خاصة بصاحب الإنجاز والعنوان والموقع.

كان المشروع يحمل أصلا عنوان : «دراسة وبناء المدرسة الوطنية الجديدة للإدارة بالشراقة» وكان يهدف إلى رفع عدد الطلبة إلى ألف (1000) لكل دفعة، وبلغت رخصة البرنامج المنوحة من أجل ذلك 73.448.000,00 دج ثم تمت مراجعتها بالزيادة سنة 1981 لتبلغ 153.927.000,00 دج.

وبعد أن بلغت الأشغال 14.713.000,00 دج تم قفل المشروع وتحويله إلى كتابة الدولة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري بموجب مقررين مؤرخين في 25 أفريل 1983:

- يتضمن المقرر الأول قفل العملية المسجلة أصلا بعنوان وزارة الداخلية في حدود مبلغ المدفوعات التي تمت ، أي 14.712.515,00 دج.

- ويتضمن المقرر الثاني تحويل العملية إلى كتابة الدولة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري، وتحديد مبلغ رخصة البرنامج في حدود رصيد العملية المقلدة أي 139.214.485,00 دج.

وفي يوم 14 غشت 1984 ويطلب من الوزارة الأولى مؤرخ في 26 يونيو 1984 تم تحويل المشروع إلى رئاسة الجمهورية وتسجيله بمبلغ 161.150.000,00 دج تحت عنوان : «دراسة وبناء المدرسة العليا للإطارات ببوزريعة».

وبهذا تم تحويل المشروع المقرر إنجازه أصلا في الشراقة إلى بوزريعة وإهماله رغم الشروع في إنجازه بحيث حددت مصالح وزارة التخطيط الوضعية المالية لهذا الإنجاز بتاريخ 25 أفريل 1983 كما يلي :

- الإعتمادات ..... 153.927.000,00 دج
- الإنزامات ..... 24.577.832,05 دج
- المدفوعات ..... 14.712.515,00 دج
- الرصيد ..... 139.214.485,00 دج

ومن أجل معرفة نسبة الإنجاز المادي للمشروع عشية تحويل موقعه وكذا أسباب تغيير عنوانه وموقعه، قام مجلس المحاسبة بمساعى لدى المجلس الوطني للتخطيط. ولقد أفاد هذا الأخير بأن هذا المشروع وكذا الرصيد المذكور أعلى البالغ 139.214.485 دج كانا موضوع تحويل إلى والي ولاية تيبازة بتاريخ 26 يونيو 1988.

لكن هذا التحويل الذي يكون قد تم على ما يبدو في إطار التقسيم الجغرافي الجديد الذي حدث سنة 1984 لم تتكلف به مع ذلك مصالح هذه الولاية إذ أنه بعد ما إنصل بها المجلس صرحت بأنها ليست على علم بهذه العملية.

ولقد أبرزت مهمة التدقيق التي قام بها مجلس المحاسبة خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 1995 لدى المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير مدى إهتمام السلطات العمومية بهذا المشروع بحيث خصصت له غالبا ماليا معتبرا وحددت له أهدافا هامة وهي تكوين ورسكلة مئات الإطارات.

غير أن هذا الإهتمام لم يتجسد في الميدان بحيث أن عدد الطلبة الذين تابعوا تكوينهم بهذه المدرسة لم يتجاوز 77 طالبا منذ سنة 1992 مع أن المقاعد الدراسية المقررة تقدر ب 1400 مقعدا.

وعلى صعيد تسيير المدرسة سجل المجلس عدة مخالفات للتنظيم المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

## I - إنجاز المشروع

### 1- المراجعات المتتالية للعملية

لقد وقع الإختيار سنة 1985 على إقليم بلدية بوزريعة لاحتضان مشروع بناء هذه المدرسة التي تتربع على مساحة 10,6 هكتار وت تكون إلى جانب المنشآت المخصصة للإدارة والإيواء والمطعم من مدرجين بسعة 750 مقعدا وجناحين لقاعات الدراسة بسعة 700 مقعدا ومخبرين لغات.

حدد تاريخ إنطلاق الأشغال بالربع الأخير من سنة 1985 وتاريخ إتمامها بالربع الثاني من سنة 1988.

غير أن المشروع عرف عدة تعديلات سواء من حيث الغلاف المالي أو من حيث المحتوى المادي.

وبالفعل إتصلت مصالح رئاسة الجمهورية يوم 20 أبريل 1987 بوزارة التخطيط من أجل مراجعة قيمة العملية.

هذه المراجعة حسب مصالح رئاسة الجمهورية كانت ضرورية نظرا لحجم التهبيات التكميلية وأهمية التعديلات المطلوبة خلال الإنجاز.

وبتاريخ 09 يونيو 1987 تجسدت هذه التهبيات والتعديلات في مضاعفة المبلغ الأصلي للمشروع ليصل إلى 320.000.000 دج (+98,85%) من جهة وفي تغيير عنوان العملية ليصبح «دراسة وبناء وتجهيز المدرسة العليا للإطارات لبوزريعة» من جهة أخرى.

وبتاريخ 06 يونيو 1989 طرأت مراجعة ثانية رفعت مبلغ رخصة البرنامج إلى 428.809.000 دج. وهذه المراجعة مبررة بارتفاع الأسعار الخاصة بحصة «المباني والهندسة المدنية» وبإدراج أبواب جديدة غير مقررة أصلا وهي تتعلق بالمجموعة الوثائقية ووضع الإشارات وعتاد التحويل والآلات والتجهيزات.

وبتاريخ 19 أكتوبر 1991 تمت مراجعة ثالثة رفعت مبلغ رخصة البرنامج إلى 474.978.000 دج.

أخيرا وبتاريخ 5 يونيو 1993 قام المجلس الوطني للتخطيط بتحويل العملية إلى مدير المدرسة بموجب مقرر وردت فيه الوضعيّة المالية المضبوطة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1992 وهي كالتالي:

- رخصة البرنامج ..... 474.978.000,00 دج
- الإلتزامات ..... 448.941.253,37 دج
- المدفوعات ..... 425.886.005,03 دج

### 2 - العيوب التي تشوب الصفقات

إن فحص عمليات البناء والتجهيز المكونة من 42 صفة و 102 خدمة مؤداة على أساس طلبيات قد أفرزت الملاحظات التالية:

- كل الصفقات كانت معفية من التأشيرة المسقبة للمراقب المالي خرقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

- الإعفاءات من عقوبات التأخير التي تم إصدارها غير معللة.

- صفقات الأشغال لم يتم دفعها بسبب عدم إعداد محضر الإستلام النهائي بحيث أن الطرف المتعاقد (ENRIC) رفض توقيع هذا المحضر بعدما رفضت المدرسة طلب مراجعة أسعار صفة الإنجاز الذي قدمه لها.

- عدم إكتتاب التأمين العقدي (10 سنوات) خرقاً لأحكام المادة 554 وما يليها من القانون المدني والماد 94 إلى 97 من القانون رقم 07-80 المتعلق بالتأمينات.

- إنعدام عملية الإستلام النهائي مع أنه تم إشغال المدرسة منذ 1991 ويعود هذا العيب إلى عدم رفع التحفظات التي تم الإدلاء بها عند عمليات الإستلام المؤقت والتي تتعلق بـ:

- تشغيل «التدفئة وتكييف الهواء» في المحطات الفرعية لختلف المنشآت (الإدارة والفندقة ومباني الإيواء وقاعات التدريس والمكتبات ومغسل الثياب والورشات).

- وضع نجارة الخشب والألومنيوم على مستوى المساكن الثمانية عشرة (18).

- التصدعات في الهيكل على مستوى المدرجات وإنحرافات على مستوى المطعم .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض عمليات الإستلام المؤقت قد تمت مع المتعاملين الثانويين لمؤسسة «ENRIC» مع أن هذه الأخيرة هي المسؤولة وحدها تجاه المتعامل العمومي عن تنفيذ جزء الصفة المتعامل عليه بصفة ثانوية طبقاً للمادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

- إبرام صفة تتضمن توسيع قاعات الدراسة على الرغم من أهمية المنشآت التربوية التي تتوفر عليها المدرسة 1400 مقعداً منها 90% غير مستعملة). وإنجاز هذه الصفة تم إبرام عقد مع مكتب دراسات السكن للجزائر (BEHA) بمبلغ 13.727.880 دج بتاريخ 7 ديسمبر 1992 وذلك قبل حتى تحويل العملية إلى المدرسة ، هذا إلى جانب الصفة المتضمنة توسيع قاعات الدراسة المبرمة بتاريخ 12 أكتوبر 1993 مع مؤسسة البناء وإنجاز للجزائر (ECRA) بمبلغ 9.801.061,72 دج.

إن الإلتزامات التي تمت بهذا الصدد بتاريخ 03 غشت 1993 بمبلغ 1.157.110,21 دج بالنسبة للصفقة بين المدرسة ومكتب الدراسات السالف الذكر وبمبلغ 9.801.061,72 دج بالنسبة للصفقة المبرمة مع المؤسسة السالفة الذكر، قد بقيت حبراً على ورق ولم يتبعها أي دفع إلى نهاية نوفمبر 1995 وبالتالي بقيت الإعتمادات مجدة بدون فائدة بحيث أنه من الأجر لو أستعملت لأغراض أخرى.

## II - شروط سير عمل المدرسة

### 1- التنصيب المتأخر لمجلس الإدارة، وجموده

إن المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-239 المؤرخ في 4 غشت 1990 تتمثل مهمتها في ضممان التكوين والتحسين ورسكلة الأشخاص الذين يشغلون أو سيشغلون مناصب تصميم ويقومون بأعمال الدراسات والبحث والإستشارة في مجال التسيير لفائدة المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية وكذا المؤسسات الاقتصادية على اختلاف طبيعتها.

يترأس المدرسة مجلس إدارة يتمتع بصلاحيات واسعة النطاق تجعل منه جهازا لا يمكن الإستغناء عنه للتکفل بكل القضايا التي تخص سير المدرسة.

لم ينصب هذا الجهاز إلا بتاريخ 14 جويلية 1992 ولم يمكنه وبالتالي إلا المداولة متأخرا في القضايا الأكثر أهمية من تشكيل المجلس البيداغوجي والعلمي والنظام الداخلي، والتنظيم الداخلي ، ونظام الدراسات والبرنامج العام للتکونين الطويل المدى.

وهكذا فإن:

- النظام الداخلي للمدرسة لم يصادق عليه مجلس الإدارة إلا بتاريخ 19 نوفمبر 1992.
- نظام الدراسات وبرنامج التکونين لم يصادق عليهما إلا في نهاية السادس الأول من سنة 1993، أي بعد إنطلاق الدفعة الأولى للتکونين الطويل المدى في أبريل 1992.

إن هذه الوضعية زيادة على أن مجلس الإدارة لم يجتمع منذ جويلية 1993، لم تكن دون تأثير على سير الأجهزة المسيرة التي أضحت أعمالها المرتبطة قانونيا بهذا المجلس صعبة إن لم نقل في وضعية جمود على غرار برامج النشاطات ومشاريع ميزانيات التسيير بشأن السنوات 1994 و 1995 و 1996.

## 2 - نقص الموارد الخاصة

مراجعة لبعض العناصر المدعمة للموارد الخاصة (تنظيم ندوات، تكوين على الطلب) كان من المتظر أن تتمتع المدرسة بشيء من الإرتياح من حيث المالية.

إلا أنه لوحظ أنها لم تكن قادرة على رفع إيراداتها بسبب الأسعار التافهة التي كانت تتعامل بها مقارنة مع أسعار السوق.

وبيهذا الصدد بقيت ميزانية المدرسة مرهونة إلى حد كبير بالمساعدات التي تمنحها الدولة والتي ما إنفكت تتزايد بحيث ارتفعت من تسعة ملايين ونصف (9,5) دج سنة 1990 إلى أكثر من 34 مليون دج سنة 1994.

## 3 - إستغلال المحلات مجانا من طرف الغير

لاحظ المجلس أن جزء من المحلات والمكاتب الإدارية والأجنحة التربوية وغرف الإيواء وكذا بعض المساحات الإجتماعية الثقافية التابعة للمدرسة، يستغلها المعهد الوطني للقضاء مجانا منذ سنة 1990 بينما تستعملها المدرسة العليا للبنك مقابل مبلغ إجمالي قدره 10.730.000 دج بموجب إتفاقية مبرمة سنة 1995 وصالحة إلى غاية 30 سبتمبر 1999.

فضلا عن ذلك هناك أثاث وعتاد تابع لمركز الإعلام والوثائق للمنتخبين المحليين مودع مجانا في قاعة الرياضة للمدرسة.

إن إستغلال المساحة التربوية التابعة للمدرسة من طرف هيئات عمومية أخرى يدل على أن هذه المدرسة عاجزة عن إستغلال كل الهياكل التي تتوفر عليها لفائدةتها.

## 4 - عدم تحقيق أهداف التكوين

### 4 - 1 - من حيث التعداد

يتمثل تعداد المدرسة الخاص بمستخدمي التأطير والتدريس فيما يلي:

الآخرون	المدرسوں الموقتون	المدرسوں المرسمون	الإطاراں	الفارق	التعاد ال حقيقي	التعاد النظري	السنة
02	0	0	0	271	02	273	1990
45	42	01	12	181	100	281	1991
76	53	06	19	78	154	232	1992
72	80	14	18	46	184	230	1993
102	62	14	22	32	200	232	1994

- العلاقة بين التعداد الحقيقي والتعداد النظري تقرز عجزا دائماً منذ إنشاء المدرسة (181 سنة 1991 و 78 سنة 1992 و 46 سنة 1993 ...) وهذه الوضعية ناتجة مباشرة عن ضعف عدد الطلبة كما يتجلى ذلك أدناه.
- إنطلقت المدرسة سنة 1990 بدون أي مدرس بما أن إنشاعها تم سنة 1990 فقط.
- تم توظيف 43 مدرساً سنة 1991 في حين أن المسابقة الأولى التي نظمتها المدرسة جرت في ديسمبر 1991 وأن حلقة التكوين لم تنطلق حتى يوم 18 أبريل 1992.
- عرف عدد المدرسين من كل الأصناف تطوراً مضطرباً بحيث ارتفعت من 43 إلى 94 من سنة 1991 إلى سنة 1993 ليسقط بعدها إلى 64 من سنة 1993 إلى سنة 1995.

يعكس تطور عدد المدرسين الصعوبات المختلفة التي صادفتها المدرسة عند الإنطلاق والتي تعود في أغلبها إلى عدم نضج المشروع وقصر النظر.

أما تعداد الطلبة فكان تطوره معاكساً لتطور عدد المدرسين وفي إنخفاض مستمر منذ إنطلاق الدفعة الأولى بحيث سقط من 61 طالباً سنة 1993 إلى 44 طالباً سنة 1995 وهذا أحسن مؤشر لعدم تحقيق مهمة التكوين المخولة للمدرسة. وبالفعل فوصلت المدرسة إلى وضعية يفوق فيها عدد المدرسين عدد الطلبة لمدة ثلاثة سنوات (1993 إلى 1995) خير دليل على فشل المدرسة.

### 4 - 2 - من حيث النشاطات

#### 4 - 2 - 1 - إضطرابات حلقة التكوين

إنطلقت حلقة التكوين الأولى الطويلة المدة يوم 18 أبريل 1992 لكنها بعد أقل من شهرين عن بدايتها بدأت تعرف عدة إضطرابات حالت دون إتمامها في الوقت المحدد بحيث استغرقت ثلاثة سنوات بدلاً من سنتين.

وبالفعل توقفت الدروس للمرة الأولى في شهر يونيو 1992 بسبب المشاكل التربوية وشروط المعيشة (الإطعام، الإيواء...) التي أثّرها الطلبة.

ثم توقفت الدروس مرة ثانية من نوفمبر 1992 إلى يناير 1993 بسبب مطالب أخرى تخص :

- المنافذ؛
- سلك التدريس؛
- البرنامج.
- تمثيل الطلبة في مجلس الإدارة؛
- تسديد مصاريف الدراسات؛
- منحة الدراسات؛
- النشر الرسمي لقائمة الطلبة المقبولين في المسابقات؛
- وضعية بعض الطلبة الموظفين.

وتشير عروض الأحوال المعدة من طرف مسيري المدرسة إلى أنه حتى بعد إستئناف الدروس لوحظت نسبة تغيب عالية إلى جانب إهمال عدد من الدروس. كما سجل أيضاً تدهور العلاقات بين الطلبة والمدرسين.

ثم جاء توقف ثالث أطول من التوقفات السابقة أخل تماماً بالسير العادي للتكوين إمتد من 17 أكتوبر 1993 إلى يونيو 1994.

دائماً فيما يتعلق بالحلقة الأولى من التكوين عرف عدد الطلبة من 1992 إلى 1995 نقصان 27 طالباً من جراء مغادرة 10 طلاب سنة 1993 و 14 سنة 1994 و 03 سنة 1995.

ولقد كانت لهذه الإضطرابات كلها تأثيرات مباشرة على مدة التكوين وعلى نوعية متابعة التعليم على حد سواء.

أبرز التقييم الذي أجري على نتائج إمتحانات هذه الدفعة أنه من بين 64 وحدة ملقة بلغ عدد الإستدراكات بالنسبة لبعض الطلبة أكثر من 50% من برنامج التكوين بل حتى 36 وحدة بالنسبة لطالب واحد. وبالتالي من بين 44 طالب في التكوين 27 منهم معني بالإستدراكات أي بنسبة 61%.

وعلى الرغم من أحکام تنظيم الدراسات التي تقضي بإقصاء الطالب من حلقة التكوين في حالة حصوله على علامات تقل عن 20/8 في ثلاثة نشاطات تربوية فإن اللجنة التربوية للمدرسة لم تصدر أية عقوبة تجاه الطلبة المعنيين بل قامت من جهة أخرى بإستحاق بعض الطلبة أو برمجة إمتحانات الإستدراك لأصحاب المعدلات التي تقل بقليل عن 20/10.

وهنا يبدو أن الهدف المتوجى من إنشاء المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسهير ألا وهو تكوين إطارات عليا مؤهلة لشغل مناصب المسؤولية ليس من الإن شغالات الرئيسية للجنة التربوية للمدرسة.

ويخصوص الدفعة الثانية للتكنولوجيا الطويل المدة يتجلى من دراسة برنامج النشاط التربوي للمدرسة بالنسبة لسنة 1993 أن هذه الدفعة كان من المفروض أن تنطلق في أكتوبر سنة 1993.

إلا أن هذا الهدف لم يتحقق بسبب نتيجة المسابقة التي كانت مذهلة إذ أن أغلبية المترشحين (وعددهم 840) لم يتحصلوا على المعدل.

إن برنامج النشاط التربوي أكبّ على تنظيم دفعه جديدة عن طريق فتح مسابقة على أساس الشهادات لصالح المترشحين غير الموظفين.

## 4 - 2 - 2 - غياب التشاور مع الوظيف العمومي

لقد تمّ مجموع دورات التحسين والرسكلة دون مراعاة التنظيم الذي ينص على أن «برامج التحسين تنظم في إطار برامج سنوية ومتعددة السنوات تهدّها المدرسة بالتنسيق مع القطاعات المعنية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي».

## 4 - 2 - 3 - عدم إبرام إتفاقيات بشأن نشاطات البحث

على الرغم من نقص الوسائل وصعوبة إستقطاب باحثين وأخصائيين ذوي مستوى عال لأسباب تتعلق بالأجور، تبنت المدرسة خمسة محاور بحث يختلف فيها الواحد عن الآخر، وتتطلب كلها وسائل تفتقر إليها المدرسة.

لا تربط فرق البحث مع المدرسة أية إتفاقية تحدد لها الأهداف الواجب تحقيقها وكذا الآجال الواجب إحترامها.

بإنشاء وحدة الدراسة والبحث في مجال الإقتصاد التطبيقي، لم يحدد أي أجل بخصوص أشغال وحدات البحث. على الرغم من أن هذه الأخيرة قد إنطلقت عام 1992، فإن مسيري المدرسة لم يحددو لها أجل سنة واحدة إلا عام 1993. لكنه عند مرور فرقة مجلس المحاسبة في نوفمبر 1995 لم يكن هناك أية إشارة تبرهن على إنهائها وأهدافها.

إن المشكّل الذي طرحته وحدات الدراسة والبحث هو أن مستعملي الأشغال لا يشاركون في تمويلها. ونذكر على سبيل المثال وحدة الدراسة والبحث الخاصة بالإقتصاد التطبيقي التي طلبت من أجلها المدرسة دعماً من المجلس الوطني للتخطيط ومن وزارة الإقتصاد.

مثال آخر يتعلق «بوحدة الدراسة والبحث في مجال العلوم والقانون الإداري» التي تقتضي دراسة حول التكوين في مجال الإدارة العمومية وبالتالي إجراء تحقيق على مستوى الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية لحساب المديرية العامة للوظيف العمومي، دون أن يكون هذا التحقيق في شكل إعانة أو غيرها.

وقد أرسل طلب تسجيل هذه الدراسة إلى المجلس الوطني للتخطيط بمبلغ 2.950.000 دج.

## 4 - 2 - 4 - نقائص في تنظيم الندوات

يدخل تنظيم ندوات وأيام دراسية وملتقيات ضمن إختصاص المدرسة.

وبهذا الصدد، حددت مواضيع مختلفة في برامج النشاطات هذه خلال سنتي 1993 و 1994 دون أن تجسد في أرض الواقع وليس هناك أية حصيلة تشير إلى أسباب هذا الفشل.

وفي المقابل، وضع المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير منشآتها القاعدية (مدرجات ، أقسام ، مطعم) تحت تصرف هيئات لجأت إليها من أجل تنظيم ندوات وأيام دراسية وذلك دون أية مشاركة فكرية منها بحيث أنها اقتصرت على تأجير محلاتها بدلاً من فرض نفسها كمؤسسة رائدة في مجال نشاطات البحث العلمي وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية.

## III - مخالفات في التسيير

سمحت دراسة الأوراق المحاسبية المتوفرة لدى المدرسة وال المتعلقة بسيرها بإبراز المخالفات التالية:

## **1- تسديد غير قانوني لتكاليف الملحقة**

بسبب عدم تركيب العدادات الفردية تكفلت المدرسة من ميزانيتها منذ 1990 بإستهلاكات الكهرباء والماء والغاز لستة (6) مساكن وظيفة تقع في حرم المدرسة.

وتعود هذه التكفلات مخالفة للتنظيم المعول به في مجال التنازل عن السكن لا سيما المنشور الصادر عن المديرية العامة للميزانية (وزارة الاقتصاد) المؤرخ في 11 نوفمبر 1992 المتعلق بإجراءات رقابة التنازلات على سكنات الوظيفة .

ويشير هذا المنشور إلى أن التنازل على السكن لضرورة الخدمة الملحقة ولنفعها المصلحة لا يضم مجانية التكاليف الملحقة (الهاتف - الماء - الغاز - الكهرباء) اللهم إلا إذا صدرت أحكام تنظيمية صريحة مخالفة.

## **2 - صرف مبالغ مؤقتا من الصندوق دون إسترجاعها**

تم عن طريق حواله مؤرخة في 23 ديسمبر 1991 صرف مؤقتا من الصندوق مبلغ 586.000 دج بغرض إقتناع عتاد الإستنساخ .

وألغيت هذه العملية بتاريخ 8 نوفمبر 1992 بسبب عدم إحترام المورد لتاريخ إستحقاق الإعتماد المستدي (المحدد يوم 31 ديسمبر 1991) دون أن يسترجع مسيرو المدرسة المبلغ المدفوع له والمذكور أعلاه.

## **3 - أجور ممنوعة بغير حق**

استمر مدرسان تم توظيفهما بصفة دائمة على التوالي بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 و23 فبراير 1993 في الإستفادة من أجورهما بعد ما توقفا عن نشاطهما بهذه الصفة داخل المدرسة.

ويقدر مبلغ الأجور المدفوع خطأ ب 211.851,63 دج بالنسبة للأول و 72,970 دج بالنسبة للثاني زائد مبلغ نفقات المهمة وتذكرة الطائرة أي 34.450 دج.

## **4 - تكفل بنفقات التسيير من إعتمادات الدفع**

سمحت مراجعة الأوراق الثبوتية المتعلقة بنفقات التجهيز التي تمت خلال سنتي 1993 و 1994 بملحوظة أنه تم التكفل ببعض نفقات التسيير بمجموع 634.793,11 دج من الإعتمادات المنوحة لعملية بناء المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

## 5 – إلتزام بنفقات دون توفر إعتمادات

إن أشغال إستلام شبكة «ماء دافى» للتدفئة المركزية وأشغال إصلاح شبكة جر المياه قد تم الإلتزام بدفع نفقاتها خلال الأشهر من جويلية إلى أكتوبر 1995 بمبلغ إجمالي يقدر ب 2.544.760 دج ولكنه تعذر بعد ذلك دفع هذا المبلغ بسبب غياب إعتمادات الدفع المطابقة.

وبحسب مسيري المدرسة فإن هذه الأشغال قد تمت نظراً لحاجة الماسة إليها ولوعد المجلس الوطني للتخطيط بتحرير إعتمادات الدفع اللازمة لذلك بسرعة.

## 6 – إستعمال إعتمادات خارج موضوعها

هناك نفقات بمبلغ إجمالي مقدر ب 750.525,01 دج تم الإلتزام بها بغرض إعادة تهيئة قاعدة حياة أهللت من طرف مؤسسة ENRIC.

ودفعت مبالغ هذه الأشغال التي سمحت بإنجاز مسكنين (2) وظيفيين ومرقد استعمل لإيواء 42 عوناً من المدرسة، من إعتمادات دفع ليست لها أية علاقة مع المنشأة المذكورة.

## 7 – تداول أموال بصفة خفية

سمحت التحريات التي قام بها المجلس بإكتشاف تداول أموال بصفة خفية من طرف مسirيين ليست لهم صفة محاسبين عموميين.

وتجسدت هذه المخالفة في قبض إيرادات ودفع نفقات (فواتير الخطوط الجوية الجزائرية والبريد والمواصلات) من هذه الإيرادات نفسها دون أن تقييد هذه العمليات في محاسبة ما.

إن الأسلوب الذي انتهجه المسيرون المعنيون دون علم المحاسب يتمثل في قبض مباشرة ونقداً أو على شكل صكوك جزء من إيرادات الملتقى «ندوة وطنية للمراقب الطبي» الذي جرى في شهر ماي من سنة 1995.

وسمحت دراسة الأوراق المقدمة من طرف الأمين العام للمدرسة بتحديد مبالغ الأموال المقيدة كما يأتي:

- 40.000 دج نقداً;
- 10.000 دج عن طريق صك بنk التنمية المحلية محرر من طرف تعاونية المستشفى الجامعي لبولوغين;
- 50.000 دج عن طريق صك الحساب البريدي الجاري محرر من طرف ممول خاص للملتقى.

## 8 – قبض صكوك بصفة مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية

بسبب غياب فصل خاص بإطعام المؤتمرين في ميزانية المدرسة المحددة إلتجأ مسيروها أيضاً إلى أسلوب غير مطابق لقواعد المحاسبة العمومية.

فعلاً، عند تنظيم بعض الملتقىيات إضطر مسيرو المدرسة إلى تقبل من منظمي هذه الملتقىيات صكوك لشراء مواد غذائية موجهة لإطعام المؤتمرين.

## 09 - ديوانا الحظيرتين الوطنيتين للطاسييلي والاهقار

تم إنشاء ديواني الحظيرتين الوطنيتين للطاسييلي والاهقار بموجب المرسوم رقم 168-72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المعدل بالمرسوم رقم 88-87 المؤرخ في 21 أبريل 1987 بالنسبة لديوان الطاسييلي وبموجب المرسوم رقم 231-87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 بالنسبة لديوان الاهقار.

ووحد مقراهما على التوالي بجانت وتامنغيست.

يدخل هذان الديوانان ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصبغة الثقافية، فهما يخضعان لوصاية الوزارة المكلفة بالثقافة وتمثل مهمتهما في حماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واستصلاحه ويشتمل هذا التراث على الواقع الآتي:

- الأماكن الأثرية التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والتي تليها؛
- الأماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية؛
- الوسط المادي والطبيعي والحيواني الذي يعداد جزء منه.

تتربع حظيرة الطاسييلي الوطنية على مساحة 120.000 كم<sup>2</sup> وتنطوي على ثروات ورسوم جدارية وتاريخية متنوعة جدًا أدت إلى تصنيف الحظيرة سنة 1982 ضمن التراث العالمي من طرف الهيئات الدولية المختصة (اليونيسكو) ثم تصنيفها سنة 1986 كمفردة للمحيط الحيوي من طرف هيئة الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) الملحة بمنظمة اليونيسكو.

بينما تتربع حظيرة الاهقار الوطنية على مساحة 450.000 كم<sup>2</sup> وتنطوي على تراث ثقافي وطبيعي متكون من مشاهد بركانية وثروات أثرية ورسوم جدارية وتاريخية وحيوانية ونباتية وجيولوجية، تقع أساساً في منطقة جبال الاهقار الوسطى.

وتتجدر الإشارة إلى أن الصبغة السياحية لهاتين الحظيرتين قد كرسها صراحة التنظيم لا سيما المرسوم رقم 458-83 المؤرخ في 23 يوليو 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ويكفها بالمبادرة بكل النشاطات والمهويات وتطويرها وفقاً لطبيعة الموقع وبإيجاز المنشآت السياحية في المنطقة المجاورة وذلك بالإتصال مع السلطات والهيئات المعنية.

يتم تمويل ديواني حظيريتي الطاسييلي والاهقار الوطنيتين من ميزانية الدولة أساساً بحيث بلغت الإعتمادات المنوحة 23.912.000 دج بالنسبة للطاسييلي و 80.000.000 دج للاهقار برصد سنة 1993.

أما الموارد المتنوعة المرتبطة بنشاطات الحظيرتين فهي تقتصر عموماً على حقوق الدخول ولم تمثل برصد سنة 1993 سوى 1% تقريباً من إيرادات الميزانية.

في حين أن مصادر التمويل الأخرى المقررة في نصوص إنشاء هاتين الحظيرتين أي مساعدات الجماعات المحلية والهيئات العمومية والهبات والوصايات بقيت حبراً على ورق.

ولما عكَف مجلس المحاسبة على فحص تسيير هذين الديوانين من أجل تقييم شروط التكفل بالمهام المخولة لهما، بدت له جوانب نقاش مرتبطة بعدم ملاءمة الوسائل المستعملة من جهة وبضعف تدخل السلطة الوصية من جهة أخرى.

## 1 - عدم جرد الثروات الطبيعية والثقافية

إن حظيرتي الطاسيلي والاهقار الوطنيتين مقسمتين إلى مناطق تتطوّي على مواقع أثرية ذات محفورات ورسوم جدارية تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والتي تليها، ومشاهد طبيعية ومحيط طبيعي وحيوياني.

ويمقتضى النصوص السالفة الذكر، يتعين على السلطات التي تتولى تسيير الحظائر أن تضبط جرداً منتظماً لكل الثروات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها هذه الحظائر وأن تدرسها بالتعاون مع المصالح المتخصصة والباحثين المؤهلين.

ولقد سمحت المراقبة التي أجرتها المجلس بملحوظة أن عملية الجرد هذه منعدمة أو تكاد وبالفعل إذا كان جرد الثروات الطبيعية والثقافية لحظيرة الطاسيلي الوطنية قد تم جزئياً بحيث شمل منطقتي إيليزي وتدرارت اللتين تعطيان سدس المساحة الإجمالية فقط، فالأمر يختلف تماماً بالنسبة لحظيرة الاهقار التي لم تشهد أية عملية جرد.

وفي غياب الجرد يستحيل على ديواني الحظيرتين ممارسة بعض صلاحياتهما لا سيما بشأن تنظيم مهام حماية الثروات الطبيعية والثقافية والتي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ وحفظها واستصلاحها، تنظيمياً فعلاً.

يعود هذا العيب إلى التأخير المسجل في تأسيس مراكز الدراسات وحفظ الآثار المقررة في التنظيم المذكور أعلاه التي تتولى أعمال الجرد وقيادة أشغال البحث واستغلال نتائجها. وبالفعل لم يشرع المسيرون المعنيون في إجراءات تفريغ هذه المراكز لدى مصالح التخطيط حتى سنة 1992 بالنسبة لديوان الطاسيلي و 1995 لديوان الاهقار وذلك في إطار مختلف عمليات التجهيز.

## 2 - إنعدام مخطط تهيئة الحظائر الوطنية

إن المرسومين رقم 89-87 المؤرخ في 21 أبريل 1987 و 232-87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتضمنان تنظيم حظيرتي الطاسيلي والاهقار الوطنيتين، يلزمان ديواني هاتين الحظيرتين بإعداد مخطط عام للتهيئة وإقتراحه على الوزير المكلف بالثقافة، ويتضمن هذا المخطط ما يأتى على الخصوص:

- تحديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها؛
- تعين الأماكن المفتوحة للزيارة؛
- تحديد مراكز الحراسة والمراقبة والإسعاف؛
- تهيئة الدروب والمرات الموصولة إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها؛
- وضع الإشارات العامة والخاصة بالحظيرة؛
- تحديد وسائل التبليغ والإتصال وإنجازها.

غير أن هذا المخطط الموجه لضمان حماية أفضل لثروات هاتين الحظيرتين لم يتم إعداده بعد إلى تاريخ إجراء المراقبة وذلك بسبب ضعف الوسائل التي يتوفّر عليها الديوانان بالنظر إلى حجم وتعقد مثل هذه المهمة وهو ما دفع ديوان حظيرة الاهقار الوطنية إلى إقتراح على الوزارة الوصبة إنشاء لجنة وزارية مشتركة بقصد إعداد المخطط السالف الذكر.

### 3 - ضعف حماية الثروات الطبيعية والثقافية

من بين المهام المخولة للحظائر الوطنية نلاحظ أن حفظ وحماية الثروات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها هذه الحظائر يحتلّن مكانة مرموقة.

وبالفعل فإن النص الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية وكذلك النصوص الخاصة بكل حظيرة تلزم كلها الدواوين بتوفير الشروط الازمة لحماية التراث الذي تتولى تسييره.

وفي هذا الصدد لاحظ مجلس المحاسبة أن التكفل بمثل هذه المهمة كان يقتصر على بعض الزيارات التفقدية العرضية المسندة إلى أعيان هذين الديوانين المزودين بوسائل غير كافية تتمثل في بعض السيارات.

فضلا عن ذلك فإن مراكز الرقابة الثابتة المقامة خصوصا على مستوى الأماكن الغنية بالرسوم واللوحات الجدارية ، لا تستطيع أن تضطلع بمهمتها على أحسن وجه نظرا لعددها المحدود والوسائل الموضوعة تحت تصرفها لا سيما في مجال الإتصال. وفي هذا الصدد لا توفر حظيرة الطاسيلي سوى على 12 مركز رقابة أي بمعدل مركز واحد لكل 10.000 كلم<sup>2</sup> كما أن الحراس المعينين في هذه المراكز يطلب منهم كذلك القيام بمهام الدليل وحفظ الآثار.

على الرغم من التدابير المتخذة لحماية الواقع الأكثر عرضة للدمار والنهب كوضع حواجز من الحجر قرب الرسوم واللوحات الجدارية ومرافق الزوار بدليل وغيرها من تدابير الحظر، تبقى هذه الأخيرة غير كافية لحماية وصيانة الثروات الطبيعية والثقافية بصفة فعالة.

وأمام هذه الوضعية التي لا تسمح بالوقاية من الأفعال المخالفة للقانون مثل الكشط والنقش الأخرى...إلخ على الرسوم والصور الجدارية، إضطررت السلطات المكلفة بتسيير هذه الحظائر إلى التماس مساعدة مصالح الأمن.

### 4 - عدم ملاعة الوسائل مع المهام المخولة للديوانين

إن الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الديوانين تبدو محدودة بالنظر إلى حجم وتنوع المهام المخولة لهما.

#### 4 - 1 - الوسائل البشرية

يعاني الديوانان عجزا هاما في مجال الإطارات التقنية والإدارية لدرجة أن بعض الهياكل المقررة في المخطط التنظيمي لا تستطيع أن تعمل في شروط مرضية تسمح لها بممارسة صلاحياتها على أحسن وجه. في ديوان حظيرة الطاسيلي لا يوجد مسؤول على رأس ثالث (03) مديريات فرعية وثلاثة (03) أقسام وغيرها من المصالح المكلفة بحماية التراث الطبيعي والثقافي وحفظه واستصلاحه.

ولقد لوحظت كذلك نفس الوضعية بديوان حظيرة الاهقار حيث تبقى 12 منصب تأطير من بين المناصب الخمسة عشرة (15) المقررة شاغرة.

بل أن في بعض الحالات نجد زيادة عن هذا العجز ضعف تأهيل المستخدمين الآخرين.

#### **4 - الوسائل المادية**

رغم شسوع أرجاء الحظيرتين فإن ديواني الاهقار والطاسيلي لم تكن في حوزتهما إلى نهاية سنة 1995 سوى 19 سيارة.

ومما زاد من الوضع خطورة هو كون 10 سيارات من مجموع السيارات السالفة الذكر (24) معطلة و80 قابلة للصرف عن الإستعمال.

#### **4 - الوسائل المالية**

لا تكفي الإعتمادات المنوحة سنويا للديوانين إلا جزئيا وهو ما يمنع هذين الديوانين من أداء مهامهما كما يرام.

وبالفعل طلب ديوان حظيرة الطاسيلي سنة 1993 مبلغ 31.295.000 دج لكنه لم يتحصل إلا على 19.184.000 دج من الإعتمادات كتخصيص أصلي رُفع في نهاية السنة إلى 23.912.000 دج.

رغم أن التخصيصات الأصلية قد إرتفعت من 12.000.000 دج سنة 1989 إلى 43.000.000 دج سنة 1993 بالنسبة لديوان الاهقار ومن 5.000.000 دج إلى 19.184.000 دج بالنسبة للطاسيلي، أي أنها تضاعفت بثلاث مرات في ظرف أربع سنوات، تبقى الإعتمادات المنوحة للديوانين بسيطة بالنظر إلى ضخامة المهام المسندة إليهما.

إن هذه الإعتمادات لم تسمح للسلطات المكلفة بتسيير الديوانين إلا بتغطية نفقات المستخدمين التي كانت تمثل سنة 1993 على سبيل المثال بالنسبة لديوان الاهقار 80% من الإعتمادات المنوحة.

أما الإعتمادات المخصصة للباب المتعلق «بالعتاد وتسيير المصالح» مثل حظيرة السيارات والحيوانات، والبحث العلمي، والعتاد السمعي البصري والمعلوماتي، والعتاد والأدوات، الضرورية لإنجاز المهام المسندة إلى الديوانين فإنها ضئيلة جدا لدرجة أنه في بعض الأحيان لا تستعمل إطلاقا.

#### **5 - ضعف مساهمة مجلس التوجيه والسلطة الوصية في سير عمل الديوانين**

يكمن جزئيا تفسير النقصان التي تشوب تسيير التراث الطبيعي والثقافي لديوانى الاهقار والطاسيلي في ضعف مساهمة مجلس التوجيه لكل منها والإدارة الوصية في إنجاز المهام التي كانت وراء إنشاء هذين الديوانين.

## 5 - ضعف مساهمة مجلس التوجيه

يكلف مجلس التوجيه المحدد في المرسوم المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية والمراسيم الخاصة بكل ديوان بمهام من شأنها ضمان حسن سير عمل الدواوين، ويتولى على وجه الخصوص المداولة في المسائل التي تهم تسيير وتنظيم الحظائر وبرامج العمل السنوية وحصيلة النشاط والجداول التقديرية للإيرادات والنفقات وعمليات الإستثمارات وسياسة المستخدمين.

بديوان حظيرة الطاسيلي لم يعقد هذا المجلس أي إجتماع منذ إنشائه، بينما بديوان حظيرة الاهقار عقد إجتماعين فقط، الأول سنة 1989 والثاني 1992.

وهذا العيب قد حرّم الديوانين من جهاز إدارة ضروري نظراً لأهمية الصلاحيات المخولة له بموجب القانون الأساسي.

ولعل هذه الوضعية لا تخدم المسيرين بحيث لا تسهل أداء المهام المنوطة بهم ولا ممارسة المتابعة والمراقبة على عملهم من طرف الوصاية.

## 5 - جمود الوصاية

يعد تحديد وتنفيذ سياسة إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة وحماية التراث الثقافي الوطني من الصلاحيات الجوهرية للوزارة الوصية وذلك بموجب المرسوم رقم 145-92 المؤرخ في 14 أفريل 1992.

وفيما يخص حظيرتي الطاسيلي والاهقار، لوحظ أن تدخل الوزارة الوصية يقتصر عموماً على تخصيص المساعدات الموجهة لتسهيل إنجاز هاتين الحظيرتين.

إن غياب دعم حقيقي من الوصاية حال دون إعداد مخطط التهيئة الذي يفتقر إليه الديوانان دون تكوين الأعوان المكلفين بحفظ الآثار والباحثين المؤهلين وخاصة مساعدة الديوانين لدى الهيئات الوطنية والدولية في مختلف المجالات التي تهمهما.

والى جانب العيوب السالفة الذكر، ثمة نقاط أخرى تشوب تسيير الديوانين منها:

■ على مستوى ديوان حظيرة الطاسيلي وفي غياب مصلحة مزودة بعدد كافٍ من المستخدمين المكلفين بمسك المحاسبة الإدارية، أُسند الجزء المتعلق بتسهيل المصالح إلى العون المحاسب.

وعلى هذا الأساس تم خرق مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف ووظائف المحاسب المنصوص عليه في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990. زيادة على ذلك، أضحت المراقبة التي يقوم بها المحاسب على أعمال الأمر بالصرف طبقاً للقانون السالف الذكر بدون أثر.

■ وعلى مستوى ديوان حظيرة الاهقار تمسك المحاسبة الإدارية مسماً سيئاً، بحيث أن الإعتمادات المفتوحة حسب الأبواب والمواد والإلتزامات وتحرير الحالات وكذا الإيرادات المثبتة لا يتبعها الأمر بالصرف عن طريق السجلات المناسبة التي تسمح بالتعرف في كل وقت على وضعية هذه الإعتمادات، وهذا خرقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات مسک محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفياتها ومحتوها.

■ أخيرا إن الرصيد الوثائقي الذي تتوفر عليه المكتبة المتخصصة التابعة لهذا الديوان والذي لم يتم جرده إلا جزئيا قد تعرض لأضرار من جراء تحويل مقر الديوان من الجزائر إلى جانت بحيث ضاع 165 مؤلفا و 28 تقرير مهم.

### بناء على ما سبق يوصي مجلس المحاسبة:

#### ■ السلطات المسيرة للديوان

- بإتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس مراكز الدراسات والحفظ ووضع مخطوطات التهيئة ، وهي أدوات ضرورية لمواصلة عمليات جرد الأملاك الثقافية والطبيعية.
- بإعداد برامج بحث تخص مجالات نشاط الحظيرتين تتولى تنفيذها فرق علمية تسمح بالمساهمة في أعمال الجرد.
- بضمان ممارسة فعلية لسلطات الشرطة المخولة إلى أعوان الديوانين وذلك من أجل حماية أفضل لموارد الحظيرتين لا سيما ضد عوامل التدهور والفساد.
- بالقيام بالتنصيب الفعلي لجالس التوجيه والسهير على سيرهم بصفة منتظمة.

#### ■ السلطة الوصية

- تزويد الديوانين بالموارد المالية والمادية الازمة ومساعدة لدى الهيئات الوطنية والدولية من أجل تكفل أفضل بالثروات الطبيعية والثقافية التي تزخر بها الحظيرتان.

### جواب وزير الإتصال والثقافة

ردا على مراسلتكم المتعلقة بموضوع ذكره الإدراج في التقرير السنوي لسنة 1996/1997 والخاص بديوانى الحظيرتين الوطنيتين للطاسيلى والأهقار.

يسرفني أن أطلعكم على عناصر الإجابة التي أثارتها مصالح الوزارة للتقدير من قبل مجلس المحاسبة، حيث سجلت بعض النقصان الناجمة عن عدم ملائمة الوسائل المتوفرة من جهة وعن المساهمة المحدودة للوصاية من جهة أخرى.

إن الإمكانيات الموفرة لتحقيق المهام الموكلة لديوانى الحظيرتين تعد غير كافية نظرا للمساعدات الضئيلة التي تخصصها الدولة.

كما أن النقص في الإعتمادات المخصصة لهاتين المؤسستين قد أسفرت عنه نتائج أثرت سلبا على سيرهما، نظرا لأهمية المساحة التي تحتلها الحظيرتان ( 120 ألف كلم<sup>2</sup> للطاسيلى و 400 ألف كلم<sup>2</sup> للأهقار) جعلت الإعتمادات لا تغطي محمل مرتبات المستخدمين باختلاف أصنافهم.

بالإضافة إلى ندرة المستخدمين المختصين في مجال التراث الثقافي الذي يميز المنطقتين، مما يستلزم التوظيف من مناطق أخرى من التراب الوطني وهذا بدوره يتطلب توفير سكنات وظيفية تمنع لهم.

فهذه العوائق ساهمت إلى حد كبير في ركود النشاط الذي سجلته مصالحه.

كما أن عدم مطابقة النصوص التنظيمية لا سيما المرسوم رقم 458-83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون الأساسي للحظائر الوطنية تشكل عائقاً أمام تحقيق الأهداف المنوطة بهذه الحظائر التي ينطبقي عليها الطابع الأثري الثقافي، ويتعلق الأمر بإعداد قوائم جرد الأماكن الثقافية ووضع المخططات العامة لتهيئة الحظائر.

## I - جرد الأماكن الثقافية والطبيعية

■ **بيان الحظيرة الوطنية للطاسيلي:** تم إنجاز عمل أولي بمساهمة متعاملين أجانب وكذا منظمة اليونيسكو إذ تم إعداد قائمة بكل الأماكن الثقافية المتمركزة في الحظيرة (بوضع نقاط إرتكاز للموقع الجغرافية) بهدف إعداد خريطة أثرية للموقع.

■ **بيان الحظيرة الوطنية للأماقان:** تم إحصاء كل الموقع المتواجد ضمن دائرة شعاعها 50 كلم إنطلاقاً من مدينة تمنراست وكذا الموقع الموجود بعين مقل.

## I - مخططات التهيئة

يحدد المرسوم 458-83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية لا سيما المادة 3 منه. مختلف مناطق الحماية مع إلزام الديوانين بتعيين هذه الأخيرة، إلا أن هذا المدلول لا ينطبق على إنشغالات قطاع الثقافة بل ينطبق أكثر على الحظائر الطبيعية الخاضعة لوصاية وزارة الفلاحة.

ورغم هذه الصعوبات تقرر بالإتصال مع المديرية الوصية بصفة مرحلية - إعداد دراسة نموذجية تأخذ بعين الاعتبار التوثيق بين محتوى النصوص القانونية والواقع المعيش في إنتظار صدور القانون المتعلقة بحماية التراث الثقافي الذي هو قيد الدراسة على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

ويتم حالياً إعداد رسم بياني رئيسي لمخطط التهيئة الذي يعطي مدلولاً جديداً للحظائر الثقافية.

وبالنظر لأهمية المساحة التي تشغليها الحظيرتين مع شدة تعقدتها، بما من الضروري اللجوء إلى تسجيل دراسة لدى المجلس الوطني للتخطيط تخص عمليتي الجرد ومخطط التهيئة.

رغم تسجيل العمليتين يبقى الحل جزئياً في حالة عدم منح الدولة مساعدات معتبرة للحظيرتين.

لذلك فالنصوص التي تلزم الديوانين بإعداد مخطط تهيئة ووضع قائمة جرد للأماكن الثقافية لم تحظ بالتطبيق لأن الإمكانيات البشرية والمالية اللازمة لم توضع تحت تصرفهما.

فيما يخص المساهمة المحددة للسلطة الوصية - لا سيما إجتماعات مجلس التوجيه والمساعدات الدولية - تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية المتميزة بعدم الاستقرار الهيكلي الذي عرفته الوزارة المكلفة بالثقافة منذ 1989 تمخضت عنها نتائج وخيمة أعادت سير هاتين المؤسستين ومست باستقرار المسؤول الأول على رأس كل منها.

كما تجدر الإشارة إلى ذكر الصعوبات التي تصادف التنصيب الفعلي لهذه الأجهزة (المجالس) وإستدعائهما بصفة منتظمة وذلك لتشكيلها من جهة وصعوبة التنقل من جهة أخرى.

كما أن مجالس التوجيه لا تضم فقط ممثلي عن مختلف المصالح الوزارية بل كذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية الواقعة في محيط هاتين الحظيرتين مما أثر سلبا على بلوغ النصاب القانوني المنصوص عليه في إجتماعات المجلس.

غير أن هذا الوضع سيعرف الإنفراج كنتيجة للتنصيب الجديد للمجالس الشعبية البلدية المعنية بالأمر.

وإذا كان من المؤكد أن إجتماع مجالس التوجيه من شأنه أن يجعل عمل هاتين المؤسستين يأخذ مجرأه الطبيعي، فإن باقي الضغوطات المتعلقة بالميزانية (نقص الإعتمادات) والجانب الاجتماعي والمهني (ندرة شبه كلية المستخدمين المختصين لإنعدام السكن وعدم إستقرار المؤطرين) تحول دون تطوير نشاطاتهم.

أما فيما يخص المساعدات التي تقدمها الهيئات الدولية فإن ديوان الحظيرة الوطنية للطاسي ينستفيد بإستمرار من مساعدات متعددة الأشكال (تجهيز ، مخبر وثائق، تبادل الخبراء) وذلك في إطار إتفاقيات التعاون الثنائي مع مراكز البحث الأجنبية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

أما ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار فقد قدم من جهته طلبات معينة ستأخذ بعين الاعتبار في إطار إتفاقيات التعاون كما يمكنه الإستفادة من المساعدات التي تمنحها منظمة اليونيسكو سنويا عن طريق تخصيص سندات وذلك نظرا لضعف الميزانية التي تخصصها الدولة.

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن مصالح وزارتنا قد أثارت في العديد من المرات قضية نقص الإعتمادات خلال المناقشات المتعلقة بالميزانية مع وزارة المالية دون طائل.

## جواب المدير العام للحظيرة الوطنية للطاسي

إن مذكرة الادماج في التقرير السنوي 1996 - 1997 التي استلمتها، يبدو لي أنها تتضمن مجلد الملاحظات والتقييمات المتعلقة بتسيير الحظيرة الوطنية للطاسي:

- 1 - عدم جرد الثروات الطبيعية والثقافية;
- 2 - إنعدام مخطط تهيئة الحظيرة الوطنية;
- 3 - ضعف حماية الثروات الطبيعية والثقافية;
- 4 - عدم ملاعنة الوسائل مع المهام المخولة للديوان;
- 5 - ضعف مساهمة مجلس التوجيه والوصاية في تسيير الديوان.

وببدو لي أنه من الضروري تقديم بعض التوضيحات والإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحكم أكبر وأحسن لهذا التسيير وان تسمح بتنميته المفيدة من وجها نظر علمية وثقافية وتنظم الثروات الثقافية والطبيعية بصفة تسمح بتنمية النشاط السياحي بهذه المنطقة الذي يعد النشاط الوحيد بالنسبة للسكان بعد الفلاحية الصغيرة وتربية الحيوانات التي تضمن الحد الأدنى للمعيشة.

1 - يبدو لي أنه ليس من العدل إثارة غياب الجرد أو التقليل من أهمية إلى سدس من كامل التراب الوطني لأن هذه العملية تشكل جوهر نشاطاتنا المقدمة ومفخرة فرق ديوان الحظيرة الوطنية للطاسي وشركائنا (FRONENIVS و CNERPAH).

فعلا ونظر لغنى الثروات الثقافية والطبيعية "تشتتها" عبر منطقة شاسعة وصعبة المرور في أغلب الأحيان (أودية غير سالكة وقمع هضاب على ارتفاع 800 و 2.000 متر وندرة المياه...) فإن عملية الجرد تتطلب تكوين فريق متعدد الإختصاص يكون مؤهلا وقادرا على التصدي للصعوبات وكذا تحضيرا ماديا دقيقا.

هذا الجرد يتم عبر عدة مراحل:

- عمليات تنقيب سريعة ومنتظمة لمختلف المناطق والمناطق الفرعية للطاسيي أزجار وذلك بعد التزود بالوثائق وإجراء بحوث منتظمة حول كل ما كتب عن الصحراء الوسطى بوجه عام وعن الطاسيي بوجه خاص وخاصة عقب الشهادات التي أدلى بها ممثلو مختلف القبائل أو أعيان الحظيرة الوطنية فقط. هذه العمليات العامة الشاملة غطت حوالي 90% من المنطقة وانطلقت منذ سنة 1974 وسمحت لنا اكتساب معرفة ضرورية عن البلاد وجغرافيتها (عن أوديتها وأحواضها على وجه الخصوص حوالي 600) عن سكانها وتوزيعهم وعن نشاطاتهم وكذا أهم الأماكن الأثرية التي تزخر بالرسومات الجدارية عن حيوانات ونباتات المنطقة قصد إتخاذ الإجراءات الأولية الخاصة بتقسيم وتنظيم الحظيرة الوطنية إلى ثلات (03) مديريات وأربع وعشرين (24) منطقة فرعية وكذا ضمان حمايتها وحفظها.

- عمليات تنقيب لحقيقة ومستعجلة في الأماكن أو المناجم الأثرية التي يشير إليها البدو والرحل أو الزوار والتي تستلزم إجراءات مستعجلة للحماية والحفظ. وبهذا الصدد كان أربعون مكانا تقريبا أو منجما أثريا موضوع مثل هذه التدخلات وإجراءات الحماية.

#### • عمليات جرد الثروات الثقافية والطبيعية:

- \* كانت الأماكن الأثرية والنصب المدفنة والمناجم التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والتي تليها وبئتها محل جرد منتظم إنطلاق وبصفة مستمرة منذ سنة 1993 بمقدار مهمنين (02) في السنة (واحدة في الخريف والأخرى في الربيع) ولمدة تتراوح بين ثلاثة (03) أسابيع إلى سبعة (07) أسابيع وتم على شكل دراسة وافية تشمل عدة مجالات: جيولوجية ومناخ عهد جيولوجي قديم وعلم الأثاريات والمنحوتات الصخرية والبيئة.

إثنا عشرة مهمة إنجزت إلى غاية الربيع من سنة 1997 سمحت إحصاء أكثر من 1200 مكان يغطي كل من تدرارت (نيابة مديرية جانت) الواقعة جنوب غرب الطاسيي والتي تمثل تقريبا ثلث المساحة الإجمالية للحظيرة الوطنية وكذا جزء من منطقة أحراحين (نيابة مديرية برج الحواس) الذي يمثل نصف نيابة المديرية هذه وسدس أرجاء الحظيرة.

وإذا أضفنا بعض الأماكن التي تقع بالقرب من جانت وإيليزي التي سبق جردها خلال عمليات خاصة أو مستعجلة يكن نصف كل الطاسيي أزجار قد خضع للجرد أو محل توثيق بواسطة الكشوفات البيانية والتقطيرافية والتأشير الجغرافي والشروحات والدراسات. هذه الأشغال ستكون موضوع نشر خاص ومعرض كبير عن تدرارت.

- \* إنطلقت عملية الجرد المنتظم للثروة الحيوانية والنباتية سنة 1996 بفضل توظيف عالمين نباتيين قاما بهذه الأشغال بمناسبة تحظيرهما لأطروحة الطور الثالث. وسمحت المهام الخمسة (05) التي تم إجراؤها والتي تتراوح مدة كل واحدة منها من ثلاثة أسابيع إلى خمسة (05) أسابيع بجذب نباتات ستين 60 واد.

وبطبيعة الحال يبقى أن نعمل الكثير فيما يخص الحيوانات النادرة التي لم يتم جردها بصفة منتظمة والمهددة بالإنقراض من جراء الصيد الهمجي (لا سيما غزاله دوركاس) وفي مجال الكتابات الجدارية بحروف تيفنا التي تتطلب تدخل فرق متخصصة وكذلك فيما يخص تسجيل الأدب الشفوي والفناء واحصاء الحرف التقليدية إلخ...

2 - حقيقة إن مخطط التهيئة لم ينجز، لكنه كان موضوع تسجيل لدى مصلحة التخطيط وهو حاليا في طور الدراسة. ويرجع التأخير الذي عرفته هذه العملية أساسا إلى عدم وجود أو ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة وعلى وجه الخصوص إلى صعوبة إيجاد مؤسسات إنجاز قادرة على العمل بعيدا عن قواعدها الرئيسية وتقديم التأخيرات في التحصيل (التي تعود إلى بعد أمين الخزينة).

3 - فيما يخص ضعف حماية الثروات الطبيعية والثقافية المثار بحق فإن مخطط التهيئة ينص على إثنا عشرة (12) مركزا رئيسيا وأربعة وعشرين 24 مركزا ثانيا. تكلف المراكز الرئيسية بإستقبال وإرشاد الزوار عبر أماكن مختلفة المناطق الفرعية المرخصة للزيارة بينما تكلف المراكز الثانوية بحراسة الأماكن الطبيعية غير المرخصة للزيارة. وإن تقريبا كل هذه الأماكن لا تتمتع بحراسة دائمة وحماية مناسبة بسبب نقص الوسائل المالية التي تسمح بتوظيف المستخدمين وتتوفر لهم إقامة مؤقتة ريثما تتم التهيئة.

لكن في إنتظار هذه التهيئة التي قد تأخذ وقتاً ويقصد مواجهة كل الأضرار التي أصابت التراث الثقافي والطبيعي (تدور حالات الرسومات والصور الأخرى عن طريق النقش الأخرى وجمع المواد الحجرية التي تعود إلى حقبة ما قبل التاريخ والصيد المحسوس وبقى الحيوانات وقطع الخشب أو النباتات) ومواجهة وإنعدام الأمان من جراء إنتشار عصابات المهربيين.

ففي إنتظار كل هذا قدم ديوان الحظيرة الوطنية للطاسلي سنة 1993 مشروع لسلطات المختصة لإنشاء سلك المهربيين يتشكل من إثنا عشر (12) مجموعة تتكون كل واحدة منها من خمسة (05) مهربين (أي 360 في المجموع) موزعين على المراكز الرئيسية ويبتلون وجودهم في الميدان بفضل التوريات التي يقومون بها بين مختلف النقاط.

هذا المشروع حضي بموقفة الناحية العسكرية لورقلة وكان يتطلب في تلك الفترة المتميزة بإنعدام الأمن «تفطية» شبه عسكرية عن طريق إنتداب ضابط لدى وزارة الداخلية للموافقة عليه. وكذا من أجل الحصول على الإعتمادات الضرورية لتوظيف أربعين (40) عوناً بمهرهم على أن يتم اختيار العشرين (20) الباقين من بين الأعوان أو العمداء القدماء لديوان الذين تكون لديهم دراية بالمنطقة وبالتنظيم.

هذا المشروع الذي رحب به كل سكان المنطقة من شأنه أن يسد الفراغ الذي تعاني منه هذه المناطق الشاسعة وإن يكون بمثابة الدعامة لقوات الأمن.

#### 4 - تلخص التذكرة بإحكام عدم ملاعبة الوسائل البشرية والمادية والمالية مع المهام المخولة لديوان الحظيرة الوطنية للطاسلي.

5 - أما فيما يخص ضعف مساهمة مجلس التوجيه والوصاية في تسخير الديوان المثار بحق، تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمجلس التوجيه لا يمكن أن تكون مساهمته فعالة في الشكل والتشكيلة المنصوص عليها بحيث أنه ينبغي أحداث نص يقضي بإشراف ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية والمختصة في مجال حفظ وتنمية الموارد الطبيعية والثقافية وكذا في مجال مشاكل التصحر:

- ممثل عن السكان المحليين;
- ممثل عن هيئات ذات اختصاص مماثل;
- ممثل عن الجامعة أو البحث العلمي المتخصص في مشاكل الصحراء والتصحر;
- ممثل عن وزارة الاقتصاد (الميزانية والخزينة);
- ممثل عن التخطيط.

### جواب المدير العام لديوان الحظيرة الوطنية للأهقار

تدفع مذكرة الإدراج في التقرير السنوي السلطة المكلفة بتسخير الحظيرة إلى إبداء الإقتراحات التالية:

• إعداد قانون أساسي نموذجي للحظائر الوطنية ذي طبيعة ثقافية ونص يسمح للدواوين بتنظيم زيارات مع قبض إيرادات ويحدد سعر بيع منتوجاتها (النشرات المختلفة والبطاقات البريدية...) ونص يضبط العلاقات مع مصالح الأمن من أجل حماية أفضل للثروات الثقافية والطبيعية التي تزخر بها الحظيرة كما يجب بعث عملية مماثلة مع المتعاملين الاقتصاديين وأصحاب القرار.

• تنصيب لجنة وزارية مشتركة تكون أساساً من العلميين من أجل متابعة مختلف أطوار مخطط التهيئة المقرر في المرسوم رقم 232-87 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 والذي يستلزم التنسيق مع مختلف المتعاملين المتواجدين بالحظيرة الوطنية للأهقار.

• التفكير في كيفية إستفادة الحظائر من إعانت الجماعات المحلية والهيئات التي تنشط داخل الحظيرة (نص تنظيمي).

فضلاً عن ذلك ترى السلطة المكلفة بتسخير الحظيرة أن:

• إنجاز عمليات جرد الثروات الطبيعية والثقافية للحظيرة يتطلب وسائل بشرية ومالية هامة وميزانية معتبرة ومساهمة السلطات المحلية نظراً لшиسوع أرجاء الحظيرة.

- حفظ ثروات الحظيرة وصيانتها وتشمينها لا يمكن تحقيقه ما لم تتم إعادة الإعتبار للمستخدمين المكلفين بذلك (منح الوسائل الضرورية).
- إستقرار الإطارات العلمية والإدارية والتقنية يبقى مرهوناً بتخصيص سكناً. وانعدام الإستقرار هذا يجعل من الصعب تطبيق الخطة العضوية.
- عقد إجتماعات مجلس التوجيه بصفة منتظمة سيسهل مهام الديوان لا سيما مع السلطات المحلية والمعاملين المتواجدين في أرجاء الحظيرة.
- منح وسائل مالية هامة لتفعيل نفقات المستخدمين وقسم «العتاد وتسهيل المصالح» سيسمح للديوان بأداء مهامه.
- السلطة الوصية لا بد عليها أن تتدخل أكثر في المشاريع الثقافية والعلمية الكبرى للديوان من أجل ميزانيات كافية وترقية المستخدمين واحترام تنظيم الحظيرة من طرف كل المتدخلين داخل أرجاء الحظيرة ، كما يجب عليها تزويد الديوان برصيد وثائقى مؤلفات وغيرها وبعث مشروع تكوين بالخارج لفائدة مستخدمي الديوان.
- الديوان ستكون له خمسة عشر (15) سيارة عند قفل العملية المسجلة لإقتناه ثمانية (08) سيارات وشاحتين (02) كلاورضية.
- المحاسبة الإدارية ممسوكة حالياً طبقاً للتنظيم المعمول به.

## 10 - وظيفة الشراء على مستوى بعض مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية للجزائر

في إطار المهمة المخولة لمراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية بموجب المرسوم رقم 314-86 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986، ومن أجل ضمان إطعام الطلبة في أحسن الظروف، تشغّل مهمة إقتناه المواد الغذائية مكانة حساسة بحيث تمثل الإعتمادات المخصصة لها سنوياً معدل 20% من ميزانية كلّ مؤسسة (40.000.000).

سمحت المراقبة التي أجراها مجلس المحاسبة عام 1996 على مستوى أربعة مراكز للخدمات الإجتماعية الجامعية للجزائر بملحوظة أن أداء وظيفة الإقتناه هذه لم يسمح لهذه المراكز ببلوغ الأهداف المسطرة لها وذلك بسبب عراقيل موضوعية أو إهمالات المسيرين المعنيين.

إن العراقيل المصادفة ناجمة عن ضعف قدرات المنشآت القاعدية التي لم تعرف أي توسيع أو تطور منذ إنشاء مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية في الوقت الذي كان فيه تعداد الطلبة في زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى ( حوالي 235.000 بالنسبة للسنة الجامعية 1995/1996).

ولقد تفاقمت هذه العراقيل من جراء قدم تجهيزات المطبخ التي توجد في حالة يرثى لها، كغرف التبريد التي زيادة على قلة عددها، فسعة تخزينها محدودة كما أنها لا تستجيب لقواعد تخزين كلّ مادة غذائية فحسب بل هي غير صالحة في أغلب الأحيان بسبب التعطلات المتكررة.

من جهة أخرى، لم يتم التكفل بوظيفة الشراء كما ينبغي بسبب بعض النقائص الهيكلية المسجلة على مستوى المؤسسات التي أجريت عليها المراقبة وضعف إجراءات التسيير والتأهيل المهني للأعون المتدخلين في مختلف مراحل الوظيفية.

إن ضخامة النقائص والمخالفات المسجلة بين أيضا ضعف صرامة ومتابعة الإجراءات المتخذة بقصد تحقيق الأهداف المسطرة لراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية.

## I - أخطاء ونقائص في وظيفة الشراء

في الوقت الذي وضعت فيه النصوص عددا من الهياكل لمساهمة في إنجاز عملية الشراء فإن العديد من هذه الهياكل الهامة لم تنصب لا على مستوى المراکز ولا على مستوى الإقامات والمطاعم الجامعية، مما أثر سلبا على عمليات التموين.

### 1 - غياب بعض الهياكل

#### 1 - 1 - على مستوى المراکز

إن مصلحة تقدير التموينات والإطعام، ومصلحة الدراسات والإعلام والإحصاء لم يتم تنصيبهما على مستوى مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية للجرائم الوسطى وباب الزوار وبين عكرون. تتمثل مهمة هتين المصلحتين من جهة في السهر على التموين المنتظم والكافي للمطاعم الجامعية ومتابعة تطور إمكانيات الاستقبال وكذا الحرص على حفظ الصحة والأمن في الإطعام، ومن جهة أخرى الشروع في تقييم الخدمات الجامعية ودراسة حاجيات المراکز.

#### 1 - 2 - على مستوى الإقامات الجامعية ووحدات الإطعام

لم يتم تنصيب مصلحة التموينات والإطعام على مستوى الإقامات الجامعية (مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية لباب الزوار) ووحدة الإطعام لواز السمار (مركز الحراش) التي تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان نوعية أحسن لإطعام وصيانة عتاد المطبخ، وتجهيزات أخرى.

أمام إنعدام هذه المصلحة، فإن المهام الخاصة بها كان يمارسها أعون تابعون للهيئات أخرى.

هكذا تم تسجيل أن الأمين الرئيسي للمخزن عوضا من أن يقتصر على المهام الخاصة به كالتحقق من نوعية المواد الغذائية وتسليمها وزنها وتخزينها، فإنه يتدخل في كل مراحل العملية في تحديد الكميات الواجب طلبها وإصدار الطلبيات وتحديد تاريخ التسليم وإعداد بطاقات المدخلات اليومية ومسك بطاقات التخزين والتدقيق في مدى مطابقة الكميات المفروضة والكميات المستلمة إلى الإشهاد على الخدمة المنجزة. غير أن الجمع بين هذه الوظائف غير المتجانسة يعد مصدرا لتصرفات خطيرة وتجاوزات.

## 2 - ضعف الإجراءات

من الملحوظ أنه لا توجد إجراءات واضحة تضبط توزيع صلاحيات ومهام كل متتدخل على مستوى المصالح المكلفة بالتمويل بالمواد الغذائية.

إن الوثائق الضرورية لسير مصالح مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية والأحياء الجامعية ليست متوفرة على مستوى المراكز الأربعية الخاضعة للرقابة.

إن مسؤولي الهياكل على مستوى الإقامات الجامعية غالباً ما يجهلون الصالحيات المخولة لهم، بسبب غياب التنسيق بين المديرية والوحدات والمصالح نفسها لا سيما عندما يتعلق الأمر بالكشف عن الاحتياجات من أجل تحديد برنامج المشتريات.

لقد أثرت العيوب والمخالفات المسجلة في الإجراءات وتوزيع المهام والتأهيل المهني للموظفين، أثرت سلباً على المراقبة الداخلية التي وان وجدت، فهي غير موثوقة فيها، كما أثرت وبالتالي على وظيفة الشراء.

### 3 - عدم تقدير المشتريات

إن مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية لا تقوم بتقديرات فيما يخص مشترياتها ولا تحدد أهدافاً ولا تعد أي رزئامة للتمويل بكل مادة غذائية على حدة ولا تضبط تاريخ الطلب والكميات الواجب إستلامها ومدة التخزين.

لا تضبط هذه المراكز تقديراتها الخاصة بالمشتريات المتوسطة والقصيرة المدى على أساس إمكانيات التخزين وتتوفر المواد في السوق والكميات الواجب إقتاؤها والأسعار بل تقتصر على المشتريات المحتاج إليها خلال الأسبوع فقط، إنطلاقاً من محتوى الوجبات المقررة للأسبوع.

إن هذا التقصير من شأنه أن يخلف إنقطاع المخزونات في حالة فقدان المواد الغذائية والشراء بأسعار مرتفعة.

للحظ علة على ذلك أن مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية تتزود من نفس الموردين بينما بإمكانها لو كانت تمسك بطاقة الموردين وتضبطها يوماً طبقاً للمادة 36 من المرسوم رقم 434-91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أن تعرف مختلف الموردين وشروطهم مما يسمح لها بإقتناص المواد الغذائية في أحسن الظروف وبأفضل الأسعار.

وقد سجل المجلس أخيراً أن مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية لا تقوم بأي مجهود من أجل درس السوق بقصد الحصول على أحسن شروط النوعية والأسعار، ولا تقي بالتزاماتها في مجال المشتريات مما يحرمها من إجتناب موردين جدد.

### 4 - سوء تسيير المستخدمين

إن خصوصية المهام تحتاج إلى إختصاصات ومؤهلات متميزة ، ولكن على مستوى هذه المراكز الأعوان المكلفون بإنجازها لا يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة، إذ منهم من لا يملك المستوى الدراسي الكافي، ومنهم من لم يستفاد من تكوين مناسب أو تكوين في الميدان.

هذا العيب إزدادت حدته من جراء التوزيع السيئ لموظفي التأطير وموظفي التنفيذ، بحيث لا يسمح عددهم الضئيل بالتكفل بالمهام والإختصاصات المخولة للمصلحة، مما يجعل عملية تدخلهم غير مجديّة.

علاوة على ذلك، أن التعيين والتخصيص غير القانونيين لبعض الأعوان يؤثران بصفة مباشرة على التسيير ونوعيته. فهناك مثلاً أمين رئيسى للمخزن لا يستوفي الشروط المطلوبة معين بصفة رئيس مصلحة الإطعام في الحي الجامعي بالقبة القديمة (مركز الجزائر الوسطى)، وهناك تسعه أمناء مخازن رئيسيين وتسعه وعشرين أمين مخزن عينوا في مهام لا تناسب مع إختصاصهم (أمين صندوق - طباعة - أعوان مصلحة).

زيادة على هذه المخالفات، تعاني مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية من شغور بعض المناصب كما الأمر بالنسبة لمنصب رئيس مصلحة الإطعام على المستوى الحيين الجامعيين للبنات العالية (باب الزوار) وإن عكnon الذي لم يشغل خلال سنتي 1994 و 1995 ، ولقد ترتب عن هذه الوضعية غياب التسيير والمتابعة على المستوى المصالح، كما أدى إلى الإهمال من جراء غياب الصرامة من طرف المسؤولين المعينين التابعين للمراكز والوصاية أيضا.

أخيرا لوحظ أنه تم تعيين مدیرین بطريقة غير مطابقة لأحكام المادة 22 من المرسوم رقم 314-86 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986 الذي يقضي بأن التعيين في هذه المناصب يتم بموجب قرار وزاري.

هكذا كان الأمر بالنسبة لمدير الحي الجامعي للبنات العالية (باب الزوار) ومدير الإقامة الجامعية بوراوي عمر (مركز الحراش) المعينين بموجب مقرر من مدير مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية بصفة مدير بالنيابة بتاريخ فاتح جوان 1994 و 02 جانفي 1995 على التوالي.

في نفس هذا السياق، عين بعض رؤساء مصالح الوحدات كرؤساء مطعم الحرية (مركز الجزائر الوسطى) ومطعمي حسين داي والحي الجامعي بوراوي (مركز الحراش) عينوا بموجب مقرر صادر عن المدير مع أنهم لا يستوفوا الشروط القانونية.

## II - أخطاء ومخالفات في إبرام وتنفيذ الصفقات والطلبيات

بلغت النفقات المخصصة لشراء اللحوم الحمراء والبيضاء والخضر خلال سنة 1995 مقارنة مع ميزانية الاطعام المبالغ التالية:

• مركز الجزائر الوسطى.....	35.261.835,55	35.261.835,55	دج أي 70,52 %;
• مركز باب الزوار .....	50.089.642,80	50.089.642,80	دج أي 47,25 %;
• مركز بن عكnon.....	59.879.714,50	59.879.714,50	دج أي 82,31 %;
• مركز الحراش .....	33.087.342,51	33.087.342,51	دج أي 64,87 %.

هذه النفقات التي تمثل نسبة عالية لم تول مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية لاستعمالها كل الأهمية والصرامة الازمة. وفعلا، سمحت دراسة النفقات بإبراز عدة نقاط ومخالفات في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات والطلبيات.

### 1 - عن الصفقات

#### 1 - 1 - مخالفة قواعد الإبرام

في الوقت الذي يتبيّن فيه اللجوء إلى إبرام إتفاقيات و/أو عقود بعد الإعلان عن المناقصة ضروريًا من أجل البحث عن الشروط الأكثر ملائمة لإنجاز الأهداف المسطرة لمراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية ، يلاحظ أن إجراء التراضي الذي تنص عليه المادة 23 من المرسوم 434-91 المذكور أعلاه، قد إستعمل من طرف جميع مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية دون إحترام مسبقا شكليات الإستشارة طبقاً للمادة 39 من المرسوم المذكور. وينطبق الأمر على وجه الخصوص على:

- مركز باب الزوار الذي يفضل كلّ سنة الموردين التابعين للقطاع العام مما يجعل كلّ إعلان عن منافسة غير مجد.
- مركز الجزائر الوسطى الذي يبرر هذه الطريقة في إبرام الصفقات بكونه لم يف بالتزاماته (أكثر من 45.000.000 دج من الديون إلى غاية 31 ديسمبر 1993 وبالتالي لم يقبل أي مورد تزويده بالمواد ما عدا تعاونية الفواكه والخضر وسوق الفلاح «المتيبة»).

وفيما يتعلق بهذا الدين، فإن المجلس متدهش لوجوده ولأهميةه نظرا للاعتمادات الهائلة المخصصة سنويا والتي أصبحت غير كافية بسبب إستعمالها إستعمالا غير رشيد.

بصفة عامة، إن اللجوء إلى مثل هذا الإبرام لا يخدم مصالح المراكز في التفاوض على أسعار ونوعية السلع.

- الصفقات التي أبرمتها المصالح المتعاقدة، على الرغم من حملها لتأشيره المراقب المالي، لا تتضمن تأشيرة لجنة الصفقات المكلفة بالمراقبة القبلية، خلافا لأحكام المادة 113 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المذكور أعلاه.

- عدم تنصيب لجنة الصفقات خرقا للمادة 118 من المرسوم 434-91 المذكور أعلاه (مركز باب الزوار). حتى وأن وجدت فإنها لا تملك نظاما داخليا أو لا تشغله.

ومن جراء هذه المخالفات، يتذرع القيام بمراقبة خارجية على أحسن وجه، وتحقيق أفضل للمشتريات.

- تشكيلة لجنة الصفقات غير مطابقة لتلك المنصوص عليها في المادة 118 من المرسوم 434-91 المذكور لكونها لا تحتوي على ممثلي وزارات التجهيز والتجارة والإقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط (مركز الحراش)، يسجل المجلس كذلك بشأن نفس اللجنة ، غياب مقرر يتضمن تعيين أعضائها كما تنص عليه المادة 123 من المرسوم المذكور أعلاه (مركز بن عكرون).

- الصفقة النموذجية المعدة بين مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية والموردين، المجددة كل سنة دون تعديل بنودها لا تسمح بتسوية مجموع المخاطر المرتبطة بتنفيذها ولا تستجيب لمتطلبات مؤسسة عمومية متخصصة في التموين بالمواد الغذائية.

- غياب بعض البنود والإشارات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم 434-91 المذكور كتلك المتعلقة بـ:

- مراجعة الأسعار؛
- نسبة عقوبات التأخير وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها؛
- كيفية تطبيق القوة القاهرة ؛
- تعريف البنك المختار ك محل لوقفاء؛
- تاريخ توقيع الصفقة (مركز بن عكرون والحراش)؛
- تأشيرة لجنة الصفقات (مركز الحراش).

- الملفات لا تتضمن جداول الأسعار والتعهدات لا تشير إلى الأسعار الوحدوية.

## 1 - 2 - عدم إحترام البنود التعاقدية

بنود تعاقدية عديدة لم تحض بتطبيق دقيق من المسيرين لا سيما تلك المتعلقة بـ:

- إعداد سند تسليم موقع من طرف المورد والزيون معا عند نهاية عملية الوزن ومراقبة النوعية.
- إصدار فواتير على ثلاث نسخ من طرف الموردين (الفاتورة تعدد على نسخة واحدة ولا تسمح للمصلحة المسيرة بالإحتفاظ بنسخة من أجل متابعة الدفع).
- كيفيات تحديد الأسعار المطبقة عند التسليم، بينما تنص الأحكام التعاقدية المحددة طبقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 434-91 المذكور أعلاه على أن الأسعار تضبط نوريا (شهريا أو فصليا)، فإن الأسعار حددها المورد ووافق عليها المسيرون لفترة تقل عن تلك المحددة (خمسة عشر يوميا أو شهر حسب الحالة) مما تسبب في ضرر قدره 82.208,00 دج على مستوى مركز الحراس بالنسبة لخمس فواتير قدمت عند الدفع. ولم تكشف مصلحة تصفية النفقات عن هذه الكلفة الزائدة.
- الإشارة إلى الأسعار الوحدية على بعض سندات التسليم. بحيث يعرقل عدم إحترام ذلك، المقارنة بين الأسعار المطبقة والأسعار المسجلة على جدول الأسعار.

## 2 - عن الطلبيات والتسليم

إن التحقيق في الطلبيات وعمليات التسليم التي قامت بها المراكز الأربعية قد أبرز حدود عملية التموين على مستوى المراكز التي أجريت عليها المراقبة.

- سندات طلب عديدة أعدت دون إحترام الترتيب الزمني والتاريخ (فوارق بين التواریخ والأرقام) وغالباً ما لا تتضمن السعر الوحدي من أجل تحديد مدى تطابق الأسعار المطبقة مع تلك الواردة في جداول الأسعار. هكذا نجد أن سندات طلب عديدة تحمل نفس الرقم الترتيبى لمواد مختلفة (حالة مركز بن عكنون والحراس) أو أنها تعد بعد إستلام الفاتورة من طرف المركز أو أنها لا تحمل إشارة عن الكمية المطلوبة (حالة مركز الجزائر الوسطى وباب الزوار) مخالفة لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالمراقبة المسقبة للنفقات المتعهد بها.

في حالات عديدة يلاحظ أن مبلغ المشتريات المخصص للمواد الغذائية المقتناة من لدن نفس المورد خلال سنة واحدة يتتجاوز السقف المسموح به، دون أن يتربّع عنه إبرام صفة التسوية، خلافاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

- فوارق معتبرة سجلت بين بعض الكميات المطلوبة والكميات المسلمة التي تفوقها.
- مركز الحراس إضطر خلال عامين إثنين إلى دفع مبالغ إضافية على تسليم سمك بمبلغ إجمالي قدره 250.135,70 دج.
- مركز الجزائر الوسطى إضطر إلى دفع مبلغ 216.930,00 دج بشأن سنتي 1994 و 1995.

- مركز بن عكنون تحمل فوارق قدرت بالنسبة لسنة 1994 بـ 491 كلغ من الكاشير و 770 كلغ من الدجاج.
- غياب الإشارة إلى الكميات المستلمة في بعض سندات سحب السلع.
- سندات الدخول المعدة من طرف أمين المخزن الرئيسي التي تشير إلى المواد وأسعار السلع المسلمة لا تبين الكميات المستلمة (مركز بن عكنون).
- سندات الدخول إلى المخزن لا يحتفظ بها دائماً (مركز بن عكنون بالنسبة لفترة ديسمبر 1995) والمواد المقتناة لم تستلم في الغالب من طرف أمين المخزن بل أخذت إتجاهها آخر غير المركز المعنى.

بها الصدد، سجل على مستوى:

- مركز الحراش، 1500 كلغ من البطاطا بمبلغ 32.998,80 دج لفائدة الإقامة الجامعية بوراوي (الحراش) لم تسجل لا في سجل الدخول ولا في المخزونات.
- مركز الجزائر الوسطى، مشتريات أستلمت خلال شهر أكتوبر 1994 من طرف وحدة القبة وتخص فواكه وخضر ليست دائماً مقيدة محاسبياً في المخزن. كما أن تخصيص هذه المواد بقيمة 198.755,00 دج غير مشار إليه لا في سجل الدخول ولا في بطاقة المخزونات.
- مطعم حسين داي، كمية من الزعور قدرها 292 كلغ إستلمها أمين المخزن ولم تسجل على سجل الدخول إلى المخزن.

هذه العيوب تشهد على غياب الصرامة في تسيير الطلبيات وهي ناتجة عن الجمع بين المهام من طرف أمين المخزن، وعن غياب المراقبة السلمية. فنفس العون وهو الذي يقوم بالطلبيات هو الذي يقوم بإستلام المواد وتسجيلها داخل المخزن، مما يحول دون المراقبة الداخلية في مختلف مراحل العملية ويتسبب في فوارق مضرة بمرافق الخدمة الاجتماعية.

### III – نقائص وتهاون في تسيير المخزونات

إن التسيير الصارم للمخزونات يحتاج إلى مسك صحيح وضبط يومي للسجلات وبطاقات التخزين لكن الأمر ليس كذلك على مستوى مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية للجزائر الوسطى حيث سجلت نقائص تمثّل بمصداقية المعلومات المتضمنة في السجلات والبطاقات مما يجعل كلّ متابعة أو مراقبة غير ممكنة ويفتح المجال لكل أشكال التجاوزات.

هكذا، وعلى مستوى مطعم «عميروش» (مركز الجزائر الوسطى) لم يسجل دخول السلع من تاريخ 26 سبتمبر إلى 8 أكتوبر 1994، وعلى مستوى إقامة القبة القديمة، فإن السجل على الرغم من مسكه اليومي فإنه لا يغطي إلا فترة محدودة من السنة ابتداء من فاتح مارس إلى 07 سبتمبر 1994، والسلع المستلمة بين 8 سبتمبر 1994 و 5 فبراير 1995 لم تكن محل أي تسجيل، بحيث لم يُعدْ فتح السجل إلا ابتداء من 06 فبراير 1995.

من جهة أخرى، فإن بطاقات التخزين، علوة على مسكتها السيئ وغياب الإشارات إلى الأسعار الوحدة وإسم المورد، ليست ممسوكة بالنسبة لبعض المواد، مما لا يسمح بآية مراقبة في تسيير وتحركات المخزونات.

تم تسجيل كذلك، وجود عدة بطاقات تخزين بالنسبة لمادة واحدة مما يؤدي إلى إعطاء معلومات متناقضة وتسجيلات مزدوجة لدخول وخروج السلع.

علاوة على ذلك، لا يتم التسجيل على البطاقات بصفة نظمية بمجرد إستلام السلعة. فعلى سبيل المثال، استلمت كمية 1272 كلغ من لحوم البقر بتاريخ 10 أكتوبر 1994 وسجلت بتاريخ 19 أكتوبر 1994 (مركز الجزائر الوسطى).

رد على ذلك، خلال سنة 1995، تم حجز كمية قدرها إجماليًا 1119 كلغ من اللحوم الحمراء بقيمة 246.545,00 دج غير صالحة للاستهلاك من طرف مصلحة الصحة للبلدية. هذه اللحوم الفاسدة ناتجة من جهة عن تخزين في ظروف غير ملائمة (غرفة التبريد معطلة) لكمية 644 كلغ من اللحوم بمبلغ 155.920,00 دج ومن جهة أخرى إستلام 475 كلغ من اللحم الفاسد بقيمة 90.625,02 دج من طرف أمين المخزن الذي لم ير وجوب جلب إنتباه المسؤولين أو رفض هذه السلعة.

علاوة على الضير المالي الملحق بمركز الجزائر الوسطى، فإن هذا التقصير القائم أساساً على التهاون الخطير لمسؤولي المركز على كل المستويات (بسبب نقص صيانة التجهيزات وغياب مراقبة الإستلامات) وعلى ضعف تسيير المخزونات، يعد مصدراً لخسارة هامة، قد تكون أثارها خطيرة على صحة الطلبة لو حدث وإن إستهلكوا هذه اللحوم.

سمح سوء تسيير المخزونات من جهة أخرى بتحويل مواد غذائية مقتناة من إعتمادات إطعام مركز الجزائر الوسطى لصالح الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين والإتحاد العام للطلبة الأحرار. بقيمتين قدرتا على التوالي بـ 404.589,68 دج و 45.583,50 دج خلال سنة 1994.

#### IV – مخالفات في تنفيذ النفقات

إن دراسة عمليات النفقات سمحت لمجلس المحاسبة بتسجيل غياب الصرامة في تسيير الأموال العمومية مع خرق الأحكام التنظيمية المسيرة لتنفيذ النفقات العمومية.

هكذا، تم الإلتزام بنفقات على أساس فواتير نهائية مخالفة لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المذكور أعلاه الذي ينص على أن الإلتزامات لا بد أن تعد على أساس سندات طلب أو فواتير شكلية.

لقد إتخذ هذا النص من أجل وضع حد لهذا التصرف الذي أدى إلى إثقال ميزانية التغذية إما بتجاوز الإعتمادات وإما بفوatir غير مسددة بسبب غياب الإعتمادات (المثال المسرد سابقاً مركز الجزائر الوسطى – ديون بقيمة 45.000.000 دج).

هذه الوضعية نتجت عن الإجراء الموضوع الذي يسمح لأمين المخزن بإعداد سند الطلب غالباً قبل إستلام الفاتورة، مما يقف في وجه ممارسة المراقبة على إستعمال الإعتمادات عند مرحلة الإلتزام.

علاوة على ذلك، أذن الأمر بالصرف بصرف نفقات في غياب الإلتزامات خلافاً للمادة 6 من المرسوم 414-92 المؤرخ أعلاه. زيادة على ذلك، أذن بصرف نفقات ومدفوعات هامة في غياب فواتير في جميع المراكز، مخالفة للمادتين 31 و 36 من القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

إن هذا التصرف الذي اعتاد عليه الآمرون بالصرف والذي أدى إلى تسهيل قبول عمليات الدفع غير القانونية من طرف الأعوان المحاسبين، ينم عن الإهمال الذي يتميز به تسخير إعتمادات التغذية، ومراقبة المشتريات.

سجل مجلس المحاسبة من جهة أخرى، تكفل مركز بن عكنون عام 1994 بنفقة غير قانونية لصالح الديوان الجهوي للحوم للبلدية OREVIC بمبلغ 1.732.040,00 دج يخص تسلیم 9111 كلغ من اللحوم.

وبهذا الصدد يوصي مجلس المحاسبة على وجه الخصوص بما يلي:

■ فيما يخص تسخير المصالح:

- تنصيب كافة الهياكل الضرورية لإنجاز وظيفة الشراء على مستوى الإقامات الجامعية ووحدات الإطعام ووضع إجراءات تسخير المصالح.
- تزويد الإقامات ووحدات الإطعام بعدد كاف من الأعوان المؤهلين للتکفل بالمهام المرتبطة بتسخير عمليات التموين.
- إعداد تقديرات الشراء حسب أهداف تتجاوز ورقة الوجبات الأسبوعية التي هي مصدر إنقطاع المخزونات.

■ فيما يخص الصفقات:

- توسيع عملية اختيار الموردين وتتوسيع عمليات الشراء من أجل الحصول على أحسن شروط العرض من حيث الجودة والسعر وهنا لا يمكن إطلاقاً تفضيل إجراء التراضي.
- السهر على أن تسير لجنة الصفقات وفقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 434-91 المذكور أعلاه.

■ فيما يخص الطلبيات وعمليات التسلیم:

- إعداد صفة تسوية لكل المشتريات المنجزة بناء على الطلبيات التي يساوي أو يفوق مجموع مبالغها خلال السنة السقف المحدد في تنظيم الصفقات العمومية.
- التأكد من مطابقة الطلبيات وسنوات تسليم البضائع مع التنظيم والإجراءات الداخلية الواجب وضعها.
- التأكيد من مسک السجلات وبطاقات المخزونات وضبطها يومياً أو تحينها.
- إتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بضمان جودة التموين لاسيما اللحوم الحمراء والبيضاء.
- الالتزام بالنفقات، وفقاً للمرسوم رقم 414-92، بناء على الطلبيات أو الفواتير الشكلية وليس على أساس فواتير نهائية.

## جواب وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نرجوكم التفضل بالإطلاع على عناصر الإحاجة عن التقرير المتعلق بعملية الشراء في مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية للجزائر الوسطى والحراش وبباب الزوار وبين عكنون.

### I - نقائص في وظيفة الشراء

- 1 - غياب بعض الهياكل
- 2 - على مستوى المراكز

إن المناصب المكلفة بالمهام المتعلقة بتقدير أعمال الإقامات الجامعية وبرمجتها ومتابعتها والتي نص عليها مخطط التنظيم الخاص بـمراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية هي مناصب شاغرة أحياناً.

ويرجع ذلك جزئياً للضغوط والصعوبات التي يواجهها المديرون في مجال الإيواء والإطعام، مما يجعلهم يكرسون معظم وقتهم لتسوية مشاكل التسيير اليومي والإستجابة للأمور المستعجلة.

علاوة على عدم توفر وقت كافٍ لتكريسه لتفكير في تحسين دائم لنوعية الخدمات المقدمة على عاتقهم، فإن مدير مراكز الخدمات الاجتماعية لا يتوفرون على موظفين يتمتعون بالمؤهلات الالزمة للقيام بأعمال التصور في جوانب التسيير غير المتكلف بها ب坦ata أو المتكلف بها جزئياً.

## 1 - على مستوى الإقامات الجامعية ووحدات الإطعام

أما على مستوى هيأكل القاعدة التي لا تتمتع باستقلالية مالية، ينفذ مدير الإقامة الجامعية (الملحق بمطعم) بالتعاون مع رؤساء المصالح جميع عمليات التسيير، وهذا دون تقاسم المسؤوليات التي، طبقاً للتنظيم يتحملها مدير المركز لوحده وبما أنه غير مسؤول قضائياً مباشرة، يعتمد مسیر الإقامة الجامعية، بتساهلاً منه، على مسؤولي المصالح الذين يتوصّلون بجميع الوسائل إلى التخفيف من الضغوط، وبطبيعة الحال، يفتح هذا الأسلوب المجال إلى جميع أنواع التجاوزات والتعسف.

## 2 - النقص في الإجراءات

يقابل كل منصب عمل في الإقامة الجامعية مجموعة من المهام جد محددة. وكثيراً ما لاحظ مسؤولو الوصاية أثناء مختلف مهام المراقبة والتقيش التي قاموا بها، حالات تجاوزات في الصالحيات وخلط في توزيع المهام، وبهذا الصدد لم يفوتوا أبداً الفرصة لإلقاء إنتباه المسيرين حول ضرورة وأهمية الفصل بين مختلف المهام لتکلف كل هيئة بالمهام المخولة لها فقط.

إذا استمر الوضع على هذا الحال في بعض المؤسسات، فيمكن اعتبار هذه الممارسة كإرادة ترمي إلى عرقلة سير المصالح للسماح بالقيام بتصرفات لا مشروعة من أجل مصالح خاصة.

وقد لجأت الإدارة المركزية عدة مرات إلى معاقبة هذه التجاوزات وسوء التسيير التي كشفت عنها مختلف التحقيقات.

## 3 - غياب تقييمات الشراء

مراجعة لشرعية وصحة أعمال التسيير التي تمت لتمويل المطاعم، يخضع المديرون لضغط وعرقل مرتبط بتوفير المنتوجات في السوق، الأمر الذي يجعلهم يحدّون الوجبات وفقاً لتوفّر السلع في السوق ولا يبرمجون شراء المواد الالزمة لتحضير وجبة محددة مسبقاً.

ويشكل عجز بعض المسيرين في تسديد فاتورات المشتريات السابقة، إنعكاساً من شأنه الإخلال بعمليات التموين وبالتالي بتطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

## 4 - سوء تسيير الموارد البشرية

تحدد القوانين الأساسية لمؤسسات الخدمات الجامعية شروطاً دنياً متعلقة بالتأهيل والخبرة المهنية لشغل بعض المناصب الموجبة على مستوى الإدارة المركزية أو على مستوى هيأكل القاعدة.

يقرضن هذا ، توفر عند المسير المعين، أخذا بعين الاعتبار هذه المعايير، قدرات كافية تسمح له بتطبيق الأحكام التنظيمية الموضوحة تحت تصرفه على أحسن وجه، مع نشرها ومتابعة الإجراءات المقررة والمذكورة بها في كل مناسبة.

ومن جهة أخرى تنظم الوصاية بوريا وبوتيرة مرضية لقاعات تذكر فيها بقواعد التسيير ويتعلق عليها وشرح في ورشات تُنشَّطُ مع المسيرين المعينين أنفسهم حيث توزع عليهم مباشرة مجموع الوثائق الالزامية لممارسة نشاطاتهم.

وهكذا، ويتزويدهم بالوثائق الالزامية، يكفل هؤلاء المسؤولين بدورهم، بال المباشرة في مصالحهم، في أعمال التكوين الدائم ميدانياً لموظفي مؤسساتهم.

ورغم جميع المجهودات الرامية إلى تحسين مستوى تأهيل العمال التي تهدف إلى تحسين نوعية ظروف معيشة الطالب ودراسته، ما زال المسيرون في كثير من الحالات وبكل سهولة، يتنازلون عن صلاحياتهم لأعوان لا يستطيعون تحمل المسؤوليات المخولة لهم.

وقد أدت هذه الممارسة إلى إنحرافات وتعسفات يقوم بها ذلك الذي أعطيت له جميع السلطات أو ذلك الذي يفر بهذه الطريقة من المسؤوليات التي هي مسؤولياته والتي يتحملها لوحده أمام القضاة.

## **II - نقائص واحتلالات في إبرام الصفقات والطلبيات وتنفيذها**

### **1 - في مجال الصفقات**

#### **1 - 1 - خرق قواعد إبرام العقود**

في ما يخص التأشيرات المطلوب منها للصفقات المبرمة والتزامات الدفع المتعلقة بتمويل المطاعم، يمارس المراقب المالي مراقبة على صحة العملية المقترحة ويتأكد من صحة التأشيرات والموافقات المتحصل عليها مسبقاً من لجنة الصفقات التي هو عضو فيها مثله مثل ممثل الخزينة العامة.

ويلعب المراقب المالي دور المستشار لدى الأمر بالصرف. وإذا بقيت الأعمال مبصمة بعدم مشروعيتها رغم المراقبة، تعاقب الوزارة الوصية عند إشعارها بذلك، أصحاب التصرفات المضرة.

#### **1 - 2 - عدم�احترام الشروط التعاقدية**

وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإنه غالباً ما تسند مهام ثقيلة إلى أشخاص غير مؤهلين وغير أكفاء ينصبون محل مسؤولين معينين بصفة منتظمة يؤدون قانونياً هذه الوظائف.

والنتيجة أنه تم تبسيط بل وحتى إلغاء عن خطأ بعض الإجراءات من طرف هؤلاء العمال الذين ليس لهم القدرة على تدبير فائدتها وغاية أي قاعدة قانونية. وهذا الأمر هو تهرب مميز للإطارات المؤهلة بإنتظام من المسؤوليات.

#### **2 - في مجال الطلب والتسلیم**

وستكون النقائص المذكورة في مجال إسلام السلع والناتجة عنها تحويل مواد غذائية خصوصاً، ومن الضروري الإشارة إلى أن هذه الملفات لم تغلق بصفة نهائية. وهناك إجراءات قد اتخذت لتجنب ممارسة الغش في المستقبل وتوجد لجنة تعمل على مستوى الإدارة المركزية لضمان المتابعة وإعطاء إجابات مناسبة لكل المؤسسات وهيئات الرقابة.

### III - نقائص وإهمال في تسيير المخزون

يعد مدير المركز بصفته الأمر بالصرف الوحيد للمؤسسة والمحاسب المالي، المسؤولين عن تنفيذ ميزانية مركز الخدمات الإجتماعية الجامعية.

وفيما يخص مسؤولي المؤسسات المعنية في تقرير المراقبة، يمكن تعرض مسؤوليتهم حسب الأفعال الضارة المذكورة في التقرير، إذا ثبت أنهم لم يقوموا بجميع التحقيقات التي تسمح بالتأكد من مشروعية الخدمات المقدمة على وجه الخصوص، أو التصرفات التي يأمر بها الأمر بالصرف وينفذ تسييرها الحاسب المالي.

### IV - إختلالات في تنفيذ المصادر

أمام الرفض الذي يبديه بعض الموردين في تسليم السلع مقابل تأجيل الدفع، ليس للأمر بالصرف خيارا آخر سوى الدفع دون التزام مسبق، وتسوية الأمر بعد ذلك.

إن الوزارة الوصية وهي تندد بهذه التصرفات غير القانونية التي بلغتها والتي قام بها أصحابها عمدا لتفادي غلق المطاعم جراء حرمانها من تموينها المنتظم، ما زالت تبحث عن حل ملائم لهذه الوضعية.

### V - الإجراءات المتخذة والأفاق

إن الضرورة لإصلاح النظام المعمول به أجبرت مسؤولي الهيئة الوصية، بإيجادهم الديوان الوطني للخدمات الجامعية، على تغيير نمط التسيير من نظام مركز إلى نظام تسيير غير مركز.

إن الإقامة الجامعية التي تعتبر الهيكل القاعدي للديوان الوطني للخدمات الجامعية كان عليها أن تعمل بإستقلالية مالية كاملة تحت مسؤولية أمر بالصرف ثانوي.

وفي هذا الإطار الجديد من التنظيم، فإن الإطارات العليا للديوان الوطني للخدمات الجامعية، المدير العام ونائبه ومختلف رؤساء الدوائر على المستوى المركزي وكذا المندوبين الجهويين كان عليهم أن يتخلصوا من عبء إنشغالات التسيير اليومي حتى يسمح لهم بتكرис كل إهتماماتهم لدراسة كيفية الحصول على الإمكانيات والوسائل الضرورية لتنمية الإقامات الجامعية وكذا تحسين أداء المسيرين الخاضعين إلى سلطتهم، وخاصة إلى ممارسة رقابة مكثفة وفعالة، لكن لحد الآن لم يحدث هذا.

ونظرا لذلك فإن الإدارة المركزية للوزارة منكبة حاليا على دراسة مشروع يرمي إلى:

- إتمام إستقلالية الإقامات الجامعية;
- تقرير هيكل الدعم والتنسيق والمراقبة من الإقامات الجامعية;
- إعداد دليل أساليب التسيير;
- وضع مخطط التكوين ورسكلة الموظفين المسيرين للإقامات الجامعية.

## جواب المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية

ردا على المذكورة الخاصة بوظيفة الشراء التي أعدتها مصالح مجلس المحاسبة على مستوى بعض مراكز الخدمات الإجتماعية الجامعية يسعدني أن أفيدكم ببعض عناصر التفسير والإجابة عن النقاط المطروحة في المذكورة والتي توفرت لدى مدير عام للديوان الوطني للخدمات الجامعية مع العلم أنه تم تنصيبه بعد عملية حل المراكز موضوع الرقابة (بعد 30 جوان 1996).

### I - الملاحظات وعناصر التفسير العامة

1 - إن الملاحظات العامة أو الخاصة المدرجة في المذكورة، تخص مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، أنشئت وحلت بموجب مراسم تنظيمية، وأن الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف مهمة الرقابة تلزم قانونيا المدراء الذين أداروا شؤونها في زمن ومدة ممارستهم لوظائفهم.

2 - إن هذه النقائص والأخطاء وغيرها من مظاهر التسيير غير السوي لشؤون قطاع الخدمات الجامعية هي التي أدت في المقام الأول بالوصاية إلى المبادرة بإصلاحه من خلال إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية كوسيلة لتحسين التسيير وتجاوز الصعوبات الملاحظة. وذلك بإعطاء إستقلالية نسبية ولا مركزية في التسيير للإقامات الجامعية.

3 - كما تعود عوامل الوضعية غير المتواقة مع التنظيم والقوانين المبرزة في المذكورة إلى:

- المشاكل والصعوبات الميدانية التي تعاني منها المصالح القائمة على وظيفة إطعام الطلبة ومتطلباتها الآنية والعاجلة. وهذا ما يفسر غياب التسيير التوقيعي والنقص الملاحظ في التقيد بالإجراءات التنظيمية الخاصة بإبرام الصفقات ، تسيير المستخدمين، عدم إحترام العلاقات التعاقدية، تسيير المخزنات...

- الضغوطات المتصلة بتحقيق المواعيد والإعداد المتنامي من سنة لأخرى غير المتوقعة والظروف الخاصة على الصعيد الإجتماعي والسياسي المؤثرة على طرق تسيير المراكز.

- عدم التغطية المالية الكافية للنفقات السنوية في ميدان الإطعام (العجز المالي المسجل في فصل التغذية) الذي لا يتناسب مع الكلفة الحقيقة للوجبات المقدمة، وهي التي حذت بالمسيرين إلى المبادرة بإجراءات ميدانية خاصة وتفسيرها - على هامش التنظيم - في غياب قواعد مضبوطة ومحددة. وذلك لتفادي الصراعات، تلبية الحاجات الآنية للطلبة في الإطعام، إمتصاص حركات الاحتجاج الطلابي ذات الصلة بالأبعاد السياسية والإجتماعية...).

- إقصار إكتساب المعرف لدى المستخدمين وعمال التنفيذ على الخبرة الشخصية والممارسة الميدانية وكذا نقص تكوينهم وضعف مستوى التأثير وعدم إستقرار العنصر البشري في هذه الميادين، بما في ذلك المسؤول الأول أي مدير المركز (حركة التغييرات العديدة، الملاحظة في الأشخاص المتداولين على المنصب).

- غياب مدونة مكتوبة لقواعد والمناهج التي يجب إتباعها في تحقيق وظيفة الشراء وتسيير المخزنات.

• نقل التقليد وإثر قواعد التسيير المتوازنة عن وضعية سابقة لإنشاء بعض المراكز في التصرفات والذهنيات وذلك في ظل الفراغ المسجل في تجديد الإجراءات الواجب إتباعها وإستعارة البعض منها من قطاعات أخرى تحت ضغط الحاجة الملحة.

• ضعف نجاعة وفعالية أطر الرقابة الداخلية والمتابعة والتقييم وتعقد شبكة الإعلام بين مختلف المتدخلين (المركز، الوحدات، الوصاية).

• غياب إطار تنظيمي مركزي يسهل على وضع وتوحيد مناهج التسيير ومراقبة وتوجيه المراكز وتقييمها.  
ويفضي النظر عن محتوى الإجابات التي تكون - من المفروض - قد وجّهت من طرف مدراء المراكز المعنية بعملية المراقبة، مباشرة إلى مصالح مجلس المحاسبة، حول الأخطاء والنقائص المسجلة في كل مركز، فإن الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وفي إطار مهامه المبينة في مرسوم إنشائه وتنظيمه وتسييره، قد باشر في وضع الإجراءات الازمة لتجاوز الوضعيّات السابقة المخلة بالتسخير ، منها:

1) المبادرة بتوحيد مناهج وقواعد التسيير وعمم تطبيقها على مستوى كل الإقامات الجامعية. وقد كان ذلك بمناسبة الملتقى الذي نظم في 29 مارس 1997 بالجزائر العاصمة، والذي أطرته بالإضافة إلى إطارات الديوان، الهيكل المركبة للوصاية وبعض هيئات الرقابة لوزارة المالية والتخطيط والوظيفة العمومية. تمكّن خلاله الممسيرون من الحصول على وثائق تنظيمية ونماذج من أدوات التسيير الخاصة بماليين التي يشرفون على تسييرها. خاصة المالية والبشرية والإستثمار وإبرام الصفقات.

2) تقوية نوعية تأطير الإقامات الجامعية بالعناصر المؤهلة وذلك بوضع حيز التنفيذ تدابير القرار الوزاري المشتركة المتضمن التنظيم الداخلي لها، والذي صدر لهذا الغرض.

3) تشكيل لجان الصفقات العمومية في كل إقامة جامعية طبقاً لتدابير المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1991، المعدل والمتم (المادة 118) وإعداد قرارات تعيين أعضائها ومتابعة مصالح الديوان في الميدان لختلف مراحل تحضير وإبرام الصفقات (الإعلان عن المنافسة، فتح العروض، التقويم، إجتماعات اللجان...).

4) فيما يخص العقود والصفقات المبرمة من قبل الإقامات الجامعية، وجهت تعليمات صارمة للتقيد بتدابير المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر. وهناك حالياً عمل مشترك بينها لتوحيد الإجراءات في هذا الميدان (دفتر الأعباء، الإعلان عن المنافسة بواسطة الإشهار، تنوع الموردين وإعداد بطاقتيهم ، التأشير لدى هيئات الرقابة على الصفقات وال النفقات الخاصة بالإطعام، مراقبة الأسعار...).

5) إن تعيين محاسبين خاصين بكل إقامة جامعية في حد ذاته قد مكن من تسهيل عمليات التحصيل والدفع والمتابعة الدقيقة للعملية عن قرب.

6) بفرض تقوية الرقابة ومدى توافق تسيير الإقامة الجامعية مع التنظيم الساري المفعول، يقوم الديوان الوطني للخدمات الجامعية بواسطة مندوبي الجهويين بتحضير برنامج عمليات خاص بالرقابة والتنسيق والتقييم والتفيش. وذلك من خلال عملية تنظيم المندوبين المباشر فيه عملياً. كما قام وزير التعليم العالي والبحث العلمي في هذه السنة بتشكيل لجنة وزارية لراقبة الإقامات الجامعية. علاوة على قراره بطلب مهمة تفتيش من قبل المفتشية العامة للمالية، والتي ارسلت بنتائج المهمة والأسئلة عن النقائص لكل مدير إقامة للإجابة عليها. وهو ما تم فعلاً على مستوى الكثير منها.

7) أخيراً فإن الديوان الوطني للخدمات الجامعية وعلاوة عن العمليات السالفة الذكر، لم يدخل جهداً في معاقبة والتدخل كما لاحظت مصالحه أوضاعاً مخلة بالتنظيم والقوانين السارية المفعول، والعمل بتوصيات هيئات الرقابة الخارجية (الرقابة المالية للولايات، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة). وهو يحرص ويجهز على أن يتواافق الممسيرون معها، ويعمل في حدود الإمكانيات المتاحة على اختيار الكفاءات البشرية لأداء هذه المهام.

## 11 - التسيير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 أصبحت المؤسسة الوطنية للتلفزة المنبثقة عن إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزة الجزائرية سابقا، أصبحت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى «المؤسسة العمومية للتلفزيون» إن هذه المؤسسة الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالإتصال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429-94 المؤرخ في 06 ديسمبر 1994 تمارس مهمة الخدمة العمومية للتلفزة طبقا لأحكام دفتر الشروط.

وفي ظل هذه المهمة تتولى هذه المؤسسة تصوّر البرامج التلفزية لأغراض الإعلام والتربية والترفيه وتسرّح على إنتاجها وبثها، وفي المقابل تمنحها الدولة إعانات في حدود 70% من موارد تسييرها.

حرصا على تحقيق رقابة دائمة وصارمة على إستعمال هذه الإعانات فإن المؤسسة العمومية للتلفزيون ملزمة بمسك محاسبة مزدوجة الأولى عمومية والثانية تجارية.

فضلا عن ذلك وحتى تتمكن المؤسسة من إنجاز مهامها المتعددة ومواجهة تحولات المحيط السمعي البصري، سخرت لها الدولة وسائل هائلة للإنتاج والبث وهي تسهر على تجديدها وعصرتها.

ففي سنة 1995 بلغ تعداد المستخدمين الدائمين 2355 وشكلت كتلة الأجور المعبأة من أجل جملة المستخدمين نحو 642 مليون دج أي 96% من الإعانات التي منحتها الدولة.

إن العيوب والنقائص العديدة التي لاحظها مجلس المحاسبة بشأن تسيير هذه المؤسسة وتنظيمها تعكس هشاشة هذه الأخيرة والصعوبات التي تواجهها في أداء مهامها، بحيث أنها تميز بتنظيم وتسيير ضعيفين للموارد البشرية وبحجم غير موثوق فيها وبوضعية مالية مزرية إلى نهاية سنة 1995 بمكشوف بنكي قدره 47,2 مليون دج وبحجم كبير من المستحقات غير المحصلة من لدن زبائن جزائريين (99,5 مليون دج) رغم إستدانة على المدى القصير بمبلغ 273,5 مليون دج وإيرادات خاصة ضعيفة (152,3 مليون دج) مقارنة بمساهمة الدولة (668 مليون دج) التي تبقى موردها الأساسي.

خصت الرقابة التي أجراها المجلس تقييم تنظيم بعض الهياكل وتسييرها خلال السنوات 1992 إلى 1994 بعض جوانب التسيير السابقة لسنة 1992 أو اللاحقة لسنة 1994. ومن جهة أخرى وفي إطار الإجراءات التحفظية ودون إنتظار نهاية أعمال التدقيق أطلع المجلس وزارة الإتصال والثقافة عن طريق مذكرتين إستعجاليتين مؤرختين في 02 ديسمبر 1996 و 27 أبريل 1997 ومتلقيتين بجوانب الإهمال في حماية ممتلكات المؤسسة.

### I - تقصير في التنظيم

- يجب على كل مؤسسة أن تضع تنظيمها يسمح لها بتحقيق الأهداف التي تتواхداها وذلك عبر:
- خطة تنظيمية تشير إلى مختلف الهياكل وعلاقاتها السلمية والوظيفية.
- تحديد المسؤوليات ووصف المهام.

إن غياب أحد العنصرين أو نقص توضيحه يؤثر سلباً لا محالة على تسيير المؤسسة.

## 1 - عدم تنصيب مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هيئه نص عليها المرسوم رقم 100-91 المذكور أعلاه وهو مكلف بالدولة حول كل المسائل المرتبطة بنشاطات المؤسسة وبالبت على وجه الخصوص في الخطوط العريضة للبرنامج السنوي وفي آفاق التنمية وباقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين التسيير، لكن هذا المجلس لم يتم تنصيبه حتى شهر فبراير 1997.

وهكذا كانت كل صلاحياته يمارسها خلال ست (06) سنوات المدير العام الذي اتخذ وبالتالي قرارات تسيير هامة بدون مداولات هذا المجلس.

## 2 - عدم إستقرار التنظيم والتأطير

لا يختلف إثنان في أن تنظيم مؤسسة غير جامد بل يتتطور وفقاً لحجمها وأبعادها حتى يتکيف مع أهدافها بإستمرار، ولهذا فكل تعديل يجب أن يكون قائماً على معايير رشيدة حتى لا يكون التغيير وليد إرتجال بل نتيجة قرار رزين يرمي إلى تحسين أداء المؤسسة.

بيد أن فحص تطور تنظيم مؤسسة التلفزة عبر شتى قرارات التعديل والإنشاء، و/أو الإلحاق المتخذة بين سنوات 1990 و1996 (قرار 41) يبين أن التعديلات التي طرأت على التنظيم كانت قائمة على تغيير المسؤولين بعيداً عن الإطار الذي حدده القرار الوزاري المؤرخ في 24 يناير 1987.

وهكذا تمت عملية إعادة تنظيم المؤسسة في ست (06) مديريات مركبة ثم في سبع (07) وأخيراً في عشر (10) ولم تفصل بين العملية الثانية والثالثة سوى ستة (06) أشهر تقريباً (يناير وماي 1996). وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مثال الإدارة العامة التي تغير تنظيمها حوالي عشرين (20) مراراً بين 1992 و1996 وهذا أمر خطير سيما وأن التغيير يخص هيكلة يتولى تسيير الموارد البشرية والمادية للمؤسسة.

من جهة أخرى يترتب عن تغيير المدير العام في غالب الأحيان إنهاء مهام مسؤولي الهياكل المعينين من قبل المدير العام السابق وتعيين مسؤولين جدد. فمن 1990 إلى 1996 تعاقب على رأس المديرية العامة سبعة (07) مدراء عامين ومعهم خمسة (05) مدراء عامين مساعدين بمعدل على التوالي إحدى عشر (11) وثلاثة عشر (13) شهراً على رأس المنصب، وشهدت في نفس الفترة الإدارة العامة رغم أنها هيكل حساس تتراوح ثلاثة عشر (13) مسؤول مع إشارة خاصة إلى مدير شغل المنصب خمس (05) مرات.

هذه الوضعية كانت لها عواقب سلبية على إستمرارية التسيير تجسدت في إنقطاعات مناهج العمل وإختلالها وتمهيل و/أو تجميد أعمال تصور وتقدير المشاريع التي لو تحققت لتمكن المؤسسة من تفادي بعض جوانب التقصير والخلل وإدراك قيمة ممتلكاتها بدقة. هذه الأعمال تتعلق على وجه الخصوص بـ:

- النظام الداخلي؛
- الإتفاقية الجماعية؛
- تقدير الأموال العقارية؛
- قائمة الأرشيف السمعي البصري والتکفل به؛
- تقدير أملاك الخدمات الاجتماعية.

إن عدم الإستقرار هذا ينال أيضا من تحفظ المستخدمين الذين يشعرون بأن وضعيتهم مؤقتة وغير أكيدة وهي وضعية تتفاقم بفعل بعض حالات تعيين المسؤولين بحيث أن بعض مقررات التعيين تحمل العبارة التالية: «في إنتظار وضع التنظيم الجديد ...» وبالتالي فإن المعينين بهذه المقررات يبقون دائما أصحاب وظيفة بالنيابة.

### 3 - غياب إجراءات كتابية وعدم كفاية أدوات التسيير

إن المؤسسة لم تتزود بإجراءات تضبط قواعد التسيير الداخلية حتى يتسعى لها الإضطلاع بالمهام المخولة لختلف الهياكل بصفة منظمة وفعالة وتسهل وبالتالي ممارسة عمليات الرقابة الداخلية والخارجية، كما أنها لم تتزود بما فيه الكفاية بالأدوات والوثائق التي تحدد طبيعة المعلومات الضرورية لتسخيرها.

ولعل توضيح الإجراءات وتحديد الأدوات بإمكانه إن توفرت أن يبيينا لكل هيكل وعنون حدود نشاطه ومسؤوليته قصد تقادري تداخل الصالحيات وإختلال النشاطات كما هو ملاحظ مثلا على مستوى قسم التموين والعبور الذي تتمثل مهمته في إقتناء المواد والمنتجات الضرورية للإنتاج السمعي البصري (قطع غيار كهربائية وميكانيكية ولوارم ومستلزمات الكترونية وأشرطة وأدوات التجميل...) ووضعها تحت تصرف مختلف الهياكل.

إن التعبير عن الاحتياجات لا يتجسد في طلبيات دقة ومحصلة ومصادق عليها من قبل مسؤولين معينين شرعا وهذا ما أدى إلى تدخل هيأكل أخرى في عمليات الشراء دون المرور على قسم التموين والعبور الذي يعد الهيكل الوحيد المؤهل للشراء وأصبح وبالتالي هذا الأخير مجبرا على إجراء تسوية لاحقة لهذه العمليات.

وعلى سبيل المثال قامت مديرية المصالح التقنية والتجهيز مباشرة بشراء لوازم متعددة دون إعلام قسم التموين والعبور بذلك.

إن إستلام البضائع مسند إلى أعون دون السهر على إحترام مبدأ الفصل بين المهام والمسؤوليات بحيث نجد أن نفس المصلحة تتولى عمليات الطلب والإستلام في آن واحد.

مراقبة المطابقة على المواد والبضائع لا تجرى عند إستلام الصناديق والطرود، وبعض المشتريات لا سيما التي تتجز عن طريق صندوق الدفع غير مقيدة على سجل الجرد، فضلا عن ذلك بعض الفواتير تحمل تأشيرة أمين المخزن في حين أن المواد قد إستلمتها المستعملون مباشرة.

أخطر من ذلك، في سنة 1994 قام نائب مدير العتاد ونائب مدير الوسائل العامة مباشرة بإستلام وتسيير 5250 شريط فيديو بيتكام (cassettes vidéo Betacam) قيمتها 6.229.530,72 دج. ولكن ليس هناك أية وثيقة تثبت إستلام هذه الأشرطة وتسليمها إلى المصالح المستعملة ولا ما بقي منها في المخزن مما زاد غموضا لهذا التصرف الشاذ الذي يفقد مخزونات المؤسسة مصداقيتها.

لكن من قواعد شفافية تسيير المشتريات أن تعبر كل عمليات الإستلام على مصلحة مركبة للإستلام لا يكون فيها أي عن في وضعية تسمح له بإجراء الطلبية والشهاد على إستلام البضاعة والتصديق على دفع ثمنها.

يلاحظ مجلس المحاسبة أن شروط حماية وسلامة أملاك المؤسسة غير متوفرة بحيث أن تداخل المهام والمسؤوليات يزيد من خطر إخفاء عمليات شراء منتجات غير قابلة للإستعمال والتواطؤ مع موردين أجانب تترتب عنه مدفوعات مزورة لبضائع غير مستلمة وتزوير دخول البضائع إلى المخزن وخروجها منه والإختفاء والسرقة.

#### 4 - نفائص في تسيير الموارد البشرية

في سنة 1995 بلغ تعداد المستخدمين الدائمين 2355 موزعين على مستخدمي التأطير (48%) والمستخدمين التقنيين (32%) وأعوان التنفيذ (20%).

إن التحدي الذي يفرضه التطور التقني والتكنولوجي ومنافسة القوات الأجنبية والعقلنة في إستعمال الوسائل، يتطلب من المؤسسة مزيداً من الإهتمام والعناية في تسيير مواردها البشرية.

بيد أن عمليات التوظيف والترقية والتكون غير قائمة في أغلب الأحيان على الاحتياجات المعبر عنها وفقا للنشاطات والخصوصيات والوسائل المتوفرة، وذلك لانعدام أعمال تخطيط هذه الموارد.

حتى أعمال التسيير العادي لا تقوم بها المصالح المكلفة بتسيير المستخدمين بصفة سليمة :

- ملفات إدارية غير كاملة (نقص الشهادات ووثائق الحالة المدنية...) وهو يصعب التأكد من صحة الحقوق المكتسبة،
- عدم إعداد جداول الترقية وبطاقة التقييم المتعلقة بالترقية وقوائم المستخدمين حسب الأصناف المهنية،
- غياب المقررات لمنح التعويضات (النقل، إستعمال السيارة الشخصية، تعويض الضرر...).

إلى جانب هذه النفائص يضاف غياب إتفاقية جماعية محددة في أحكام الأمر رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل والمرسوم التنفيذي رقم 91-100 المذكور أعلاه، ذلك لأن أعمال اللجنة المؤسسة لهذا الغرض لم تخلص إلى أيه نتيجة بعد بفعل عدم إستقرار التأطير.

وفي غياب مقياس لتوحيد شروط العمل ودفع الأجر يسمح بتفادي الاعتراض على وجه الخصوص فإن تسيير المستخدمين يتم في إطار تميزه وسائل عمل متباشرة تتمثل في:

- بروتوكول إتفاق مبرم يوم 19 ماي 1990 بين المدراء العامين للمؤسسات الثلاثة المنبثقة عن إعادة هيكلة الإذاعة والتلفزة الجزائرية من جهة وممثل العمالي من جهة أخرى.
- مدونة مناصب عمل خضعت لعدة تعديلات؛
- جملة من مقررات المدير العام. محاضر إجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء.

فضلاً عن ذلك فإن التدقيقات التي أجريت على عينة من ملفات المستخدمين (على اختلاف الفئات المهنية)، تبرز مخالفات في عمليات الترقية والتقدم في الدرجات وإعادة التصنيف.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الأمثلة التالية:

- مخرج مساعد «أ» مصنف في القسم 4/14 تمت ترقيته إلى منصب مخرج مساعد «ج» القسم 4/16 دون أن يمكن ولو يوماً واحداً في منصبه الأصلي بحيث أن مقرري الترقية مؤرخان في نفس اليوم،
- محرر صحفي مصنف في القسم 3/15 تمت ترقيته إلى منصب محرر مقدم القسم 3/17 بتاريخ 01 يناير 1995 وهذا قبل إنشاء منصب العمل بحيث أن هذا الأخير لم يحدث إلا بتاريخ 04 أكتوبر 1995،
- مخرج مساعد «أ» مصنف في القسم 4/17 تمت ترقيته إلى منصب مخرج «أ» القسم 5/19 في ظرف شهرين إثنين في حين أن المدة الدنيا المطلوبة هي ست (06) سنوات،
- عون سكريبت مصنف في القسم 3/12 تمت ترقيته في ظرف ستة (06) أشهر إلى منصب مخرج مساعد بـ «ب» القسم 4/15،
- عون صيانة مصنف في قسم 3/2 إستفاد في ظرف خمسة وعشرين (25) شهراً ترقيتين متتاليتين ، الأولى بصفة عون صيانة القسم 3/3 (بعد 11 شهراً) والثانية بصفة كاتب راقن القسم 2/7 دون توفر أي عنصر جديد في ملفه.

يُمكن تفسير جوانب النقص والتقصير الملاحظة بشأن تسيير الموارد البشرية في عدم إستقرار التنظيم والتأطير وكذا في مستوى المستخدمين وتأهيلهم.

هذه الملاحظة تطبق أيضاً على هيكل أخرى كتلك المكلفة بتسيير المستخدمين والموارد المالية، والعتاد والتجهيزات.

حقيقة شرعت المؤسسة في عمليات الرسكلة ورفع المستوى والتكوين لكن هذه العمليات تبقى مبعثرة ولا تلبى كل الاحتياجات. ففي سنة 1996 لم تبلغ عمليات التكوين ورفع المستوى المنظمة لفائدة الصحفيين والمرتكبين المساعدين والتقنيين وغيرهم سوى 10% من الأهداف المسطرة وذلك بسبب سوء تقدير الوسائل المالية المتوفرة.

علاوة على ذلك، لوحظ أن المؤسسة لا تراعي قواعد الاقتصاد والصرامة في إستعمال الموارد المالية بحيث أنه تخصص لبعض الإطارات المسيرين سيارة الخدمة ويتقاضون في نفس الوقت التعويض عن إستعمال السيارة الشخصية لفائدة الخدمة، وهذا يتنافي مع قواعد حسن التسيير.

ويرى المجلس أن جملة جوانب الفوضى والتقصير هذه في تسيير المستخدمين تتعارض مع مقتضيات ومتطلبات الصرامة التي تفرضها الإدارة الحسنة على المسيرين.

## II - عدم مصداقية المحاسبة

إن التسيير المحاسبي والمالي لأي هيئة لا بد أن يخضع للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا المجال بغرض إعطاء صورة وفية عن أملاكها ووضعيتها المالية ونتائجها وذلك بفضل معلومات جيدة موثقة فيها. كما أن هذا التسيير لابد أن يستجيب لمطالبات الرقابة الداخلية التي ترمي إلى منع الوقوع في الأخطاء والمخالفات.

فيما يتعلق بالمؤسسة فإن المرسوم رقم 20 أبريل 1991 المؤرخ في 20-9-1991 الذي يحولها إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ينص في المادة 27 منه على مسک محاسبتين الأولى عمومية بالنسبة للعمليات المترتبة عن مهام الخدمة العمومية والالتزامات دفتر الشروط وفقاً للقواعد المحددة في القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلقة بالمحاسبة العمومية ونصوله التطبيقية والأخرى تجارية بالنسبة للعمليات المترتبة عن الالتزامات المرتبطة بإنتاجها التجاري، فقا لأحكام الأمر رقم 35-75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

كما ينص هذا المرسوم على مسک الحسابات وتداول الأموال من طرف عون محاسب معتمد من وزارة الاقتصاد ، تخول له جميع الصالحيات لممارسة المراقبة السابقة.

غير أن المجلس سجل أن العون المحاسب المعتمد من وزارة المالية لا يمسك حساباته وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية خلافاً لأحكام المادة 27 من المرسوم رقم 90-100 المؤرخ آنفاً.

وتؤكد مصالح وزارة المالية التي إنتمستها المؤسسة سنة 1996 لإعتماد عون محاسب آخر أن أحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والنصول المتخذة لتطبيقه تستثنى من مجال إختصاصها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتشير إلى أن «المؤسسة الوطنية للتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فإنه ليس من الضروري وبالتالي إعتماد عون محاسبى وأنه لا بد عليها مسک محاسبتها في الشكل التجاري طبقاً لأحكام المواد 44 إلى 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن التوجيه العقاري على المؤسسات الاقتصادية».

وعلى كل حال، يلاحظ المجلس أنه لم يقيد إستعمال المساعدات المنوحة من طرف الدولة والتي تشكل أهم موارد المؤسسة وذلك لا في حساب التسيير ولا في حساب الإستعمال. ويعتبر أن الحصولة وحسابات النتائج والوثائق الأخرى للمحاسبة التجارية لا يمكنها أن تشير إلى حصة النفقات التي تغطيها الدولة تجسيداً لها الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفاتر الشروط.

من جهة أخرى فإن المحاسبة المسوكة في الشكل التجاري تشوبها عدة عيوب تناول بمصداقية قيود المؤسسة وحواصلها وحسابات نتائجها وتتجسد على وجه الخصوص في:

- تأخيرات في تقديم القوائم المحاسبية (الجدوال الملاحظة وقوائم الجرد)
- أخطاء في خصم إقتناء العتاد واللوازم وأشغال الترتيب والتجهيز من حساب «المخزونات» و/أو الأعباء عوض خصمها من حساب «الاستثمار» والعكس.
- إستثمارات مقيدة حسابياً على أساس كلفة الإقتناء دون النفقات التمهيدية.

وتربّى عن هذه العمليات الخاطئة للخصم والقيد المحاسبي على وجه الخصوص، نقص في تقدير الإستثمارات أو الإفراط فيها والإفراط في إثبات الإستهلاكات أو عدم إثباتها وتزييف النتيجة النهائية.

إضافة إلى ذلك سجل المجلس مبلغ 6.938.804 دج يمثل سلفاً عن طريق صكوك تمت خلال الفترة 1991 و1994 وهي سلف غير مبررة.

إن تسيير الخزينة يعرف أيضاً نقصاً بحيث أن أموال المؤسسة موزعة على ست (06) حسابات بنكية ولم يتم فحص إلا حساب واحد، وبالتالي فإن عدم تحليل وفحص الحسابات لا يسمح بالتعرف في كل وقت عن المستوى الحقيقي للأموال المتوفرة.

إن النقص في متابعة الإيرادات التجارية نتجت عنها مستحقات هامة يعود بعضها إلى سنة 1987 وتحص البناء الجزائريين والأجانب على حد سواء وهذا دون أن يتخد أي إجراء لتحصيلها.

وفي غياب وضعية مالية مفصلة للمستحقات غير المحصلة أضحى من الضروري إعادة تشكيلها لتضبط مبالغها إلى آخر سنة 1995 كما يأتي:

- الزبائن الجزائريين..... 99.582.659 دج;
- الزبائن الأجانب ..... 822.457,60 فرنك سويسري:

  - 296.901,50 دولار أمريكي،
  - 679.548,04 فرنك فرنسي،
  - 318.038,31 بيزيطاس.

وتتجدر الملاحظة أن المبالغ التي أعيد تشكيلها تبرز فارقاً هاماً مقارنة مع القوائم المالية للمؤسسة بإعتبار أن حوصلة سنة 1995 تشير إلى أن حجم مستحقات المؤسسة لدى الزبائن الجزائريين والأجانب يقدر بـ 38,4 مليون دج بينما المستحقات التي أعيد تشكيلها بالنسبة للزبائن الجزائريين بمفردهم يبلغ بنفس التاريخ 99,5 مليون دج.

وفي نفس الوقت توجد إيرادات قيد الخصم ترتفع إلى أكثر من 6,6 مليون دج وهي تتعلق بتحويلات غير مشخصة. وهذه الوضعية تجعل المؤسسة عاجزة عن التعرف على الشروط التي تستطيع من خلالها الإحتفاظ بقدرتها على الوفاء.

وفي هذا الصدد دعى مجلس المحاسبة بتاريخ 09 غشت 1997 مؤسسة التلفزة إلى القيام بتحصيل هذه المستحقات مستعملة من أجل ذلك كل السبل القانونية.

### III - نشاط تجاري بدائي

يتمثل النشاط التجاري للمؤسسة أساسا في التنازل عن حقوق التلفزيون (القطات المتعلقة بحوادث وطنية وحقوق الفيديو وأشرطة فيديو لشخص مختلف) وكذا بيع فضاءات إشهارية وتأجير العتاد.

و يعرف هذا النشاط زيادة ملموسة في النتائج باعتبار أن الإيرادات انتقلت من 46 مليون دينار سنة 1992 إلى 152 مليون دينار سنة 1995 أي بتطور يقدر بـ 321%.

وبالرغم من هذه الزيادة فإن النتائج لا تقطي إلا 24% من النفقات المرتبطة بالمستخدمين علما بأن مساعدة الدولة تبقى أهم مصدر تمويل سير المؤسسة، ومن جهة أخرى تشهد على تسخير سلبي.

فالفعل لم يسجل المجلس أي نشاط تجاري خاص لتحسين جوهريا المصادر المالية للمؤسسة بغرض إستثمارها من جديد في أعمالها أو في إنتاج الأشرطة السمعية البصرية. بحيث أن التحسين المسجل في الإيرادات ما هو غالبا إلا نتيجة لمبادرات صدرت عن الزبائن وليس عن المؤسسة.

صحيح أن الهيكل المكلف بالنشاط التجاري لا يتتوفر على تأثير متخصص في ميدان الإشهار والتسويق ويعرض على غرار الهياكل الأخرى إلى عراقيل مرتبطة بعدم استقرار التنظيم وغياب الإجراءات، لكن يبقى أن المديرين يفتقرن للمبادرات.

من جهة أخرى، يتميز تسخير النشاط التجاري بالفصل ونقص التنسيق بين الهيكلين الأساسيين المعنيين لا وهو المديرية التجارية ومديرية الإدارة العامة. فعلا فسواء في مجال تسديد الفواتير أو رفض الصكوك لا تخرب المحاسبة المديرية التجارية بغض السماح لها بضمان متابعة الزبائن ومعرفة مدى وفاء متعامليها التجاريين للدين ومصداقتهم.

علاوة على ذلك، لا تقوم أقسام المحاسبة والميزانية بمراقبة المطابقة بين عمليات الطلب والفوترة بصفة سلية، ما دامت الفواتير ليست مدعاة بالطلبيات.

إن آجال وكيفيات الدفع لم تناقش ولم تحدد على الفواتير مما يتسبب في تباطؤ وتأخير في التحصيل.

### IV - تهاؤن في تسخير الأموال وإنجاز بعض عمليات الأشغال

إن حفظ وحماية الأموال غير مطبقين على مستوى المؤسسة بصفة تسمح بتسخير سليم وشفاف للأموال المقتناة أو المخصصة. وهكذا لوحظت وضعيات خطيرة في مسک الجرد وفي قاعدة الإمداد للكالتوس ومخبر معالجة الفيلم وكذا في سير عمليات أشغال التركيب والتمويل.

## جريدة الأموال

إن المؤسسة لا تمسك الجرد طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها:

الأموال المنقولة ليست مسجلة في بطاقيات وسجلات تتضمن معلومات حول المحتوى والقيمة والتخصيص وإلغاء الإستعمال والتدمير إلخ... وتسمح بمتابعة دقة هذه الأموال.

علاوة على ذلك لا تقوم المؤسسة بالجسر المادي الضروري للتعرف خاصة على السرقات والضياع وبالتالي إتخاذ تدابير الحماية.

هذه النواقص الخطيرة جعلت مديرية الإدارة العامة غير قادرة على تقديم أية معلومة حول تخصيص عدة أجهزة (هوائيّات و هوائيّات مقعرة، وأجهزة تلفاز وأجهزة إعلام آلي...) قدرت قيمتها بأكثر من 14 مليون دج ومحترارة على أساس فواتير شراء بقصد التأكيد من وجودها المادي.

علاوة على ذلك، لم يسفر تخصيص الأموال التي ورثتها المؤسسة الوطنية للتلفزيون عن الإذاعة والتلفزة الجزائرية لا على جرد كمّي ونوعي وتقديرى ولا على حصيلة قفل الأعمال طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 100-91 المذكور أعلاه.

## قاعدة الإمداد بالكاليتوس

لوحظت جوانب إهمال خطيرة في حماية الأموال وحفظها على مستوى هذه القاعدة التي تؤوي أهم مستودعات تخزين المواد وقطع الغيار الإلكترونية والعتاد والتجهيزات الباهضة الثمن والمقتناة في أغلبها بالعملة الأجنبية. وقد تعرضت هذه القاعدة إلى عملية تخريب في سبتمبر 1995 أسفرت عن هدم قسم من منشآتها القاعدية.

سنة بعد ذلك لم يشرع في أية عملية واسعة النطاق فيما يخص على وجه الخصوص خبرة البيانات المتأثرة، وإنجاز أشغال نزع الركام وإسترجاع ما يمكن إسترجاعه من عتاد أو تجهيز. وخشط النشاطات القليلة المنجزة إسترجاع 10% فقط من عتاد الإنارة المقدر مبلغه بـ 3.000.000 فرنك فرنسي وجزء من العتاد والأدوات والمواد المختلفة.

## مخبر معالجة الفيلم

تملك المؤسسة مخبراً لمعالجة الفيلم أنشأته سنة 1975 الإذاعة والتلفزة الجزائرية سابقاً. وكان يستعمل من أجل إنتاج وحفظ الأعمال السينماتوغرافية والتلفزيونية ثم تقلص نشاطه شيئاً فشيئاً خلال الثمانينيات مع إدخال أجهزة الفيديو التي يمكنها أن توفر إمتيازات وسهولة أكبر في الإستغلال.

وفي سبتمبر 1995 قرر مجلس التنسيق على مستوى المؤسسة، بعد دراسة تقرير مجموعة العمل المكلفة بإعادة نشر النشاطات المرتبطة بالفيلم، قرر وقف نشاطات المخبر وإعادة توزيع مستخدميه وإتخاذ التدابير اللازمة بفرض تحويل وسائله المادية إلى المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، شريطة أن تتكلف هذه الأخيرة ببرنامج حفظ أرشيف المؤسسة.

مع ذلك، لاحظ المجلس أنه إذا كانت إعادة توزيع المستخدمين قد تمت فعلاً فإن عملية تحويل التجهيزات والعتاد لم تنجز بحيث بقيت هذه الإستثمارات في الموقع.

بل أكثر من ذلك، إن بعض هذا العتاد الباهض الثمن: إقتناءات تمت بين 1992 و1994 تفوق قيمتها 21 مليون دج - نقل من مكانه وخزن في محال تفتقر لأدنى شروط الحفظ بحيث بقي عرضة لخطر الإتلاف والضياع. من جهة أخرى، هذه الحال نفسها تحتوي على حصة معتبرة من أشرطة الفيديو والأفلام المنتشرة على الأرض عوضاً من حفظها في شروط ملائمة.

### عمليات أشغال التركيب والتمويل

لوحظت نقصانات في تسيير عمليات أشغال التركيب والتمويل إنعكست في غياب التحكم والمتابعة. وهي ترتبط على وجه الخصوص بعدم إحترام البنود التعاقدية في مجال كيفيات الدفع وأجال الإنجاز وعدم تطبيق و/أو غياب البنود المتعلقة بجزاءات التأخير.

على سبيل الإشتهداد، نذكر حالة عملية تموين وأشغال تركيب مجموعة مولدة للكهرباء 200 KVA على مستوى المديرية الجهوية لقسنطينة، تقرر من أجلها تعاقديا دفع تسبيبة 50% عند بداية الأشغال و50% عند إستلامها نهائيا، في حين يستفاد الطرف المتعاقد من دفع قدر بـ 48% عند بداية الأشغال ومن دفع آخر قدر بـ 32% من المبلغ التعاقدى أي بمجموع 80%， وذلك قبل الإستلام النهائي. علاوة على ذلك، إن أجل الإنجاز المحدد في بادئ الأمر بـ 30 يوما تأجل إلى 29 شهرا. ولم ينص العقد على بنود ضمان تحمي المؤسسة في حالة تأخير أو إهمال للورشة.

تجدر الإشارة أيضا إلى حالة عملية إقتناء محلل ملون فيديو، طلب في ديسمبر 1993، تم إستلامه في 1995 مقابل مبلغ 5.254.392 دج ولم يسلم معه ملحق هام جدا.

علاوة على ذلك فإن نقص التحكم في تحديد حاجيات المؤسسة المترتب عن عدم إشتراك المصالح التقنية خلال مختلف مراحل عملية الإقتنا، قد أسفر عن ظهور وضعيات خطيرة، كحالة الصفة المبرمة بتاريخ 26 يوليو 1993 بمبلغ 1.650.000 دج وبأجل 90 يوما بفرض توريد جهاز المراقبة وتركيبه. والعتاد المركب بعد انقضاء الأجل التعاقدى أضحى يستعمله غير مجد بحيث أن التحفظات المقدمة بشأنه تتصل بسوء اختيار الموقع وتنوع العدسات والعدد غير الكافي للكاميرات وغياب صناديق العرض وعدم وجود منورات ذات الأشعة ما فوق الحمراء للمراقبة ليلا. إن البنود التعاقدية المتعلقة بجزاءات التأخير لم تطبق.

هذه الأمثلة تبرز التهاؤن الذي يميز تسيير نشاطات المؤسسة المنجزة من الأموال العمومية.

على ضوء ما سبق يوصى مجلس المحاسبة المؤسسة على وجه الخصوص بما يلي:

- ضبط ووضع خطة تنظيمية تستجيب لثلاث قواعد أساسية هي:
  - تحديد بدقة وظيفة كل هيكل وذلك بصفة تجعل الوظيفة المخولة لكل هيكل لا يمكن تنفيذها من قبل غيره؛
  - إرساء رقابة متبادلة للمهام حتى لا يؤدي تفويض السلطة المنووحة لختلف الهياكل إلى الفوضى؛
  - تمكين مساعدة الهياكل عن نشاطها.
  
- وضع قانون إجراءات داخلية مصمم بصفة يسهل الرقابة الداخلية والخارجية بحيث يجب، بالنسبة لكل فعل من المؤسسة تترتّب عنه وقائع محاسبية، أن يعرف هذا القانون بدقة:
  - كيفيات الفعل؛
  - الأشخاص المسؤولين؛
  - الأشخاص المعنيين أو ذوي التأشيرة الضرورية؛
  - المعلومات المتعلقة بالفعل؛
  - نشر المعلومات بين مختلف الهياكل.

■ إتخاذ التدابير الضرورية قصد تطهير كل الوضعيّات والحالات المترتبة عن النقائص والمخالفات الملاحظة في التسيير بكل أشكاله.

## جواب المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون

نرفع لجلستكم الإجابة التي نعتقد أنها دقيقة وموجزة، وعرضنا عن التدابير التي إتخذناها، وما قررنا إتخاذه في المستقبل القريب، تلبية لما تضمنته مراسلتكم المشار إليها، وكذلك لما يمليه علينا الواجب الوطني في إدارة شؤون المؤسسة العمومية للتلفزيون، وهي كما تعلمون مهمة صعبة للغاية، نتيجة ضخامة المشاكل المتراكمة منذ سنوات، ونتيجة تسيير أقل ما يقال عنه، أنه قد ساده الغموض وغابت عليه المصلحة الضيقية، وقد تطرقنا مذكرة مجلس الموقر بما فيه الكفاية لتلك الحالات والأوضاع.

لقد قمنا، مباشرة بعد تنصيبنا على رأس المؤسسة العمومية للتلفزيون يوم 27 سبتمبر 1997، بمعاينة ما أمكن في الميدان في إتجاهات تصب في خانة الموارد البشرية والموارد المالية والتسيير الإداري وإنتاج البرامج والتجهيزات التقنية.

قمنا بذلك لنستكشف العجز في كل مصلحة من مصالح المؤسسة، فعرقل تطويرها وأهمل الضوابط والقواعد العلمية والمهنية فضلاً عن ممارسات خرجت عن إطار نظام وتنظيم المؤسسة وصلاحياتها ومهمتها المخولة لها بنصوص قانونية وتنظيمية، فوجدنا أنفسنا أمام أوضاع خطيرة للغاية تفوق إمكانيات المديرية العامة بما تقتضيه من قرارات السلطات العمومية ومن إهتمام السلطات القضائية لمعالجة أمراض إستفحلت في المؤسسة.

ومن الجدير باللحظة، أن التعليمية الرئاسية رقم 17 جاءت في وقتها المناسب لتحديد ضرورة إعادة هيكلة الموارد المالية والبشرية للقناة الوطنية وتطهيرها وتحسين الإنتاج والترقية. فوجدنا في الأبعاد التي ترمي إليها معالم واضحة لترتيب أمور بيت التلفزيون على أساس واضح بالإستعانة بجميع الجهات التي لها بحكم القانون علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة المؤسسة ومحاسبتها.

وعلى ضوء توجيهات هذه المذكرة، قمنا بتنصيب لجنة من إطارات المؤسسة بمهمة وضع تقييم شامل لحصيلة تجربتها وتحديد ما يمكن من مشاكلها على المستويين المركزي والجهوي، ثم إعداد أرضية تسمح بتصور واضح وشامل لإعادة بناء التلفزيون بما يعكس المستجدات السياسية والإقتصادية، ويخرgerها من الغموض السائد في تسيير شؤونها إلى واقع جديد واضح وشفاف قوامه إحترام القانون والإنضباط وحسن التسيير. وقد أنهت اللجنة عملها ووضعت بين أيدينا تقريراً شاملًا لواقع المؤسسة كما هو. وما بقي لنا سوى دراسته بكل دقة للخروج بمشروع هيكي يعيد لها مكانتها الواقعية ضمن المجتمع، غير أن تطبيق ذلك هو مرهون بعملية التطهير التي نعتقد أنها نجد فيكم السند القوي والدعم الصحيح لتحقيقها على أحسن وجه.

وبما أن القضايا التي طرحتها المذكرة هي جمیعاً من تسيير ماض عرف عدم استقرار التنظيم والتأطير، إرتئينا أن نرقق مراسلتبا ببرود المديريات والمصالح التي سبق وأن طالبناها بإتخاذ إجراءات ملموسة في الموضوع لكونها معنية مباشرة بما تطرق إليه المذكرة المذكورة.

## التسيير الإداري والمالي للمؤسسة العمومية للتلفزيون

يبدو لنا من الضروري، قبل أن نتطرق إلى محاور مذكرة مجلس المحاسبة، أن نبرز في إيجاز شديد، بعض الأسباب الرئيسية التي أدت إلى الحالة الراهنة للمؤسسة، وخاصة منها ما نتج عن عدم إحترام النصوص التنظيمية للمؤسسة، وكذلك ممارسة المهام خارج أحکام دفتر الشروط، وخارج المراسيم والقرارات التنظيمية العامة.

إن ما وجدنا عليه المؤسسة يوم تعيننا في أواخر شهر سبتمبر سنة 1997، والذي يتسم بمشاكل عديدة متشعبة، منها ما له علاقة بالتسخير، ومنها ما يخص الإنتاج، ومنها ما إتخذ صبغة التبذير للأموال وفوضى في التوظيف، فرض علينا أن نلجأ إلى إتخاذ إجراءات مستعجلة لوضع حد نهائي للنزيف الذي يشل الحركة الديناميكية للمؤسسة، وفي نفس الوقت شرعننا في عملية تقييم شامل لوضع بطاقة تعريف لما آلت إليه المؤسسة.

ورغم الصعوبات التي واجهت سير هذه العملية، فإنها انتهت بما سمح لنا بإتخاذ تدابير شجبت سلبيات كثيرة في التسخير والتأثير والإنتاج، فقمنا على سبيل المثال بإنجاز ما يلي:

- تعديل الطاقم المسير في بعض المديريات;
- توقيف عمليات التوظيف بصفة نهائية;
- توقيف عمليات الترقية العشوائية وجعلها تتم وفق القواعد المعول بها;
- إعادة تنظيم عمليات المشتريات وإلهاقها مباشرة بمديرية الإدارة العامة، وفضلا عن جعلها تخضع للقواعد القانونية، قررنا ألا يتم الإقتداء إلا بعد تقديم ثلاثة كشوفات تقديرية;
- عدم تجديد العقود المؤقتة للتوظيف، للذين عملوا مدة سنة واحدة في المؤسسة;
- معالجة ملفات ديون التجهيز في إطار مجموعة عمل مكلفة بال موضوع، تحت إشراف مساعد المدير العام السيد حميسي الريمي;
- معالجة الديون المتراكمة من جراء الضرائب، وقد تم الاتفاق بعد مراسلات وإنصالات بالجهات المعنية، على رزنامة محددة لتسديد مبالغ هذه الديون;
- معالجة نقصانات مالية تدرج فيما يعرف (بالريجي) وإزالة الغموض الذي ساد الحصص المالية، فتم إسترجاع جل المستحقات;
- توقيف مشتريات الأفلام الأجنبية مؤقتا، ريثما نتمكن من تحديد حاجياتنا على ضوء تطبيق قانون تعميم اللغة العربية;
- تصفية ملفات الموظفين الذين هم في حالات إنتداب وإيداع والمقبلين على التقاعد، وقررنا بالنسبة للراغبين في الإنتداب، أن يمنح لهم ذلك شريطة إعادة مبالغ مرتبات المعينين للمؤسسة من طرف الجهة التي ترغب في إنتدابهم;
- العمل على تسوية وضعية الموظفين التعاقديين مؤقتا لسنوات خلت والذين أثبتوا كفاءتهم في الميدان وأدوا مهامهم على أحسن وجه;
- تكليف فوج عمل لإنتهاء صياغة مشروع الإتفاقية الجماعية;
- تدعيم المديرية التجارية بما يسمح بتعزيز الموارد المالية الناتجة عن الإشهار والرعاية.

ومن الملاحظ، أن من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التراكمات السلبية للمؤسسة حسب رأينا، ما يعود إلى اعتبارات سياسية أكثر منها مهنية، ونذكر على سبيل المثال:

- 1 - بث البرامج 24/24 ساعة، دون مقابل مالي;
- 2 - فتح جرائد مصورة بالأمازيغية وما تبع ذلك من توظيف وتجهيز دون مقابل مالي;
- 3 - إقامة قناة فضائية تسمى (ALGERIAN T.V) بطاقمها وبخصوصها وجريتها المchorة الناطقة بالفرنسية بدون مقابل مالي;
- 4 - إصدار مجلة الشاشة الصغيرة وتوظيف طاقمها الصحفي بدون أي مقابل;
- 5 - إقتداء تجهيزات تقنية لما يعادل فتح مراكز فرعية في (22) ولاية تم منها إقامة (11) مركزا، مع تزويدهم بالصحفيين والتقنيين، وتم ذلك دون أي مقابل مالي.

إذا كانت هذه الإجراءات تحقق بكلفة باهضة للغاية، تمثلت في التوظيف وفي إقتناء التجهيزات وتشييد المقرات، فإنها تفرض في مطلع كل سنة، إقطاع مبالغ كبيرة من ميزانية المؤسسة من أجل تسييرها وصيانتها وتجهيزها، وهي الآن في حاجة إلى تقويم شامل بمشاركة السلطات المعنية ومن جهة أخرى، فإن التركيز على الجانب التجاري هو أكثر من ضرورة لكونه مورداً معتبراً لا يمكن الاستغناء عنه، بحكم طابع المؤسسة الصناعي والتجاري وإعتمادها على مداخيل مالية ذاتية، وبحكم قلة المبالغ المنوحة من طرف الدولة التي أصبحت لا تفي حتى بدفع أجور العمال، مع الإشارة إلى تطور التمويل عن طريق صندوق (FAS) الذي لم يتغير منذ نشاته وبالتالي أصبح يشكل ميلاً زهيداً يحتاج أمام التغيرات الاقتصادية إلى إعادة تثمينه وفق قواعد التمويل.

إن تحديد مهمة المؤسسة القائمة من أجل أغراض الإعلام والتربية والترفيه يطرح إشكالية أساسية، تمثل في عدم تطابق الإعتماد المالي مع وظيفة المؤسسة ودورها، وما يتقرر من إنتاج حرص إضافية، والقيام بخدمات أخرى كثيرة.

فلهذه الأسباب فقدت المؤسسة ضوابط تحدد محتويات برامجها وجودتها، وقواعد النفقات المالية، مناهج التوظيف والممارسة الصحيحة للصلاحيات، فخاضت غمار إنتاج ثقيل باهض التكاليف هو في الواقع من مهام مؤسسات أخرى سمعية عمومية أو تابعة للقطاع الخاص، الأمر الذي يفرض لا شك عملية تصحيح وتطهير.

لا نجد في الجانب التجاري للمؤسسة خصوصية ضوابط متبعة تراعي الموارد المالية للإشهار والرعاية، التي توفرها الأسواق الوطنية والدولية لتفطير نفقات البرامج التي أصبحت رهينة مدة الإرسال بدون إنقطاع.

تحول مصالح الإنتاج المقرر أن تتجزء إنتاجاً خفيفاً غير مكلف إلى ورشات في صورة مؤسسة ثقيلة للإنتاج السمعي البصري، في الوقت الذي أقيمت فيه مصالح جديدة خارج المراسيم والقرارات، مما أدى بطبيعة الحال إلى فقدان الإنضباط ورقابة التسيير، فكان النتيجة هي تلك التي عكستها مذكرة مجلس المحاسبة، نتيجة، مهما قيل عن ظروفها ومهما كانت مبررات أسبابها، فهي تعرقل كل مبادرة للترقية وتسد سبل تطوير النشاط والإنتاج.

هذا بصورة عامة، أما فيما يخص الجوانب الدقيقة التي وردت في مذكرة مجلس المحاسبة فنستعرضها في ما يلي:

١- تقصير في التنظيم

نص القرار الوزاري المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بالتنظيم الداخلي لمؤسسة التلفزة على إقامة ست (6) مديريات ومركز للأرشيف ووحدات جهوية وألحق بالمدير العام مكتب الضبط العام وخمسة مساعدين، وأمام المستجدات التي عرفتها الساحة السياسية والإقتصادية تمت إقامة مديرتين ومصالح، فإذا كان هناك ما يبرر إقامتها، فإنه كان من الأفضل أن تتدرج ضمن نصوص هيئة جديدة.

2 - مجلس الادارة

تم تنصيب مجلس الإدارة في شهر مارس 1997، ولم يتمكن من عقد جلسته الثالثة بسبب غياب عنصريين من أعضائه وهما، ممثل وزارة الإتصال والثقافة الذي عين في لجنة مراقبة الانتخابات، وممثل وزارة المالية الذي عين في مهمة لدى مصالح رئيس الحكومة. وطلب وزارة المالية تغيير ممثليها في مراسلة موجهة لوزارة الإتصال والثقافة تحت رقم 746 بتاريخ 13 أفريل 1997.

تأجلت الجلسة الثالثة لسبب عدم إكمال النصاب بغياب أربعة (04) أعضاء من ضمن عشرة (10) أعضاء، والمتغيبون هم ، بالإضافة للعضوين المذكورين، تغيب ممثل المديريات الجهوية بعدن المرض، وممثل وكالة الأنباء الجزائرية.

تعطلت جلسات مجلس الإدارة بسبب الإعداد للانتخابات التشريعية وذلك بتجنيد إطار المؤسسة.

وفي آخر شهر سبتمبر 1997 تم تعيين مدير عام جديد للمؤسسة الأمر الذي اقتضى تغيير المادة 02 من القرار الوزاري رقم 14 المؤرخ في 24 فيفري 1997 المتعلق بتعيين رئيس المجلس وأعضائه وقد رفعتنا في هذا الشأن مراقبة لوزارة الإتصال والثقافة تحت رقم 2603 مؤرخة في 20 ديسمبر 1997 تضمنت ملخصا عن أشغال جلسات مجلس الإدارة، كما وجهنا برقية فاكس لوزارة المالية يوم 22 مارس 1998 تحت رقم 98/DG/639 طلبنا فيها تعيين ممثل للوزارة لدى مجلس الإدارة، ولم نتلق أية إجابة إلى الآن.

### 3 - عدم إستقرار التنظيم والتأطير

لا شك أن عدم إستقرار التنظيم والتأطير في تسيير المؤسسة، يعود لأسباب تخضع لاعتبارات خارجية فضلاً عن الجوانب المذكورة أعلاه، لابد من الإشارة إلى العوامل المختلفة التي يعود الكثير منها إلى الوضع العام، والتقلبات الاقتصادية التي شهدتها البلاد.

### 4 - النظام الداخلي

للمؤسسة نظامها الداخلي المصادر على في شهر جانفي 1994 غير أنه في الغالب لم يؤخذ بعين الاعتبار، وكان محل عدم إكتراث.

### 5 - الأموال العقارية

فيما يتعلق بتقدير الأموال العقارية، توجد على مستوى الوزارة لجنة مكلفة بتوزيع الممتلكات، لذا عضواً واحداً يمثلنا فيها، يمكن إعادة تنشيطها من طرف الوصاية.

### 6 - الأرشيف

إن الأرشيف السمعي البصري الذي ورثناه عن عهد الاحتلال، وأرشيف الجزائر المستقلة، قد تعرض خلال سنوات إلى سوء الإستغلال والإهمال والنهب، وقد تسبب ذلك في فقدان لقطات كثيرة، وتقرر نقل كمية كبيرة من الأرشيف إلى أماكن خارج المؤسسة دون مراعاة لظروف التخزين.

فتبدو عملية فرز الأرشيف وتنظيمه وتصنيفه بهدف إنقاذ الذاكرة الجزائرية السمعية البصرية، ومن أجل ضمان حسن الإستغلال، مقيدة بتوفير إمكانات بشرية ومارية تفتقد المعايير، وهذا يعني أن قضية الأرشيف، هي قضية وطنية، تتطلب تظافر جهود الجميع.

### 7 - أموال الخدمات الاجتماعية

من أجل تقدير أموال الخدمات الاجتماعية، وجهت مديرية الإدارة العامة مراسلات لمصالح المؤسسة للقيام بذلك في أقرب وقت، وهذه مراجع المراسلات وتاريخها:

- رقم 10 - DAG/0005 جانفي 1998 إلى رئيس مصلحة المحاسبة;
- رقم 01 - OS/DAG/26 فيفري 1998 إلى السيد يرنو علي;
- رقم 01 - OS/DAG/23 فيفري 1998 إلى السيد عثمانى بوبكر;
- رقم 97/OS/27 - 01 فيفري 1998 إلى رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية;
- رقم 03 - DAG/72 فيفري 1998 إلى رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية;
- رقم 14 - DPT/OS/93 فيفري 1998 إلى رئيس مصلحة المحاسبة;
- 05 فيفري 1998 و 31 مارس 1998 إلى رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية.

### 8 - العقود المحلوبة

تضمنت المذكورة رقم 108 الصادرة في بداية شهر أبريل 1998، تنصيب لجنة مهمتها دراسة ملفات العمل أصحاب العقود المحتسبة من أجل تسويتها وفق الضوابط والمقاييس المعول بها قانوناً.

## 9 - غياب إجراءات كتابية وعدم كفاية أدوات التسبيير

نعتقد أن الملاحظات التي وردت تحت هذا الباب، تفرض عملية تطهير ومحاسبة وتنظيم جديد للمؤسسة بصلاحيات واضحة تضمن المتابعة والإنضباط وفعالية التسبيير، وبهذا الصدد، نحن على قرب إنهاء ملف شامل يتمحور حول حصيلة التجربة التي مرت بها المؤسسة، والإجراءات المستعجلة لرفع كل لبس وغموض، ومشروع هيكلة جديدة وصلاحياتها.

وفيما يخص الأبواب التالية:

### I - عدم مصداقية المحاسبة

#### II - نشاط تجاري بدائي

#### IV - تهافت في تسبيير الأموال وإنجاز بعض عمليات الأشغال

- جرد الأموال;
- قاعدة الإمداد بالكاليفوس;
- مخبر معالجة الفيلم;
- عمليات أشغال التركيب والتمويل.

نلاحظ فيما يخص هذه الأبواب أنتا راسلنا كل المديريات من أجل إفادتنا بالتدابير التي وردت في مراسلكم المرفقة لذكرة الإدراج، فكانت ردود المديريات كما يلي:

### 1 - مديرية الإدارة العامة:

- تقرير رقم 1660 المؤرخ في 20 أوت 1997:
- رئيس دائرة الشؤون الإجتماعية رقم DPT/OS/77
- نائب مدير الوسائل العامة رقم SDMG/817
- رئيس الدائرة المالية رقم 97/DTC/160 - 98/DF/71 - .98/DTC/160 - 98/DF/71

### 2 - مديرية المصالح التقنية والتجهيز:

- تقرير رقم 98/DSTE/112 .98/DSTE/112

### 3 - المديرية التجارية:

- تقرير رقم 98/DC/99 .98/DC/99
- تقرير رقم 98/115 .98/115

### 4 - مديرية الإنتاج:

- تقرير رقم 98/DP/373 .98/DP/373

### 5 - مديرية العلاقات الخارجية:

- تقرير رقم DRE/235 .DRE/235

وفي ختام ملاحظاتنا هذه، يجدر بنا أن نشير إلى أن الظروف التي شهدتها وعاشتها المؤسسة العمومية للتلفزة هي تلك التي تعيشها أية مؤسسة مكلفة بإنداء خدمة عمومية لا توفر لها الوسائل القانونية والمادية، خاصة، تلك التي لا تتماشى مع المهمة المنطة بها.

إن المحيط الذي تعمل فيه اليوم المؤسسة يختلف عن ذاك الذي كان يسود عند وضع النصوص الأولى وتحديد صلاحيات، يضاف إلى ذلك أن المؤسسة تجر رواسها عملية كإعادة هيكلة لم يتم تمثيل فيما فيها في جهتها بمتلكاتها. وأخيراً إن المهام "السياسية" التي كلفت بها ولا زالت تكلف بها المؤسسة لا تجد مقابلاً مالياً سوى في إقطاع ومحاولة موازنة تجرى في إعتمادات مالية "غير كافية". وما من شك أن هذه الملاحظات لا تقل من قيمة ولا من أهمية النقائص التي سجلتها منكرة مجلس المحاسبة والتي تفضلتم بإرسالها إلينا، والتي تساعدنا على وضع مخطط لتفادي وضعية خطيرة كما تكون لنا دعماً لتوضيح الوضعية للسلطات العمومية وتحديد الخطوات الكفيلة بإحداث قناة وطنية للتلفزة جديرة ومستحبة لطلاب الجمهور وكذلك قادرة على المنافسة الدولية في المجال التلفزيوني. لكن كل ذلك سيكون مرهوناً بالوسائل التي ستتاح للمؤسسة بعد التطهير وإعادة التنظيم، وإن بذلك ستكون قادرة على أداء المهام المنتظرة منها.

## 12 - ديوان الهياكل والإسكان التابعة لإدارة القضاء والسجون

ديوان الهياكل والإسكان التابعة لإدارة القضاء والسجون المنصأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 383-90 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-221 المؤرخ في 14 يوليو 1991، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية وزارة العدل ومكلفة بـ:

- ضمان التحكم في الأشغال المفوضة المتعلقة بمجموع الهياكل والسكنات الخاصة بإدارة القضاء وإدارة السجون.
- إنجاز أو العمل على إنجاز جميع بناءات الهياكل والسكن لصالح قطاع العدالة.
- ضمان صيانة الأموال العقارية التابعة للأملاك الوطنية المخصصة لقطاع العدالة.

إن الهدف المتوكى من إنشاء هذا الديوان هو إعفاء الإدارة المركزية لوزارة العدل من التسيير التقني لعمليات التجهيز المسجلة بإسمها وذلك حتى يتتسنى لها التفرغ لمهامها المرتبطة بالتصميم والتنظيم.

إلا أنه في الواقع لم يعرف تفويض التحكم في الأشغال هذا تطبيقاً فعلياً إلى تاريخ الرقابة التي أجرتها على هذه الهيئة مجلس المحاسبة في ماي 1996. وتعود هذه الوضعية إلى إجماع عدد كبير من العوامل ذكر من بينها ما يلي:

- 1 - غياب مخطط نشاط مطابق لمهام الديوان.
- 2 - الإحتفاظ على مستوى وزارة العدل بمكتب للدراسات أسندة له مهام مماثلة لتلك المحددة للديوان قانوناً.
- 3 - عدم منح إعانة التوازن وكذا عدم دفع الأتعاب المستحقة للديوان.
- 4 - غياب تنظيم وخطة تنظيمية مطابقين للمهام المسندة إلى الديوان.

إن محمل هذه العوامل جعل مسؤولي الديوان يبتعدون عن المهام المسندة إليه ويدخلون في عملية الترقية العقارية التي رهنت وبصفة خطيرة توازنه المالي وكذا في عمليات خارج قطاع العدالة.

## I - تهميش الديوان

### 1- غياب مخطط نشاط مطابق

يتجلّى من دراسة المهام التي أشرف عليها الديوان من 1992 إلى 1995 أن هذا الأخير لم يقم إلا بالمهام المسندة عموماً إلى أصحاب العمل، وباستثناء عملية واحدة خاصة بآبحصاء الأملاك العقارية لوزارة العدل لم ينجذب الديوان فعلاً إلا مهام الدراسات و/أو المتابعة لمشاريع الهياكل والسكنات التي أُسند إنجازها إلى مؤسسات عمومية بالرغم من أن:

- أحكام المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-221 المؤرخ في 15 يوليو 1991 السالف الذكر تنص على أن الديوان يكفل «إنجاز أو العمل على إنجاز جميع بناءات الهياكل والسكن لصالح قطاع العدالة».

- أحكام المادة 10 من الإتفاقية - إطار رقم 93-001 التي تربط وزارة العدل بالديوان والتي تنص إلى جانب أمور أخرى على النشاطات المسندة إلى هذا الأخير «في مجال البناء وتهيئة وتوسيع المنشآت القاعدية والسكنات التابعة لإدارة القضاء والسجون وذلك على الصعيد الوطني».

من جهة أخرى فإن دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-383 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 السالف الذكر والمصادق عليه بموجب القرار الوزاري المشترك (المالية والعدل) المؤرخ في 12 يوليو 1996 يوضح في المادة 2 منه أن الديوان «يشارك في إعداد وتطبيق سياسة وزارة العدل في مجال البناء وصيانة المنشآت القاعدية والمباني التابعة لإدارة القضاء والسجون».

إن هذه الصلاحية لم تكن كذلك محل تطبيق بحيث أن الديوان لم يشارك أبداً في أية سياسة من سياسات الوزارة في مجال البناء وصيانة المنشآت القاعدية بل إنحصر على انتظار مخططات للنشاط من الوزارة الوصية ولم يتم ضبط برنامج نشاط حتى سنة 1994 عقب تنصيب مجلس التوجيه والمصادقة على دفتر الشروط والإتفاقية - إطار.

هذا البرنامج الذي لم يطبق إلا جزئياً كان يتشكل من:

- ست (06) عمليات عرفت بداية تنفيذ:
- أربع وعشرين عملية (24) كان من المفروض أن تُسند دراساتها إلى الديوان وهي تابعة لبرنامج غير م مركز لوزارة العدل (بإسم الولايات). وفي الحقيقة أُسندت ثلاث (03) عمليات فقط من بينها إلى الديوان منها واحدة لم تكن قد إنطلقت إلى تاريخ رقابة مجلس المحاسبة .
- عملية واحدة لإنجاز ثلاثة مائة وخمسين (350) مسكن (من بينها 100 للاقتناء) في إطار برنامج السكن المخطط. إلا أن هذه العملية لم يتم تنفيذها.
- دراسات خاصة بإنجاز مائة وواحد وعشرين (121) مسكن وكذا متابعة وإنجاز تسعة وخمسين (59) سكنات أخرى . في الواقع لم يُسند أي مشروع من هذه المشاريع إلى الديوان. تعود مسؤولية هذه الوضعية في المقام الأول إلى وزارة العدل التي يتوقف عليها كلياً مخطط نشاط الديوان.

ولهذه الأسباب تم تبليغ إلى هذا القسم الوزاري تقرير مجلس المحاسبة قصد توضيح الأمور عن وضعية الديوان غير أن هذه الوزارة لم تقدم أية إجابة عن التقرير المذكور.

## 2 - الإحتفاظ بخلية للدراسات على مستوى الوزارة

زيادة على عدم منح الديوان مخططات نشاط تسمح له بأن يتطور في إطار صلاحياته فإن الوزارة الوصية إحتفظت على مستواها بخلية للدراسات أSENTت لها مهام الديوان لكن بمستخدمين أكثر عددا وتأهيلا.

كان عدد مستخدمي هذا الهيكل التقني في سنة 1996 يبلغ واحدا وعشرين (21) إطارا تقنيا مما يمثل ضعف عدد المستخدمين التقنيين للديوان الذي كان يبلغ عشرة (10) إطارات في نفس السنة.

ومن هذا المنطلق طالب المسيرون سنة 1994 بإستخدام إطارات تقنية من الوزارة الوصية للتکفل بمهام الديوان قصد تخفيف أعباء هذا الأخير والحصول على مخطط نشاط مطابق من الوصاية وكذا الإضطلاع بالمهام المسندة إليه بالتعاون مع الوزارة التي تمثلها خلية تقنية وتحت رقبتها المباشرة.

غير أن هذا الطلب بقي حبرا على ورق واضطر الديوان إلى القيام بتوظيفات دون الاستفادة من ذلك من مخطط مطابق للنشاط على عكس مكاتب الدراسات من غير الديوان.

وبالنظر إلى المهام الرئيسية المخولة إلى الخلية التقنية للوزارة التي هي مماثلة لمهام الديوان ماعدا تلك المتعلقة بالصادقة على الدراسات التي تقوم بها مكاتب الدراسات فإن المجلس يتتساول عن أسباب هذه الازدواجية في المهام مع الديوان بما أن الهدف من إنشاء هذا الأخير هو التکفل بالدراسات ومتابعة وإنجاز كل العمليات المخططة لوزارة العدل.

## 3 - عدم منح إعانة التوازن

بقطع النظر عن المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 383-90 المذكور أعلاه والمادة 17 من دفتر الشروط اللتين تنصان على أن الديوان يستفيد من إعانت مالية مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تشق كاهله فإن المجلس لاحظ بأن الديوان لم يستفد من أية إعانة مالية ماعدا التخصيص الأولى المقدر ب 4.000.000,00 دج الذي منح سنة 1992 واستعمل لـ:

- إفتاء أئم وعتاد معلوماتي;
- تغطية أشغال الصيانة والتركيب;
- دفع الأجر وآباء التسيير الأخرى.

زيادة على غياب إعانة التوازن فإن الصعوبات المالية التي عرفها الديوان إزدادت تفاقما من جراء إنخفاض الإيرادات السنوية عن التقديرات وذلك بسبب النزاعات حول عقود إيجار مشاريع تربط وزارة العدل بمؤسسات عمومية يتولى فيها الديوان مهام الرقابة وأو المتابعة.

هكذا من 1992 إلى 1995 لم يتحصل الديوان إلا على مبلغ 7.381.177,00 دج من جملة 11.568.613,00 دج أي بمعدل 63%.

إن عدم الحصول على الإعانة والتقليل التدريجي لمخطط النشاط والتأخير في قبض الأتعاب المستحقة من الوصاية لعوامل أدت كلها مجتمعة إلى تدهور الوضعية المالية للديوان الذي إضطر إلى اللجوء إلى تموينات دون رصيد بنكي وفعل إإن حساب «الزيائنة» للديوان حسب كل سنة مالية هو كالتالي:

• لا شيء.....	1992
1.123.901,36.....	1993
2.640.259,40.....	1994
7.180.959,40.....	1995

يكشف تطور هذا الحساب عن الصعوبات التي يتلقاها الديوان في تحصيل أتعابه.

أما فيما يخص حساب «البنك» وبعد رصيد إيجابي خلال سنتي 1992 و 1993 والذي يفسر على وجه الخصوص بالتصصص المقدر ب 4.000.000,00 دج المذكور أعلاه فإنه إنتر إلى وضعية المكشوف في الحساب خلال السنوات اللاحقة مثما يتجلى فيما يأتي:

• 1992 .....	3.242.319,30.....	3 دج;
• 1993 .....	228.127,61.....	2 دج;
• 1994 .....	2.419.409,26 .....	- دج;
• 1995 .....	3.336.314,11.....	3 دج;
• 1996 .....	4.597.932,04 .....	- دج.

#### 4 - غياب خطة تنظيمية

حسب أحكام المادة 16 من المرسوم رقم 383-90 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 المذكور أعلاه فإن «التنظيم الداخلي للديوان يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

إلا أنه منذ إنشائه لم يتمكن الديوان من وضع خطة تنظيمية بسبب غياب مخططات للنشاط تسمح له بالتزود بالوسائل لا سيما البشرية منها.

وبتاريخ 21 مارس 1993 صادق مجلس التوجيه على خطة تنظيمية لكن لم يتم تطبيقها.

وفي إجابته عن تقرير مراقبة المجلس صرخ المدير العام للديوان بأن الخطة التنظيمية المذكورة كانت محل مرسوم طبقا لأحكام المادة 16 من مرسوم إنشاء الديوان لكن بدون جلو.

وأضاف نفس المسؤول بأن الخطة التنظيمية المؤرخة في 21 مارس 1993 لا يمكن تطبيقها على الديوان بحكم التوجيه المتخذ إنطلاقا من سنة 1994 والمتمثل في ضمان مهام الدراسات والمتابعة لحساب الوزارة الوصية.

هناك خطة تنظيمية أخرى تحدد مهام كل هيكل صدرت بمقرر من هذا المدير العام في 29 يناير 1994.

هذا المقرر علاوة على كونه مخالف لأحكام المادة 16 المذكورة أعلاه التي تنص بشأن وضع الخطة التنظيمية على قرار وزاري مشترك وليس مرسوم، لم يكن موضوع أي تبليغ إلى مجلس التوجيه.

إن هذه الخطة التنظيمية المعدة على أساس مخطط نشاط هام يستند إلى الديوان لم تكن موضوع تطبيق نظرا لعدم وفاء الوصاية بوعودها حسب مسؤولي الديوان.

وعلى أساس مخطط النشاط المذكور وبينما كان تعداد الديوان في 31 ديسمبر 1993 يقدر بعشرة (10) أعونا من مختلف الفئات، تم توظيف أعونان جدد ليبلغ عددهم في 31 ديسمبر 1997 سبعة وعشرين (27) عونا من مختلف الأسلاك.

إن المراجعة نحو الإنفاض التي تمت على مخطط النشاط أجبرت الديوان على تقليص عدد مستخدميه إلى 23 عونا في سنة 1995 ثم إلى 17 عونا في سنة 1996.

هذه الوضعيّة مست مدیریة الإدارة والماليّة والمديريّة التقنيّة على حد سواء بحيث قلص تعدادها على التوالي إلى:

- سبعة (7) أعونا سنة 1995 ثم أربعة (4) أعونا سنة 1996.
- أربعة عشر (14) عونا سنة 1995 ثم إلى إحدى عشر (11) عونا سنة 1996.

وأخيرا على مستوى التسيير تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المشتركة للمادتين 6 و 14 من مرسوم إنشاء الديوان توضح أن هذا الأخير يسيره مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزارة الوصية.

وبهذا الصدد لاحظ مجلس المحاسبة بأن المدير العام بالنيابة للديوان المعين بمقرر مؤرخ في 15 نوفمبر 1993 صادر عن وزارة العدل ، لم يرسم في منصبه بعد إلى تاريخ إجراء الرقابة (ماي 1996).

## II - التكفل بعمليات خارجة عن الموضوع الاجتماعي

زيادة على الصعوبات المعروضة آنفا والتي واجهها الديوان شرع المسؤولون في عمليات غير مطابقة مع القوانين الأساسية للديوان وذلك مثلاً تبين الملاحظات الآتية.

### 1 - التكفل بعملية عقارية

يتعلق الأمر في البداية بعملية إقتناء أراضٍ تابعة للدولة ومحصصة لوزارة العدل تقع في الدار البيضاء والحراش وذلك بغرض بناء مساكن لفائدة مستخدمي القطاع.

إن الوزارة الوصية بعدما أطلعها الديوان بهذا المشروع لم تقدم أي رد بشأنه.

وزيادة على ذلك لم يفصل مجلس التوجيه في القضية المرتبطة بصفة الديوان المذكور حتى يشرع في عملية من هذا القبيل . وبالرغم من هذه العيوب في الإجراءات قام الديوان بمساعٍ من أجل الإقتناء الفعلي لقطعة أرض فلاحية تتربع على مساحة أربع (04) هكتارات تقع بالحلمة (ولاية تييزاز) وملك أحد الخواص.

هذه الأرض كانت فيما بعد محل تنازل لفائدة الخدمات الاجتماعية للمديرية العامة للأمن الوطني.

إن المخالفات المكتشفة في هذا الإطار تعرض كالتالي:

#### 1 - إقتناء قطعة أرض تشوهه مخالفات

إن عملية إقتناء قطعة الأرض فضلاً عن كونها تمت لدى مالك خاص لا تدخل ضمن صلاحيات الديوان الذي حسب النص المنضم إحداثه لا «يكافِ إلا بإنجاز أو بالعمل على إنجاز جميع بناءات الهياكل والسكن لصالح قطاع العدالة».

من جهة أخرى ، ورد في تقرير موجه إلى وزارة العدل بتاريخ 22 يناير 1995 أن المساعي العديدة التي تمت لدى الولاية وبعض الوкалات العقارية على حد سواء أدت إلى إقتناء قطعة أرض تتربع على مساحة 5 هكتارات وذلك في بلدية زرالدة.

ويرى مجلس المحاسبة أن التقرير لا يعكس حقيقة الواقع بما أن إقتناء الأرض لدى خاص لا يمكن أن يكون نتيجة المساعي التي تمت لدى السلطات أو الهيئات العمومية.

#### 2 - عدم قيد القرض البنكي حسابيا

استنادا إلى مجرد إلتزامات كتابية متخذة من طرف خمسة وسبعين (75) طالب قطعة أرض من موظفين وقضاة . وكتاب ضبط وليس إلى مخالفات دفع مسبقة من هؤلاء ، طلب مسؤولو الديوان من البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) عن طريق رسالة مؤرخة في 14 ديسمبر 1995 فتح حساب بنكي بعنوان «الترقيمة العقارية » وذلك بعد ما تفاوضوا مع البنك واستفادوا مساعدة مالية بمبلغ 26.500,00 دج بمعدل فائدة قدره 20% تخصص لإقتناء الأرض وتغطيه المصروفات الملحقة.

ويتجلى من الميزان العام ومن الدفاتر المحاسبية لسنة 1995 أن المبلغ المقترض بغرض إقتناء الأرض لم يقيد محاسبياً وذلك خرقاً لأحكام المادة 9 من القانون التجاري والمادتين 4 و 5 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

إن عدم قيد هذه العملية المهمة في حسابات الديوان يدل على طابعها غير القانوني والخارج عن المهام الموكلة له قانوناً.

### 1 - 3 - غياب الضمانات في تسديد الأسعار

فيما يخص القطع الأرضية المقررة وضعيتها تحت تصرف الطالبين المذكورين أعلاه حدد مسؤولو الديوان الأسعار كما يأتي:

- 600,00 دج /  $m^2$  بالنسبة لقطعة أرض؛
- 450,00 دج /  $m^2$  بالنسبة لأشغال الطرق والشبكات المختلفة (VRD).

أكيد أن أسعار هذه الأرضية أقل بكثير من الأسعار الجاري بها العمل حالياً في السوق ، ومع ذلك ومن بين 75 طالب قطعة أرض لم يتم سوي إثبات منهم بعمليات دفع بمبلغ إجمالي قدره 680.451,00 دج فيما أصبح الآخرون مسؤولي الديوان عن تنازلهم مما أدى إلى تفاقم الوضعية المالية المتدهورة لهذا الأخير وتحمله لوحده دفع الفوائد المرتبة عن القرض.

### 1 - 4 - التنازل عن قطعة أرض لصالح الخدمات الإجتماعية للمديرية العامة للأمن الوطني

بعد فشل العملية وقصد مواجهة تسديد القرض البكى السالف الذكر قام مسؤولو الديوان بمساعي لدى الخدمات الإجتماعية للمديرية العامة للأمن الوطني لفواضة التنازل عن الأرض في صيغة قطع فردية.

وتوجت المفاوضات بإبرام عقد كلف بموجبه الديوان بإنجاز أشغال التهيئة الضرورية لقطع الأرضي ودراسة المبني ومتابعتها وذلك تباعاً لتسديديات مستفيدي الأرضي.

وحددت أسعار التنازل كالتالي:

- 700,00 دج /  $m^2$  بالنسبة لقطعة أرض؛
- 500,00 دج /  $m^2$  بالنسبة لأشغال التهيئة الضرورية.

من جهة أخرى فإن الإيرادات المنتظرة من بيع قطع الأرضي والتي من المفروض أن تستخدم مباشرة لتسديد القرض قد دفعت بصفة غير قانونية في حساب بنكي آخر غير حساب الترقية العقارية. وقرر مسؤولو هذا الديوان فعلاً إستعمال جزء من هذه الإيرادات لتسديد القرض والجزء الآخر لتمويل أشغال التهيئة الضرورية والتي تعهد الديوان بإنجازها طبقاً للعقد.

وأخيراً تشكل عملية الترقية العقارية المسربدة أعلاه، زيادة على طابعها غير القانوني لكونها لا تدخل ضمن المهام القانونية المحددة للديوان، تشكل حالة من حالات سوء التسيير نظراً لغياب التحكم والضمان في عملية تحضيرها والإنتلاق فيها وكذلك بحكم التأثيرات السلبية التي أحدثتها على التوازن المالي للديوان سيما وأنه لم يكن سليماً من قبل.

وتبقى الإشارة أيضاً إلى غياب أي رد فعل من الوصاية التي بالرغم من إطلاعها بالقضية بتاريخ 26 فبراير 1994 لم تبد رأيها حول العملية.

وفي إجابته على تقرير المراقبة قدم المدير العام للديوان تفسيرات فيما يخص نقطتين فقط والمتمنتين في عدم القيد المحاسبي لقطعة الأرض المقتناة وإعادة بيعها لغير خارج القطاع.

فيما يخص النقطة الأولى أكد المدير العام أن «القيد المحاسبي لعملية إقتناء قطعة أرض بناحية المحلمة قد تم ضمن القيود المختلفة للعمليات الأخرى ولهذا لم تظهر العملية على الميزان قبل الجرد، خلال الرقابة.

فيما يتعلّق بالنقطة الثانية صرّح بـأني الديوان إقتني الأرض مقابل مبلغ 26.500.000,00 دج إفترضه من البنك الجزائري للتنمية الريفية وأن عملية الترقية العقارية قد توقفت بسبب تدهور الحالة الأمنية في المنطقة. ويقرّ مع ذلك بـأنّ القرض الممنوح من طرف البنك والذي يتربّع عنه دفع فوائد بمبلغ 6.000.000,00 دج يؤثّر سلباً على مستقبل الديوان.

وتقدّر الإشارة إلى أن المدير العام للديوان ركز كثيراً على عواقب العملية دون تقديم توضيحيات على المشاكل الجوهرية المثارة في تقرير الرقابة.

## 2 - إبرام صفقات خارج قطاع العدالة

زيادة على ما برمج مع الوزارة الوصية قام الديوان بالرغم من ضعف مخطط أعماله بمساعي لدى وزارة الداخلية خلصت إلى إبرام سبع (7) صفقات سنة 1996 مع المديرية العامة للأمن الوطني عرف البعض منها بداية تنفيذ وذلك قصد تعزيز مخطط نشاطه من حيث الدراسات والمتابعة.

إلا أنه بموجب أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-221 المؤرخ في 14 يوليو 1991 المعجل للمرسوم التنفيذي رقم 90-383 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990؛ تمثل صلاحية الديوان في ضمان التحكم في الأشغال المفوضة لحساب وزارة العدل فقط وبالتالي فإن الديوان قد خرق النصوص التي تسري عليه.

وأكّد المدير العام في إجابته أن أحكام المرسوم المذكور أعلاه «لا تمنع صراحة الديوان من الممارسة خارج قطاع العدالة» ويبين عمله هذا بكون الشريك الذي تعامل معه هو المديرية العامة للأمن الوطني التي هي تابعة لقطاع السيادة الوطنية.

ويعرف مع ذلك بـأن «السبب الرئيسي يكمن في غياب مخطط نشاط في القطاع يتعدى نوعاً ما صلاحياتنا» وأنه تم مراراً إلّفات إنتباه الوصاية حول هذا الأمر».

ويرى المجلس مع ذلك أن التوضيحيات المقدمة لا أساس لها باعتبار أن أحكام المادة 4 المذكورة آنفاً غير مبهمة وتحدد نشاط الديوان في القطاع التابع لوزارة العدل ليس إلا.

## جواب وزير العدل

إن ديوان الهياكل والإسكان التابعة لإدارة القضاء والسجون المنصّأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-383 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990 من أجل التكفل بإنشغالات وزارة العدل في مجال إنجاز الهياكل والإسكان، لم يلعب دوره كما يرام لأسباب نسردها فيما يلي:

### 1 - ضعف مخطط النشاط

إن مخطط النشاط المسند إلى هذا الديوان محدود جداً لكون أغلبية مشاريع إنجاز الهياكل القضائية والسجون تتم لا مركزيتها وسجلت بعنوان الولاية الذين يفضلون إسناد دراساتها ومتابعتها إلى مكاتب الدراسات الولائية المتواجدة بعين المكان والتي تقوم في نظرهم بمتابعة أفضل.

## 2 - إنعدام إعانة التوازن

بالنسبة لهذه النقطة حاولت دائماً وزارة العدل أن تدرج في ميزانياتها التقديرية تسجيل إعانة توازن لفائدة هذا الديوان في ميزانية تسييرها لكنه بدون جدوى، بحيث أن وزارة المالية لم تلب هذا الطلب بفعل الوضعية المالية التي تعيشها البلاد والتي تتطلب التكشف وتقليل الإنفاق.

## 3 - الإحتفاظ بمكتب دراسات على مستوى الوزارة

تجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود أي مكتب دراسات على مستوى الوزارة بل هناك مجرد خلية تقنية مكلفة بمتابعة مراقبة حسن تنفيذ الدراسات والأشغال وإعداد بطاقات التسجيل التقنية أو إعادة تقييم مشاريع قطاع القضاء.

## 4 - التكفل بعمليات خارجة عن الموضوع الاجتماعي

فيما يخص هذه النقطة قام مدير الديوان بهذه العمليات دون موافقة مسبقة من الوصاية.

## جواب المدير العام لديوان الهياكل والإسكان التابعة لإدارة القضاء والسجون

يسرقني إفادتكم بعناصر الإجابة على منكرة الإدراج الواردة إلى الديوان مع الإشارة إلى أن معظم هذه الإجابات قد قدمت إليكم ضمن إرسالنا المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 وبالتالي فالأمر يتعلق بمجرد توضيحات بودنا إخاطركم علماً بها.

لقد سمح لنا تقرير مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 نوفمبر 1996 بإحصاء عدد من العيوب في التسيير واستطعنا تصليحها كما سبقت الإشارة إلى ذلك في إجابتنا كما مكتننا هذه الرقابة من إدراك بعض النقائص وبالتالي توجيه نشاطنا نحو مزيد من التوافق مع التنظيم.

وبالفعل شهدت سنة 1997 تسوية عدد من المسائل لكن الأهم بالنسبة لنا هو مشكل مخطط النشاط لأن غياب هذا المخطط يبرر في نظرنا اللجوء إلى إبرام صفقات خارج قطاع العدالة والتکفل بعملية عقارية الذي يبقى إختصاصاً محدوداً بوضوح في موضوعنا الاجتماعي. غير أن الوضع الأمني جعل من هذه العملية كارثة وأصبح الديوان إثرها ضحية الإرهاب رغم أنفه.

### I - تهميش الديوان

#### 1 - غياب مخطط نشاط مطابق

إن المرسوم المتضمن إنشاء الديوان يحدد بوضوح صلاحيات هذا الأخير الذي يتولى على العموم إنجاز كل برنامج قطاع العدالة، غير أن غياب مخطط نشاط من الوزارة قلل كثيراً من نشاطه رغم الوعود الشفافية والكتابية. وبالفعل ففي مجال الدراسات والمتابعة لم تستند إلى الديوان إلا مشاريع بسيطة كإنجاز خزان ماء وتوسيع محكمة وتهيئة مساحات وبناء سور.

## 2 - الإحتفاظ بخلية الدراسات على مستوى الوزارة

بالنظر إلى أحكام المرسوم المتضمن إنشاء الديوان فإن مهام هذا الأخير تختلف تماماً عن مهام الخلية التقنية ، وبالأحرى فإن الديوان هو الذي إنشغل بالدراسات والمتابعة على حساب أشغال التنفيذ وإنجاز البناءات وصيانة ممتلكات القطاع.

إن أصحاب المبادرة في إنشاء الديوان كانوا ينونون جعل هذا الأخير بمثابة ديوان الترقية والتسهيل العقاري لقطاع العدالة. غير أن غياب الإرادة في رفع هذا الديوان إلى مستوى مستثمر عقاري حوله نحو مهام مكتب دراسات، وهنا يمكن تفسير إزدواجية مهام الديوان.

## 3 - عدم منح إعانته التوازن

رغم تقديم عدة طلبات وملف لم يحصل الديوان على إعانته التوازن مع أنها مقررة في أحكام مرسوم إنشائه وفي أحكام المادة 17 من دفتر الشروط الصادق عليه بقرار وزاري مشترك (المالية والعدل).

## 4 - غياب خطة تنظيمية

حقيقة أن الخطة التنظيمية المعمول بها إلى تاريخ إجراء الرقابة هي الخطة المعتمدة بموجب المقرر رقم 01 المؤرخ في 29 يناير 1994 وأن هذه الخطة لم تبلغ أبداً إلى مجلس التوجيه ، ولكن الخطة التي صادق عليها مجلس التوجيه بتاريخ 21 مارس 1993 قد تم إرسالها إلى الوصاية من أجل إتخاذ القرار الوزاري المشترك بين العدل والمالية ولكن هذا القرار بقي بدون جدوى.

# II - التكفل بعمليات خارجة عن الموضوع الاجتماعي

## 1 - التكفل بعملية عقارية

إن المرسوم المتضمن إنشاء الديوان ينص بوضوح عند التطرق إلى مهام هذا الديوان على أن هذا الأخير « يكلف بإنجاز أو بالعمل على إنجاز جميع بناءات الهياكل والسكن لصالح قطاع العدالة. »

وتقضي عملية الإنتاج قبل كل شيء توفر قطعة أرض ، لكن المساعي التي قام بها الديوان في هذا الصدد باعت بالفشل ، نذكر منها:

1 - قصد الديوان بادئ ذي بدء الأرضي التابعة لقطاع العدالة لكنه لم يتحصل على أي رد في الموضوع.

2 - ثم توجه الديوان نحو الولاية والوكالات العقارية العمومية ولكن الإجابات كانت معظمها سلبية بل منعدمة عند الباقى.

3 - وعليه لم يبق للديوان إلا اللجوء إلى القطاع الخاص وهو ما تم فعلاً لكن مجلس المحاسبة في تقريره عاب علينا هذا التصرف وهذا تلمسه من خلال العبارة «إن عملية إقتناص قطعة الأرض فضلاً عن كونها تمت لدى مالك خاص لتدخل ضمن صلاحيات الديوان...» .

واليوم مع عمليات الخوصصة المكثفة وحرية المنافسة وإقتصاد السوق رفعت كل القيود على هذا الموضوع هذا من جهة ومن جهة أخرى يبقى الطابع العمومي للديوان مع ذلك بمثابة السور الواقي من كل إنحراف وذلك بفعل إستقلاليته المالية ومحاسبته المطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة.

وعلية، بودي تصحح مفهوم وروح إجابتنا وتوضيح النص بالقول أنه لما باع بالفشل كل المساعي التي قمنا بها سواء لدى السيد الوزير والسعادة الولاية وبعض الوكالات العقارية، تحتم علينا اللجوء إلى مالك خاص لاقتناء قطعة أرض وذلك نظراً لأهمية الطلب الذي عبر عنه عمال القطاع.

## 2 - عدم قيد القرض البنكي حسابيا

لقد قلنا في مستهل إجابتنا أن هذه الرقابة مكنتنا من إدراك بعض النقائص وبالتالي توجيه نشاطنا نحو مزيد من التوافق مع التنظيم. لما صرحتنا بهذا كان تفكيرنا مصوب بالضبط إلى عدم قيد القرض البنكي محاسبيا، هذا إلى جانب نقائص مهنية أخرى، ولو أن عملية إقتناء قطعة الأرض تمت عند إجراء قيود العمليات المتنوعة.

الوضعية اليوم أصبحت أكثر وضوحا ولا تعاني محاسبتها أية إشكالية أو مخالفة.

## 3 - غياب الضمانات في تسديد الأسعار

إن الأسعار التي ضبطها الديوان كانت قائمة على إشغالين مما خصمان أحسن الأسعار لعمال القطاع واعتبار تذبذب كلفات أشغال الشبكات والطرق المتنوعة (VRD) حسب سعر السوق وهذا ما تم تفسيره بوضوح في المراسلات الموجهة إلى المترشحين. إن ريع الديوان في هذه العملية التجارية ضئيل بحيث لا يكسب إلا نسبة ضعيفة سيما وأن هذه العملية هي الأولى والرائدة بالنسبة له.

## 4 - التنازل عن قطعة الأرض لصالح الخدمات الإجتماعية للمديرية العامة للأمن الوطني

حقيقة بعد فشل العملية كان لزاماً علينا تسديد القرض وهو ما جعلنا نفاوض عملية بيع هذه القطعة لفائدة مستخدمي الأمن الوطني مع التأكيد على أن سعر أشغال الشبكات والطرق المتنوعة (VRD) مرهون بتذبذبات أسعار السوق.

## 5 - إبرام صفقات خارج إطار العدالة

إن إبرام صفقات خارج إطار العدالة أمر فرض نفسه على الديوان بحكم التقليص الشديد لمخطط نشاطه ولو لا هذه الصفقات المبرمة مع المديرية العامة للأمن الوطني لضاع مستقبل الديوان وتعرض لعملية الحل.

# 13 - تمون دواوين الحليب بالمواد الأولية

تم إحداث دواوين الحليب ومشتقاته للشرق والوسط والغرب سنة 1981 في صيغة مرافق عمومية ذات طابع إقتصادي عقب إعادة هيكلة الديوان الوطني للحليب سابقا ثم تحولت إلى مؤسسات عمومية إقتصادية بعد صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية.

تتمثل مهام هذه الدواوين حسب قانونها الأساسي، في المساهمة في تنمية إنتاج الحليب وصناعات معالجة وتحويل الحليب ومشتقاته لا سيما في ضمان تموين السوق بصفة منتظمة.

على الرغم من طاقة الإنتاج النظرية لهذه الدواوين فإنها لم تنتج سوى 1.276.000.000 لتر وهي لم تلب إحتياجات السكان إلا في حدود 43 لتر لكل نسمة في السنة وهي كمية بعيدة عن المعيار المحدد من طرف المنظمة العالمية للصحة أي 90 لتر لكل نسمة في السنة وبالتالي يقتضي� إحترام هذا المعيار إنتاج 2.663.500.000 لتر في السنة.

ونظراً لضعف كميات الحليب المحلي 140.360.000 لتراً في السنة فإن إنتاج الحليب يعتمد أساساً على الإستيرادات التي بلغت حسب الدواوين 125.000 طن من المواد الأولية بقيمة 14 مليار دج أي ما يعادل 275 مليون دولار أمريكي على أساس سعر متوسط قدره 2.200 دولار للطن الواحد ( $1 \text{ دولار أمريكي} = 52,0135 \text{ دج}$ ). وبهذا الحجم من الإستيراد تعد هذه الدواوين من أكبر المستوردين في العالم لغيرة الحليب والمادة الدسمة للحليب المgef.

وعند فحص هذه الإستيرادات، سجل المجلس جوانب تقصير متربطة أساساً عن غياب إستراتيجية موحدة للدواوين عند دراسة السوق وعن ضعف إجراءات التسيير المتعلقة بعمليات التموين، كما كشف عن عيوب في إبرام الصفقات مع الموردين الأجانب وتنفيذها.

## I - غياب التسيير بين الدواوين

لقد وجهت وزارة الفلاحة إلى الدواوين مراسلة بتاريخ 27 مارس 1993 تنبهها فيها عن غياب إطار منظم حال دون تمكينها من وضع بنك للمعطيات ومتابعة منتظمة للموردين وإستراتيجية مشتركة لتنمية الإنتاج الوطني ، ولكن مع ذلك لم تراع هذه الدواوين إلا نسبياً توجيهات هذه المراسلة وبعد مرور ستين، بحيث أنشأت بموجب إتفاقية مبرمة في فاتح فبراير 1995 «مجموعة مصالح مشتركة» من أجل إقتراح كل سياسة أو مسعى أو إجراء وغيرها من جوانب التسيير في مجال التموين وذلك بغية الحصول على أحسن الشروط من حيث الأسعار والتمويل وأجال التسلیم والنوعية.

غير أن مجموعة الإستيراد هذه لم تعمر طويلاً بسبب الخلافات التي وقعت عند مناقشة الحصص التي يجب توزيعها على الدواوين التي فضلت العمل على إنفراد وقد نتج عن ذلك تباينات في أسعار الشراء التي فاوضتها كل ديوان وحده خاصة بالنسبة لسوق الأمريكية التي التجأ إليها كل ديوان منذ سنة 1992.

ويسبب هذه التدخلات المتميزة بعدم التنسيق والمنافسة السلبية لم تفلح هذه الدواوين في مقاومة الأسعار المقترحة في إطار برنامج الإستيراد المكثف للحليب (DAIRY - EXPORT - INCENTIVE - PROGRAMM) الذي أوصت به وزارة الفلاحة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل تشجيع فوائض الإنتاج الفلاحي - الغذائي المنجز من طرف المنتجين الأمريكيين بل أخطر من ذلك فإن هذه الدواوين قد ساهمت في رفع هذه الأسعار على حسابها.

وعلى سبيل المثال وليس الحصر، أبرم الديوان الجهو لإنتاج الحليب بالغرب على إنفراد مع موردين صفتين مؤرختين في 15 و 18 مارس 1995 من أجل إستيراد على التوالي 4000 و 3000 طن من غيرة الحليب بسعر موحد قدره 2250 دولاراً أمريكياً للطن الواحد، بينما في نفس الفترة أبرم ديوان الشرق في إطار عملية إستيراد مشتركة للدواوين الثلاثة، صفقة بتاريخ 22 مارس 1995 مع مورد أمريكي آخر لتسلیم 9000 طن من غيرة الحليب بسعر 2025 دولاراً أمريكياً للطن الواحد فقط أي بفارق 225 دولاراً أمريكياً للطن الواحد وهو ما يقابل تكلفة إضافية مبلغها 1.575.000 دولار أمريكي بالنسبة للكمية التي إستوردها ديوان الغرب بحد الصفتين المذكورتين أعلاه (7000 طن).

فضلاً عن ذلك وبالرغم من إقتراح ديوان الوسط القاضي بالتمون من السوق الأوروبية حتى يعرض البرنامج الأمريكي السالف الذكر أسعاراً أفضل، إستمر ديوان الغرب خلال السداسي الثاني من سنة 1995 في التمون من السوق الأمريكية.

## II - ضعف إجراءات التسيير

إن النقص في مجال إجراءات تسيير عمليات التمون وإختيار الموردين تميز أساساً بما يلي:

1 - مسک غير كامل لبطاقيات الموردين بحيث أنها لا تبين كل الموردين المهمين الحقيقيين حسب كل بلد مع الإشارة إلى المعطيات الفنية والمالية وتدعمها بملف محاسبي وقضائي مضبوط باستمرار من أجل السماح للدواوين بأن تتحاط لنفسها بكل الفضمانات الممكنة تحسباً لأي نزاع.

2 - غياب الصراامة في تقدير إستيرادات المواد الأولية بحيث أن هذا التقدير لا يأخذ في الحسبان الكميات التي تجمع محلياً والإحتياجات الحقيقة للسوق والمخزونات التي توفر عليها الوحدات. وبهذا الصدد لما استورد ديوان الغرب في ظرف أربعة أشهر (مارس إلى يوليو 1994) كمية كبيرة من غبرة الجبن بالبروتينات والشدار وهما مادتان أوليتان أساسيتان تدخلان في صناعة الجبن، قدرها على التوالي 200 طن بسعر 6.675 دولاراً أمريكياً للطن الواحد من مورد فرنسي و 1969 طناً بسعر 1875 دولاراً أمريكياً للطن الواحد من مورد أمريكي، قد وجد نفسه من جراء ضعف المبيعات بمخزون فاسد من غبرة الجبن بالبروتينات قدره 35 طناً بقيمة 227.784 دولاراً أمريكياً أي ما يعادل 9.566.982 دج (1 دollar = 42 دج) وبيفائض من مخزون مادة الشدار من جراء ضعف طاقة إنتاج وحداته، قدره 756 طناً إضطر الديوان إلى بيعه بسعر شرائه إلى ديوان الوسط ومنتجين خواص.

ولتفادي إنقطاع مخزون المواد الأولية استورد ديوان الغرب 500 طن من غبرة الحليب بموجب عقد مبرم بتاريخ 23 يناير 1995 بمبلغ 1.000.000 دولار أمريكي واستلمها الديوان في حدود تاريخ سقوط إستعمالها أي 12 شهراً بعد الإتفاق على تمديد بثمانية أشهر عمر غبرة الحليب المحدد أصلاً بأربعة (04) أشهر إبتداء من تاريخ وصولها إلى ميناء الجزائر.

## III - عيوب تشوب إبرام صفقات الإستيراد وتنفيذها

أبرزت عمليات التدقيق التي تمت لدى هذه الدواوين على بعض الصفقات، الملاحظات التالية:

- عدم إعداد، في بعض الحالات، المحاضر المتعلقة بإستلام العروض وفتح الظروف وإختيار الموردين وكذا جدول مقارنة العروض الذي يضم كل المتعهدين كما تقتضى بذلك قواعد الرقابة الداخلية في مجال إبرام الصفقات.

- عدم إحترام قاعدة منع الصفة للعارض الذي يطلب أقل الاثمان، بحيث إختار ديوان الغرب في فبراير 1995 مورداً تونسياً لإقتداء 1200 طن من غبرة حليب رضاعة العجل التي استوردت منها فعلاً بموجب عقد مؤرخ في 21 فبراير 1995 كمية 943 طناً بسعر 1021 دولاراً أمريكياً للطن الواحد أي ما يعادل 43.351 دج للطن الواحد في حين أن مورداً هولندياً إقترح في نفس الفترة سعر 958 دولاراً أمريكياً للطن الواحد وهو ما يعادل 40.677,48 دج للطن الواحد أي بفارق قدره 2.673,67 دج.

فضلاً عن ذلك ترتب عن تنفيذ هذا العقد بالنسبة لديوان الغرب ما يلي:

- مصاريف إضافية قدرها 989.855 دج من جراء توقيف قطار البضائع بالحدود الجزائرية التونسية بسبب رفض المصالح الجمركية الجزائرية شهادة أصل المنتوج المستورد.

- صعوبات في بيع غبرة حليب رضاعة العجل بسبب توفر هذا المنتوج في السوق الوطنية بأسعار تنافسية يقترحها مستوردون جزائريون خواص. وهكذا تم بيع 60 طناً ثم 134 طناً بسعر 7,50 دج/كلغ و 40 دج/كلغ على التوالي في حين أن سعر تكلفتها كانت 61 دج/كلغ. وبالتالي بلغت الخسارة المترتبة عن هذه المبيعات 5.977.863 دج.

وتتجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ إجراء الرقابة (يوليو 1996) لا تزال 361 طنا بقيمة إجمالية قدرها 22.001.875 دج من هذه العملية مودعة بمخازن وحدة الإنتاج بوهران في حين أن تاريخ بطلان إستهلاكها كان في شهر يוניوبوليyo 1996.

• تباين في إقدام الموردين على وضع كفالة حسن التنفيذ في حين أن إيداعها يفترض أن يتم حسب الأحكام التعاقدية بعد 72 ساعة على الأكثر من إبرام الصفقة. وزيادة على هذا التأخير فإن مسيري ديواني الغرب والوسط قد خففوا هذه الكفالة من 10% إلى 5% على حساب مصالح الديوانين في حالة نشوء نزاع مع الموردين.

على سبيل المثال، فإن المورد الأمريكي الذي تعهد بتزويد ديوان الغرب ب 3000 طن من المادة الدسمة للحليب المgef (MGLA) بسعر 2180 دولاراً أمريكيّاً للطن الواحد بناء على صفقة مبرمة في 22 مارس 1995، لم يف بالتزاماته التعاقدية رغم إستكمال إجراءات الدفع (تعيين البنك محل الوفاء وفتح رسالة الإعتماد).

إن فسخ الصفقة من جانب واحد لم يسبب تكاليف إضافية لديوان الغرب فحسب بل أرغمه على التموين من لدن مورد بلجيكي بسعر 3.550 دولار أمريكي للطن الواحد من المادة الدسمة للحليب المgef وذلك تفادياً لإنقطاع المخزن من هذه المادة الأولية وعلى حد أقوال مسيري هذا الديوان تم رفع دعوى قضائية ضد المورد المعني بالأمر.

• تباين في وضع رسالة الإعتماد بسبب الصعوبات التي صادفها موردو الدواوين لإثبات الإعتماد المصرفي من طرف بنك هذه الدواوين وهو ما أدى إلى عرقلة مخططات التسلیم المتفق عليها، ولقد ترتب عن ذلك إنقطاعات في المخزون أرغمت الدواوين على اللجوء إلى إستعمال الحليب الكامل الفوري الذي تستورده وتسوقه مؤسسة التموين ENAPAL وبهذا الصدد إشتري ديواناً الشرقي والغربي في يناير وفبراير 1995 من هذه المؤسسة 1015 ثم 834 طنا على التوالي. علاوة عن ذلك فإن التعديلات التي طرأت على مختلف رسائل الإعتماد بطلب صريح العبرة من الموردين ولأسباب تتسبّب إليهم في غالب الأحيان، قد تسبّبت في مصاريف إضافية تحملتها مع ذلك الدواوين على حساب ماليتها، وبلغت هذه المصاريف على سبيل المثال بالنسبة لديوان الغرب 1.252.362 دج.

• عدم تطبيق ديوان الغرب عقوبات التأخير المقررة في الصفقتين المبرمتين مع مورد أمريكي ومورد هولندي بتاريخ 15 و 18 مارس 1995 اللذين لم يحترما مخططات التسلیم التي ضبطاها بأنفسهما وتبلغ هذه الغرامات في المجموع 18.984.927 دج أي ما يعادل 35.000 دولار أمريكي.

• عدم إحترام الموردين البند التعاقدی الخاص بسن الباخر الذي يتسبّب عندما يتجاوز 15 سنة في دفع منح إضافية لشركة التأمين لكار (CAAR) نظراً لنظام إبرام هذه الصفقات أبي الثمن والشحن.

• غياب الصرامة عند إسلام البضائع وهو ما كان وراء أضرار على حساب الدواوين . وهكذا ومن جملة 430 طنا من غبرة الحليب المخصصة لوحدة تيارات التابعة لديوان الغرب، حوالي 15 طنا بقيمة 29.250 دولاراً أمريكيّاً (1.345.500 دج) كانت فاسدة دون الإشارة إليها في كشف التکفل المعد خلال عمليات التفريغ على مستوى الميناء.

• عدم إشتمال الملفات المتعلقة بصفقات التموين على بعض المستندات المطلوبة بموجب الأحكام التعاقدية مثل كشوف التحليل المعدة من طرف مخبر متخصصة وطنية.

• تقدير في مراقبة النوعية كما هو محدد في الأحكام الداخلية للدواوين (المنشور المؤرخ في 16 يناير 1994) بالنسبة لديوان الغرب). وبالفعل فإن المصالح المتخصصة للدواوين (المخبر) لا ترسل بانتظام عينات من كل مجموعة الموارد الأولية المستوردة إلى المصالح المتخصصة للدولة (معهد باستور، المحافظة السامية للنشاط الإشعاعي...) من أجل إجراء التحاليل عليها.

على ضوء الملاحظات والمعاينات الواردة أعلاه وبالنظر إلى الإجراءات التي سبق وأن إتخذها مسؤولو دواوين الحليب، يرى مجلس المحاسبة أنه ينبغي العمل بالتوصيات التالية:

- السهر في إطار إعادة هيكلة الدواوين على إتخاذ تدابير كفيلة بحماية تجهيزات الإنتاج والقيام عند الاقتضاء ببعض عمليات الاستثمار لتنمية الطاقات المتوفرة بغرض تلبية إحتياجات السكان إلى الحليب ومشتقاته قدر الإمكان:
- وضع إجراءات تسخير مكتوبة تتصل بوظيفة التموين بقصد ضمان رقابة داخلية أنسجع في مجال عمليات الشراء والتخفيف من التكاليف الإضافية المحتملة:
- الحرص على مسك جيد لبطاقية الموردين وملفاتهم التي ينبغي أن تشمل على التوالي كل المعلومات المستندة التي تنحص عليها الأحكام التعاقدية:
- ضمان حفظ جيد لملفات الشراء التي ينبغي أن تحتوي على كل المستندات الثبوتية:
- تخفيض قدر الإمكان آجال تأسيس رسالة الإعتماد وكفالة حسن التنفيذ وذلك بالإتفاق مع البنك محل الوفاء:
- وضع تدابير تسخير من شأنها ضمان متابعة أحسن وتقدير دائم لتذبذبات أسعار المواد الأولية الإستراتيجية في السوق الدولية:
- السهر على إحترام الموردين للبنود التعاقدية في مجال التسلیم على وجه الخصوص من أجل تفادی ظواہر إنقطاع المخزونات التي تتسبب في فقدان الحليب:
- المساهمة بكل الوسائل في إنجاز العمليات التي تباشر بها السلطات العمومية من أجل تطوير إنتاج الحليب محليا.
- تدعيم بتدابير واقعية (مساعدة تقنية، تكوين ، تحسين..) العمليات المحددة من طرف المجلس الوطني البيمهني للحليب "CNIFLAIT" والموجهة لتطوير إنتاج الحليب محليا.

## جواب وزير الفلاحة والصيد البحري

تبعاً لرسالتكم ، يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات التالية:

- يقدر إستهلاك الحليب في الجزائر بحوالي 03 مليارات لتر سنوياً ويتضمن الإنتاج الوطني، تحويل غبرة الحليب المستوردة من طرف الدواوين، إستيراد الحليب المباع مباشرة في السوق الوطنية أي ما يفوق 100 لتر سنوياً للفرد .  
الإنتاج الوطني للادة الحليب يتراوح ما بين 1 و 1,2 مليار لتر.
- تتراوح كميات الحليب الموضعية في السوق الوطنية ما بين 1,2 إلى 1,4 مليار لتر حيث بلغت (1,276 مليار لتر) في عام 1995.
- لم تقم الدواوين بجمع إلا قرابة 140 مليون لتر من الإنتاج الوطني في عام 1996، حيث يعتبر هذا الرقم قياسياً مع العلم أنه قبل الشروع في برنامج إعادة الإعتبار للإنتاج الوطني للحليب، كان الإنتاج القياسي يقدر بـ 80 مليون لتر وهذا في عام 1987.

ولهذا فالتعاليق التي يمكن إثراها حول فرع الحليب بالجزائر تمثل فيما يلي:

- الدواوين التي تم إنشاؤها في البداية كهيئات مكلفة بضبط، ودعم الإنتاج الوطني والتمويل التكميلي للسوق الوطنية، والتي يقع معظمها قرب الموانئ حول بمقتضى الإصلاحات وإستراتيجية إعادة هيكلة وحداتها كشركات محملة عن نشاطاتها الأصلية تنافس الإنتاج الوطني، هذا ما يفسر بقدر كبير عدم وجود منتجي الحليب قرب المجمعات الكبرى وضعف مستوى جمعه وتهميشه المربين الذين يساهمون بإنتاج كميات ضئيلة من الحليب.
- قد عرفت شعبة إنتاج الحليب وأبتداء من سنة 1992 بعد أعوام من الأزمة جملة من المحاولات في إدماج فرع الحليب وذلك بوضع العامل الصناعي في خدمة الإنتاج الوطني.
- هذه المحاولات تواجه أيضاً جملة من العوائق بسبب العادات المكتسبة، بحيث أن سلطة الدواوين كانت قوية مقارنة بالمهنيين في تربية الماشي، ونظم الأسعار والتأثير الجبائي من ناحية والمنافسة غير حقيقة بين الدواوين من ناحية أخرى. في هذا السياق، يشير تقرير مجلس المحاسبة لأثار هذه الوضعية.
- إن سياسة إعادة الهيكلة المنتجة كان لها أن تقلب الإتجاهات، ولهذا فإن المسألة تطرح من جانب الوقت . فكل ما كان التغيير طويلاً لدى وتضاربات الأراء متعددة كل ما ارتفعت الميزانية المدفوعة من خزينة الدولة ودائرة إنتاج الحليب تصبح أكثر ثقلًا.

وتهدف هذه السياسة إلى:

- إستقلالية كل وحدة منتجة للحليب وفتح رأس مالها مع أولوية إتجاهها نحو منتجي الحليب في مكان تواجدهم (المنطقة).
- تطوير نظم الضبط المهني عن طريق إنشاء الديوان الوطني المتعدد المهن للحليب والذي صدر مرسوم نشراته في أبريل 1997، وبفضل فروعه المتعددة سيؤثر على مستويات التموين الخارجي ويمكن من تطوير إنتاج وجمع الحليب;
- كما يساهم بطريقة معتبرة في تسيير الإعلانات المنوحة من طرف الدولة، ولتسهيله الذاتي لا تستعمل إلا لنسبة المقررة من قبل السلطات العمومية فيما يتعلق بالإعلانات المنوحة، وزيادة على هذا يصبح الناطق الرسمي للمجلس الوطني ما بين المهن للحليب;
- مراجعة نظام التأثير الجبائي لهذا الفرع;
- المبدأ يرتكز على فكرة أنه عند دخول وحدة تحويل مسحوق الحليب وتسييره منتجاته المستوردة والمبايعة فإن آثار المنافسة غير المتساوية للحليب المستورد (منتجات الحليب ومسحوقه) على الحليب المنتج محلياً ينبغي أن تتحفظ وذلك عن طريق وضع رسوم شبه جبائية توضع في الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية في المجال المخصص لإعادة إنتاج الحليب الوطني.
- وأخيراً الوضعية المنتظرة من هذه العمليات تسمح بتشجيع المستوردين على البحث عن الإنسجام وبالتالي فالصناعيون يتوجهون نحو الإنتاج الوطني وهذا يخلق تكافف الجهود وبلورتها من أجل تطوير هذا الفرع وفتح آفاق المستثمرين الوطنيين والأجانب.

### جواب المدير العام للبيوان الجبائي للحليب ومشتقاته لوسائل

إن الأجرية على الملاحظات الواردة في مذكرة الإدماج للتقرير السنوي 1996/1997 لمجلس المحاسبة تكون بناءة وتساهم في توضيح بعض العناصر المكونة لملف.

### 1- إحتياجات السكان الجزائريين من الحليب

إن تغطية إحتياجات السكان الجزائريين ليست من إختصاص دواوين الحليب وحدها إذ إستطاعت توفير 03 ملايين لتر من الحليب في عام 1995 ومصدرها كالتالي:

- الإنتاج المحلي المقدر بـ 1مليار لتر وغطي هذا الإنتاج نسبة 1/3 من إحتياجاتها.
- إنتاج المؤسسات الثلاثة (ما يزيد عن 1,2 مليار لتر غطي كذلك هذا الإنتاج نسبة 1/3 من إحتياجاتها).
- 1/3 الباقى كان مغطى من إستيراد الحليب ومشتقاته الموجهة لإعادة بيعها على حالها (الحليب الفورى، حليب الأطفال، جبن، زبدة) والتي كانت تقوم بها كل من «أتابال وادييال والمعاملين الخواص».

مؤشر الإستهلاك في الجزائر قفز من 54 لتر في السنة للفرد الواحد في السنة 1968 إلى 113 لتر في السنة للفرد الواحد سنة 1992 في حين أن توصيات المنظمة العالمية للصحة تحدد 90 لتر في السنة للفرد الواحد.

### 2- التنسيق بين المؤسسات

تقرير مجلس المحاسبة بين أذ 01 فيفري 1995 هو تاريخ إنشاء «جيكلول» في حين أن معايدة إنشاء هذا المرجع قد تم توقيعها من قبل المؤسسات الثلاثة بتاريخ 01 فيفري 1994.

إن مسألة التنسيق في التموين سوف تجد جواباً مناسباً لا محالة وذلك بعد تكملة المؤسسات الثلاثة وإنشاء المجمع الصناعي للحليب، ففي هذا المنوال فإن تموين وحدات إنتاج الحليب الثمانية عشر (18) الفروع ، يكون على عاتق هيئة وحيدة أو فرع جديد تجاري «تراد».

### 3- كفالة التنفيذ الحسن

فيما يخص هذه الكفالة نود أن نعطي التوضيحات التالية:

- بمناسبة أول عملية مع مورد جديد نسبة الكفالة للتنفيذ الحسن المطبقة من طرف الديوان الحليب ومشتقاته 10%.
- إن نسبة 5% لا تطبق إلا مع الموردين المعروفين من طرف الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته والذين برهنوا عن جديتهم في تنفيذ العقود.

لهذا فإن رسائل الإعتماد لا تكون عملية إلا بعد تسديد مبلغ كفالة التنفيذ الحسن من طرف المورد، وهذا ما يمنع إستعمالها قبل تنفيذ هذا الشرط.

يجب أن نشير كذلك أنه كلما كانت كفالة التنفيذ الحسن مرتفعة كلما ارتفع سعر المواد الأولية وذلك نظراً للمصاريف البنكية المرتبطة بهذه العملية.

في نظرنا فإن الحفاظ على حقوق المؤسسة فيما يخص العقود لا تتحصر في نسبة الكفالة المطبقة، ولكن في مجموع البنود التعاقدية، ويبقى إختيار المورد أحد العناصر الأكثر أهمية بالإضافة إلى عادات وتقالييد السوق الدولي الذي يحدد نسب كفالات التنفيذ الحسن في مستويات منخفضة فيما يخص المواد الإستهلاكية.

#### 4- إستعمال رسائل الإعتماد

إن التباطؤ في بداية إستعمال رسالة الإعتماد يرجع بالخصوص إلى إجراءات تعيين المحل والحصول على الموافقة بالدينار على مستوى بنكنا نظراً للمشاكل المالية التي تواجهها المؤسسات. وفيما يخص المصادقة فهي الآن من اختصاص البنك الجزائري بما أن المصروفات المرتبة عنها تتحمّلها المؤسسة وهذا يسمح لمديرية الشؤون الدولية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية من دراسة السوق المالية والحصول على أحسن نسبة للمصادقة في أقرب الأجال، وبالرغم من هذا فإن التباطؤ لا يزال يميز هذا النوع من العمليات.

#### 5- عمر السفن

باستثناء سفن الشركة الوطنية للملاحة «كتان» فإن شركة التأمين «لكار» تطبق عادة إضافية للتأمين بالنسبة للسفن التي يزيد عمرها عن 15 سنة، هذه العادة الإضافية تحملها على الموردين أو نخصم قيمتها من كفالة التنفيذ الحسن قبل رفع اليد عليها.

#### 6- كشف التحاليل المسلمة من طرف المخبر الوطني

مسؤولية النوعية مسندة للمديرية التقنية، وكل كشف التحاليل المسلمة من طرف المخبر الوطني محفوظة لدى هذه الهيئة.

أما مديرية التموين فإنها تحتفظ بنسخ «رفع منع التسويق» المسلمة من طرف المصالح البيطرية وهذا بعد تقديم الكشف. ففي أي حال من الأحوال فإن هذه الوثائق موجودة ويمكن الرجوع إليها في أي وقت.

#### 7- مراقبة النوعية

##### 7 - 1 مراقبة المواد الأولية « مسحوق الحليب، المواد الدسمة «شيدار»

المواد الأولية تخضع لعدة مراقبات النوعية على مختلف المستويات ونذكر منها:

- على مستوى مصانع الإنتاج:
- مراقبة مؤسسة الإعتماد حيث بدوره لا يمكن الشحن. وفي هذه الحالة وإذا لم تسلم شهادة الإعتماد فلا يمكن تسليم الثمن.
- عند التفريغ ويتأمر من البيطري تؤخذ عينة من كل حصة وتجرى عليها التحاليل في معهد باستور وفي المحافظة العليا للبحث.
- عند التسليم على مستوى المصانع الإنتاجية تؤخذ عينة من كل حصة وتجرى عليها نفس التحاليل في مخابر الوحدات الإنتاجية.

##### 7 - 2- مراقبة المتوج الجاهز

هذه المنتوجات تخضع لتحاليل مراقبة النوعية من طرف مخابر الوحدات الإنتاجية وكذا معهد باستور وكل الوثائق المتعلقة بهذه المراقبة محفوظة لدى المصالح المعنية في الوحدات ولدى المديرية التقنية ولكنها لا تحفظ في ملفات الإستيراد.

#### الخلاصة

إن مؤسستنا تبذل كل ما في وسعها لتحسين تسيير التموين الذي لا يمكن أن يتم إلا بالتنظيم إلا الأمثل الذي نطالب به دوماً وبالأخذ بعين الإعتبار كل الملاحظات التي جاءت في تقرير مجلس المحاسبة. ومن المعلوم أن المؤسسة لا يمكنها التقدم إلا في مجال ومتاخ إقتصادي ومالي ملائم ومطابق للتغيرات الجذرية التي تعيشها البلاد.

#### جواب المدير العام للديوان الجهوي للحليب

رداً على مذكرة الإدراج المتعلقة بعمليات تموين دواوين الحليب بالمواد الأولية خلال سنة 1995، ينجز الديوان الجهوي للحليب بأنه سبق أن أجاب على تقرير التدقيق الذي أعده المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 1996.

و هذا الجواب التكميلي قائم على الوثائق المتوفرة لدينا فقط دون مساهمة الأعوان الذين كانوا يسيرون هذا الملف لأنهم غادروا المؤسسة.

## 1 - الوضعية الحالية للديوان

في إطار إعادة تنظيم نواوين الحليب، ارتقت وحدات إنتاج الحليب إلى شركات ذات أسهم تتمتع باستقلالية التسيير.

و عرفت المديرية العامة تقليصا في تعداد مستخدميها سنة 1997 بنحو 85% في إطار المغادرة الإرادية بحيث لم يعد القائمون على تسيير هذه الملفات سنة 1995 ضمن تعداد الديوان.

وبتاريخ فاتح ديسمبر 1997 قامت الشركة القابضة للمواد الزراعية الغذائية بدمج ديواني الغرب والشرق مع ديوان الوسط. وأصبحت عمليات التموين ممركزة على مستوى ديوان الوسط.

## 2 - الصفقة المتعلقة بإستيراد 3000 طن من المادة الدسمة للحليب المجفف

سمح لنا الملف المتوفر على مستوى المؤسسة بابراز وقائع هذه الصفقة نسردها لكم ضمن الجدول التالي:

التدابير التي قام بها الديوان	تقرير مجلس المحاسبة
تم تقديم طلب فتح الإعتماد بتاريخ 18 يونيو 1995 لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية «BADR».	الصفقة المؤرخة في 22 مارس 1995 المتعلقة بإستيراد 3000 طن من المادة الدسمة للحليب المجفف.
تأكيد فتح الإعتماد بمبلغ 6.450.000 دولار أمريكي لفائدة المورد الأمريكي صالح لغاية 31 ديسمبر 1995.	المبلغ الإجمالي للصفقة 6.540.000 دولار أمريكي.
تأكيد بموجب التيلكس المؤرخ في 28 غشت 1995 على عدم تقديم أي ضمان بشأن الصفقة المؤرخة في 22 مارس 1995.	السعر الوحدوي للطن 2.180 دولار أمريكي.
نسخ الصفقة في أكتوبر 1995 للسبب التالي: عدم مراعاة البنود التعاقدية من طرف المورد.	الجدول الزمني المؤقت للتسليم: 3000 طن من ماي إلى ديسمبر 1995.
عدم�احترام جدول التسليم ، ويرى أن الصفقة لم تدخل حيز التنفيذ.	
إقتراح المورد عبر التيلكس المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 تسليم 3000 طن من غبرة الحليب بسعر 2.650 دولار للطن تعويضاً لـ 3000 طن من المادة الدسمة للحليب المجفف.	
• إلغاء بتاريخ 15 نوفمبر 1995 رسالة الإعتماد المتعلقة بالصفقة المذكورة أعلاه.	
• الشروع في إجراءات قضائية ضد المورد الأمريكي.	

### 3 - توصيات مجلس المحاسبة

لقد تمأخذ توصيات مجلس المحاسبة بعين الإعتبار بحيث أن الشركة القابضة قررت أن يجعل كل عمليات شراء غبرة الحليب والمادة الدسمة للحليب المجمف ممركزة على مستوى ديوان الوسط (أورلاك).

كما تم إنشاء بطاقة لإحصاء كافة البلدان المنتجة مع الموردين.

### 4 - نظرة عامة عن عمليات التموين بالمواد الأولية

#### 4 - 1 - فتح رسائل الإعتماد

تعاني دواوين الحليب صعوبات في مجال فتح رسائل الإعتماد وهذه الوضعية تتفاقم عندما تكون المخزونات لا تغطي أكثر من شهرين وهو ما يحرم الدواوين من بعض فرص الشراء.

#### 4 - 2 - فترة الشراء

الفترة ما بين التكوير وينتير غير مناسبة للشراء لأن الطلب العالمي فيها مرتفع سيمانا وأن الإنتاج ينخفض في بعض البلدان بحكم عامل البرد خلال هذه الفترة.

#### 4 - 3 - الطابع الاستعجالي لعمليات الشراء

تفاديا لعمليات الشراء المستعجلة، نقترح تطوير علاقات ثنائية مع بعض البلدان مثل زيلاندا الجديدة وكندا وهولندا وبولونيا بصفتهم أكبر منتجي الحليب، وذلك بوضع برنامج سنوي للتمويل.

#### 4 - 4 - إستلام العروض

نقترح تنظيم عملية إستلام العروض بحيث تؤخذ بعين الإعتبار أهمية الملفات وتطوير شبكة المواصلات.

#### 4 - 5 - نظام المفاوضة

يجب توضيح نظام المفاوضة أي إجراء التراضي أو عبر لجنة.  
ونرى أن هذه المهمة جوهرية من أجل ضمان التوازن المالي للمؤسسة.

#### 4 - 6 - مركزه عمليات الشراء

نحن نرحب بمركزه عمليات الشراء من أجل تفادي المنافسة بين المؤسسات وإرتفاع الأسعار لفائدة الموردين.

#### 4 - 7 - تطوير العلاقات مع السفارات

إن تطوير نظام دائم للعلاقات مع الملحقين التجاريين على مستوى السفارات الجزائرية بالخارج سيسمح بجمع المعلومات عن المنتوجات على الصعيد العالمي وعن مصداقية الموردين.

كما أن هؤلاء الملحقين التجاريين ينصحون المؤسسة حول الفترة المناسبة للشراء ، بحكم الظروف المناخية وطلب البلدان الأخرى إلخ...

## 14 - فشل عملية عقارية بادر بها ديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية وهران

إستنادا إلى أحكام الأمر رقم 93-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والنصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما المرسوم رقم 85-27 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985 والمرسوم رقم 91-147 المؤرخ في 12 ماي 1991 الذي يخولان إلى دواوين الترقية والتسهيل العقاري مهمة إنجاز سكنات إجتماعية، بادر ديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية وهران بإنجاز عملية عقارية واسعة النطاق قدرت كلفتها بمبلغ 630 مليون دج.

بيد أن هذه العملية التي لم تhattat مسبقا بكل الشروط الكفيلة بضمان إنجازها كان طموحها أكبر بكثير من طاقة الديوان وهو ما أدى إلى إهمالها بعد خمس سنوات من إنطلاقها مخلفة ضررا ماليا جسيما.

### I - طريقة تمويل غير ملائمة

يتضمن البرنامج العقاري المقيد بعنوان هذه العملية جملة 72 مشروعًا بمجموع 8588 مسكنًا منها 7197 بقيت في طور الدراسات فيما أختير 1391 مسكنًا بقصد إنجازها.

كان من المفترض أن يتم إنجاز مختلف هذه المشاريع في آجال تتراوح بين ثلاثة (03) وثمانية وثلاثين (38) شهرا حسب حجم كل مشروع.

ومن أجل إنجاز هذا البرنامج يتصل الديوان سنة 1989 بعده بنوك وكذا بالصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بغية الحصول على التمويلات الضرورية لإنجاز هذه العملية، لكنه أمام تحفظ بعض هذه الهيئات المالية أو إرتفاع نسبة الفائدة التي تطبقها (18%) ، قرر الديوان الشروع في إنجاز العملية معتمدا على موارده الخاصة دون أن يستشير المسيرون مجلس الإدارة والتسهيل كما تنص على ذلك المادة 13 من المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

إن هذا الإختيار سرعان ما أضحي خطرا بما أنه تسبب في عجز مالي قدره 67 مليون دج على مستوى وحدة الترقية العقارية بمفردها في الوقت الذي كانت الوضعية المالية للديوان صعبة منذ سنة 1989 ومتميزة بخسائر في الإستغلال بنحو 43 مليون دج سنة 1989 و81 مليون دج سنة 1993 كما أبرزه مجلس المحاسبة في تقرير سنة 1995.

### II - نتائج ضعيفة جدا

في سنة 1996، أي بعد ست (06) سنوات من إنطلاق العملية لا يزال 48 مشروعًا، من جملة المشاريع المبرمجة وعدها 72، حبرا على ورق مع أن الدراسات الخاصة بها قد أنجزت بأكملها ودفع ثمنها بمبلغ 39.696.626,92 دج. وقد حاول الديوان بيع هذه الدراسات لكنه لم يفلح في ذلك.

وبتاريخ تدخل مجلس المحاسبة لم يتم إنجاز سوى خمسة (05) مشاريع من جملة المشاريع الـ 24 التي إنطلق تنفيذها وهو ما يعادل 259 مسكنًا على 1391 مسكنًا مقيدا في الإنجاز أي بنسبة 19% أو 3% من مجموع السكنات المقررة ضمن البرنامج. والباقي (أي 19 مسكنًا) كان إما في طريق الإنجاز (الإنتمام) أو محولا نحو البرنامج الاجتماعي من أجل تمويله من أموال الخزينة العمومية أو مهملًا أو متوقفًا.

### III - مخالفات في تسيير الصفقات

إن تسيير الصفقات التي أبرمها ديوان الترقية والتسخير العقاري في إطار هذه العملية تشوبه عدة مخالفات تتعلق على وجه الخصوص بالفترة وتنفيذ الأشغال الإضافية وكذا بتقييم بعض الأشغال وبشروط فسخ العقود:

- عدم مراعاة البنود التعاقدية للصفقات المتعلقة بالأشغال الإضافية بمجموع يفوق 81 مليون دج تم دفعه دون أوامر بالخدمة أو ملحقات تسوية تسمح بالدفع.

- الافراط في تقييم بعض الأشغال المتعلقة بمشروع إنجاز 24 سكنا بالعنصور وهذا الإفراط أبرزه التقييم المضاد الذي طلبه مجلس المحاسبة وترتب عنه فائض في الدفع قدره 3.375.245,95 دج لم يسترجع منه سوى مبلغ 1.375.245,94 دج. وهذه المخالفة ناجمة عن غياب المراقبة، من طرف مصالح الديوان ، على وضعيات الأشغال المبنية على جداول منجزات يومية غير موثوقة فيها.

- فائض في الدفع قدره 20.350.371,42 دج ناتج عن حساب خاطئ لبلغ تحبيين ومراجعة الأسعار بشأن الصفقات الأربع المتعلقة بمشاريع مرسى الكبير والعنصور والسانية وعين الترك بحيث تم تحديد الفترة التي تغطيها المراجعة إبتداء من شهر تقديم العروض بدلا من تاريخ إنطلاق الأشغال أو نهاية صحة العروض، وعلى أي حال فإن المراجعة تمت خرقا لأحكام المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 (المادة 60 وما يليها) أو المرسوم رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991(المادة 54 وما يليها) التي تشير إليها صفحات الديوان.

- دفع بغير حق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بمبلغ 1.562.592,54 دج بشأن الصفقات الثلاثة المتعلقة بمشاريع السانية وعين البيضاء وسيدي معروف في حين أن قانون المالية لسنة 1986 يستثنى صراحة في مادته 91 من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج «الأعمال الخاصة بإنجاز مباني ذات إستعمال سكني من طرف أو لحساب المتعهد بعمليات الترقية العقارية...»

- خبر ملحق بالديوان بعنوان دفع وضعيتي أشغال تسليم تشوبيها عيوب مبلغهما 4.956.683,20 دج برسمصفقة المبرمة سنة 1992 والمتعلقة بإنجاز أشغال الشبكات والطرق المتعددة (VRD) لمشروع 744 مسكنًا بغير الجير الذي تم فسخه سنة 1994 على حساب المؤسسة المتعاقدة لكن دون أن يسبق قرار هذا الفسخ بإعذار يلزم المؤسسة بتعويض الضير الذي لحق الديوان، وهذا يشكل مخالفة للمادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الذي تشير إليه الصفقة. وإلى تاريخ إجراء المراقبة من طرف مجلس المحاسبة (يوليو 1996) لم تتنطلق بعد أشغال الإتمام.

### IV - مستحقات غير محصلة

إن عدم تنفيذ بنود العقد النموذجي الذي يحدد شروط التنازل عن السكنات (20% عند الحجز و 40% عند إنتهاء الأشغال القاعدية و 20% عند إنتهاء الأشغال الثانوية و 20% عند تسليم المفاتيح) كان وراء قيام المستحقات غير المحصلة البالغة عند تاريخ المراقبة 190.750.823,29 دج أي 52% من السعر الإجمالي للسكنات المسلمة (369.031.426,97).

وبالتالي فإن عدم تحضير هذه العملية العقارية وسوء تنفيذها كانت وراء فشلها الذي أفرز مخالفات وعواقب مالية.

بناء على المعainات واللاحظات التي إنتهت إليها مجلس المحاسبة في إطار الإجراءات الحضورية، فإنه يوصي بما يلي:

## 1 - عن نصيحة المشروع

■ القيام بدراسات معمقة مع الأخذ في الحسبان:

- الدراية الدقيقة بمجمل العقارات الواجب إنجازها؛
- الضغوطات التقنية وغيرها المرتبطة بقطع الأراضي المخصصة للبناء ونظام الإنجاز من أجل تفادي أشغال إضافية متربعة عن ضعف الدراسات؛
- الكلفة التقديرية للعقارات الواجب إنجازها؛
- مخطط التمويل : طاقة التمويل الذاتي، الإلتزام الصارم للهيئات المالية، الإلتزام الصارم للمستفيدين.

■ إعداد تخطيط صارم في مجال الدراسات والإنجاز بحيث يجب أن يكون إسلام الدراسات وإنطلاق الأشغال متقاربين قدر الإمكان لتفادي الفوارق بين الكلفات التقديرية والكلفات المعمول بها إبان الإنجاز.

## 2 - عن صفقات الإنجاز

■ وضع إجراءات ملائمة لإبرام الصفقات وتنفيذها بصفة تسمح بحماية مصالح الديوان، مع السهر على مراعاتها بجد. وفي حالة تبني تنظيم الصفقات العمومية الجاري به العمل فيجب على كل صفقة أن تتضمن في مضمونها بصفة واضحة على إلزامية مراعاة هذا التنظيم.

■ إجراء متابعة مستمرة وصارمة على الصعيد الزمني (الأجل) والتكنى والمالي مع إيلاء عناية خاصة بالجانب الجبائي على وجه الخصوص عند إعداد الملحقات ومراقبة وضعيات الأشغال (الإعفاء أو النسبة المطبقة بشأن الرسم على القيمة المضافة).

■ إلزام مؤسسات الإنجاز على تصحيح عيوب البناء أو، إن تعذر ذلك، العمل على تعويض الضرر بكل السبل القانونية.

## 3 - عن تحصيل المبالغ المستحقة لدى المستفيدين

■ مراعاة أحكام عقد البيع التموذجي الذي يحدد حقوق وواجبات كل طرف؛

■ التأكد من مراعاة آجال الدفع المحددة في العقد وتفعيل كل الوسائل والسبل القانونية ضد المقصرين.

## جواب المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية وهران

إضافة إلى مراسلي المذكورة في جوان 1997، إن جوابي هذا يكون في نفس إتجاه الجواب الأول وسيبين التطور الذي مرت به ملف الترقية العقارية منذ 25 سبتمبر 1994 تاريخ تنصيبه كمدير عام لديوان الترقية والتسهيل العقاري لولاية وهران كما يوضح أيضا جميع الإجراءات التي اتخذت والتي يقصد من خلالها التخفيف من النقائص وإنعاش مختلف المشاريع وكذلك الرد بصفة مقنعة على مطالب كل الذين يحوزتهم وثائق تلزم الديوان بتخصيص لهم مساكن.

وبالفعل قد تطرقت بالتفصيل لجميع النقاط في تقريري السابق وإلى كل ما كان ممكناً إتخاذه من تدابير من شأنها سد النقصان الملاحظة. وردي هذا لا يمس إلا النقاط المشار إليها في مراسلتكم المبينة في المرجع مع إحترام نفس الترتيب التي جاءت فيه.

## I - طريقة تمويل غير ملائمة

يعتبر هذا الفصل مرحلة أولى من الملف حدث قبل الثلاثي الرابع من سنة 1994 وبالتالي لا يمكن التعليق عنها إلا من طرف الذي كان يشغل منصب المسؤولية آنذاك.

## II - نتائج ضعيفة جداً

بفعل ما ترتب عن هذه النتائج التي فرضت على الديوان كان من واجبه التريث والتفكير فيما إذا كان من الأفضل أن يواصل في نفس الإتجاه أم يتخذ إجراءات تعطي الأولوية لديمومة المؤسسة.

وكان من المجدى أن يتبع الحل الثاني بالرغم من أن بعض المشاريع بقيت في طريق الإنجاز (40 مسكنًا بعين الترك و24 فيلا بالسانية) وذلك بسبب إلتزامات الديوان إتجاه زبنائه من جهة وكذا المربوطة المنتظرة منها من جهة أخرى. (هذه المشاريع كانت على وشك الإنتهاء وحتى المفاتيح كانت سلمت لأصحابها).

## III - مخالفات في تسيير الصفقات ومستحقات لم تسدد

هذه المخالفات أدت بالمدبرية الحالية إلى عرض ملف الترقية العقارية على مجلس إدارتها بعد دراسته من طرف محامي وإستنتاجه بعض الخلاصات تبعاً لاتصالاته مع المعنيين بتخصيص المساكن.

وكانت توجيهات مجلس الإدارة - بعد إطلاعه على رفض الذين خصصت لهم المساكن الإستجابة للإعذارات التي وجهت لهم من طرف المحامي - هي إتخاذ الإجراءات الضرورية وملحقتهم أمام العدالة حتى تسدد جميع المستحقات. إلى حد الآن وبالنسبة للف واحد (23 فيلا بالسانية) قررت المحكمة إحالة الملف على خبير أما باقي الملفات فهي قيد التحقيق.

من جهة أخرى أعطى مجلس الإدارة إمتيازاً للذين يرغبون في الشراء عن طريق الكراء بتضييدهم للمبلغ الكامل خلال مدة 10 أو 15 سنة بشرط أن تؤخذ عليهم فائدة 10% عن الكلفة. فيما يخص تسيير الصفقات وقصد تطهير الوضعية التي نتجت عن المخالفات ولضمان منهجية قانونية إنطلاق الديوان في عملية الفصل بين المحاسبة المتعلقة بالترقية العقارية والمحاسبة الخاصة بالإستغلال.

لهذا الغرض تم تعيين مكتب دراسات مختص، من مهامه الأولى وضع حصيلة من سنة 1990 إلى سنة 1995 وكذا القيام بتحليل معمق لإستطهار وبصفة دقيقة ما يلي:

- 1 - تقييم الأسعار لجميع المشاريع المنجزة، في طريق الإنجاز أو في قيد الدراسة;
- 2 - التعرف على قيمة الصرائب المترتبة سواء بالنسبة للإنجازات أو المبيعات;
- 3 - التعرف على قيمة المستحقات غير المسددة بعد أن تحفظ منها المبالغ التي أرجعت.

\* وموازاة مع هذا شرع الديوان في عملية مراجعة قانونية للمخالفات المتعلقة بتحديث ومراجعة الأسعار وكذا الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP لجميع الملفات مع الإتصال بالمقاولات لضبط الوضعيات وإسترجاع المبالغ التي سددت لهم بطريقة غير شرعية.

مع الإشارة إلى بعض النقاط مثل:

24 مسكننا بالعنصور، حيث أن جدول إسترجاع المستحقات القائم مع المقاولة ساري المفعول وسيتم إسترجاع المبلغ كليا خلال حد أقصاه نهاية السنة الجارية.

فيما يخص نتائج فسخ صفقة الطرق والشبكات المتنوعة VRD الخاصة بـ 744 مسكننا ببئر الجير وبعد موافقة مجلس الإدارة خلال جلسته المنعقدة يوم 21 جويلية 1997 على القيام بعملية ترقية عقارية خاصة بتهيئة تجزئة فردية بحيث تم إستقلال جميع أشغال الحفر المنجزة في الطرقات في إطار إنجاز مختلف المرافق الخاصة بالأراضي المهيأة للبناء هناك أيضا إجراءات أخرى اتخذت لإستدراك الإختلال الملحوظ أو الناتج عن الوضعية التي كانت تسود ملف الترقية العقارية في نهاية سنة 1994 والتي تتحقق تدريجيا منها عملية إنجاز 100 مسكن بحي إيسطرو من طرف وحدة الإنجاز والصيانة (URM) والمقرر إسلامها في ديسمبر 1998 وعملية إنهاء الأشغال بـ 40 مسكن بحساسي بن عقبة (DRIM) وما بقي من 124 مسكن بعين البيضاء و100 مسكن بعين الترك (DRIM) والتي يتواصل إنجازها في آجال أقصاها نهاية السنة الحالية بالإضافة إلى 84 فيلا بحساسي بن عقبة والمقرحة للبيع عن طريق الإشهار في الصحف.

تلك هي المبادرات والتنتائج المحصل عليها من طرف الديوان من أجل تطهير الملف والذي هو إرث على عاتق المديرية الحالية وفي نفس الوقت هي مبادرات للدفاع عن مصلحة ومصداقية ديوان الترقية والتسهيل العقاري.

## 15- أنظمة الرقابة الداخلية لبنك الجزائر الخارجي

إن جودة تسيير هيئة ما ترتبط إرتباطا وثيقا بمدى ملاءمة وفعالية أنظمتها الرقابية الداخلية. فالفعل تغطي هذه الأنظمة كل التدابير التنظيمية والإجراءات لضمان تسيير سليم للنشاطات والرقابة أو بالأحرى الكشف دون تأخير عن الفوارق المحتملة بالنظر إلى المعايير والأهداف وعن إختلال سير المصالح وعن عدم إحترام القواعد المنصوص عليها وعن الأخطاء وعمليات التزوير والفسح المحتملة . وعليه إرتئى المجلس إدراج في برنامج نشاطه لسنة 1996 تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لبنك عمومي كبير ألا وهو بنك الجزائر الخارجي.

وتطبيقا لقوانين يناير 1988 المتعلقة بالإصلاحات الإقتصادية تم تحويل هذا البنك بتاريخ 5 فيفري 1988 إلى شركة ذات أسهم برأس مال إجتماعي محدد في البداية بـ 1,6 مليار دج . وفي إطار تغيير رؤوس أموال البنك، وصل رأسمالها سنة 1995 إلى 5,6 مليار دج بفضل الحصة التي دفعتها الخزينة بمبلغ أربعة ملايين (4) دج. إن عملاء هذا البنك يتشكلون أساسا من مؤسسات القطاع العمومي بحيث أن التمويلات التي يمنحها مؤسسات القطاع الخاص لا تتجاوز 6% من الاستخدامات الإجمالية وت تكون شبكته من ثلاث وسبعين وكالة 73 من بينها تسع (09) بموقع العمل موزعة على خمس (5) وحدات جهوية وعند نهاية سنة 1995 كان هذا البنك يشغل 3550 مستخدم ثلثهم يمارس على مستوى المقر فيما يمثل عدد الإطارات وأعوان التنفيذ على التوالي 33 و 22% من جملة المستخدمين.

تتميز وضعيته المالية أساسا بمعامل تغطية للأخطار يقل عن المقياس المطلوب وكذا بعدم التوازن المزمن لوضعية الخزينة وهو ما جعل البنك يلجأ بكثرة إلى إقتراض من بنك الجزائر وأحيانا بنسبة فائدة تشقق بكثير هامش الربح ونتائج آخر السنة.

حقيقة تعود هذه الوضعية جزئيا إلى ضغوطات المحيط التي يشتغل فيها البنك من جهة وإلى الإختلالات والنواقص التي تشوب التسيير وإدارة الشؤون وعلى وجه الخصوص أنظمة الرقابة الداخلية من جهة أخرى. وحسب رأي الهيكل نفسه المكلف بمتابعة الخزينة فإن الصعوبات المصادفة تعود جزئيا إلى كثرة الاعتمادات غير المرخصة أو المتنوعة تجاوزا للرخص المسلمة وكذا إلى عدم فعالية أو بالأحرى إلى خمول الهياكل المكلفة بمتابعة ورقابة التزامات البنك.

إن المجلس وبصدد أشغال التقييم التي قام بها من 03 مارس إلى 30 يونيو 1996 إستغل تقارب المحاسبة والتفتيش التي وضعت تحت تصرفه. كما أجرى تحقيقات لدى بعض الهيئات تم اختيارها للدور الحاسم الذي من المفروض أن تلعبه في مجال الرقابة الداخلية. وإن الإجراءات المدرجة في مخطط الإصلاحات المصادر على في آخر سنة 1995 لم تؤخذ بعين الاعتبار بحيث أنه رغم الشروع في تطبيقها في مطلع سنة 1996 ، لم يتم تعزيز تنفيذها حسب الأجرمية المستمرة إلا إبتداء من شهر جويلية من نفس السنة وكانت متواصلة في أبريل 1997.

وسمحت التحريات التي أجرتها المجلس بتسجيل عدة نقاط تمس على وجه الخصوص تنظيم المصالح والإجراءات وممارسة الرقابة السلمية والوظيفية وإدارة نشاطات التفتيش وإستغلال نتائجها.

## I - التنظيم والإجراءات

### 1 - النقائص التي تميز تنظيم المصالح وسيرها

#### 1 - 1 - نقائص الصرامة في تنظيم المصالح

رغم أن الخطة التنظيمية أداة أساسية لحسن تنظيم المصالح وتوزيع واضح للمهام والمسؤوليات إلا أنها لم تطبق إلا جزئيا. بحيث أن القرار المتتخذ سنة 1988 والذي يقضي بوضع مديرتين (02) الأولى تكلف بإلتزامات المؤسسات الكبرى والثانية بإلتزامات المؤسسات المتوسطة والصغرى، لم يتبع بإعادة التحديد الفعلى لمجالات تدخل المديريتين الجديدين المنصبين. وتتكلف مديرية إلتزامات المؤسسات الكبرى في الحقيقة بمؤسسات القطاع العمومي فقط، بينما تتتكلف مديرية إلتزامات المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمؤسسات القطاع الخاص. وفي نفس السياق لوحظ أن مديرية التنظيم والإعلام الآلي التي كان من المفروض أن تكون من قسمين (2) الأول مكلف بالتنظيم والأخر بالإعلام الآلي لم تشغله إلا بهذا الأخير.

من جهة أخرى لاحظ المجلس أن مديرية العمليات مع الخارج التي كان من المفروض أن تضم أقسام وقطاعات متخصصة لم تنظم إلا في شكل مصالح ترتبط مباشرة بالمدير المركزي.

أخيرا فإن الخطة التنظيمية المعتمدة تنم عن نقص التكفل ببعض الوظائف الهامة لحسن سير البنك وتطوير نشاطاته وعلى سبيل التوضيح يمكن أن نذكر ترقية المبادرات التجارية ولا سيما الصادرات ومتابعة الفروع والمشاركات ومتابعة الأسواق النقدية والمالية التي لا يتم التكفل بها بصفة كافية بل على الإطلاق أحيانا على مستوى المديريات المعنية. وفي نفس السياق سجل المجلس أيضا تفوق الوظائف الإدارية على حساب الوظائف التجارية ودراسة السوق التي بدونها لا يتسعى للبنك تحقيق تطور هام لنشاطاته وتعزيز وضعيته في السوق.

#### 1 - 2 - نقائص في التأهيل وتخفيض الوسائل البشرية

إن إدارة وتطوير نشاطات البنك يتطلبان منح عناية خاصة للتأهيل وتخفيض الموارد البشرية المناسبة. ولابد أن تتتوفر في إطارات البنك وأعوانه كل حسب النشاطات المسندة إليه ، مهارة تكون في مستوى التعقد التقني لهنة الصرفي.

يتجلى من توزيع التعداد بين هيئات البنك لا سيما على مستوى المقر أن عددا هاما نسبيا من المستخدمين مخصص لوظائف الدعم (الوسائل العامة والموارد البشرية والمحاسبة والأمانة...) وذلك على حساب الوظائف العملياتية التي ترتبط مباشرة بالنشاط البنكي المحسن (علاقات مع الزبائن والالتزامات والخزينة وتسهيل وسائل الدفع...) وإن بعض الوظائف الإستراتيجية الأساسية للبنك من أجل التأقلم تدريجيا مع محيط تنافسي منعدمة (غياب وظيفة التنظيم لدى مديرية التنظيم والإعلام الآلي) أو غير مزودة بعدد كاف من المستخدمين (في مجال دراسة السوق والتجارة ورقابة التسيير والالتزامات...).

صحيح أن معدل مستخدمي التأطير قد بلغ في آخر سنة 1995 نسبة 32,5% من التعداد الإجمالي ولكن عدد كبير من الأعوان المصنفين في فئة «إطارات» كانوا يمارسون في الحقيقة النشاطات التي تتعلق عادة بمستخدمي الفئات الدنيا. فعلا فإن بعض الأعوان من مستوى «إطار» قليلاً ما يضطلعون بمسؤوليات سلمية بل أحياناً لا يضطلعون بها على الإطلاق غالباً ما يوظفون في مهام إدارية أو التنفيذ لا سيما بمديرية العمليات مع الخارج ومديرية المحاسبة والخزينة أو مديرية التنظيم والإعلام آلي حيث أن النشاطات اليومية التي تسند إليهم تمثل أساساً في عمليات المعالجة المعلوماتية أو الرقابات الإدارية والمحاسبية البسيطة المتكررة.

فضلاً عن ذلك يتجلّى من دراسة مستوى تخصص الإطارات والأعوان أن عدداً كبيراً منهم لم يتلق تكويناً تقنياً عميقاً بل مجرد تكوين ميداني بعين المكان. ومثل هذا التكوين لا يكفيهم دائماً لمارسة المهام والمسؤوليات المسند إليهم على أحسن وجه. وأدى غياب سياسة تسيير الوسائل البشرية القائمة على تسيير تدريجي صارم يراعي الاحتياجات الحقيقية أدى إلى عدم تلائم الوسائل البشرية كما وكيفاً مع طبيعة وحجم الأشغال.

حقيقة أن بنك الجزائر الخارجي وغيرها منه بضرورة منح مستخدميه إمكانية رفع قدراتهم المهنية، بادر بنشاطات التكوين والتحسين لكن هذه النشاطات تبقى مع ذلك غير كافية لامتصاص العجز في النوعية. إن عمليات التكوين المنظمة لصالح الأعوان والإطارات لحصولهم على الشهادات التي من شأنها أن تلبي إحتياجات البنك (DES, BP, CAP) لا تؤول إلى النتائج المرجوة بفعل عدم تحفز المستخدمين المعنيين وتنقص التشجيع والتحث على تحسين المستوى المهني. علاوة على ذلك فإن عمليات التكوين المنظمة بدت غير موجهة بما فيه الكفاية كما أن مضمونها غير مطابق مع البرامج المضبوطة أصلاً.

### 1 - 3 - نقص الوسائل المادية وتشتت المجال

إن الوسائل المادية التي توفر عليها هيكل البنك المختلفة غير كافية في بعض الأحيان بالنظر للإحتياجات المعبر عنها مما يحول دون تكفل سليم بالعمليات المصرفية بحيث أن بعض التجهيزات مثل الآلات الحسابية للأوراق النقدية الضرورية لأمن وعجلة عمليات إيداع وسحب الأموال ليست دائماً تحت تصرف الأعوان الذين هم بحاجة ماسة إليها.

من جهة أخرى يشكل التشتت الجغرافي أو في بعض الحالات سوء توزيع المنشآت القاعدية المتوفرة عائقاً لا يستهان به لمارسة النشاطات ممارسة ناجحة.

فضلاً عن ذلك لا يسمح ضيق المجال بتنصيب مجمل المصالح والمستخدمين ولا بإستقبال الزبائن في ظروف مرضية. وإن جمع ثلاث مديريات مركبة هامة في طابقين من مبني يضم أيضاً أكبر وكالة للبنك لأحسن دليل على ذلك.

فيما يخص الموقع الجغرافي فإن مصالح المقر موزعة على عدد كبير من المواقع وبعيدة بعضها عن البعض: المديرية العامة ببجدة، المفتشية العامة بالأبيار ومديرية النزاعات بواد الرومان ومديرية المحاسبة والخزينة بحسين داي والمديريات المركزية بالجزائر الوسطى (عيروش) ومركز الأرشيف بخميس مليانة (ولاية شلف). إن هذا التشتت لم يضر لا محالة بالتنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين الهيكلين كما أن حفظ الأوراق المحاسبية لمديرية المحاسبة للخزينة بخميس مليانة يُشكّل مصدر التباطؤ الكبير في عملية التكفل بشكاوى الزبائن أو في عملية البحث عن الأوراق المحاسبية الضرورية لتصفية بعض العمليات لا سيما العمليات العالقة.

### 2 - جوانب الضعف التي تميز الإجراءات ونظام الإعلام الآلي

من بين أهداف الرقابة الداخلية ضمان من خلال إجراءات دقيقة ونظام إعلامي فعال، تسيير منظم للمصالح وتقديم معلومة محاسبية موثوق فيها وકاملة. وبهذا الصدد فإن النقائص المسجلة تتعلق بغياب الكتبات الخاصة بإجراءات التسيير المحاسبي بالنسبة لبعض العمليات على وجه الخصوص وبحدود نظام الإعلام الآلي غير المتكيف وقليل الفعالية يقدم النظام الإعلامي المحاسبي في مجلمه.

## 1 - نتائج في الإجراءات

إن البنك لم يتزود بجميع الكتب والمذكرات التي تحدد الإجراءات الواجب تطبيقها من طرف الهيأكل، ولا بالوسائل الفعالة للتحقق من التطبيق الصارم للإجراءات المنصوص عليها. فالإجراءات المتبعه على مستوى عدة هيأكل تنتج عن الممارسات أكثر منه عن الأحكام الصريحة المسجلة في الكتب المعدة والموزعة خصيصاً لهذا الغرض. ويسبب مثل هذه العيوب يعجز الأعوان عن معالجة العمليات بطريقة موحدة وبأقصى قدر من النظمية والأمن والشفافية. وكانت لهذه النقائص آثار سلبية على حسن تنفيذ العمليات سمحت إلى حد كبير بظهور العيوب والمخالفات التي تشوب التسيير.

لم يزود بنك الجزائر الخارجي المستغلين بمخطط معياري لدراسة الملفات قائم على أهداف المردودية ومستوى قدرة الزبائن على الوفاء بدينهم مع أن مثل هذا المخطط ضروري للقيام بدراسة صارمة لطلبات القروض.

على صعيد الرقابات المحاسبية فإن الإجراءات المتبعة من طرف مديرية المحاسبة والخزينة كانت لمدة طويلة غير فعالة بحكم نتائجها. هكذا وعلى سبيل المثال فإن مقارنة حسابات البنك مع مراسليه لم تكن تتم بصفة منتظمة في آخر كل شهر. وأن المراسلين لا يرسلون بصفة منتظمة مستخرجات الحسابات ومع ذلك لا تقوم الوكالات المعنية بتذكيرهم بوجوب إرسالها.

أما المقارنات التي تم إنجازها فلا تجر عنها دائمًا مراقبة ومتابعة من رؤساء المصالح المعنيين على مستوى مديرية المحاسبة والخزينة.

أخيراً لا تتوفر الوكالات على إجراءات مقننة للكشف عن القضايا العالقة وتصفيتها والتي يتم إبرازها من طرف مصالح مديرية المحاسبة والخزينة.

ويبدو أن البنك لم يدرك حجم النقصان والتأخيرات المسجلة بدقة حتى أواخر سنة 1995 حيث قام عندئذ باتخاذ تدابير تنظيمية هامة من أجل إعداد مذكرات إجرائية متبوعة بكيفيات تطبيقها وتوزيعها على هيأكل البنك وكذا من أجل إدخال الإعلام الآلي تدريجياً لمعالجة مجمل العمليات المصرفية وتصفيه الحسابات.

- 2 - يوب نظام الإعلام الآلي  
 - 2 - 1 - نظام معلوماتي محدود

إن حدود نظام الإعلام الآلي الذي يطغى عليه الطابع المحاسبي حالت دون معالجة العمليات المنفذة من طرف مختلف الهيأكل ومتابعتها. وهي تفسر جزئياً تطور العمليات العاملة وضعفه إمتصاصها.

لوحظ على وجه الخصوص أن المعطيات المرسلة إلى مديرية المحاسبة والخزينة من طرف الوكالات التي لم تدخل بعد النظام المعلوماتي، لا تخضع إلا لمراقبتين: الأولى بالوكالة والثانية عند تسجيلها على مستوى مصالح الإعلام الآلي (مديرية التنظيم والإعلام الآلي). كما أنه لا يتم إجراء المقارنات للتأكد من مدى شمولية ودقة المعطيات المتكفل بها وعليه فإن مثل هذه النقصان قد تفقد مصداقية القوائم المالية.

وتطبيقاً للتوصيات التي صيغت عقب المراقبة المالية التي خضع لها مؤخراً البنك تم إعداد في سنة 1996 برنامج تعديل نظام الإعلام الآلي.

## 2-2-2 - عيوب في تداول المعلومات

نظرا لغياب نظام إعلامي يتوافق مع احتياجات البنك فإن نوعية تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل تكتسي أهمية بالغة.

إن المعلومة التي ينبغي أن تتتوفر عليها الشبكة للتکفل في أحسن الظروف بنظامية وفعالية نشاطاتها ليست محل توزيع منتظم أو توزع بتأخير ، وبالتالي فإن عدم التوزيع أو التوزيع المؤخر للنصوص الجديدة المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية على سبيل المثال قد يؤدي إلى التکلف بعمليات غير قانونية أو يُحدث تباطؤات من شأنها أن تقود زبائن البنك.

كما أن النظام الآلي (سويفت) الذي أدخل حديثاً لتحويل الأموال وارجاعها لم يؤد إلى النتائج المنتظرة من حيث مصداقية العمليات وسرعتها، بحيث أن الهياكل المعنية لا تزال في كل مرحلة من العملية تعد مختلف المستندات على أساس معالجة يدوية ومعلوماتية في آن واحد لتكون هذه الأخيرة مجرد نسخة من العملية ثم إدخالها في الكمبيوتر دون معالجة خاصة.

فضلاً عن ذلك فإن تبليغ المعلومات التي تسمح بإجراء المقارنات الضرورية يتم بتأخير، وبعض الأوراق المحاسبية، لا ترسلها بصفة منتظمة الهياكل التي تعدتها أو التي تحوزها إلى الهياكل التي يجب أن تتلقاها. وقد تصل هذه التأخيرات إلى سنة وعلى سبيل المثال فإن بعض الوكالات لم تكن ترسل بصفة منتظمة إلى مديرية المحاسبة والخزينة مستخرجات الحسابات التي كانت تتلقاها من مراسليها مما منع هذه المديرية من إجراء عمليات التجميع والمقارنات المحاسبية الضرورية.

إن النقصان المسجل على صعيد التنظيم والإجراءات ونظام الإعلام الآلي قد تفاقمت من جراء إحتلال التسيير الذي شاب ممارسة الرقابات السلمية والوظيفية.

## II - نقصان الرقابات السلمية والوظيفية

### 1) رقابات سلمية غير فعالة

لقد تقرر إجراء رقابة على عدة مستويات من أجل التأكد من أن المصالح تضطلع بإنتظام بمهام المخولة إليها. في هذا الصدد عکف المجلس بصفة خاصة على دراسة المراقبات المتعلقة بسير وكالات البنك التابعة لمديرية تنسيق الشبكة والمتصلة بمديريات الوحدات.

إن الرقابة المخولة لهذا الهيكل تم على وجه خاص عن طريق متابعة أداء الوكالات والوحدات وتحديد الفوارق بين الإنجازات والأهداف التجارية المسطورة سنوياً. وعلى إثر هذه المتابعة، على مديرية تنسيق الشبكة أن تتخذ إن اقتضى الأمر الإجراءات الضرورية. كما عليها أن تستغل تقارير التفتيش الخاصة بالوكالات وتتابع تطبيق إجراءات الإصلاح الموصى بها.

في الواقع لا يتم التکفل بهذه المهام إلا جزئياً وتقتصر متابعة الأداء على المقارنة بين الإنجازات والأهداف ولا تنتهي إلى أي تحليل للفوارق المسجلة أو إلى التعرف على أسبابها، ولا أي إجراء تصحيحي ملموس من أجل رفع مستوى الأداء.

أما عن إستغلال تقارير التفتيش، فتقتصر مديرية تنسيق الشبكة على تبليغ النتائج إلى الوحدات المعنية دون إرفاقها بالأوامر وإجراءات التصحيح الضرورية مما جعل نفس الوضعيات تستمر لعدة سنوات.

وعلى الصعيد الجهوبي تشكل الوحدة الجهاز الامرکزي للتنشيط والتنسيق والمراقبة وهي مكلفة قاتلنا بممارسة مراقبة شاملة ودائمة على الوکالات الملحقة بها، بقصد التأکد على وجه الخصوص من نظمانية ومطابقة عملياتها مع التعليمات التي تسیر بموجبها العمليات البنکية، ومن مدى إحترام الإجراءات الداخلية ونظمانية تحركات حسابات الزبائن وشمولية التسجيلات المحاسبية ومصداقيتها وغيرها...

إن هذه المراقبة تفرض نفسها خاصة وأن الوکالة تربطها علاقه مباشرة ودائمة مع مجموع زبائن البنك بحيث أنها تتولى تسییر عملياته.

على الرغم من كل هذه الصلاحيات، ونظرا للحجم الكبير للعيوب، والنقائص المسجلة والمشار إليها تكرارا في تقارير المراقبة أو التفتيش، يتعين إستخلاص عدم فعالية الرقابات السلمية التي تمارسها الوحدات.

وفي غياب رقابة سلمية فعالة، تتجاوز الوکالات أحيانا صلاحياتها وتتصرف دون مراعاة القواعد المحددة.. ان العديد من الأخطاء المسجلة في تسییر القروض والعمليات التجارية الخارجية يعود مصدرها إلى النقائص التي تسببت في تشكيل هذه الرقابة.

### ■ رقابات وظيفية غير مجده

إن متابعة ومراقبة التزامات البنك بما على وجه خاص من صلاحيات مديریتین مركبیتین: المديريۃ المکلفة بالمؤسسات العمومیة الكبری (DEGE) والمديريۃ المکلفة بالتزامات المؤسسة الصغیرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص. وأهتم المجلس على وجه الخصوص بالشروط التي تضطلع فيها هذه الأخيرة بمهامها.

هذه المديريۃ، يتعين عليها في إطار صلاحياتها، التأکد من نشر قواعد وإجراءات وأدوات التکفل بتدخلات البنك في المؤسسات الصغیرة والمتوسطة، ومتابعة تطبيقها، والمشاركة في المراقبة البعیدة لإلتزامات هذه المؤسسات والبحث على إتخاذ كل الإجراءات للحد من الأخطار التي يتعرض إليها البنك. كما يتعين عليها السهر أخيرا على نظمانية الإعتمادات وإحترام الترخيصات المنوحة.

يتجلی من دراسة تقارير المفتاشیة العامة، أن هذه المديريۃ لا تمارس مهامها بطريقه جيدة:

- مراقبة عن بعد غير جيدة بما أنها تقتصر على الإشارة إلى الحسابات المتجاوزة للترخيص أو في وضعية غير قانونية، دون الإنغال بالإجراءات التصحيحية الواجب أخذها من أجل تصحيح الوضعية أو تجنب تكرارها.

- تقليص الرقابات على بعض الجوانب فقط من نشاط الوکالات بحيث لا تجرى أية مراقبة على بعض أشكال القرض كالکفالات والضمائن الاحتیاطية والإعتمادات المصرافية والقروض الخارجية إلخ...

- غياب کلی لمتابعة شروط تکفل الوکالات المعنية بإجراءات الإصلاح المحتملة الموصى بها من طرف مصالح المفتاشیة.

وبحسب تعبیر المفتاشیة العامة لبنك الجزائر الخارجي نفسها : يبدو أن مديريۃ المؤسسات، الصغیرة والمتوسطة تتبنى سياسة المماطلة وتتجنب تقديم إقتراحات ملموسة قد تسمح للمديريۃ العامة بإتخاذ إجراءات دقیقیة ترمی إلى تأديب الوکالات ودفعها على التصرف وفقا للأحكام التنظيمیة.

## II - ضعف نشاطات التفتيش وقلة فاعليتها

تسند نشاطات التفتيش إلى مديرية المفتشية العامة المرتبطة مباشرة برئاسة البنك. إن إنتشار الشبكة وتزايد حجم وعدد العمليات المعالجة جعلا لامركزية هذه النشاطات ووضع هياكل تفتيش جهوية أمرا ضروريا. ولقد أبرزت دراسة النشاطات وشروط تسيير هذه الهياكل نقاط متصلة ببرمجة التدخلات، والوسائل المستخدمة والإستغلال الفعال للنتائج المستخلصة.

### 1 - رجحان المهام الخارجية عن البرنامج

تتمثل المهام القانونية للمفتشيات العامة والجهوية في متابعة تطبيق السياسة العامة المسطرة، والمراقبة بعين المكان وعن بعد لمجموع الهياكل، والتدقيق في تطبيق الإجراءات، وتقدير شروط تقويم الأخطار، وإبداء آراء وإقتراحات وتنفيذ كل مهمة دقيقة ومستعجلة بناء على طلب رئاسة البنك.

وفي هذا الإطار يجب أن تتم عمليات التفتيش في معظمها طبقا لبرنامج سنوي يصادق عليه الرئيس المدير العام. غير أنه يتطلب من دراسة تقرير نشاطات هذه الهياكل رجحان المهام الخارجية عن البرامج. وقد بترت هذه الوضعية بعد الأخطاء المسجلة وإحتجاجات الزبائن، ومنه فإن الأهداف المسطرة من خلال البرامج السنوية المصادر عليها في البداية نادرا ما تتحقق.

### 2 - عن وسائل التدخل المعدودة

من أجل الإضطلاع بمهامها، كانت المفتشيات العامة والجهوية تتتوفر عند نهاية 1995 على تعداد يتكون من 46 عون من بينهم 36 إطارا أي 1,3% من العدد الإجمالي المستخدمي البنك و 3,1% من عدد الإطارات . صحيح أن هذا العدد لا يستهان به من حيث العلاقة النسبية غير أن توزيعه يبقى غير متوازن ، وفعلا نجد أن ما يفوق نصف عدد المستخدمين تستحوذهم المفتشية المركزية للجزائر (25 شخصا منهم 8 إطارات). وتأتي بعدها المفتشية الجهوية لوهان (10 أشخاص من بينهم 8 إطارات) بحيث أن هذين الهيكلين يشغلان لوحدهما 76% من عدد المستخدمين. أما مصالح التفتيش الأخرى (الشرق، الوسط، الجنوب والبلدية) فلا تتتوفر كلها مجتمعة إلا على عدد ضئيل من المستخدمين أي 11 عونا من بينهم 8 إطارات.

فيما يخص الوسائل المادية، كانت المفتشية العامة تعمل في شروط غير مرضية. وعلى غرار المديريات الأخرى، كانت تعاني إلى غاية سنة 1996 من ضيق الحال ونقص الوسائل. وفي شهر يوليو 1996 منحت لها محال أخرى أكثر إتساعا.

### 3 - ضعف إستغلال نتائج التحقيقات

تبليغ تقارير التفتيش إلى مجلس الأجهزة والهياكل المعنية التي يتعين عليها تقديم الإجابات والتبريرات الضرورية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تدخل ضمن صلحياتها. وترسل تقارير التفتيش المتعلقة بالوكالات إلى المدير العام المساعد، المكلف بالأشغال وإلى مديرية تنسيق الشبكة ومديرية الوحدة الجهوية التي تتبعها الوكالة المراقبة. ويتم إبراز النقائص وأخطاء التسيير الخطيرة في ملحق التقرير المعنى، وتبليغ فورا إلى الهياكل السلمية المعنية التي تتولى تطبيق الإجراء التأديبي الذي تقتضيه مثل الحالات.

من جهة أخرى، تعد المفتشية العامة ملخصا عن كل الأخطاء الملاحظة مرفوقة بإقتراحات عن الإجراءات التصحيحية والتوصيات وترسله إلى رئاسة البنك . ويتعين على هذه المفتشية متابعة تطبيق إجراءات التصحيح والتوصيات المقدمة.

في الواقع لا تجيب الوكالات والهيأكل الأخرى المراقبة دائماً على التقارير التي ترسلها إليها المفتشية. وإذا أجبت، فإنها غالباً ما تقصر على الإشارة إلى تسوية الأخطاء المسجلة دون أن تتطرق إلى أسباب وقوعها أو الإجراءات المتخذة من أجل تفاديتها في المستقبل.

على الرغم من مراسلات المفتشية إلى مختلف الوكالات والتوصيات الملحة للرد على ملاحظات هيأكل التفتيش أو المراقبة، لا سيما اللجنة البنكية، فإن نفس الأخطاء، ما زالت ترتكب.

## IV عواقب نقصان نظام المراقبة الداخلية

### 1 - التأثير على القوائم المالية

إن النقصان التي تشوب تصفية حسابات الربط والإنتظار والغياب أو التأخير المسجل في عمليات المقارنة المحاسبية ، لا سيما بين الارصدة الواردة في حسابات المراسلين تضفي على مصداقية القوائم المالية شكوكاً كبيرة. لأن مثل هذه الأخطاء لا تسمح بالكشف في الوقت المناسب على إحتمال وجود المبالغ العالقة التي قد يكون لها وقعاً معتمراً على القوائم المالية بعد تصفيتها.

إن الشكوك التي تشوب دقة ومصداقية الحسابات لم تسمح بالتالي لمحفظي الحسابات بالتصديق عليها منذ سنة 1994.

### 2 - عيوب ومخالفات في تسيير الإعتمادات

نظراً للنقصان المتعدد التي تشوب ممارسة المراقبة الداخلية ، فإن توزيع الإعتمادات لا يتم طبقاً للقواعد المتبعة في هذا المجال. وتمثل العيوب والمخالفات الأكثر شيوعاً والواردة في تقارير التفتيش والمراقبة أساساً في:

- عدم�احترام صلاحيات لجان الإعتماد:

إعتمادات تدخل ضمن صلاحيات لجنة الإعتماد التي تجتمع على مستوى الوكالة سمح بها إما مدير الوكالة إما هيأكل سلمية عليها. وفي كلتا الحالتين لم تحترم الإجراءات الداخلية.

- نقصان في إعداد ملفات الإعتماد ومنح إعانتات مالية في غياب الملفات:

الملفات المعدة في هذا المجال غالباً ما تكون غير كاملة بحيث لا تحتوي على مجلد المستندات المطلوبة، كالوثائق المحاسبية المتعلقة بالمؤسسات الر比ونة أو تذاكر الترخيص. وسمحت المراقبات التي أجرتها اللجنة البنكية لاسيما على مستوى وكالات تيارت وشلف الأغواط بملحوظة أن الملفات من هذا القبيل كانت تمثل على التوالي 66 و58 و81% من الملفات المعالجة. كما سجلت حالات مثبت فيها حسابات بعض الزبائن أرصدة مدينة هامة دون أن يكون أي ملف، كما هو الشأن على وجه الخصوص بالنسبة لبعض الزبائن في وكالات الوادي ووهران، بحيث شكلت حساباتهم أرصدة مدينة بلغت المليونين دينار (2 مليون) دون تكوين أي ملف قانوني.

## • منح إعتمادات دون ترخيص مسبق أو تجاوزاً للترخيصات المنوحة:

تمكنـتـالـلـجـنةـالـبـنـكـيـةـمـنـمـلـاحـظـةـ،ـعـلـىـمـسـتـوـىـوكـالـةـفـيـالـبـلـيـدـةـ،ـأـنـهـمـنـبـيـنـحـجمـإـجـمـالـيـلـإـعـتمـادـاتـتـفـوقـ207ـمـلـيـونـدـجـأـيـ42%ـكـانـتـغـيرـمـرـخـصـةـ.

فقد فاقت التجاوزات الملاحظة من طرف هيأكل التفتيش الداخلية لبنك الجزائر الخارجي ثلات مرات مبلغ الترخيص المنوх. فالبنسبة لمكشف مرخص بمبلغ 350.000 دج، بلغ الرصيد المدين لزيون من الزبائن مليون دينار. كما استفادت مؤسسة زيونة لدى وكالة بغرب البلاد بمبادرة مسؤولي الوكالة فقط من تمويل يفوق 5,2 ملايين دج، وهذا رغم معارضة المديرية المركزية المختصة التي أمرت بتحديد الإلتزامات الإجمالية بشأن هذه الحالة أقل من مليون دج.

## • عدم جمع الضمانات

لقد منحت إعتمادات دون توفر الضمانات قانونا، مما عرض البنك إلى خطر عدم قدرة الزبائن على الوفاء بديونهم (جز، على سبيل الضمان، سندات الصندوق ، ولكن دون إجراء رهن الحياة الضروري، رهون عقارية غير مدعاة بسندات الملكية المتعلقة بالأملاك العقارية المنوحة كضمان، حجز ضمانات دون معرفة قيمتها الحقيقة...) وعلى مستوى وكالـةـ غـربـالـبـلـادـ،ـإـسـتـفـادـزـيـونـانـمـنـإـعـتمـادـيـنـبـلـغاـعـلـىـالـتـوـلـيـ750.000ـوـ3ـمـلـيـونـدـجـدونـأنـيـكـونـهـنـاكـأـيـضـمـانـ.ـكـمـاـإـسـتـفـادـزـيـونـلـدىـوكـالـةـفـيـسـطـيـفـمـنـأـجـلـتـموـيلـمـؤـسـسـةـمـتـخـصـصـةـفـيـالـأشـغالـالـعـمـومـيـةـمـنـتـرـخـيـصـإـعـتمـادـلـخـطـتـسـبـيـقـةـبـمـلـيـونـدـجـوـلـخـطـكـفـالـاتـإـدـارـيـةـبـ900.000ـدـجـ،ـفـيـحـينـلـمـيـقـدـمـعـلـىـسـبـيلـضـمـانـإـلـاـشـهـادـةـأـصـدـرـهـاـالـوـالـيـوـقـدـمـهـاـكـوـعـدـبـمـنـحـصـفـقـةـعـمـومـيـةـ.

## • نقص الدقة في تقييم الأخطار

في غياب منهـجـيةـمـعيـارـيةـلـعـالـجـةـطـلـبـاتـإـعـتمـادـفـاـنـدـرـاسـةـالـمـلـفـاتـمـقـدـمـةـكـدـعـمـلـهـذـهـالـطـلـبـاتـلـمـتـكـنـتـمـيزـدائـماـبـالـدـقـةـالـمـطـلـوـبـةـ.ـفـاـلـبـنـكـكـانـيـضـطـرـأـحـيـاـنـاـإـلـىـقـبـولـتـموـيلـاتـمـرـفـوضـةـأـصـلـاـ.ـفـدـرـاسـةـالـمـلـفـاتـعـلـىـأـسـاسـوـثـائـقـمـحـاسـبـيـةـغـيرـكـامـلـةـوـغـيرـمـوـثـوقـفـيـهاـوـغـيرـمـصـدـقـةـمـنـطـرـفـمـحـتـسـبـينـخـارـجـيـنـمـعـتـمـدـيـنـلـاـيـمـكـنـهـاـأـنـتـحـمـيـالـبـنـكـمـنـالـأـخـطـارـتـيـيـمـثـلـهـاـبعـضـالـزـبـائـنـ.ـوـعـلـىـسـبـيلـالـمـثـالـهـنـاكـمـؤـسـسـةـتـنـشـطـفـيـقـطـاعـصـنـاعـةـالـحـلـبـ،ـوـهـيـزـيونـلـدىـوكـالـةـبـشـرقـالـبـلـادـكـانـحـسـابـهـيـسـجـلـفـيـنـهـاـيـةـ1991ـرـصـيدـاـمـدـيـنـاـيـفـوقـمـلـيـونـيـدـجـ،ـفـيـحـينـأـنـهـبـتـارـيـخـمـنـإـعـتمـادـعـامـ1991ـكـانـدـيـونـهـاـتـمـلـ92%ـمـنـخـصـومـحـصـيلـتـهـاـوـهـنـاكـمـؤـسـسـةـأـخـرـىـزـيونـلـدىـنـفـسـالـوـكـالـةـمـتـخـصـصـةـفـيـصـنـاعـةـالـمـقـطـورـاتـوـالـقـحـافـاتـإـسـتـعـاطـعـأـنـتـقـدـمـرـصـيدـاـمـدـيـنـاـبـنـحـوـ1,3ـمـلـيـونـدـجـ،ـفـيـحـينـأـنـدـيـونـهـاـكـانـتـتـمـلـعـنـقـدـيـمـالـطـلـبـنـفـسـهـمـاـيـفـوقـعـنـ80%ـمـنـخـصـومـحـصـيلـتـهـاـ.

## عجز في متابعة التحصيلات

على الرغم من بلوغ أجل التمويلات المنوحة، وعجز العديد من المدينين، فإن متابعة الملفات لا تتم بالسرعة والدقة المطلوبتين . فالبنـكـلـاـيـمـكـنـهـبـالـتـالـيـوـفـيـالـوقـتـالـمـنـاسـبـإـتـخـادـالـإـجـرـاءـاتـالـضـرـوريـةـمـنـأـجـلـإـسـتـرـجـاعـحـقـهـوـالـحـفـاظـعـلـىـمـصـالـحـهـ،ـوـهـذـهـالـنـقـائـصـتـفـسـرـضـخـامـةـوـقـدـمـعـضـالـمـسـتـحـقـاتـوـالـنـزـاعـالـتـقـيلـالـمـجـمـعـمـنـطـرـفـالـبـنـكـ.ـوـفـيـعـضـعـالـحـالـاتـيـجـدـهـذـاـالـأـخـرـنـفـسـهـأـمـاـإـسـتـحـالـةـإـسـتـحـالـةـإـسـتـخـدـامـالـضـمـانـاتـمـقـدـمـةـلـأـنـبعـضـهـاـوـقـعـتـعـنـطـائـلـةـالـتـقـادـمـ،ـحـتـىـأـنـلـوـظـأـنـفـتـحـالـفـاتـالـتـتـازـعـيـةـكـانـغـالـبـاـمـاـلـاـيـتـمـإـلـاـيـثـرـحـوـادـتـخـاصـةـكـتـغـيـرـالـمـسـؤـلـعـلـىـمـسـتـوـىـالـوـكـالـاتـ،ـبـرـوزـدـائـنـينـمـفـضـلـينـأـوـإـلـاعـنـعـنـطـرـيقـالـصـحـفـعـنـبـيـعـعـدـالـحـجزـلـلـكـعـقـارـيـتـابـعـلـمـدـيـنـينـ.

### 3 - نقائص تشوب تسيير عمليات التجارة الخارجية

إن النقائص التي يتميز بها تنسيق وتداول المعلومات بين المديريات المركزية والوكالات، ونقص الدقة في تطبيق القواعد المنصوص عليها، تعرض البنك إلى بعض الأخطار وتفسر العيوب المسجلة في تسيير عمليات التجارة الخارجية.

- أخطار التحويل المزدوج : الأول على أساس تاريخ أجل الدفع والثاني على أساس الأمر بالدفع المقدم إلى الوكالة من طرف الزبون المعني.

- سحب مبلغ من الصندوق يفوق المبلغ المرخص به وترحيل أموال تقل عن المبالغ المسحوبة من الصندوق : فيما يخص صندوق دعم الصادرات، إستطاع زبون الإستفادة في إطار هذا الصندوق من تمويل مبلغه 9,5 مليون دج مقابل لصرف يفوق ترخيص بنك الجزائر الذي لا يسمح إلا بـ 6 ملايين دج ولم يقم بأي ترحيل للأموال من الإيرادات الناتجة عن عملية التصدير.

- تأخيرات في عمليات التحويل أو في التغطية بالدينار للتحويلات التي تمت تنفيذا لعقود الزبائن. رغم أن إستحقاقات تسديد الاعتمادات تقطع مباشرة من الحساب المفتوح لدى المتعامل الأجنبي ، فإن إقطاع المبالغ المقابل بالدينار للإستحقاق المدفوع من حساب الزبون المعني بالأمر يتم في غالب الأحيان بتأخير كبير وبالتالي يعذ هذا التأخير بمثابة منح إعتماد مجاني.

- أخطاء في التقيد المحاسبي للالتزامات من الاعتمادات الخارجية بسبب نقص الدقة في تطبيق التعليمات الداخلية السارية في هذا المجال، بحيث أن النقائص في التكفل المحاسبي وفي متابعة الكفالات من شأنها أن تسفر عن فوات معتبر في الربح يتحمله البنك. كما يمكن أن تتمخض عنها تراكم المبالغ العالقة التي تؤدي بدورها إلى إقطاعات بغير حق لا سيما في حالة إنقضاء أجل الضمانات دون تسويتها.

- عدم إحترام الوكالات المعتمدة لتعليمتي تنظيم بنك الجزائر رقم 12-91 و 13-91 المؤرختين في 14 غشت 1991 والمتعلقتين على التوالي بتعيين محل وفاء الإستيرادات والصادرات، لا سيما فيما يتعلق بالأوامر الإستعجالية الملقاة على عاتقهم في إطار تصفيية الملفات التي تم تحديد محل وفائها.

### جواب الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي

تدفعنا معاينات وملاحظات وتقييمات المجلس إلى تقديم الأجروية التالية التي هي عبارة عن خلاصة مع بعض إضافات إيجابي المستوفية المرسلة إلى مجلس المحاسبة بتاريخ 24 يوليو 1997 إثر إرساله لتقرير التقييم.

إن التحقيقات والملاحظات والتقييمات التي جاء بها مجلس المحاسبة تدفعنا إلى الرد بما يلي: حيث أن عدة تشخيصات أعدها بنك الجزائر الخارجي قادته إلى:

- اللجوء منذ سنة 1988 إلى تطهير حساباته لا سيما حساباته الداخلية ما بين مقراته *inter siège*.

- إصدار في سنة 1992-1993 عملية نوعية بتقدير وضبط حافظته المالية المتعلقة بالزبائن الخواص وكذا تعهداته.

- تحديد في عام 1992 خطة جديدة للتنظيم إعتمد على المذكرات الأولى لлемة التدقيق (Audit) التي قارتها مكتب أجنبى في ظل بنك الجزائر وبطلب من السلطات العمومية.

حيث أن إستعمال وتنفيذ هذه الخطة التنظيمية قد أجلت أثر حادثتين وهما:

- المهمة الإضافية للتدقيق Audit قد أُسنِدَت إلى نفس المكتب من طرف السلطات العمومية (1993/1994).

- إعداد وتنفيذ في ظل بنك الجزائر (المخطط التأسيسي المنبثق من التشخيصات والتوصيات الصادرة من نفس المكتب.

إن هذه الحوادث التي تدرج ضمن السياق العام للإصلاحات الإقتصادية التي شرعت البلاد في تنفيذها قد سمحت للبنك بإعداد وأخذ (يوم 14 نوفمبر 1995) وإستعمال مخطط إصلاحي مدعم بعقد عمل.

عنصراً يمثلان للبنك المرادي للأعمال المشروعة فيما يخص تطهير الحسابات وتجديد التنظيم والإجراءات وكذا النظام الإعلامي وشروط العمل وتكون الأعوان.

فيما يخص الحالة المالية للمؤسسة كما أشير إليه في الفقرة الثانية والثالثة من مذكرة الإدراجه فإنها تظهر حسب رأينا إقتراحات ذات نظام عمومي. من جهة أخرى إن هذه النقصانات التي تم التكفل بها تعتبر حقيقة أثناء التحقيق غير أنها مهمشة.

## I - التنظيم والإجراءات

### 1 - النقصان في التنظيم وإدارة وتسخير المصالح

#### 1 - نقص الصرامة في تنظيم المصالح

إن تنظيم جديد وموافق للأهداف المسطرة قد حدد وإتفق عليه من قبل مجلس الإدارة في تاريخ 2 جانفي 1996 وهو في سير التنفيذ بصفة تدريجية. وسوف يتم عن قرب تحفظات بعض الإصلاحات الإحتمالية الخاصة ببعض التفاصيل.

وهذا التنظيم الذي يرتكز على نصوص دقيقة (قرارات تنظيمية) تحدد مهام وإختصاصات وواجبات كل هيئة يتجزأ إلى ستة وظائف وهي:

- وظيفة الإدارة العامة;
- وظيفة الدولة;
- وظيفة التعهدات;
- وظيفة المالية والتطور;
- وظيفة الأمانة العامة;
- وظيفة المراقبة.

علاوة عن ذلك ، أعيد تشكيل شبكة الإستغلال (الوكالات المصرفية) إلى ثمانية فروع جهوية قصد إعطاء ديناميكية جديدة للوظيفة التجارية وتمكن ومراقبة سلية مقرية جدا بالوكالات.

إن كل الهيئات المنبثقة من هذه الخطة التنظيمية الجديدة بما فيها الوحدات الجهوية والوكالات المصرفية قد زودت بمخططات تنظيمية دقيقة ووسائل ملائمة لنشاطاتها.

إلا أنه أثناء المرحلة الانتقالية يستمر وجود مديرتين مركزيتين خاصتين بالتعهدات الأولى تتکفل بالمؤسسات الكبرى ذات طابع عمومي وشبه عمومي والأخرى تغطي المؤسسات المتوسطة والصغرى التابعة للقطاع الخاص.

إن إستمرار هذه الازدواجية يعتبر حاليا أكثر ملائمة مع الحقائق الاقتصادية للجزائر والخصوصيات التي يتميز بها كل من القطاعين نظرا لأساليبها التنظيمية على الرغم من أن شاطئها يخضع لنفس القوانين التشريعية التجارية.

وفي هذا النظام فإن الوظائف غير المغطاة أو التي يكون فيها الإعتناء ناقصا كما أفصح به القضاة قد تم تأسيسها وتدعمها وعلى سبيل المثال نذكر:

- مديرية مراقبة التسيير;
- خلية التنظيم ، أُسست في عام 1995 ونوبت بمخطط تنظيمي لقيق مع مهام موسعة بقرار تنظيمي مرجع 08/المديرية العامة/ ليوم 21 يوليو 1996؛
- ترقية التبادلات عبر قسم تجاري مرتبطة بالمديرية المركزية للتجارة الخارجية;
- تتبع الشركات التابعة والمحاصة عبر قسم مرتبطة بالمديرية المركزية للعلاقات الدولية;
- تجمع خزينة (الدينار والعملة الصعبة) في مديرية مركزية;
- قسم وساطة في عمليات البورصة مع قاعة السوق;
- خلية التطهير طاسك فورس Task force مرتبطة مباشرة بالمديرية العامة;
- خلية الإستراتيجية;
- خلية تسيير الميزانية;
- خلية الأمن.

فضلا عن ذلك، تم تأسيس خلال سنة 1997 لجان تنظيمية مكلفة بمساعدة المديرية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للبنك في تعريف وتحديد السياسات ومتابعة تشغيلها، ويتعلق الأمر هنا بـ:

- لجنة الإستراتيجية;
- لجنة الإعلام الآلي;
- لجنة المستخدمين;
- لجنة السياسة التجارية;
- لجنة القرض;
- لجنة المخصصات;
- لجنة الخزينة;
- لجنة التنسيق العام.

## 1 - 2 - النقص في التأهيل ومنع الموارد البشرية

بون أن نخفي التقدم الذي لم يتم فعلا تحقيقه في هذا المجال من طرف البنك فإن الإنفصالات وعدم التماสكات الملاحظة، يرجع سببها حسب رأينا بجزء كبير إلى:

- الشروط الاجتماعية والإقتصادية التي مرت بها بلادنا إلى غاية حادثة الإصلاحات الإقتصادية الجارية؛
- التأخير المترافق الذي يعتبر العاقبة في مادة تحديث وإبتكار وسائل التسيير وتحمل المسؤولية والميوعة الإجتماعية.
- ضعف مستوى التأهيل في سوق التوظيف؛
- توظيف عدد هائل من أعيان الأمن الذي فرض نتيجة للوضع الاستثنائي الذي تمر به بلادنا.

إلا أن المرونة التي تم إدخالها ضمن تشريع العمل الجديد ومحطتنا التنظيمي الجديد والتحديث والإبتكار الجاري لوسائل الإعلام وتخفيف الحمولة المنجز أو المرتقب على بعض النشاطات التي كان يتحققها البنك (الحراسة والصيانة والتاهيّة... إلخ) لفائدة عمال خارجين عن البنك تسمح لهذا الأخير بتكرис جهوده في مجال الموارد البشرية في المهن الأساسية لا سيما الوظائف التي تم تأسيسها حديثاً أو تلك المتوفرة بصفة غير كافية وتكييف برامج التكوين تبعاً لما يقتضيه الأمر.

### 1 - نقص الوسائل المادية وتفريق محلات

إن الضغوطات التنظيمية والإختيارات التي سادت إلى غاية السنوات الأخيرة فيما يخص الإستثمارات ذات الطابع الإداري المقرنة بالسوق العقاري المحدود في شأن عرض محلات التي تلائم نشاطاتنا المصرافية قد ساهمت في التأخير الحقيقي المسجل في هذا المجال.

إلا أن جهود كبيرة قد بذلت لتحسين شروط العمل وتجهيز مصالح البنك مع تقديم الأسبقية للوكالات المصرافية والهيئات ذات الطابع التجاري أو التي تعتبر ذات أولوية.

وعلى هذا النحو نشير إلى ما يلي:

- جميع الوكالات المصرافية قد جهزت بعتاد الإعلام الآلي ولا سيما الألات الخاصة بعد الأوراق النقدية.
- ثلاثة مديريات مركبة ومفتشيات جهويتان قد إستفادة خلال سنة 1996 محلات مجهزة بمهمة ومجهزة بصفة ملائمة تقع بالأبيار.
- نصبت مديرية المحاسبة خلال سنة 1997 في بناء جديدة تحتوي على كل الشروط الخاصة بالعمل والأمن والأرشيف يملكونها بنك الجزائر الخارجي تملقاً مطلقاً وتقع بالحراش.

كما وضعت تحت تصرف هذه المديرية محلات أخرى لترتيب محفوظاتها (الأرشيف) بباب الوادي والأبيار. أما مركز الأرشيف الموجود بمدينة خميس مليانة ، فيبقى مكاناً لشمول وإسلام المحفوظات (الأرشيف) الميتة أو الناقصة الطلب.

• بناء جديدة ملك للبنك تقع بدلی إبراهيم ستستلم وتجهز خلال سنة 1998 وتؤوي وكالة مصرافية كبيرة وكذا مصالح المديرية الجهوية لمحيط الجزائر ALGER PERIPHERIE التي تم تأسيسها في سنة 1996.

• بناء متسعة جداً هي أيضاً ملك للبنك سيتم تسليمها وتجهيزها خلال سنة 1998 وتؤوي المديرية العامة وكل الهيئات الخاصة بالوظيفة الدولية وكذا وكالة مصرافية. تقع هذه البناءة بباب مراد رais.

• إيجار عقار مهم يقع بساحة الأمير عبد القادر بالجزائر العاصمة مع المؤسسة الوطنية للصحافة لجمع عدة مصالح مركبة كان على وشك اللمسات الأخيرة لعقده إلا أنه حول بعد إحتلال لفترة وجيزة من طرف مصالحتنا لفائدة السلطات العمومية وذلك لقتضيات إستعجالية ماسة.

إن هذه الإنجازات المتسعة لا يمكن لها أن تحل بصفة نهائية مشكل التفريقي الجغرافي للهيئات المركزية التابعة للبنك وإنما تساهمن بشكل واضح في تحسين شروط العمل.

### 2 - النقص في الإجراءات وجهاز الإعلام

#### 2 - 1 - النقص في الإجراءات

منذ سنة 1976 كان البنك يتصرف بإجراءات لمعالجة العمليات عن طريق القرارات التنظيمية والمنشورات والمنكرات والتعليمات.

فضلاً عن ذلك، كتب وجيزة للإجراءات قد إستوفيت ونشرت وزرعت على كل الهيئات التابعة للبنك منذ عام 1991 (12 مجلد - مجموعة التخطيط للإعلام الآلي).

زيادة عن ذلك وقبل سنة 1995، كانت بعض الأدوات الأخرى متوفرة لدى كل الهيئات ولا سيما مديرية الشبكة كدليل المنازعات ودليل الضمائنات ودليل المراقبة والإجراءات المكتوبة التي تحكم التوزيع ولجان القرض مع تصميمات التحاليل التي تغطي جميع الحالات بما فيها التفويضات في شأن ذلك وأجال معالجة الملفات على مستوى الوكالة المصرفية والمصلحة الجهوية والمركزية.

غير أن إجراءات المراقبة التي اتبعتها مديرية المحاسبة سرعان ما أظهرت نتائجها من جهة ومن جهة أخرى فإن العدد وتفرق النصوص وعودة النشاط إلى مستخدمين شبان متميزين بمؤهلات محدودة قد أدى بينك الجزائر الخارجي إلى النظر خلال سنوات 1990 في إعادة تكنين كلي لجهاز الإعلام.

## 2 - النقص في الجهاز الإعلامي

### 2 - 1 - جهاز إعلام آلي محدود

إن الجهاز الساري على مستوى البنك ذو طابع حسابي جوهري قد بلغ وأظهر فعلاً حدوده فيما يخص حسن أدائه وأهلية المعاملة به.

حيث أن التجارب غير المشرفة التي أجريت مع شركاء أجانب قصد إعداد جهاز مجهز ومهيئ ومخصص للبنك قد أدت به إلى اختصار كسب جهاز إعلامي مصرف في نموذجي (دلتا بنك) الذي سبق أن إكتسبته البنوك الأخرى والذي يحتوي على المواصفات الرئيسية التالية:

- قاعدة للإعلام التوجيهي (الزبون) ل حاجيات تحليل الخط،
- أمن في المعاملات بمراقبة طرق دخول المستعملين له؛
- مستوى عالي للمقاييس؛
- محاسبة للعميل الصعب المتعدد وتسخير المحاسبة المصرفية العامة الإضافية؛
- توليد آلي للمحررات الحسابية؛

يجب أن يفي هذا الجهاز ب حاجيات الزبائن وأوامر تسخير البنك بحيث يحتوي على عدة مزايا ولا سيما منها:

- تحسين نوعية الخدمة؛
- فاعلية كبيرة في مراقبة الأخطار؛
- تحسين ملمس لإجراءات المراقبة الداخلية؛
- إنتاجية جد كبيرة ومردودية في العمليات؛
- شمولية كبيرة في إستعلامات التسخير.

إن تشغيل هذا الجهاز الإعلامي من طرف فريق من بنك الجزائر الخارجي تحت مراقبة ومساعدة المورد قد بدأ من شهر جانفي 1996 بجموعات فرعية وأظهر نتيجة أولى مقنعة يوم 10 نوفمبر 1996 بارسال وتشغيل وكالة إستطلاعية أولى (وكالة حسيبة بن بوعلی) تبعتها وكالة ثانية في نهاية سنة 1997 وبداية سنة 1998 (وكالة حمانى).

إن توسيع هذا الجهاز على كل شبكة الإستغلال حسب البرنامج المسطر (1998/1999) وكذا التحرير التدريجي للمجموعات الفرعية النوعية التي تعتبر جزء منه (التعهدات والخارجي والمقر المركزي) سوف تؤدي في المدى القصير إلى تحديث الجهاز الإعلامي وصحة المعطيات الخاصة بالتسخير والمحاسبة.

كما يسمح أيضاً هذا الجهاز الإعلامي بفضل تقوية قدرات المعاملة للتجهيزات الموجودة وإكتساب تجهيزات نوعية إضافية وحينما يتم رفع القيود المتعلقة بشبكة البريد والمواصلات بالشرع في معاملات واقعية بين الوكالات والمقر المركزي.

وعلى هذا المستوى نريد أن نشير أيضا إلى أن تكيف تنظيم الوكالات وإعادة إنتشار عمالها وتحديثها بمعدات وتجهيزات وتطهير حساباتها سوف يقترن بالبرنامج المسطر في شأن إعداد الجهاز المذكور آنفا.

## 2 - 2 - النقص في تداول الإعلام

إن النقص المسجلة في الماضي القريب تبدو أنها متصلة بما يلي:

- وجود عدة مراكز لإصدار وتوزيع النصوص؛

- عوامل توجيه البريد؛

- النقص في التقنيين المحددة للنصوص التي تصدرها المؤسسة.

ولوضع حد لهذه المضيقات تمت إعادة تcenين المجال المستندي للبنك إبتداء من يوم 08 جانفي 1996 مع تعين موطن فريد على مستوى خلية التنظيم المدرجة كمديرية مركبة تحصر مهمتها الرئيسية في هذا المجال ضمن تسيير المجال المستندي التقني وإيقائه في مرحلة تطور التنظيم مع ضمان توزيعه بشكل مناسب لدى كل الهيئات الأخرى.

وقد تم ضبط تcenين ونظام تدرج للنصوص على الأساس التالي:

- قرارات تنظيمية؛

- منشورات تطبيقية؛

- تعليمات؛

- مذكرات صادرة من الهيئات الداخلية؛

- مذكرات إستعلامية؛

- وجائز الإجراءات؛

- دلائل.

إن مضمون ومدى كل مستند يختصر فيما يلي:

### ■ القرارات التنظيمية

هي التي تكون «القوانين الأساسية» للبنك وتبين وتحدد التنظيم والمهام وإختصاصات والتزامات كل الهيئات التأسيسية الداخلية.

يرجع توقيع هذه النصوص إلى إختصاص الرئيس المدير العام دون سواه.

### ■ المنشورات التطبيقية

يتعلق الأمر بنصوص تحدد وتتضمن حسب الوظيفة والموضوع والنشاط التطبيق على المستوى الداخلي التشريع المفروض على البنك.

يرجع توقيع هذه النصوص أيضا إلى إختصاص الرئيس المدير العام دون سواه.

### ■ التعليمات

هي تلك النصوص التي تشرح إجراءات معالجة العمليات المأخوذة عملا بهذه المنشورات.

يرجع توقيع هذه النصوص أيضا إلى إختصاص الرئيس المدير العام دون سواه.

### ■ المذكرات الصادرة من الهيئات الداخلية

تمثل إمتداد للتعليمات المخصصة لتوضيح محتواها أكثر إذا ما إقتضى الأمر ذلك.

يخضع إصدار هذه المذكرات لاختصاص كل هيئة مركبة يهمها الأمر.

### ■ المذكرات الإستعلامية

تطعق هذه المذكرات بالإبلاغ الداخلي المؤسسة ويُخضع إصدارها لاختصاص مديرية الموارد البشرية والتكونين.

### ■ وجائز الإجراءات

تمثل أداة للعمل وتشمل حسب الوظيفة والنشاط طرق معالجة العمليات.

كل وجيزة يصبح رسمي بمذكرة تقديم من المديرية العامة متبعه بجدول التكفل به من طرف المسؤولين المتعاقبين . حيث أن مظهر ونشر وتوزيع هذه الوجائز جارية حاليا حسب درجة الأسبقية المحددة من قبل .

### ■ الدلائل

تعتبر أدوات نشر وتوزيع الوظائف والنشاطات الأخرى للبنك حيث تخضع لنفس السير كالوجائز.

## II - النقائص في المراقبات التدريجية الوظيفية

### 1- رقابة تدرجية

يجب تصحيح ورد الإعتبار لمراقبة التدرج الوظيفي وممارسته في شفافية وبدون مجاملة. غير أن فاعليته تدرج في:

- تنظيم واضح وإجراءات عمل دقيقة;
- وجود إطار عمل ووسائل مادية ملائمة;
- أهلية وإنضباط الأعوان بعدد كاف وبدون تكديس.

حيث أن عددا من الإجراءات السائرة في هذا الإتجاه قد اتخذت أو بقصد الأخذ بها ونذكر منها:

- التنظيم المعمول به والإجراءات الجديدة (المراجع للفصل 1 المذكور آنفا);
- إدخال الجهاز الإعلامي الجديد بصفة تدريجية;

• إعادة التدرجات الوظيفية الوسيطة ضمن مهامها الخاصة بالنشاط والتكونين والمراقبة ولا سيما تجديد نشاط البيانات المهنية ولجان التأديب الجهوية وإعادة تقيين النظام الداخلي;

- إنشاء مراكز للمحاسبة على مستوى كل وكالة مصرفيه تتکفل بضبط وتحقيق يوميا جميع المستندات التي تمثل اليومية الحسابية.

وفيما يتعلق بتتبع حسن قدرة الوكالات المصرفية لا سيما في جمع الموارد ، فإن ذلك يتم بانتظام على مستوى مديرية الشبكة المركزية. وتحلل الفروق بحضور المدراء الجهويين أثناء إجتماعات تنسيقية تعقد كل ثلاثة أشهر حيث أصبحت منذ شهر جويلية 1997 تعقد شهريا .

علاوة على ذلك فإن المعايير التي أخذت بعين الإعتبار لتصنيف وترتيب الوكالات المصرفية والتي تؤثر على مستوى أجور المسؤولين والأعوان هي في طور المراجعة قصد إدراج مقاييس ذات نوعية أكثر تمس بالصرامة في التسيير وإنضباط وإستر gag d le di yon... الخ

وفي وجهة هذا النظر تم إنشاء ثلاث وحدات جهوية جديدة لتحقيق وتضمن هكذا تأثير أكثر على الوكالات المصرفية.

أما فيما يتعلق باستغلال تقارير التفتيش والمراقبة لقد سجلت عيوب ونقائص في ذلك وأرسلت من طرف مديرية الشبكة إلى المديريات الجهوية المعنية مصحوبة بتعليمات للتکفل بها مقيدة عند الإقتضاء باقتراحات لمعاقبة أصحابها.

## 2 - مراقبات وظيفية عديمة الأثر

### ■ مراقبة عن بعد غير قاسية

إن المراقبة عن بعد التي تمارسها مديرية التعهدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أعطت إلى حد الآن نتائج مرضية رغم وجود بعض النقصان وذلك مراعاة ل مختلف الضغوطات ومجموعة الظروف التي سادت البلاد.

فإن القروض التي تم ترتيبها من ضمن القروض غير المنتظمة أو المعيبة أغلبيتها قديمة بسبب المؤسسات الموجودة في وضع صعب أو غير آمنة وتقتضي معالجة مناسبة (تسوية ودية أو متابعتها قضائية).

تمنح القروض حالياً وعموماً في إطار تنظيمي خاص للبنك. إلا أنه ينبغي بذل مجهودات أكثر فيما يخص إسترجاع أو تجديد عند الإستحقاق القروض المسموح بها.

وهذا التطور الذي تعتبره إيجابياً ترتب عن إتخاذ الإجراءات التالية:

- متابعة ربع سنوية لكل التعهدات من طرف مديرية التعهدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحضور المدراء الجهويين ومنذ شهر مارس 1997 بحضور مدير الشبكة أيضاً.

- متابعة أيضاً عن بعد لهذه التعهدات من طرف المفتشيات الجهوية ومراقبة الوحدات.

- وقف منذ 1994 تفویضات منح القروض التي أسننت للوكالات المصرفية والمديريات الجهوية نظراً للنقصان في التنظيم والتكون من جهة ، ومن جهة أخرى للأسبقية التي منحت لبرامج التطهير.

- عقوبات إدارية ضد الأعوان العاجزين.

- تحرير وتوزيع دليل القرض.

- تكوين الرجال.

- إستبدال المكتشوفات بقروض مسببة وعملة.

- إنشاء على مستوى الوكالة المصرفية أمانة للتعهدات تتکفل أساساً بتسيير ومتابعة ملفات القرض.

فضلاً عن ذلك، تمارس المراقبة التي وضعت محلياً على كل القروض بما فيها التعهدات بالتوقيع (الكفالات والضمادات الاحتياطية... إلخ).

## III - نشاطات المفتشيات ناقصة وقليلة الفعالية

إن المراقبات في عين المكان موجهة أساساً على الوكالات المصرفية نظراً لتمرد الأخطار على هذا المستوى.

تجري هذه المراقبات من طرف المفتشيات الجهوية ومصالح المراقبة التابعة للمديرية الجهوية في إطار برنامج سنوي منسق ومتبع من طرف مديرية المفتشية العامة التي تتدخل أيضاً في هذا المستوى بفرقها الخاصة أو فرق مختلطة.

يتشكل كل فريق تدخل عموماً من إثنان إلى أربعة مفتشين حسب الحالة وتستغل نتائج تحرياتهم عند نهاية المهمة تحت شكل إبلاغ أو بيان شفوي موجه للمسيرين المعينين في نفس المكان وفيما بعد من طرف مديرية المفتشية العامة وسلسلة المراتب التدريجية على أساس التقارير المحررة والمرسلة.

كما ينبغي فعلاً بذل جهود في هذا المجال حسب الوسائل البشرية المؤهلة الحاضرة والتجربة المكتسبة وتحسين الجهاز الإعلامي الكلي والإجراءات وكفاءة المسيرين.

## 1 - رجحان المهام خارج البرامج

في هذه السنوات الأخيرة ونظرا إلى ارتفاع عدد عمليات الغش المختلفة والأخطار التي تمنى أن تكون ظرفية فقط، لقد سادت المهام المنتظمة في موعدها على برامج محددة وعلى وجه العموم إدارية.

زيادة على ذلك ، فإن جزء من الوسائل البشرية الخاضعة لوظيفة المراقبة قد جدد في إطار الأعمال التي قام بها البنك قصد تطهير حساباته.

إن عدد التدخلات التي حققت عامي 1996 و 1997 (إلى غاية 30 سبتمبر 1997) تسمح بقياس الجهد المبذول في هذا المجال.

هيئات المراقبة	برنامج	مبرمجة	تدخلات منتظمة في موعدها	برنامج	مبرمجة	تدخلات منتظمة في موعدها	مقدمة
مديرية المفتشية العامة بما فيها المفتشيات الجهوية	37	20	43	223	33	37	218
مراقبات الوحدات الجهوية	47	31	61	72	28	61	255
المجموع							

ملاحظة : فيما يخص التدخلات المنتظمة في موعدها توجد ضمنها المراقبات عن بعد.

## 2 - وسائل التدخل المحدودة

منذ سنة 1996 تحسنت بكثير شروط عمل المفتشية العامة والمفتشيات الجهوية ( محلات ومعدات جديدة).

وفيما يتعلق بالوسائل البشرية التي تعد جوهرية لممارسة الوظيفة بصفة فعالة يبقى التحسن التدريجي معرقل لعدم وجود مستخدمين مؤهلين في سوق العمل.

غير أنه سجل تقدم بفضل الخبرة المكتسبة والأدوات المتطرفة (دلائل) والتكون.

## 3 - استغلال غير كاف لنتائج التحريات

إن النقائص التي سجلت في هذا المجال قد تم التكفل بها (الفصل 2 - الفقرة الأخيرة).

## IV - عواقب النقائص في جهاز المراقبة الداخلية

### I - التأثير على الحالات المالية

إن التحقيق في ذلك يعتبر بالتأكيد مؤسس غير أن النقائص التي أشير إليها قد شكلت منذ زمن طويلاً أحدى الإنشغالات الهامة للبنك.

لذا، نرى أنه من المفيد تقديم بعض الإيضاحات حول الأعمال التي أنجزت في هذا المجال والنتائج المتحصل عنها.

### وظيفة المحاسبة

كان من المفروض أن تتكلف هذه الوظيفة بإنشغالان مهمان وهما:

- تسليم وتصفية الخصوم على شكل تطهير؛
- عرض على شكل تنظيم وتطور الأدوات التي بإمكانها أن تتكلف في المستقبل بهذه الوظيفة بفاعلية كبيرة مسترشدة في عملها *Cabinet d'Audit* بتوصيات مكتب التدقيق.

### التطهير

إتخذ بنك الجزائر الخارجي منذ سنة 1988 عملية واسعة لتطهير حساباته ومقارنته حسابات الزبائن التي أدت إلى نتائج ملموسة لكن غير كافية.

فإن تعدد الخصوم وتحسين الوظيفة لا يمكن أن يتم تسليمها من طرف مديرية واحدة فقط. وعلى هذا السبيل تم إنشاء في عام 1995 خلية مزودة بوسائل بشرية مهمة كرست تماماً للتطهير والتتكلف بكل الخصوم الموجودة إلى غاية 30 سبتمبر 1995.

لقد أدت هذه الأعمال التي أنجزت من طرف المديرية إلى حل جزء كبير من العمليات المتعلقة لا سيما فيما يخص عمليات الإرتباط بالدينار ومطابقة حسابات الزبائن بنسبة 90% وكذا مقارنة وتصفية الجرد الأكبر من حسابات خزانة البنك، ولزيادة أمن العمليات المتعلقة بهذا التطهير قرر مجلس الإدارة إدخال مكتب خارجي قصد التصديق على :

- مناهج البحث المسطرة.
- عمليات التصفية على شكل نتائج.

### تنظيم الوظيفة وتطوير الأدوات

إتخذت عدة إجراءات على هذا المستوى وأتممت ونذكر منها:

- إنشاء مركز للمحاسبة لدى كل الوكالات المصرفية والهيئات المهنية بالمقابل بآداء المراقبات المصرفية العامة ذات المستوى الأول ويحقق الواجهة *INTERFACE* مع مديرية المحاسبة (أفريل 1996).
- إنشاء مراكز تبادل عمليات الإرتباط على المستوى الجهوي والداخلي (سبتمبر 1996).
- إنشاء مركز تتبع وإبلاغ العمليات المتعلقة بالدينار ما بين المقر الناشئة إبتداء من شهر أكتوبر 1995.
- إعادة تنظيم مديرية المحاسبة (أكتوبر 1996).
- إعداد مخطط للحسابات الصادر والمتبقي من نظام بنك الجزائر (92/08).
- إعداد جدول المطابقة بين الحسابات القديمة والجديدة.

- إعداد وجيزة لإجراءات المحاسبة.
- إعداد وجيزة لاستعمال المخطط الحسابي للبنك.
- التكفل ضمن الجهاز الإعلامي الجديد الجاري بالإنشغالات الحسابية كمحاسبة العملة الصعبة المتعددة على سبيل الإيضاح.
- تكوين إطاراً لإطارات مديرية المحاسبة ومراكز المحاسبة المذكورة آنفاً.

## 2 - الأخطاء والعيوب في تسيير القروض

### ■ عدم�احترام اختصاصات لجان القرض

كما سبق ذكره أعلاه إن تفويضات منح القروض من طرف الوكالة والوحدة قد أوقفت منذ سنة 1994.

غير أن أعضاء لجان هذه الهيئات استمرت في إعطاء بصفة قياسية آرائهم المعللة حول ملفات القرض ولا يمكن ثلثة أي ملف عند غياب الآراء التي يفرضها التنظيم.

تستمر لجان المقر (مديرية التعهدات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة النائب المدير العام والرئيس) بالسير في إطار اختصاصاتهم.

### ■ النقائص في إعداد ملفات القرض ومنع مساعدات مالية بدون ملفات

إن الملاحظات التي أبديت تتعلق بالملفات القديمة. في الوقت الحالي ترفض وتستبعد كل الملفات الناقصة بصرامة . كما أن التصريحات بفتح القرض ترتكز على ملفات تنظيمية ما عدا القروض ذات الرصيد المقابل بنسبة 100% أو المرتكزة على ضمانات مالية. وتجري حالياً أعمال من أجل تزويد هذه القروض بملف مخفف نظراً للخطر المحدد نسبياً.

### ■ منع قروض بدون ترخيص مسبق أو بتجاوز الترخيص المنوح

إن القروض المجردة من الترخيص المسبق أو المتجاوزة تعتبر حالياً ذات أهمية قليلة جداً بصفة نسبية وهي تابعة أصلاً للقروض ذات الرصيد المقابل بنسبة 100% أو مفطأة كلها بضمانات مالية وكذا إنجاز الإستحقاقات على القروض الخارجية والقروض ذات المدى المتوسط التي سبق منحها للمؤسسات التي تعاني حالياً لسوء الحظ صعوبات في الوفاء بها نظراً إلى الوضع الاقتصادي. وهذه الحالة تتعلق خصوصاً بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تحملت تقلبات تقديرية والتي لم يتم حل معالجة الدين المرتبة عنها.

### ■ عدم وجود مجموعة الضمانات

لقد تم ترتيب مراقبة نوعية تمس بإنشاء ضمانات. وفي حالة عدم تتبع وإحترام الوكالة المصرفية لشروط تنفيذ الترخيص بالقرض ، يتم إلغاؤه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

## ■ عدم الصراامة في تقدير الأخطار

نظرا للأعمال التي أتخذت فيما يخص التنظيم والتكتين والمراقبة، لقد سجل تقدم مهم في تقدير الأخطار إلا أن جزء من هذه الأخطار يبقى خاصا لنوعية وصحة الإعلام الحسابي والإقتصادي والمالي المتواجد على مستوى المؤسسات. وسوف يتم تحسين ذلك بصفة تدريجية.

## ■ العجز في تتبع التحصيل

إن الديون التي يشكل تحصيلها مشكلة تعالج أولا بطريقة ودية مع الدائن. وفي حالة فشلها يتم إتخاذ إجراءات قضائية. إلا أنه ينبغي توضيح أن تحصيل وإسترجاع القروض عن طريق العدالة يعتبر بطبيعة الحال القضائية إحتمالية.

وقصد متابعة بصفة جيدة الديون المعاكمة أو المعرضة للخطر قام البنك بتأسيس:

- أمانة للتعهدات على مستوى الوكالة المصرفية والمديريات الجهوية مع تكليفها بمهمة تسيير ملفات القروض ومراقبة إحتياطية لها بغية التدخل سريعا لحفظ حقوق مؤسستنا المصرفية.
- مركبة الأطراف التجارية التي لم تدفع قيمتها (بإتصال مع بنك الجزائر).
- مديرية المنازعات مستقلة عن مديرية الدراسات القانونية بالإضافة إلى مصالح المنازعات الجهوية.
- لجنة «المخصصات» التي تنحصر مهمتها فيما يلي:
  - الإطلاع على الديون المعرضة للخطر وإجراءات المتخذة من أجل إسترجاعها.
  - القرار في تأسيس وإنشاء المخصصات.
  - القرار في الديون التي تقييد في فصل خاص بالفوائد والخسائر.

## 3 - النقائص في تسيير عمليات التجارة الخارجية

### ■ الأخطار في التحويل المضاعف

إن تسيير وإدارة الديون الخارجية يبقى من إختصاص مديرية التجارة الخارجية فقط. تتكلف هذه المديرية بإدارة هذه الديون في كل مراحلها (الجمع والتعبئة والتحصيل).

أما الوكالة المصرفية ينحصر دورها في تتبع الضمانات التي تقدمها بعنانتها.

- وفيما يخص هذه الفئة من القروض، تحوز الوكالة المصرفية على ملف ضمان أين تدفع فيه كل العناصر الإعلامية المتعلقة بالقرض الأجنبي المعنى به أي:
- عقد الضمان;
  - سجل إستحقاق السداد يرسل من طرف مديرية التجارة الخارجية حين تعبئة القرض.
  - إشعارات مدین على حساب الزبون تكشف عن تسديد الإستحقاق وترسل أيضا من طرف مديرية التجارة الخارجية.
  - بيان ربع سنوي للقروض الخارجية المؤمنة بغية مقارنتها.

يتضمن هذا البيان الصادر عن نفس المديرية ما يلي:  
• مبلغ التعهد (الضمان).

- المبلغ المجمع إلى تاريخ معطى للتعهيد المسجلة.
- المبلغ المجمع للتسديدات المقدمة إلى تاريخ معطى والإعانة المالية.

إن هذا النص المعقول به يستبعد كل خطر لتحويل مضاعف فيما عدا الغلط.

### ■ التأخير في عمليات التحويل وعند التحصيل بالبيانار

إن تسديد إستحقاقات القروض الخارجية التي تخصم تلقائيا على حساباتنا في الخارج يعتبر صحيحا تماما نظرا لطريقة التسديد المستعملة ألا وهي الإعتماد المستندي وذلك وفقا للقواعد والعادات الدولية المعول بها طالما تحققت مطابقة المستندات التي قدمت للمراسل.

إلا أنه ترسل من قبل مطالبة تليفونية بالأموال إلى مديريةينا للعمليات مع الخارج لتقوم بالغطاء، يقيد الإستحقاق على حساب الزبون المستفيد من القرض في التاريخ المناسب للقيمة دون الاحتفاظ بمصلحة مؤسستنا في حالة تأخير مادي في الخصم.

### ■ نقاط إدراج التعهادات في الدفاتر

إن الملاحظة التي أبديت تعتبر سديدة وموضوعية فيما يخص الحالات ما قبل سنة 1993.  
فالنقطتين التي سجلت كانت محل إجراءات حسابية جديدة منذ شهر نوفمبر 1993 لكن حاليا ومع عدا الغلط فإن إدراج تعهاداتنا في الدفاتر سداد الدين الخارجية قد تم بطريقة صحيحة.

### ■ متابعة صندوق دعم التصديرات

إن تحقيق القضاة الذي أظهر إخراج مبالغ من الصندوق تفوق المبالغ التي أباحتها بنك الجزائر يرجع سببها إلى تقلب الصرف.  
 وبالتالي، إستفاد الزبون المعنى بذلك في عام 1988 بخطاء يقدر ب 6.000.000 دج لتفعيلية إستيراد المواد الأولية يساوي بالليرة الإيطالية 1.315.714.198.

تحقق هذه العملية بفضل تمويل خارجي في ظرف ثمانية عشر شهرا (الدفع الفوري كان غير مباح في ذلك الوقت) وتم التسديد في عام 1990 مقابل قيمة 9.556.762,42 دج أبي بفرق يقدر ب 3.556.762,42 دج.

### ■ عدم�احترام الوكالات المعتمدة لنصوص أنظمة بنك الجزائر رقم 12/91 و 13/91 ليوم 14 أوت 1991

لقد سجلت فعلا مصالحتنا الخاصة بالميزانية عجزا فيما يخص تصفية ملفات تعين الموطن.

وفي هذا الصدد اتخذت إجراءات (تكوين ، تنظيم المصالح، عقوبات ، مراقبة مقرية) بغية إرغام الوكالات المصرفية المعنية على مراعاة النصوص السالفة ذكرها بصرامة.

## 16 - الشركة الجزائرية للمعارض

الشركة الجزائرية للمعارض مؤسسة عمومية إقتصادية أنشئت عقب التحولات المتالية التي طرأت على القوانين الأساسية للديوان الوطني للمعارض (ONAFEX) الذي أنشأ عام 1971 في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وأخذ هذا الأخير سنة 1987 إسم الديوان الوطني للمعارض بغرض المساهمة في تطوير وإنعاش المبادرات التجارية عن طريق أسهم لترقية الصادرات.

وفي إطار تطبيق قوانين 12 يناير 1988 المتعلقة بإعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي حول الديوان سنة 1989 إلى مؤسسة عمومية إقتصادية (الديوان الوطني للأسوق والتصدير/ شركة مساهمة). ولما كان على هذه المؤسسة أن تتخلّى على كل النشاطات التي بذلت لها غير مربحة، قامت في سنة 1991 بتعديل قوانينها الأساسية لتحصر هدفها الاجتماعي في تنظيم المعارض وتسخير أملاكها العقارية دون الاحتفاظ بشكل متناقض بعنوان «التصدير» في إسمها الذي غيرته ليأخذ إسم الشركة الجزائرية للمعارض.

سمحت التحريرات التي أجريت من 15 أبريل إلى 31 يوليو 1996 على تسيير هذه المؤسسة بشأن الفترة 1993/1995 بإبراز عدة عيوب مرتبطة بالشروط التي تمارس فيها الشركة الجزائرية للمعارض صلاحية السلطة العمومية المتعلقة برقابة جودة المنتوجات الموجهة للتصدير وكذا بتسجيل نقائص ومخالفات في تسيير المؤسسة كضعف التنظيم والرقابة الداخلية وجوانب عجز في تسيير الأموال المنقوله والعقارية ومشاركة المؤسسة بصفة غير قانونية في عملية ترقية عقارية بادرت بها لصالح جماعة من العمال .

### I - عيوب خاصة بعمارة رقابة الجودة

#### 1 - إضطلاع بمهمة دون إطار تنظيمي مناسب

ورثت الشركة الجزائرية للمعارض من مهمة كانت السلطات العمومية قد أسندها أصلاً إلى الديوان الوطني للأسوق والتصدير سابقاً بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. وبموجب أحكام المرسوم رقم 63-87 المؤرخ في 03 مارس 1987 المذكور أعلاه التي تتعلق برقابة جودة المنتوجات الموجهة للتصدير والتي نقلها حرفياً ثانية وبأكمالها القانوني الأساسي للديوان الوطني للمعارض، كان الديوان يتولى تسليم العلامة التجارية «جيد للتصدير» بالنسبة للمنتوجات واللف التي تستوفي المقاييس الموضوعة.

وتطبيقاً للمرسوم المذكور أعلاه، صدر مقرر مشترك بين وزارتي التجارة والمالية تحت رقم 47/88 بتاريخ 13 أبريل 1988 «يؤسس الرقابة التقنية لجودة وإعتماد المنتوجات التجارية الموجهة للتصدير». وبموجب هذا المقرر كلف الديوان الوطني للأسوق والتصدير بعمارة صلاحية السلطة العامة التي تمثل في ممارسة لحساب الدولة «رقابة تقنية على المنتوجات المرشحة للعلامة التجارية التي تتوج بتسلیم شهادة يطالب بها في الحدود. وكان هدف تأسيس هذه الرقابة يتمثل في «تحسين ومراقبة الجودة» بالنسبة للمنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

بالرغم من أنها قررت التخلص من كل المهام المرتبطة بترقية الصادرات فإن الشركة الجزائرية للمعارض استمرت في تسلیم شهادة «علامة جيد للتصدير» بالنسبة للمواد الموجهة للتصدير . علامة على ذلك فإن صدور المرسوم رقم 90-94 المؤرخ في 10 أبريل 1994 المتعلق برقابة جودة ومواصفات المنتوجات الموجهة للتصدير لم تكن له أثار على الدور الذي لعبته إلى ذلك الحين الشركة الجزائرية للمعارض.

وبذلك أصبحت مثل هذه الصلاحية المتمثلة في السلطة العامة تمارس من طرف مؤسسة عمومية إقتصادية دون تكييف القوانين التي تسري عليها مع هذه الصلاحية دون إعداد أي تنظيم تطبيقاً للمادة 56 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية.

## 2 - الإضطلاع بصلاحية دون ممارسة فعلية للرقابات المقررة

رغم أن تسلیم هذه الشهادة يستلزم قيام مصالح مجهزة تقنياً برقابة فعلية لنوعية المنتوجات الموجهة للتصدير، استمرت الشركة الجزائرية للمعارض بسبب عدم تنصيب هذه المصالح في تسلیم هذه الوثيقة على أساس نتائج التحاليل التي كان يقوم بها المتعاملون لدى مخابر خارجية.

للحظ أيضاً أن مصالح الشركة الجزائرية للمعارض تسلم شهادات تحمل صراحة إشارة «مقبول للتصدير» وذلك دون أن يقوم المصدون المعنيون مسبقاً بالرقابات المطلوبة. وبالفعل تحمل بعض الشهادات المسلمة من طرف فروع الشركة الجزائرية للمعارض صراحة إشارة «لا بد من تقديم نتائج التحاليل».

## 3 - فوترة غير مبررة وغير مقننة

رغم أن الشركة الجزائرية للمعارض لا تمارس أية رقابة تقنية فعلية ولا تحمل وبالتالي أية تكلفة ترتبط مباشرة بهذه الرقابة إلا أنها تقوم بفوترة تسلیم شهادة علامة «جيد للتصدير» بنسبة 1,5 في الألف من القيمة المصرح بها للمنتوجات الموجهة للتصدير . وبالتالي فإن المبالغ التي قبضتها الشركة الجزائرية للمعارض يمكن اعتبارها كرسوم للتصدير أكثر منه فوترة للخدمات المرتبطة بممارسة رقابة الجودة بما أن هذه الرقابة تتجزء خارج المؤسسة وأن كلفتها يتحملها كلية المتعاملون المعنيون . إن مثل هذه الممارسة تعد من جهة أخرى غير مطابقة لأحكام المقرر الوزاري المشترك السالف الذكر التي تنص على مجرد «مشاركة» المصدرین في نفقات الرقابة فقط.

صحيح، وهذا ابراء لذمة المؤسسة، أنها قامت بتاريخ 31 أكتوبر 1988 بإخطار وزارة التجارة قانوناً بأنها تتولى «مالم يصدر عنها رأي مخالف» فوترة الخدمات المرتبطة بتسليم علامة «جيد للتصدير» في حدود النسبة المشار إليها آنفاً . وفي غياب رد فعل من الوزارة المذكورة قامت المؤسسة بتطبيق مشروعها الخاص بالفوترة ولم تدخل عليه تعديلات مع أن الوزارة إقترحت عليها صراحة في مراسلة مؤرخة في 29 مارس 1989 تخفيض تعريفاتها.

إن رقم الأعمال الذي حققته الشركة إنطلاقاً من تسلیم الشهادة المذكورة ، بدون أية علاقة مع التكاليف التي تحملتها فعلاً، يبلغ أكثر من 17 مليون دج سنة 1995 وسجل زيادة بنحو 50% سنة 1996 حيث بلغ فيها 25.377.939,80 دج . ويتجلى من جهة أخرى من التقارير الداخلية أن المؤسسة كانت تتوقع زيادة معتبرة بفضل «ارتفاع الصادرات خارج المحروقات» من جراء تحرير التجارة الخارجية وسياسة السلطات العمومية الرامية إلى تشجيع الصادرات.

## 4 - إجراء من شأنه أن يعرقل نشاطات التصدير

إن الشروط التي يتم فيها تسليم شهادة العلامة التجارية «جيد للتصدير» يمكن اعتبارها إكراها يفرض على الصادرات أكثر منه إجراء يرمي إلى تطويرها.

علاوة على التكاليف المالية المفروضة على المصرين فإن الشركة الجزائرية للمعارض لا تسلم الشهادة المطلوبة في الحدود إلا في مكائن إثنين من التراب الوطني: الجزائر وهران. وعليه يرغم مصدو المنشآت الأخرى للبلاد على التقرب من هتين النقطتين الوحيدة بالنسبة لجميع نشاطاتهم وهذا ما يتبع عنه مصاريف إضافية وتأخيرات من شأنها أن تؤثر على حسن تنفيذ عقودهم.

إن الشركة الجزائرية للمعارض بمعمارتها لهذه الصلاحية قامت حتى بتجميد بصفة غير قانونية تصدير منتوجات مع أنها غير معنية بهذا الإجراء. ولعل ما قام به فرع وهران خير دليل على هذه التجاوزات حيث جمد تصدير نحو المغرب والعراق، تجهيزات صناعية أنتجتها المؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي بحجة أن هذه الأخيرة لم تسدد الإتاوة التي تعتبرها الشركة المذكورة حقا لها ولم تقدم لصالح الجمارك «الشهادة المطلوبة» غير أنه بموجب التعليمات التي أصدرتها وزارة التجارة بتاريخ 29 مارس 1989 فإن هذا الإجراء لا يطبق إلا على المواد الزراعية الغذائية والمنسوجات والجلود وكذا المنتوجات الحرافية وبالتالي فإن مثل هذه التجميدات التي لا تتطابق مع التعليمات الوزارية من شأنها أن تسبب للمتعاملين المعنين أضرارا مختلطة الأشكال: أضرار تجارية بسبب التأخيرات وأضرار مالية بسبب تعويضات المهلة الإضافية المحتملة للشحن والتغريم الواجب دفعها.

## II - العيوب المسجلة في تسيير الشركة الجزائرية للمعارض

### 1 - تنظيم ضعيف ورقابة داخلية صورية

تجسد تنظيم الشركة الجزائرية للمعارض المبني على أساس مقياس التخصص في وضع ست (06) مديريات مقسمة بدورها إلى أقسام [إثنان (02) إلى ثلاثة (03) لكل مديرية] وأبرزت دراسة شروط سير هذه الهياكل وجود بعض العيوب التي تحول دون فعاليتها كعدم دقة الصالحيات المخولة لختلف الهياكل وغياب كثبيات المناهج والإجراءات وعدم تعيين مسؤولين على رأس بعض الهياكل من بينها أقسام لا تقل أهمية عن أقسام المحاسبة أو الموارد البشرية.

ولوحظ أيضا غياب نظام رقابة داخلية ناجع يسمح للشركة الجزائرية للمعارض بتطوير نشاطاتها بأمان في ظل إحترام إجراءات وقواعد معدة مسبقا وبالتأكد من مصداقية ونزاهة القيود المحاسبية ويتسهيل قرارات المسيرين بوضع تحت تصرفهم وفي الوقت المناسب معلومة موثوقة فيها ومستوفية يكونون بحاجة إليها.

أما فيما يخص الهيكل الداخلي للرقابة الذي من المفروض أن تنظمه وتعززه كل مؤسسة عمومية إقتصادية فقد لاحظ المجلس أن هذا الهيكل موجود بصفة شكلية فقط بحيث يتمثل في مجرد خلية تتكون من مفتاح عام واحد. ولم تعد هذه الخلية منذ إنشائها أي تقرير مراقبة أو تفتيش. وإن الغياب الكلي لنشاطات التفتيش كان له تأثيرا على شروط سير المؤسسة مثلما تبينه حالة الفرع المكلف بتسليم العلامة التجارية «جيد للتصدير» بوران.

### 2 - عيوب ومخالفات في تسيير الفروع التي تسلم العلامة التجارية «جيد للتصدير»

إن التدقيق الذي تم على الشروط التي تمنح من خلالها الشركة الجزائرية للمعارض العلامة التجارية «جيد للتصدير» سمح للمجلس بتسجيل ملاحظات تبرر النقائص التي تشوب التنظيم ونظام الرقابة الداخلية:

- المطبوعات المستعملة لم يتم ترقيمها مسبقا وهي سهلة التقليد مما يجعل كل مراقبة بعديمة مشبوبة أو بالأحرى بلا فائدة. ولم يتم إتخاذ إجراءات أكثر صرامة حتى سنة 1996 على إثر المخالفات التي سجلت في تسيير فرع وهران.

- التوقيع على شهادات «العلامة التجارية جيد للتصدير» يتم من طرف أعون ليس لهم توسيع التوقيع إذ أنه خلال غياب مسؤولي فرع وهران أو خلال عطلهم يتولى تسلیم الشهادات وبغض مبالغ الاتوات العون المكلف بمسك الأمانة.

- الهياكل المركزية لم تقم بإيجار أي مراقبة على فرع وهران حول تعجيز شروط منح وثيقة «العلامة التجارية جيد للتصدير» وهذا منذ إنشاء هذا الهيكل سنة 1988. إن هذا الإهمال الذي تضاف إلى جوانب عجز تشوب الإجراءات، فسح المجال لإرتکاب مخالفات في تسيير هذا الفرع منها:

- تسجيلات محاسبية غير مستوفية ومسك سين للسجلات التي يدون فيها تسلیم الشهادات ؟
- إرسال متاخر لأوامر الفوترة من طرف المديرية المالية والمحاسبية مما يزييف وضعية رقم الأعمال المصرح به إلى الإدارة الجبائية:
- الإحتفاظ بصفة الزبائن لمدة عدة شهور عوض إرسالها دون تأخير عن طريق البريد المسجل إلى المديرية المالية والمحاسبية بفرض قبض مبالغها. إن مثل هذه التصرفات زيادة على أنها مضررة بخزينة المؤسسة فهي تخالف خطر رجوع الصكوك المرسلة للقبض غير مدفوعة؟
- دفع إيرادات مقبوضة نقدا في الحساب البنكي الشخصي لرئيس الفرع وإعادة دفعها فيما بعد «بتأخير معتبر» في حسابات الخزينة عن طريق تقديم صكوك شخصية؛
- عدم التصريح بالشهادات المسلمة وحجز الإيرادات المرتبطة بها بصفة غير قانونية؟

رغم أن التصرفات غير القانونية لرئيس فرع وهران كانت موضوع تبليغ إلى الهياكل السلمية المعنية منذ 08 يناير 1996 على الأقل فإن المؤسسة لم تتعجل بتحقيق معمق في الموضوع إلا إنطلاقا من 11 ماي 1996.

وبحسب الأوجية التي إستلمها المجلس فإن هذا التحقيق توصل إلى كشف 152 شهادة غير قانونية تمثل قيمة 384.732 دج واعترف رئيس الفرع في شهر فيفري 1997 بأنه يتحمل مسؤولية الفوارق الملاحظة وتعهد بدفع المبالغ المستحقة للمؤسسة.

وبهذا الصدد قام بين 27 فيفري و 22 أبريل بست (06) تسديدات يغطي مجموعها الضرر الذي تكبده المؤسسة. وبعد إمتثال رئيس الفرع والعون المكلف بالأمانة أمام مجلس التأديب تم تسريحهما على التوالي بتاريخ 12 أبريل 1997 و 10 نوفمبر 1996 بسبب خطأ مهني خطير «طبقا للتنظيم الداخلي للشركة الجزائرية للمعارض» غير أن العقوبات التأديبية التي صدرت ضد هذين العونين وكذا تعويض الضرر الذي ألحق بالمؤسسة أمران يزيلان مع ذلك المخالفات المرتكبة التي يمكن وصفها وصفا جزائيا.

### 3 - سوء تسيير الأموال

لقد سمح دراسة شروط تسيير وحفظ أملاك المؤسسة بتسجيل سلسلة من النقائص تتعلق بشروط مسک محاسبتها من جهة وبحفظها وصيانتها من جهة أخرى.

### 3 - 1 - نقائص في القيد المحاسبي للأملاك غير المنقولة

أبرزت المراقبة أن القيد المحاسبي للأملاك غير المنقولة للمؤسسة يعاني عدة أخطاء نذكر من بينها:

■ **غياب القيد المحاسبي لبعض الأملاك غير المنقولة:** يقدر عدد العناصر الموجودة فعلا ولم تقييد في محاسبة المؤسسة، بـ 7304 وحدة . ويتعلق الأمر أساسا بـ:

\* تجهيزات وأملاك غير منقولة أخرى موروثة عن هيئات منحلة (COMEX - CNCE - OFALAC) لم تخضع أملاكها الإيلية إلى المؤسسة لمسك محاسبي مستوف:

\* عناصر أهلها العارضون وتم جردها على أنها أملاك تابعة للمؤسسة;

\* عناصر أنتجتها المؤسسة لصالحها الخاص على مستوى ورشاتها، دون أن تخضع لأي تقييم يسمح بمسك محاسبتها.

\* عقارات أنجزتها المؤسسة داخل قصر المعارض (مشرب، أكشاك، مركز طبي إجتماعي);

\* أملاك عقارية موروثة عن مؤسسة OFALAC سابقا منها شقتين في باريس، ومحلات في لافارين كولومب في المنطقة الباريسية (فرنسا) (IA GARENNE COLOMBES).

### ■ أهمية المنقولات الناقصة

لقد أبرز الجرد المادي المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر 1995 وجود 2641 عنصرا ناقضا على مستوى المؤسسة، جزء من هذه العناصر قيد بمبلغ اقتناء يفوق 7,5 مليون دينار جزائري أما الجزء الآخر فلم يخضع للتقييم بسبب غياب كل معلومة عن تاريخ وقيم الإقتناة، نظرا لغياب الأوراق المحاسبة، لا سيما فيما يتعلق بالأملاك الموروثة عن هيئات منحلة والمنقولات المنجزة من طرف المؤسسة لفائدة لها الخاصة.

وتبرز دراسة القائمة الملعوماتية للأملاك غير المنقولة الناقصة المعدة بتاريخ 17 جوان 1996، فقدان آلات كهرومترالية وأثاث وتجهيزات مكاتب ، وأدوات ومواد أخرى عديدة تم إقتناء البعض منها مؤخرا من طرف المؤسسة، وكذا خمس سيارات. إذا كان فقدان السيارات وبعض العتاد الآخر (مثبت وألات لحام) يعود إلى عملية سرقة تعرضت لها المؤسسة ، فإن فقدان عدد كبير من المواد يعود حسب التوضيحات المقدمة إلى عدم إرجاع المستأجرين والعارضين لمجموع المنقولات التي وضع تحت تصرفهم عند الإستئجار. هذه الوضعية تعود بالدرجة الأولى إلى عدم إعداد جرد حضوري يسمح للمؤسسة بحفظ مصالحها بطريقة أفضل.

علاوة على التأثير على مصداقية الحسابات ، تبرز هذه الملاحظات وجود نقائص خطيرة على مستوى هذه المؤسسة من حيث التسيير والمتابعة وحفظ الأموال.

### 3 - 2 - تهاؤن في حفظ المنشآت القاعدية وصيانتها

لقد سجل المجلس عدم التكفل إطلاقا ببعض المنشآت القاعدية بحيث تم تحويل تخصيص البعض منها أو إهمالها تماما منذ سنوات عديدة مما جعلها بالتالي عرضة لاتلافات مستمرة ويصعب إستعمالها لاحقا في إطار تنمية نشاط المؤسسة (مسرح الأمم، حظيرة التسلية...)

لاحظ المجلس كذلك سوء الوضعية العامة أو التدهور الكبير لبعض المنشآت القاعدية (جدران مشقة أو مهددة بالسقوط، زجاج مكسر، مراحيض في حالة يرثى لها، مساحات خضراء مهملة، أثاث متدهور وغير مصلح، غياب النظافة، مما ينمي عن عجز المسيرين في مجال حفظ الأموال التي يسيرونها ويؤدي إلى إهمالها).

نظراً للوضعية المتدهورة التي ألت إليها بعض المنشآت القاعدية، قدر الظرف المالي الواجب تخصيصه لصيانة وتصليح وترميم الحظيرة العقارية لشركة المعارض بـ 120 مليون حسب دراسة أولى تمت بناء على طلب المؤسسة في ديسمبر 1995.

إن مثل هذه الوضعية من الصعب تقبلها خاصة وأن الشركة الجزائرية للمعارض تملك ورشات بإمكانها المساعدة في صيانة أفضل للمنشآت القاعدية لو كان تسييرها جيداً.

سمحت دراسة الظروف التي تقوم فيها هذه الورشات بنشاطاتها بالكشف عن عدم فعالية تسييرها، بحيث أن تكاليف سيرها تفوق فعلاً قيمة الخدمات المقدمة وحالة ورشة النجارة خير دليل على ذلك : فهذه الورشة بتكليف تفوق قليلاً مليوني دينار عام 1995، لم يتجاوز إنتاجها 1,2 مليون دج.

#### **4 - ضعف إستغلال المنشآت القاعدية وسوء تسيير المستحقات**

##### **4 - 1 - عدم تطبيق قواعد المنافسة**

من بين المهام الأساسية التي أخذتها المؤسسة على عاتقها من خلال قوانينها الأساسية الجديدة هو ضمان تسيير عقارات قصر المعارض. وكان جزء من جملة هذه العقارات محل إيجار لأشخاص من الغير لفترات إما غير محددة أو محددة بمناسبة التظاهرات التجارية.

إن الشروط التي تم فيها تأجير هذه المنشآت القاعدية تشوبها عدة نقاط تمس بمصالح المؤسسة بحيث لا تتمتع هذه الأخيرة بكل الإمكانيات المحتملة.

على الرغم من أن الشركة الجزائرية للمعارض تطالب منذ إنتقالها إلى الإستقلالية بطابع «هيئه تمثل طبيعتها الأساسية في تحقيق الأرباح وترقية الإستثمارات وحمايتها». فإن معظم عقودها أبرمت دون أي شكل من أشكال الإشهار بحيث أن التراضي هي الطريقة التي تقرها في إبرام العقود والمساحات المتوفرة ليست بالتالي مؤجرة إلا لزيائين على دراية بإمكانية اللجوء إلى خدمات شركة المعارض في هذا المجال ، وبالتالي تم إقصاء كل الزبائن المحتملين الآخرين، ولعل إدخال هؤلاء الزبائن في المنافسة قد يسمح للشركة الجزائرية للمعارض بإنتقاء مستأجريها أحسن إنتقاء نظراً لنشاطاتهم واحتياجاتهم وخاصة قدرتهم على وفاء الدين وبهذا الصدد، فإن المؤسسة كانت إلى تاريخ تدخل مجلس المحاسبة في نزاع مع سبعة وثلاثين (37) مستأجراً من بين الخمسة والثمانين (85) المسجلين. إن الإنتقاء الدقيق لهؤلاء من شأنه لو تم أن يسهل تحصيل المستحقات، ويقلص وبالتالي من عدد المنازعات.

#### **4 - تباين غير مبرر في ميدان التعريفة**

على الرغم من وجود سلم التأجير المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة والذي يحدد لكل نوع من المساحات المستأجرة (أرض جرداً، مخازن، مكاتب...) التعريفة الواجب تطبيقها، سجل تباين غير مبرر في الشروط المالية للتأجير المطبقة على الزبائن، بحيث يتراوح سعر إيجار المساحات المغطاة بين 26,26 دج و 250 دج للمتر المربع، وإيجار المساحات الجرداً بين 50 و 80 دج للمتر المربع.

لقد سجل كذلك وضع منشآت قاعدية تحت تصرف بعض المتعاملين دون قبض الإيجار بحيث أن الإتفاقيات البرمية في هذا الصدد تتصل كمقابل لذلك على إستفادة الشركة من خدمات عينية يقدمها لها هؤلاء المتعاملون لكن هذه المعاملة تخدم أكثر مستعملي هذه المنشآت ويتمخض عنها فوات في الربح بالنسبة للشركة الجزائرية للمعارض. إن العقد المبرم مع مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري لمنطقة الجزائر (ETUSA) شبيه بعملية مقايضة بين الطرفين : فمقابل وضع الشركة الجزائرية للمعارض مساحة تحت تصرف مؤسسة النقل الحضري لوقف حافلاتها، تقوم هذه الأخيرة بتقديم بعض خدمات نقل المستخدمين لصالح الشركة.

إن مثل هذه العملية لمضرة بالخزينة العمومية لكونها محرومة من الضرائب والرسوم التي يجب أن يدفعها لها الطرفان لو كانت الخدمات المتبادلة بينهما مفوترة.

#### 4 - نقائص في تسيير المستحقات وتحصيلها

إن الشركة الجزائرية للمعارض لا تتأكد دائمًا من قدرة المستأجرين على وفاء الدين وبالفعل لا يفي بعض الزبائن بالتزاماتهم بإنتظام بعد إستلامهم الحال ومع ذلك لا تطبق مصالح شركة المعارض كل الوسائل القانونية لإرغامهم على الوفاء بإلتزاماتهم وبهذا الصدد كان مبلغ الديون غير المحصلة إلى غاية نهاية 1995 يقدر بـ 125.285.825,07 دج منها أكثر من 51% صعبة التحصيل ومقيدة في مركز «الزبائن المشكوك فيهم».

إن هذا النوع من الديون يسجل من جهة أخرى ارتفاعاً مستمراً (32,1% مقارنة مع سنة 1994). ولعل أهمية مبلغ هذه الديون المشكوك فيها ما هي إلا وليدة تسيير غير فعال وتعود بالدرجة الأولى إلى نقص الإهتمام الذي يوليه المسيرون لتحصيلها والذي يبرزه ضعف الإجراءات المتخذة والوسائل والإجراءات المطبقة (غياب مصلحة مكفلة خصيصاً بتحصيل الديون ونقص الفعالية في متابعة المدينين المتخلفين عن الدفع وغياب الدقة في تطبيق البنود التعاقدية والعلاقات مع الزبائن...).

إن الصعوبات التي واجهتها الشركة الجزائرية للمعارض مع زبائنها المتخلفين عن الدفع أدت إلى منازعة هامة يصعب على المؤسسة التخلص بها وإيجاد حل لها بسبب التباطؤ في معالجة ملفات المنازعات وتهاون في متابعة القضايا التنازعية . فعلى سبيل المثال تمكّن المجلس من ملاحظة وجود صكوك أعيدت دون دفع منذ أكثر من خمس سنوات دون أن يتخد المسؤولون المعنيون الإجراءات الضرورية لتمكن المؤسسة من تحصيل هذه الديون.

#### 5 - عملية ترقية عقارية إنطلاقها غير قانوني والتحكم فيها سيء

تنازلت الشركة الجزائرية عام 1989، قبيل تحويلها إلى شركة مساهمة عن قطعة أرض مساحتها 21.150 م<sup>2</sup> لصالح جماعة العمال من أجل إنجاز عملية ترقية عقارية.

رغم أن المشروع لا يخصها ولا يدخل ضمن أملاكها الخاصة. فشركة المعارض تدخلت بصفة غير قانونية كرئيس للمشروع عوض وفي مكان جماعة العمال وفي هذا الإطار أبرمت بإسمها إتفاقية تمويل مع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط لمنحها قرضاً بنحو 145 مليون دج.

هذه الإتفاقية دخلت حيز التطبيق دون أن تنفذ بعض أحكامها، لا سيما المادتان 5 و 9 اللتان تحددان شروط مشاركة العمال في تمويل المشروع مع أن هذه الأحكام أساسية، وفعلًا، وبقصد التأكيد من الإلتزام التام للعمال المعنيين وجب على هؤلاء قبل الشروع في تطبيق الإتفاقية إيداع مبلغ إشتراكاتهم الخاصة في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، الذي يقوم بدوره بمنح كل فرد على حدة قرضاً. إن عدم تطبيق هذه البنود يفسر بقدر كبير الصعوبات المسجلة في إنجاز هذه العملية.

في إطار تنفيذ هذا المشروع، دفعت الشركة الجزائرية للمعارض إلى شركة الإنجاز تسيبقة جزافية قدرها 08 ملايين دج وتسبيقة على التموين قدرها 3,5 مليون دج، أي بمجموع يفوق قليلا 40 مليون دج.

أمام النقائص التي تسببت في هذه العملية، والتي لم تدركها شركة المعارض إلا في سنة 1992، عقب تغيير المسؤول، قررت هذه الشركة التوقف عن التدخل في مواصلة إنجاز المشروع.

إن تجميد تسديد الوضعية الثانية للأشغال (نحو 7 ملايين دج) عقب قرار الشركة الجزائرية للمعارض السالف الذكر دفع مؤسسة الإنجاز إلى تعليق الأشغال. ومنذ ذلك التاريخ توقفت ورشة الأشغال ورفع المقاول القائم بالأشغال دعوى قضائية ضد هذه الشركة مطالبا على وجه خاص بتعويض عن الخسائر بسبب تجميد العتاد.

إن المبادرات التي قام بها مسؤولو الشركة بالإتصال مع ممثلي العمال من أجل إيجاد حل لهذا المشكل المعقد باعت بالفشل. والعمال الذين كانوا متخصصين للعملية من قبل لم يعد لهم الأمل بسبب أهمية الأموال التي يتبعون عليهم دفعها لبعث المشروع من جديد. وهذا الجهد المالي والفردي قد لا يطيقونه.

وعلى الصعيد المالي ، فإن مؤسسة الإنجاز التي قبضت أكثر من 40 مليون دج لم تنجز من حيث الأشغال إلا ما يعادل نحو 10,5 مليون دج أي بفارق 30 مليون دج.

## جواب الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للأسوق والتتصدير

---

تجدون طي أوجية الشركة الجزائرية للأسوق والتتصدير وهي تتضمن التوضيحات التي نرى أنها من الضروري إفادتكم بها . ولقد إرتأينا تقديم إجاباتنا في شكل يراعي الترتيب الذي جاءت فيه المذكورة مع الإحتفاظ بنفس العناوين والعناوين الفرعية .

ستتوجب منا ذكرية الإدراج في التقرير السنوي 1996/1997 المتعلقة بالشركة الجزائرية للأسوق والتتصدير والمؤرخة في 31 ديسمبر 1997 الإدلاء أولا وقبل كل شيء بملاحظة .

فيما أن هذا التقرير يتعلق بالتقدير، كان مسبيرو الشركة يتربّون تقريرا يشمل نظرة حيوية عن الجهود المبذولة والنتائج المتحصل عليها وكذا التنکير بالظروف التي مرّوا بها منذ تنصيب الفرقـة المسـيرة الجديدة يوم 31 مارس 1992.

وال்�تقرير مثـما تم تقديمـه لا يـشمل إلا الأوجه السـلبـية أو المفترضـ أن تكونـ، وسيـتم فيما بعد إـعطـاء إـيضـاحـات وإـسـتـفـسـارات عنـ هذه الأوجهـ. ويعـطي بالـتـالـي نـظـرة شاملـة غير مشـجـعة تـخلـقـ شـعـورـا حـقـيقـيا بالـخـيـبة لـدىـ المـسـيـرـينـ الـذـيـنـ لمـ يـبـخـلـوا بـمـجهـودـاتـهـمـ فـيـ ظـرـوفـ إـجـتمـاعـيـةـ وـأـمـنـيـةـ صـعـبـةـ، للـنهـوضـ بـشـرـكـةـ كـانـتـ فـيـ نـواـحـيـ سـنـةـ 1992ـ فـيـ حـالـةـ يـرـشـىـ لـهـ سـوـاءـ فـيـ المـيـدـانـ الإـجـتمـاعـيـ أوـ فـيـ المـيـدـانـ الإـقـتـصـاديـ وـحتـىـ المـادـيـ. فـلـنـذـكـرـ بـأـنـ مـحـافظـ الحـسـابـاتـ، للـإـجـابـةـ عـلـىـ النـزـاعـ القـائـمـ مـنـذـ نـوـفـمـبرـ 1991ـ ماـ بـيـنـ مـسـيـرـيـ الشـرـكـةـ فـيـ ذـلـكـ الـحـينـ وـجـزـءـ مـنـ الـعـمـالـ مـنـ جـهـةـ وـالـمـسـاـمـهـيـنـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، قدـ قـرـرـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ عـامـةـ لـمـسـاـمـهـيـنـ لـلـإـنـعـقـادـ يومـ 08ـ مـارـسـ 1992ـ مـنـ أـجـلـ التـصـديـ لـقـبـ بـ «ـالـوـضـعـ الـخـطـرـ الشـرـكـةـ»ـ.

وإن دل هذا على شيء إنما يدل على الظروف المعقدة والوعيصة التي عرفتها الفرقة المسيرة أثناء تكفلها بمصير الشركة، سواء كان ذلك من الناحية المادية أو الناحية الإجتماعية ومن بين هذه الظروف:

- جو إجتماعي معاد، وقد عرف تدهوراً منذ نوفمبر 1991؛
- وضعية مالية سلبية إتصفت بحساب بنكي مكشوف؛
- عجز قدر بأكثر من 25 مليون دينار في السنوات 1989 و 1991.

فلم يكن من الممكن، على غرار معظم المؤسسات العمومية، حل كل المشاكل التي واجهتها الشركة منذ تأسيسها إلا تدريجياً.

وكان على المسيرين أنن أن يتلقوا على المشاكل الواجب حلها أولاً. وفي هذا الصدد، وافق مجلس الإدارة في إجتماع انعقد يوم 03 أوت 1992 على خطة عمل، يمكننا ذكر:

1 - إرجاع الهدوء في الجو الإجتماعي، وقد تحقق ذلك في بداية 1994 إلى غاية اليوم.

2 - عملية هامة لتصفيية الحسابات بمساعدة الشركة الوطنية للمحاسبة ومحفظي الحسابات.

3 - إنعاش النشاطات، ومن ثم، إستغلال كل مصادر الدخل وبالأخص تطوير المجال «المعارض المحلية والجهوية».

إلى جانب المشاكل المذكورة أعلاه، كان من الواجب التكفل بإدارة مجمل الديون الجسيمة للشركة المختلطة ساحلي (SAHLI) التي إمتازت بغياب مجلس الإدارة والمدير العام منذ 31 جويلية 1991.

فكان على المسيرين أنن الدخول في نزاع حقيقي مع المساهم الأجنبي لفرض إصلاح الهيئات الأساسية للشركة المختلطة في ديسمبر 1992.

ورغم كل هذه الضغوطات، إستطاعت الشركة مضاعفة رقم أعمالها ثلاثة مرات، خلال المدة 1991-1997.

من المستحسن إيضاح أن الحسابات الإجتماعية للشركة قد تم المصادقة عليها بانتظام من قبل محفظي الحسابات، والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادي للمساهمين، وبراءة أعضاء مجلس الإدارة.

ولقد عرف رقم الأعمال خلال السنوات المالية الستة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً:

السنة المالية	رقم الأعمال (م دج)	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
	314	105	138	145	143	241	256	314

أما بالنسبة للخزينة، فمرت من 2.109.202,92 دج في آخر 1991 إلى 526.000.000 دج آخر 1997.

زيادة على ذلك، خلقت الشركة فيما يخص التنظيم أكثر من عشرين إجراء، وهذا راجع إلى ممارسة أحسن للنشاطات وإستغلال أنجع لأموال الشركة.

من جهة أخرى، فيما يتعلق بصيانة قصر المعارض، فتخصص الشركة سنوياً معدل 16% من رقم أعمالها.

أما بالنسبة للعمليات المهمة المتمثلة في إعادة الإعتبار والتتجديد والتي تستوجب تقوداً باهضاً، فهي داخلة في مشروع خطة التنمية، الذي سيوافق عليه.

رغم ذلك فالشركة واعية بأن هناك مجهودات كبيرة يجب بذلها سواء في مجال التسويق أو في مجال إصلاح المنشآت القاعدية لقصر المعارض. وقد تم تحقيق عدة نشاطات في هذا الشأن (الكهرباء، السياج...) ويعد هذا تسييقاً لخطة التنمية:

### I - عيوب خاصة بممارسة رقابة الجودة

#### 1 - إضطلاع بمعهنة دون إطار تنظيمي خاص

وأصلت الشركة الجزائرية للأسوق والتصدير ممارسة رقابة الجودة طبقاً لأحكام المقرر الوزاري المشترك الساري المفعول، رقم 47-88 المؤرخ في 13 أبريل 1988.

فيما يخص المرسوم رقم 90-94 المؤرخ في 10 أبريل 1994 والذي لا يتناول البة المقرر المذكور أعلاه، فلم يتم تطبيقه.

ومنذ إنتقال الشركة الجزائرية للأسوق والتصدير إلى الإستقلالية، لم تتوقف عن مطالبة تطبيق المادة 56 من القانون 88-01 لهدف تحديد دفتر التكاليف المتعلق بممارسة هذا النشاط.

#### 2 - الإضطلاع بصلاحية دون ممارسة فعلية للرقابة المقررة

تمثل الرقابة التي تقوم بها الشركة الجزائرية للأسوق والتصدير، عند منح شهادة التفتيش أولاً، في التأكيد من تطابق الملف مع بنود عقد التصدير فيما يخص نوعية المنتوجات، زيادة على تقديم نتائج التحاليل من قبل مخابر المصدررين أو هيئة مختصة.

#### 3 - فوترة غير مبررة وغير مقننة

أجابت الشركة الجزائرية للأسوق والتصدير يوم 18 أبريل 1989 على إقتراح وزارة التجارة المؤرخ في 29 مارس 1989 والخاص بمراجعة تعريفاتها المنخفضة بأنه يستلزم إعادة النظر في التسعير، هذا من خلال دفتر التكاليف.

وإن كان رقم الأعمال المحقق من خلال هذا النشاط قد مثل 6% من رقم الأعمال الإجمالي عام 1996، فلم يمثل إلا 3% عام 1997.

#### 4 - إجراء من شأنه عرقلة نشاطات التصدير

لم تحظ الشركة أبداً علماً بأي تجميد من هذا النوع وبالخصوص التجميد المتعلق بالمصدر المذكور في القرار (المؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي).

من جهة أخرى، لا بد من لفت النظر إلى أن الشركة ليس من وسعتها القيام بتجميد من هذا الشأن.

وأخيراً يجب التذكير بأن الشركة الجزائرية للأسوق والتصدير توفرت عن ممارسة مثل هذا النشاط منذ 04 أكتوبر 1997، نظراً لإبطال المقرر رقم 47-88 والمرسوم التنفيذي رقم 90-94 الذي يلغى وبالتالي رقابة الجودة فيما يخص المنتوجات الموجهة للتصدير.

## II - العيوب المسجلة في تسيير الشركة الجزائرية للأسواق والتصدير

### 1 - تنظيم ضعيف ورقابة داخلية صورية

فيما يخص التنظيم، يجب إبراز وجود إجراءات وتطبيقها الفعلى. من جهة أخرى، لم تبين خبرة الحسابات من قبل الشركة الوطنية للمحاسبة أي قصور بالغ. وتنتمي تصفية الحسابات إلى غاية اليوم، في الميعاد، كما أن محاظي الحسابات يصادقون عليها كل سنة وكذا الجمعية العامة للمساهمين. ولم تعان الشركة، زيادة على ذلك، أية عقوبة جبائية أو شبه جبائية.

أما فيما يتعلق بالوظيفة الخاصة بمراقبة تحقيق أهداف الشركة فهي في مرحلة التهيئة.

### 2 - عيوب ومخالفات في تسيير الفروع التي تسلم العلامة التجارية «جيد التصدير»

الحصيلة الوحيدة (36.445 دج) التي تم تحويلها في الحساب البنكي الشخصي لرئيس فرع وهران قد كان لها أسباب أمنية.

في شهر نوفمبر 1995، أكد رئيس فرع وهران للشركة وجود مخالفات عند تسليم شهادات التفتيش للمصدرين.

ولقد طلبت الشركة من هذا الرئيس تكوين تقرير يؤكد التصريحات التي أبدتها في هذا الشأن في بداية شهر أوت 1995. وقررت الشركة يوم 03 مارس 1996، بعدما أحيلت علما بالنتائج الأولية للتحريات الأولى، تشكيل لجنة تحقيق شرعت في أعمالها يوم 09 مارس 1996 بمراقبة نظمية لكل نشاطات الفرع منذ تشكيله عام 1989.

### 3 - سوء تسيير الأموال

#### 1 - نقصان في القيد المحاسبي لأملاك غير المنقولة

إن الأموال الموروثة عن هيئات منحلة (CNCE, CCIA, OFALAC, COMEX) مقيدة حقاً في أملاك الشركة ومحاسبتها، بالدينار الرمزي بسبب عدم وجود أي عقد مبرم ما بين هذه الهيئات والشركة الجزائرية للأسواق والتصدير (غياب الجرد وكذا الأوراق المحاسبية).

ولإن هذه الأموال، الحديثة منها موجودة منذ أكثر من 11 سنة، في حالة قصور تام.

فيما يخص الأموال العقارية الموروثة عن مؤسسة OFALAC سابقاً ( محلات في باريس)، فإن عملية إعادة إنشاء سندات ملكية، التي شرع فيها عام 1993 قد أصابت هدفها جزئياً في سبتمبر 1997.

أما الأموال الناقصة (كراسي وطاولات) فتخسر الخسائر التي عرفتها الشركة منذ 1990 نتيجة إستغلالها. وهناك ملف، في مرحلة الإتمام، يهدف إلى خصم مبلغ هذه الأموال.

ولقد سمح الجرد السنوي إبراز هذه النقصان.

وتبيّن عادة لجنة الإصلاحات رأيها على العتاد المعنى بالأمر. مما سلف، نعتقد بأن الملاحظة التي أدليتم بها عن تسيير الشركة قاسية للغاية، لا بل دون أساس. وإن رأينا تعززه الهيئات الأساسية بمصارقتها سنوياً على جرد الأموال والحسابات والنتائج المتحصل عليها.

#### 2 - تهافت في حفظ المنشآت القاعدية وصيانتها

عدا الأجنحة المركزية والجناح (ب)، التي تم بناؤها بمواد صلبة وبدأ إستغلالها عام 1970، فإن الأجنحة الأخرى قد أنشئت من قبل أصحابها الذين باشروا في صيانتها منذ 1970، هذا قبل إسترادها في بداية 1990.

علينا الملاحظة بأن الأجنحة الفردية المعنية بالأمر قد تم إنشاؤها بأدئى سعر لتهيئة معرض سنوي.

ويتعلق الأمر في أغلب الأحيان بمسطحة تسد بناية خفيفة مغطاة بصفائح خشبية أو غيرها وذات سقف حديدي. فالجناح الفرنسي مثلاً مبني كلياً بأنابيب إسقاطية ومحاط بصفائح معدنية. وكانت هذه الأجنحة، عند إقتراب موعد المعرض، تسترجع من قبل أصحابها الذين كانوا ينظمونها كل مرة طبقاً للمواضيع المختارة، راغبين في المشاركة.

فقادت مهاراتهم إلى جانب العتاد الإشهاري المستعمل بتغيير تماماً هذه المنشآت القاعدية التي تظهر بعد ذلك وكأنها مباني ضخمة جديدة.

منذ 1992 وغياب المشاركة الأجنبية في المعرض الدولي لل الدولي للجزائر وكذا تمركز التظاهرات الاقتصادية في المنطقة المركزية لقصر المعارض، إنخفضت أعمال التجميل والصيانة.

وبما أن الوسيلة الوحيدة لاستغلال هذه المنشآت القاعدية هي إيجارها بمثابة مساحات تستعمل للت تخزين، أصبحت أعمال الصيانة لا تتحصى إلا على العمليات الازمة لضمان حسن سير هذا النشاط.

ولسياسة الصيانة المتخذة من قبل الشركة علاقة بالأجل القصير والطويل الذي يعد من إهتمامات المديرية التقنية حيث تضمن أعمالها أقصى حد من الفعالية فيما يخص المنشآت القاعدية والتجهيزات الأخرى لقصر المعارض.

مع ذلك، إن طبيعة المنشآت، وعمرها وقربها من الشاطئ يستلزمون أعمالاً أخرى ضخمة ونشاطات عيّتها خبرة شرع فيها عام 1995، سيتم تنفيذها على مدى ثالث سنوات ابتداء من 1997.

فيما يخص مسرح الأمم الذي بني عام 1971، فقد تقرر تغيير تخصيصه سنة 1990، وبينما وكأنه تم التفكير في تحويله إلى مكاتب لهدف إيجارها للبنك الخارجي للجزائر (BEA). إن إعادة اعتباره كمساحة ذات غاية ثقافية وتتجديده ببخلان في إطار مخطط التنمية الذي سيوافق عليه في وقت لاحق.

بالنسبة لحظيرة التسلية ، وبعد ذهاب المستأجر المدير، اعتبرنا أنه من الأجرد عدم مواصلة استغلاله إذ أن تجهيزاته القديمة لا توفر الظروف الأمنية الكافية.

ومثّما هو الحال بالنسبة لمسرح الأمم، فإن إعادة استغلاله سيؤخذ بعين الاعتبار في مشروع خطة التنمية.

كما ذكرناه آنفاً تخصص الشركة سنوياً معدل 16% من رقم أعمالها في عمليات صيانة المنشآت القاعدية، هذا لوضع حد للخسائر التي تعاني منها نظراً لاقبال أكثر من 3 ملايين زائر سنوياً على قصر المعارض، علماً بأنّه ينظم معدل 15 مظاهرة اقتصادية كل عام.

يجب التذكير أيضاً بأنّ المحيط الذي يأوي قصر المعارض يتكون من حوالي عشرة مقرات خاصة بشركات عمومية، وخمس وكالات مصرافية ومديرية جهوية للجمارك.

أما بالنسبة لورشة النجارة المرتبطة بوحدة التركيب التابعة للشركة منذ 1994 فتختص 70% من نشاطاته لتركيب أجنحة العرض أثناء التظاهرات الاقتصادية.

وتحرز الورشة على 15 إلى 19% من رقم الأعمال الذي حققته وحدة التركيب في 1994 و 1995، أي على التوالي 3.990.000 دج و 7.353.000 دج.

تخصمن عدى ذلك، صيانة التجهيزات الخشبية وأثاث الشركة.

بالإضافة إلى ذلك تقوم الورشة بصناعة الأثاث الخفيف المعد لكي تستعمله و تستغله الشركة (طاولات، كراسي، مناضد ورفوف...)، وتدخل الحسابات المتعلقة بهذا النشاط ضمن باب «إنجازات الشركة لنفسها».

إن مخطط التكاليف لورشة النجارة داخل في مخطط وحدة التركيب.

#### 4 - ضعف إستغلال المنشآت القاعدية وسوء تسيير المستحقات

##### 4 - 1 عدم تطبيق قواعد المنافسة

يعد اللجوء إلى تأجير الأجنحة (المسترددة) منذ 1992 نشاطا إضافيا تستوجبه الوضعية الحالية التي تتميز بغيرها المشاركة الأجنبية.

كانت مجمل المنشآت القاعدية لقصر المعارض دائما مشغولة من قبل أصحابها عدا أجنبة العرض التي يتم تأجيرها لمدة محدودة (عادة من ثلاثة إلى ستة أشهر) بمثابة مساحات تستعمل للتخزين للشركات العمومية غالبا مثل: ORLAC, ASWAK, ENAPAL, EDIPAL ...

فيما يخص المساحات الصغيرة التي من شأنها أن تصبح شاغرة، فإن شروط التصرف فيها كالتالي:

- أسبقية الطلب;
- نوع النشاط وعليه أن يتماشى مع المحيط;
- الحرص على تفاري خلق أي محل تجاري في المكان الموضوع تحت التصرف.

وإذا لم يتم إلى غاية اليوم أي شكل من أشكال الإشهار حول تأجير المنشآت القاعدية للشركة، فهذا راجع أولا إلى إعلان ثمن الإيجار وإلى أن البيانات التي من شأنها أن تصبح شاغرة، يتم توزيعها على المستأجرين وفقا للشروط المذكورة أعلاه.

##### 4 - 2- تباين غير مبرر في ميدان التعريفة

إن الأوضاع التنازعية التي لاحظناها ناتجة عن تقييم التعريفة ثانية إبتداء من 1991.

بالفعل، فقبل هذا التاريخ، كانت التعريفة الخاصة بأشغال المساحات هي التعريفة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1985 والتي كانت ترتكز على تسعيرة المشاركة في المعرض الدولي للجزائر. وبالتالي وباعتبار المساحات، هناك فعلا تسعيرة تقدر ب 26.26 دج / متر مربع، لكنها إستثنائية ولا تخص إلا مستأجر واحد: المؤسسة العمومية FERPHOS.

ويجب الملاحظة بأن معظم الأوضاع التنازعية تخص المؤسسات والهيئات العمومية الكائنة منذ 1971، قضايا عالقة أمام المحاكم منذ 1992 وتشكل 85% من المستحقات.

ولأن يمكن كبح هذا الإرتفاع إلا إذا بلغت الدعوى القضائية غايتها.

#### 4 - 3- نقائص في تسيير المستحقات وتحصيلها

يرجع اللجوء إلى الديون المشكوك فيها إلى الحرص الحسابي الذي أوصى عليه محافظ المحاسبة.

وفيما يتعلق بالنشاط الرئيسي للشركة (تنظيم تظاهرات إقتصادية)، فإنها تعلن عن نسبة خاصة بالتحصيل تتراوح ما بين 92% و98%.

#### 5 - عملية ترقية عقارية إنطلاقها غير قانوني والتحكم فيها سين

إلى جانب الأسباب التي أدت بعملية «الترقية العقارية» إلى طريق مسدود، يجب إضافة قصور الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 5 و 9 من إتفاقية التمويل المؤرخة في 26 نوفمبر 1991. ونظراً للشنود الذي يعرقل هذه العملية، لم تدخل الشركة في حساباتها الصفقات المالية المتعلقة بها. ويعزز هذا الإجراء بالرأي الذي أدلّى به الخبرير القضائي للشركة الوطنية للمحاسبة الذي كان مكلفاً بمهمة إعداد الخبرة الخاصة بحسابات الشركة الجزائرية للأسواق والتصدير في 1993.

وكان الرئيس المدير العام للشركة في ذلك الحين، يتصرف بمثابة صاحب مشروع منتخب طبقاً للإتفاقية التي أبرمت يوم 17 أوت 1988 ما بين رئيس مجلس العمال والمدير العام ONAFEX.

ولم تلق المحاولات التي شرع فيها على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من أجل إيجاد حل لهذه الوضعية، أي صدى.

تواصل الشركة علاقاتها مع السلطات المحلية قصد إسترجاع الأرض (التي وزعت أثناء ذلك على بلدية المحمدية) والتحصل على رخصة بناء جديدة (عوض الرخصة الأولى التي تم سحبها)، وبعد هذان الشرطان ، شرطين مسبقين لمواصلة المشروع.

فيما يخص العلاقات مع المقاول، فقد قام هذا الأخير، بسبب غلق ورشة البناء، برفع دعوى ضد الشركة. فقادت الشركة بدورها، عن طريق محاميها، بتقديم طلب مقابل يخص تسديد المقاول للزيادة التي لم تستوجبها الأشغال التي تم تحقيقها.

إن شروط الإنعاش، قبل النضوج وبدون حل أولاً المشاكل المتعلقة بالأرض وتشكيل التعاونية العقارية، قد جعلت الإدارة الجديدة للشركة المؤسسة منذ 31 مارس 1992، تتකّل بملف معقد، لم يتم تصفيفه إلى غاية اليوم.

وفي الخاتمة، نعتقد أننا قد أتينا بكل التوضيحات والاستفسارات الالزمة لاستيعاب الظروف التي عرفتها الشركة خاصة منذ 1992. ومن بين المشاكل التي أثارتها المهمة الخاصة بالتقدير والرقابة، مشاكل راجعة لماضي المؤسسة.

ولقد قمنا منذ 1992 بعمل إصلاحي جبار سواء كان ذلك في مجال المحاسبة والمالية أو في مجال تنظيم التسيير وكذا مجال العلاقات الاجتماعية المهنية.

وتدل النتائج المسجلة منذ 1992 من قبل الشركة على إيجابية النشاطات التي شرع فيها.

لا تزال هناك بالطبع مجهودات كبيرة علينا بذلها بالأخص في ميدان إصلاح قصر المعارض وتحسين التسيير ونتائج الفندقة والمطعم، وفي ميدان إعادة تنظيم الشركة الجزائرية للأسواق والتصدير.

في هذه الظروف، تم في شهر ديسمبر 1997، عرض على مجلس إدارة الشركة الجزائرية للأسواق والتصدير خطة التنمية تشمل:

- إصلاح بنية قصر المعارض لكي يسترجع كلياً صلاحيته الأصلية؛

- تنمية النشاطات لرفع الإنتاج وتحسين النتائج؛

- إعادة تنظيم الشركة باستقلالية النشاطات وجعلها حتى شركة تابعة.

## الجزء الرابع الجمعيات

### 17 - إستعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة تيليطون 1992

لقد أصبحت الحركة الجمعوية، منذ صدور القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، فاعلاً إجتماعياً من الدرجة الأولى يتوحد اليوم كحل من الحلول المواتية لطلعات المجتمع في المجال الإجتماعي والصحي والثقافي والتربوي. وبالفعل فأمام الاحتياجات الجمعوية المتزايدة لا تكفي وسائل الدولة لتبنيتها مما يجعل اللجوء إلى الجمعيات بصفتها الأطوار الأمثل لتعبئته الطاقات البشرية والمادية أداة تمديد نشاط الدولة.

وفي هذا الصدد فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة قد توسيع بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 ولا سيما المادتان 12 و 71 منه ليشمل مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكون وضعيتها القانونية ، التي تجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

بسن هذه الرقابة يكرس المشرع مبدأ شفافية ومطابقة النفقات التي تم صرفها إنطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتواхما الدعوة إلى التبرعات العمومية وذلك بالنظر على وجه الخصوص إلى تطلعات الرأي العام عامة والواهبين خاصة.

وبعبارة أخرى فإن مجلس المحاسبة قد عكف بموجب الصالحيات الجديدة المخولة له على مراقبة إستعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة التيليطون المنظم لأول مرة في الجزائر يومي 08 و 09 أفريل 1992 بمبادرة من أربع (04) جمعيات خيرية (01) وسبع (07) مؤسسات (02) من أجل إنجاز أربعة مراكز إستقبال مؤقت للعجزة بدون مأوى والأطفال المحرمون من عائلة والقاصرین المعوزين والمرضى المصابين بداء السرطان.

#### I - إطار تنظيمي غير كاف

لقد عانى تنظيم التيليطون من نقائص مترتبة عن غياب نصوص تنظم الدعوة إلى التبرعات العمومية وعن ظروف إجراءه.

وبالفعل فإن الجمعيات الخيرية الأربع التي باذرت بالعملية بمساعدة مؤسسات وطنية منها مؤسسة التلفزة وممولين، قد شكلت لجنة وطنية لتحضير التيليطون ومتابعته « مهمتها السهر على نجاح التيليطون والتسيير الصارم للهبات في إطار المشروع المقترن ليس إلا ».

- (1) الجمعية الجزائرية لطبلة وماناد الاستقبال التقريرية
- المؤسسة الوطنية للثورة
- الشركة الجزائرية للتنمية (SNT)
- الشركة الجزائرية للتنمية (CAAR)
- جمعية مساعدة الأشخاص المسنين (نفاث)
- جمعية مساعدة الأشخاص المسنين (نفاث)
- جمعية مساعدة الأشخاص المسنين صحة الطفل
- جمعية مساعدة الأشخاص المسنين بداء السرطان (النهر)
- للبيئة العامة للأذن البطن
- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- وزارة البريد والمواصلات
- بتكاليفها الفارغ

قررت هذه اللجنة أن تجتمع كل أسبوع لغاية إجراء التيليطون وبعد كل شهر وأسست أربع لجان فرعية هي اللجنة الفرعية لنشاطات برنامج التيليطون واللجنة الفرعية للمسائل التقنية واللجنة الفرعية للممولين (sponsoring) واللجنة الفرعية المالية.

غير أن تنصيب هذه اللجنة لم يتم رسمياً بوثيقة تعرض على موافقة مسبقة من السلطات العمومية المعنية بمثل هذه التظاهرات سيما وأن أجهزة التسيير والمتابعة لم تتصرف إلا بعد إنتهاء التيليطون وجمع الموارد وتمثل هذه الأجهزة في:

- فدرالية ديار الرحمة المعتمدة من وزارة الداخلية بتاريخ 5 سبتمبر 1992 تجمع الجمعيات الخيرية الأربع ويتولى تسيير مراكز الإستقبال عقب إستلامها.

- «لجنة تيليطون 1992» المعتمدة من وزارة الداخلية بتاريخ 15 سبتمبر 1992 وتتولى تقييم الهبات وتجسيد المشاريع. هذه اللجنة المؤسسة من طرف 26 شخصاً يمثلون مختلف المؤسسات والجمعيات المشاركة في تنظيم التيليطون وأشخاص ذوي كفاءات خاصة (خبير محاسب، موثق، مهندس معماري، محامي، صحفي، مقاول إلخ...) تتكون من هيئتين هما:

- الجمعية العامة وهي الهيئة المداولة، تتكون من الأعضاء المؤسسين، الجمعيات الأربع، الممولين والواهبيين.

- مكتب اللجنة، الهيئة التنفيذية، يتكون من 10 أشخاص منتخبين من بين الأعضاء المؤسسين.

علاوة على ذلك، لم يتم مسبقاً تحديد إجراءات كتابية سواء بشأن مدى مسؤولية المتدخلين على مختلف مستويات المشاركة (المركزي والمحلية) وعلى مستوى مخطط جمع الأموال (الوعد بالهبات والإنجاز) أو بشأن وضع آليات مراقبة جمع الهبات. وباستثناء وكالات الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) فإن مراكز الجمع الأخرى (وكالات القرض الشعبي الجزائري ومكاتب البريد) لم تدون في سجلات أو لم ترسل الوثائق المتعلقة بالأموال التي تم جمعها، مما جعل المجلس يثبت عجز المنظمين عن تقديم كشف يعكس الموارد التي تم جمعها من طرف كل شبكة جمع وهذا قبل دفع الصكوك من أجل قبض مبالغها.

والأكيد هنا أن شروط التنظيم وكذا إجراء التيليطون يتميز بجو مفعم بالإرادة والاستعداد يفسح المجال لكل المبادرات الخيرية، لم تسمح إلى يومنا هذا بإجراء عملية تمثل الإيرادات التي تعد عنصراً أساسياً لإعداد حساب إستعمال الموارد التي تم جمعها.

## II – تسيير الموارد التي تم جمعها

تم جمع الأموال أساساً عن طريق إشهار التيليطون في حصة تلفزيونية مباشرة على إمداد يومي 8 و 9 أبريل 1992.

إنطلاقاً من البلاطو المركزي والمحطات الجهوية وجهت نداءات إلى الواهبيين بقصد الحضور أو التقرب من وكالات الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والقرض الشعبي الجزائري ومكاتب البريد لدفع مساهماتهم المالية أو الوعود بتقديم هبات عينية: أملاك منقوله وغير منقوله، مواد البناء، تجهيزات جماعية إلخ...

وتجدر الملاحظة هنا أن المنظمين لم يميّزوا بين الوعود بتقدیم هبات عینیة أو نقیدیة من جهة وتسليم الصکوك أو المبالغ المالية نقداً من جهة أخرى. ففيما يتعلق على وجه الخصوص بالوعود بمنح أملاك غير منقوله فإن تقييمها كان غير موضوعي ولا أساس له من الصحة بحيث تم من باب الإشهار أو الدعاية إذ أن الوضع القانوني لبعضها أضھى بعد ذلك محل نزاع كما هو الشأن بالنسبة للمبني الذي تبرعت به ولاية ورقلة والذي قدرت قيمته بنحو 42 مليون دج.

فضلاً عن ذلك، لما كانت كلفة إنجاز مركز إستقبال واحد محددة بمبلغ 49 مليون دج على حد تقدير مكتب الدراسات وترميم الأحياء العتيقة (BEREG)، كان المنظمون يطمحون إلى جمع ما يكفي لإنشاء أربعة مراكز. وبالفعل فإن المبلغ الذي تم جمعه عقب التيليطون المقدر بنحو 250 مليون دج كان من الجانب النظري كافياً لتحقيق تلك المطامح.

غير أنه مع مراعاة التمثيل المحاسبي للإيرادات عبر تحديد على وجه الخصوص المبلغ الإجمالي للصکوك والنقود التي تم جمعها والصکوك التي رفضها وكذا تقدير قيمة العقارات المتبرع بها مثل قطع الأرضي الموجهة للبناء التي خصصتها السلطات العمومية بكل من بئر خادم وجبل الوحش ومسرغين وعنابة، فإن مجلس المحاسبة قد لاحظ أن المبالغ التي تم جمعها وقيدها في الحساب المفتوح لدى القرض الشعبي الجزائري، وكالة رياض الفتح، لم تكن إلا في حدود 108.316.079,92 دج و 115.462,39 فرنكاً فرنسيّاً و 5000 دولاراً أمريكيّاً.

ولقد قامت اللجنة بعمليات توظيف الأموال في شكل سندات الصندوق في حدود 100 مليون دج ترتببت عنها فوائد بمبلغ 35.809.554 دج إلى تاريخ 06 ماي 1996، في حين إرتفع بنفس التاريخ الرصيد الدائن للمبالغ التي تم جمعها بالعملة الأجنبية إلى 130.270,22 فرنكاً فرنسيّاً و 5.258,07 دولاراً أمريكيّاً بفضل الفوائد المترتبة عن ذلك التوظيف.

من جهة أخرى منحت السلطات العمومية اللجنة مساعدة مالية قدرها 36 مليون دج تعويضاً عن الرسم على القيمة المضافة المترتبة عن صفقات الإنجاز.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد قد سمحـت بالقيام بالتزامات في حدود 128.759.569,24 دج و/or مدفوعات في حدود 28.120.229,24 دج كما هو واضح في الجدول المواري الذي يلخص الوضعية المالية للتيليطون إلى ماي 1996.

### **الوضعية المالية «لتيليطون 1992» مضبوطة إلى ماي 1996**

الرصيد (6)-(4)=(7)	المدفوعات (6)	الالتزامات (5)	الموارد الإجمالية (3)+(2)+(1)=(4)	الفوائد المحصلة (3)	مساعدة الدولة (2)	الموارد التي تم جمعها (1)
152.005.404,68	28.120.229,24	128.759.569,24	180.125.633,92	35.809.554	36.000.000	108.316.079,92 دج:
130.270,22			130.270,22	14.807,83	-	115.462,39 ف.:
5.258,07			5.258,07	258,07	-	5000,00 د.:

### III – جوانب العجز والضفت

عند إنطلاق التيليطون، كانت الجمعيات الخيرية تتوى إنجاز أربعة مراكز إستقبال بكل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وأسندت تصميمها الهندسي إلى مكتب الدراسات وترميم الأحياء العتيقة.

يتكون كل مركز من أربعة أجنحة مستقلة تتولى الجمعيات الخيرية الأربع تنسيق تسييرها. تقدر سعة إستقبال كل مركز بماي (200) شخص (50 لكل صنف من فئات الأشخاص المستقبليين). تتوفر كل جمعية على جناح مزود بعدة شقق صغيرة (ستوديو) مهيئة حسب فئة الأشخاص الذين خصصت لهم. وهناك منشآت قاعدية مشتركة تمثل في قاعة للاستقبال والتوجيه وقاعة للإجتماعات ومكتب تنسيق ومراحض ومقهى يتسع لخمسين شخصا.

ولقد شرعت اللجنة في البحث عن أراض لبناء المراكز وفي إستشارات من أجل إبرام إتفاقيات دراسات وعقود الإنجاز. واستغرقت المساعي الإدارية بفرض الحصول على قطع الأراضي ورخص البناء أكثر من سنة. ومن بين قطع الأرضي المتحصل عليها تطرح قطعة بئر خادم بعض المشاكل تمثل في تحويل شبكة الكهرباء والمياه واستملك الأرضي المجاورة.

في حين أن القطعة التي خصصتها ولاية قسنطينة بجبل الوحش فعلاوة على طابعها الجبلي الوعر الذي يقتضي بناء جدار سائد فإنها في وضعية نزاع بحيث أن الورثة يطالبون بحق ملكية هذه الأرضي ورفعوا دعوة قضائية ضد اللجنة.

أما فيما يتعلق بالإنجاز فإن إتفاقيات الدراسات وصفقات الأشغال قد بلغت 128.759.569,24 دج من حيث الإلتزامات و 28.120.229,24 دج من حيث المدفوعات أي بنسبة إنجاز مالي قدرها 21,83% فقط وهذا بعد أكثر من أربع سنوات خلت من إجراء التيليطون.

باستثناء مركز الجزائر الذي تكفلت به وزارة الدفاع من مواردها الخاصة تكملة لمساهمة مستخدميها والذي تم تسليمه في شهر ماي 1997 بتأخير نحو سنتين عن الآجال المحددة، فإن إنجاز المراكز الأخرى المسند إلى مؤسسات عمومية يعني صعوبات ناجمة عن تماطل هذه المؤسسات في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية رغم أن اللجنة قد حررت في الوقت المناسب التسبيقة الجزافية والتسبيقة على التموين كما هو الشأن بالنسبة لمشروع وهران حيث فوتت مؤسسات الإنجاز وضعيات أشغال لا تمثل سوى 26% من التسبيقات المقبوضة.

وعلى سبيل التوضيح فإن آجال إنجاز مشروع وهران وقسنطينة كانت محددة بتاريخي 05 أفريل 1995 و 02 يوليو 1995 على التوالي. وتعود أسباب هذا التأخر في الإنجاز إلى التوقفات المتالية للأشغال ثم إلى إهمال الورشة من طرف المؤسسات المكلفة بالإنجاز.

أما مشروع عنابة فقد تم إهماله فور فتحه في يونيو 1992 حسب تصريح اللجنة وذلك بسبب تخلي المقاول عن المشروع بعدما تعهد علانية بإنجازه من أمواله الخاصة<sup>(3)</sup>.

كل جوانب العجز هذه جعلت مكاتب الدراسات تنبه اللجنة بضرورة إعذار و/أو فسخ الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات التي غالبا ما تثير حجة صعوبات التموين بمواد البناء و/أو المشاكل النقدية. زيادة على ذلك، فإن السلطات المحلية لمناطق إنجاز المراكز، التي اتصلت بها اللجنة ملتزمة منها التدخل لدى مكاتب الدراسات والمؤسسات والمصالح الإدارية المعنية وإستعمال سلطاتها، لم تول كل العناية الالزمة لهذا الطلب.

(3) هذا المقال قد توفي من بعد. ولم تسفر المساعي التي قامت بها اللجنة لدى ورثة هذا المقاول عن آية نتيجة.

فضلاً عن ذلك فإن اللجنة بصفتها صاحبة الإنجاز لم تفوض أعضاء ولم تنشئ هيأكل من أجل متابعة دائمة لإنجاز هذه المراكز.

أخيراً فإن المؤسسات والهيئات والأشخاص المعينين في البداية قد فقدوا عزمهن مع مرور الوقت بحيث أنه بعد أربع سنوات من إنشاء اللجنة التي لم تعقد بعد جمعية عامة لم يبق ضمن المكتب سوى ثلاثة أعضاء ناشطين إلى تاريخ إجراء الرقابة، إثنان منهم يتفرغان بصفة متطوعين لهام تسيير جمعييتهم ولجنة التiliطون في نفس الوقت هذا إلى جانب واجباتهم المهنية في هيأكل الدولة.

#### IV - الآثار المالية على الدولة

إن جوانب النقص والعجز الملاحظة والتي تшوب عملية التiliطون فضلاً عن كونها قد تحط بكرامة هذا المشروع لدى الرأي العام، فهي وراء رقة حال المراكز. الموجودة قيد الإنجاز. وبالفعل تتجسد العوائق المتعددة التي وقفت في وجه هذا الإنجاز العظيم في:

- نسب الإنجاز الضعيفة لتقديم الأشغال؛
- التجاوزات الطويلة لأجال الإنجاز كما سبقت الإشارة إليها.

علاوة على ذلك فإن عدم تطبيق بعض الأحكام التعاقدية قد أدى إلى :

- عدم إنشاء ضمانات إرجاع التسبيقات من طرف المؤسسات المكلفة بالإنجاز؛
- عدم تطبيق البنود المتعلقة بعقوبات التأخير ضد المؤسسات المختلفة عن الإنجاز.

إن عدم تطبيق الضمانات التعاقدية التي تحمي ضد أخطار التأخير وعيوب الإنجاز وإهمال الورشات قد حرم منظمي ومسيري التiliطون من كل وسيلة إكراه وضغط.

وفي الأخير وخلافاً لما كان يصبووا إليه أصحاب هذه المبادرة من أجل تخفيف عبء الدولة في مجال التكفل ببعض الفئات الاجتماعية المحرمة، فإن جوانب النقص والعجز العديدة التي تشوب تنظيم التiliطون وتسييره جعلت الدولة تتدخل بقوة بحيث خصصت مجاناً قطع أراضي لبناء هذه المراكز ومنح مساعدة مالية قدرها 36 مليون دج وأنجزت المركز الوحيد الذي تم تسليميه بفضل الأموال الخاصة لوزارة الدفاع الوطني والمساهمة المالية المعتبرة لمستخدمي هذه الوزارة.

وبالتالي سوف تتدخل الدولة أكثر فأكثر مالياً من أجل إستكمال المشاريع نظراً للأسعار الجديدة المراجعة للمتر المربع المبني ولضرورة تجهيز هذه المراكز لأن الأموال الحاضرة لن تكفي لذلك.

إعتباراً للنتائج المتحصل عليها عقب التجربة الأولى في مجال الدعوة إلى التبرعات العمومية، ومن أجل الإنجاز الفعلي للعمليات المسطرة يوصى مجلس المحاسبة:

#### ■ السلطات العمومية

\* بضبط الإطار التنظيمي وكيفيات تدخل الجمعيات أو الهيئات بمناسبة حملات التضامن الوطني بحيث يجب أن تتمحور التدابير في هذا المجال حول:

- التصريح المسبق إلى وزارة الداخلية وهو المبدأ الذي يجب أن تخضع له الهيئات التي تنوى اللجوء إلى الدعوة إلى التبرعات العمومية من أجل تعريف الأهداف المسطرة. وهذا التصريح يسمح للسلطات العمومية بالتحقق من أن هذه الهيئات أو الجمعيات تستوفي الشروط المطلوبة من حيث الكفاءات البشرية والتنظيمية الالزمة لتحقيق الأهداف المرجوة.
- بالتصريح بالنتيجة كما هو محدد بالنسبة لعمليات جمع الأموال المرخص بها وهو إجراء يوسع إلى كل حملات التضامن الوطني.
- بالزامية إعداد حساب إستعمال الموارد المجتمعية على أن تحدد كيفيات تقديم هذا الحساب من أجل تكريس مبدأ الشفافية بشأن الأموال المنفقة والتحقق من تطابقها مع الأهداف المسطرة وكذا تقييم النتائج المحققة.
- بالزام الجمعيات على إعلام الرأي العام بصفة منتظمة عن مدى تقدم الأشغال والوضعية المالية للعملية.

## ■ لجنة تيليطون 92

- بإعادة بعث نشاط هياكل التسيير لا سيما الجمعية العامة بصفتها الهيئة المداولة.
- بإعلام الرأي العام بصفة منتظمة عن مدى تقدم الأشغال والوضعية المالية للعملية.

## جواب وزيرة التضامن الوطني والأسرة

### I - دار الرحمة ببئر خادم

تم إستلام دار الرحمة ببئر خادم يوم 12 ماي 1997. وفور هذا الإستلام الذي تم بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التضامن الوطني والعائلة، تم إنتداب مدير ومقتصد لتسيير دار الرحمة ببئر خادم وكلفا ب:

- تجهيز دار الرحمة (الأجنحة الأربع).
- الإجتماع الدوري مع الجمعيات المعنية، للتأكد من قدرتها على التكفل بالأجنحة المخصصة لها.

وقد سمحت هذه المدة، (من يوم التسلیم إلى 21 أكتوبر 1997) بتأثيث جزء بسيط من دار الرحمة ببئر خادم، عن طريق الهبات المنوحة من طرف نوي البر والإحسان، وشركات عمومية وخاصة وسيتكلف الصندوق الخاص للتضامن الوطني بمصاريف الأثاث المتبقى، والذي قدر بحوالي 140 مليون دينار.

وتم الإتفاق مع الجمعيات المعنية مؤخرا، في إجتماع بمقر وزارة التضامن يوم 20 أكتوبر برئاسة السيدة وزيرة التضامن الوطني والعائلة على ما يلي:

- فتح دار الرحمة ببئر خادم قبل نهاية شهر نوفمبر 1997.
- إستعداد جمعيتين من ضمن الأربع (جمعية فجر، وجمعية AAEFAB) على ضمان تسيير الجناحين المخصصين لهما؛
- إستكمال تجهيز هذه الدار، تدريجيا، عن طريق تمويل صادر من الصندوق الخاص للتضامن الوطني؛
- ضمان تسيير هذه الدار لمدة سنة على الأكثر من طرف وزارة التضامن الوطني والعائلة، على أن يتم تسليمها للجمعيات المعنية بعد إتخاذ كل الإجراءات القانونية الالزمة.

## 2 - ديار الرحمة بقسنطينة وهران

كما جاء في تقريركم، يسجل هذان المشروعان تأخيرا معتبرا في الإنجاز. وقد بادرت الوزارة بإرسال موظفين لمعاينة هذين المشروعين. ومعرفة أسباب التأخير، ومحاولة إعطاء دفع جديد لعملية البناء بتنسيق مع لجنة تليطون.

وقد سمحت هذه المعاينة حسب تصريحات السلطات المحلية للولايتين بابراز ضرورة تخصيص مبلغ مالي إضافي من طرف الدولة، قدر بالنسبة للمشروعين بتسعين مليون دينار لاستكمال بناء الدارين في الآجال المعقولة.

وتدرس الوزارة حاليا إمكانيات التكفل بهذا المبلغ الإضافي، وعيا منها بالآثار السلبية التي خلفها تأخر هذه المشاريع الإنسانية على الرأي العام الوطني ، الذي أصبح يشكك في مصداقية الدولة، مع أنها ليست مسؤولة مباشرة على إنجاز هذه المشاريع.

وفي الختام، أود أن أتوجه لكم بالشكر على التقرير الذي أعددته مجلسكم الموقر، المشار إليه في المرجع أعلاه، والذي يحتوي على معلومات دقيقة وإضافية حول المشاريع السالفة الذكر خصوصا فيما يتعلق بجوانب العجز والضغط والأثار المالية المرتبة على الدولة.

### جواب لجنة تليطون 92

#### الإطار التنظيمي غير كاف

إن التطرق مرة أخرى إلى الإطار التنظيمي للتليطون يجعلنا نؤكد بأن عمليات التليطون مازالت لم تصبح عادة في بلادنا، وأنها تعاني من نقائص قانونية، مثما هو الأمر بالنسبة للتظاهرتين الأوليين من هذا النوع اللتين إلتمستا كرم الجمهور (جويلية 1990 لفائدة المرضى المعوقين) و(أغرييل 1991 لفائدة أطفال العراق) واللتين أثّرتا الكثير من السخط وعدم الرضا.

أما تليطون 1992 ، فقد توجه منذ الوهلة الأولى إلى نوي النوايا الطيبة، وكان هدفه يرمي إلى كسب تأييد جميع الجزائريين من خلال جمعهم حول مشروع مشترك ذي بعد وطني. وهذا المسعى تجسد فعلا في الواقع من خلال الإهتمام الذي أبداه الجميع في المشاركة في هذه التظاهرة الهامة.

ويجب التذكير بالرهان الهام الذي كان باعثا على تنظيم هذا التليطون . لقد مرت البلاد في سنتي 91/92 بفترة عصيبة إقتضت "إستعادة الثقة في المجتمع عن طريق التضامن الوطني" وتجندت لذلك جميع الطاقات ضمن شعار "لنبني معا ديار الرحمة" ولم تكن ديار الرحمة سوى إمتدادا وتأكيدا ماديا لما كان يختبر في أذهان مудي تليطون 1992.

لقد يكتسب هذا التليطون طابعا رسميا فعليا من خلال حضور رجال قانون يمثلون وزارة العدل، ومشاركة وكالات الشركة الجزائرية للتأمين والقرض الشعبي الجزائري والبريد والمواصلات ومؤسسات الدولة المؤهلة قانونا لتسخير وثائق المحاسبة وهيئات الدولة العليا (رئاسة الجمهورية، وزارات العمل والحماية الاجتماعية، والإتصال...) في مواكبة تنظيم هذه التظاهرة وتفيذها.

#### تسهيل الموارد

إنه من نوعي الإرتياح أن نلاحظ بأن فقرة نفقات غير مبررة ومبانع صرفت بطريقة سيئة لم تدرج ضمن الجدول التخисسي للوضعية المالية في تقريركم، بل على العكس من ذلك تم التمويه بالفوائد الهامة التي حققتها توظيف الأموال.

كما جاء في تقريركم بأن الإستديو المركزي بالتلفزيون تناول بالتفصية الإعلامية تقويم المبالغ المالية والوعود بها التي إستلمتها وكالات شركة التأمين ومكاتب البريد في مختلف جهات الوطن. وتنوى كل وكالة جرد المحاسبة الفعلية لهذه المبالغ والوعود بدفعها في سجل خاص.

أما الصكوك المعونة باسم التليفزيون المستلمة على مستوى مختلف فروع التلفزيون والإذاعة بالجزائر العاصمة من طرف منشطي التلفزيون وأعضاء اللجنة، فقد تم جمعها وتسليمها إلى مدير الصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات الذي حولها فعلا إلى الحساب البريدي الجاري لديار الرحمة.

وبالنسبة للأموال السائلة، فقد تم توجيه المتبرعين إلى مكاتب البريد لدفع تبرعاتهم شخصيا في الحساب البريدي الجاري.

وقد تم التحويل الإجمالي للصكوك على أساس محضر أبرم بين وكالة القرض الشعبي الجزائري برياض الفتح وبين المديرية العامة للشركة الجزائرية للتأمين التي قامت بجمع م inconsolable ملخص التبرع لدى الوكالات الجهوية.

وكل هذه العمليات والمساعي المبنية على الثقة قام بها رجال محترفون مؤهلون وموكلون من طرف مؤسساتهم.

وكل المعلومات التي تسمع بإعادة حساب الإيرادات متوفرة لدى أرشيف الإعلام الآلي والبريد والمواصلات والقرض الشعبي الجزائري. أما لجنة تطبيق 1992 فليس لديها سوى البيانات المصرفية لحساب القرض الشعبي الجزائري عند غلق عملية التليفزيون، أي اعتبارا من شهر ديسمبر 1992.

إن المبلغ المالي المقصود، مشار إليه في تقريركم ومسؤولية لجنة التليفزيون حول التسيير المالي لا تقع إلا إبتداء من هذا التاريخ.

بعد نهاية التليفزيون وتحقيق الهدف، تعهدت الجمعيات بتجسيد المشاريع المسطرة، إستردادا للثقة والدعم اللامتناهي الذي لقيته هذه العملية.

ووفاء لهدفها، ومن أجل الحفاظ على أموال التليفزيون، ألزمت اللجنة الجمعيات المعنية بالتكلف بكل نفقات تسيير المكتب التنفيذي. وهو ما تم فعلا، من خلال عدم اللجوء إلا للوسائل المادية والبشرية التي تتتوفر عليها الجمعيات المعنية، مباشرة بعد الفترة التي عقبت التليفزيون وإلى حد اليوم، وذلك بفرض وضع المشروع حيز التنفيذ خاصة من حيث جوانب الدراسات، التفقد، فتح الورشات، ومتابعة الإنجازات في مختلف الولايات المعنية.

وكان من المبذر بل من العدل أن تكون هذه "العملية التطوعية" مسجلة في تقريركم، وأن يكون الأمر كذلك بالنسبة لتقدير النشاطات المنجزة بدون مقابل من طرف بعض الشرائح (متصرفون إداريون، موثقون، مصممون، محاسبون...)، وذلك إعترافا بمجهوداتهم المبذولة.

أما فيما يتعلق بتقييم الأراضي المخصصة للمشاريع، فإنه لم يكن بالإمكان إنجاز هذه العملية، بإعتبار أن الأرضي المنوحة لم تحدد معالها مسبقا من طرف السلطات المعنية، فتسجيلا على مستوى أملاك الدولة بقي مقلقا رهن إنجاز عملية التقييم، ما عدا بالنسبة لعملية التسجيل على مستوى الجزائر العاصمة التي تمت مؤخرا.

## النفائض والضغوطات

إن النفائض والضغوطات التي مرجعها إلى عدم العناية من طرف المؤسسات والمصالح الإدارية المعنية سببها هو أن السلطات المحلية هي الجهة المشرفة فعلاً على المشاريع بحكم أن الوالي هو الذي يتدخل لتعيين مؤسسات الإنجاز ومكاتب الدراسات.

## التدخل المالي للدولة

وقد إلتمس دعم كل مؤسسات الدولة كهيئات مشاركة في مشروع وطني لصالح الفئات على المستوى المحلي، وذلك خلال كل الإجراءات المرتبطة بإنجاز المشاريع. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة دائماً أنها ليست سوى هيئة تسيير للأموال، ومراقبة للنفقات المخصصة للمشروع، وهو الأمر الذي كان يبيو أنه لقي تفهمها وقت التنازل عن الأراضي المخصصة لاستقبال هذه المشاريع.

إن الإعتمادات المتوفرة مازالت لم تستهلك كلها. وحالياً، ليس هناك ما يستدعي على الفور إشراك الدولة مالياً، ولكن يتحتم توظيف السلطة المعنية والإدارية للجماعات المحلية في القضاء على النفائض من طرف بعض الجهات التي لم تملك أمامها اللجنة أية سلطة.

عملية تحليل للأوضاع، يمكن أن تتم ، في حالة ما إذا لا تأخذ اللجنة في نشاطها بمبدأ الشراكة، الذي يمثل الركيزة لإنجاز أي مشروع من مشاريع ديار الرحمة.

وعليه، فإن مجال التدخل يزداد تقلصاً، خاصة لما تلزم بمواجهة وضعييات كالتي تتعلق بالتنازل عن الأراضي المتنازع عنها من أجل إنجاز مشروع تضامن (قسنطينة)، تنازلات لم يكن بالإمكان إلا أن ينجز عنها متابعات على المستوى القضائي يمكن أن تؤثر سلباً على مواصلة إنجاز المشروع. المعطيات ليست مشجعة أيضاً بوهاران، حيث نجد المشروع أمام الأمر الواقع والتمثل وبساطة في ترك المشروع من طرف مكتب الدراسات والمؤسسات المعنية لصالح مشاريع الدولة ذات الأولوية وجوباً.

وأمام وضعييات من هذا القبيل، وبالرغم من أن اللجنة كان بإمكانها اللجوء إلى شروط العقد المتعلقة بالضمادات وإلى إرجاع المدفوعات المسقبة المنصوص عليها في العقود ، فإننا نتسائل إن كان من الضروري رفع دعوى قضائية ضد مؤسسات الدولة، وفي كل هذه الحالات، فإن اللجنة فضلت اللجوء إلى تحكيم السلطة الوصية، إيماناً منها بأن اللجوء إلى القضاء لا يمكن إلا أن يكون له عواقب وخيمة في الصفحات الأولى للجرائد "إلى ماذا ألت أموال التليطيون" وكذا العديد من الأخبار الكاذبة التي واجهتها اللجنة.

وفي الأخير، وكما هو مشار إليه في خلاصتكم "فإن التليطيون في أذهان مبدعيه وحسب فهمكم لا يخص سوى الحركة الجمعوية، ولكن يبيو جلياً، أن المسؤولية تقع بصفة مشتركة على كل من المؤسسات والجمعيات معاً، والتي باشرت هذه العملية بصفة متكاملة من أجل التخفيف على الفئات المحرومة من المجتمع.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا نؤكد بأن عامل الإرتياح الوحيد الذي نسجله في هذه المرحلة الأولى من إنجاز المشاريع يتمثل في مساعدة مصالح وزارة الدفاع الوطني وتنسيقها في بناء مركز بئر خادم الذي لم يشيد من موارد وزارة الدفاع الوطني الخاصة، بل من موارد المشاركة في التليطيون التي تبرع بها جميع مستخدمي الوزارة من مدنيين وعسكريين، الذين يشكلون جزءاً لا يتجزأ من المواطنين.

ورغم كل الإعتبارات المتقدمة ذكرها، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم إنجاز مشاريع ديار الرحمة لتأكيد مصداقية الحركة الجمعوية في تحقيق الأهداف الاجتماعية والإنسانية والتربوية والثقافية. وفي كل الأحوال، فإن مثل هذا النجاح لا يمكن تصوره إلا ضمن إطار شامل لسار تطوير الديمقراطية في مجتمعنا الذي يمثل التضامن فيه أمراً لازماً لا محيد عنه وهو ما يتطلب الدعم الحقيقي للدولة من أجل إنجاح عملية إنجاز هذه المشاريع ضمان بقائهما المستقبلي.